

# شكيلة فتح الملاهي

تأليف

محمد رجب العثماني

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمد مؤيد شاكر

كتاب التوبة

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

كتاب الفتن وأشرط الساعة - كتاب الزهد والرفائق

كتاب التفسير

**الجزء السادس**

دار إلهيآء التراث العربي

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

### Copyright @

### All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٩ - كتاب: التوبة

#### (١) - باب: في الحض على التوبة والفرح بها

٦٨٨٧ - (١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي. وَاللَّهِ، لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ

#### كتاب: التوبة

#### (١) - باب: في الحض على التوبة والفرح بها

١ - (٢٦٧٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٧)، والترمذي في الدعوات، باب حسن الظن بالله (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل العمل (٣٨٦٧)، وقد مرّ طرف منه في أول كتاب الذكر. قوله: (أنا عند ظنّ عبدي بي) قد مرّ تفسيره مبسوطاً في أول كتاب الذكر والدعاء.

قوله: (للّهُ أفرح بتوبة عبده) قال الخطابي: «معنى الحديث أن الله أَرْضَى بالتوبة وأقبل له. والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله» وقال ابن العربي: «كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شيء من ذلك حُمل على معنى يليق به. وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب. فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح» وقال القرطبي في المفهم: «هذا مثَلٌ قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يُقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله».

أما التوبة، فمعناها في اللغة: الرجوع. وهو في اصطلاح الشريعة: «ترك الذنب، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، وردّ المظلمة إن كانت، أو طلب البراءة من صاحبها، وأداء ما ضيّع من الفرائض» وزاد ابن المبارك رحمه الله: «وأن يعمد إلى البدن الذي ربّاه بالسّحت فيذيبه بالهمّ والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطّاعة كما أذاقها لذة المعصية» ولا شكّ أنه ليس داخلاً في مفهوم التوبة، ولكنه من جملة المكّمّلات التي يأتي بها المتّقون المحسنون كنتيجة طبيعية للندم الذي حصل لهم على ارتكاب الذنوب. وقد ذكر الباقلاني رحمه

أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ . وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي ، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا .

٦٨٨٨ - (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا» .

٦٨٨٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَاهُ .

٦٨٩٠ - (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ : حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ . مَعَهُ رَاحِلَتُهُ .

الله أن من شرائط قبول التوبة أن لا يعود إلى الذنب، ولو عاد إليه تبين أن توبته باطلة. ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (١١ : ١٠٤)، فإنه مخالف لحديث أبي بكر الصديق ﷺ . رفعه : «ما أصرّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي. وكذلك سيأتي في باب قبول التوبة من الذنوب حديث أبي هريرة، وهو يدل على أن التوبة تقبل وإن تكررت الذنوب.

قوله : (أقبلت إليه أهروول) أي : أسعى . وقد مرّ شرح هذه القطعة من الحديث في أوائل كتاب الذكر .

٣ - (١٠٠) - قوله : (دخلت على عبد الله) يعنى ابن مسعود ﷺ ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، والترمذي في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل (٢٤٩٩ و ٢٥٠٠) .

قوله : (في أرض دويّة) بفتح الدال وتشديد الواو والياء، وهي الأرض القفر والفلاة الخالية، وهي منسوبة إلى الدوّ، وهي البرية التي لا نبات بها، وسيأتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبه (داويّة) بالالف بعد الدال وتخفيف الواو وتشديد الياء، وهي لغة في (الدويّة) على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل في النسب إلى طيّ (طائي). وأما المهلكة، بفتح اللام وكسرهما، فهي موضع خوف الهلاك.

ولم يذكر مسلم حديث عبد الله عن نفسه، وذكره البخاري والترمذي، وهو قوله : (المؤمن

عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَتَنَامُ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ. فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ. فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

٦٨٩١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَةَ مِنَ الْأَرْضِ».

٦٨٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَمِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٨٩٣ - (٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: خَطَبَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ. ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفِلاَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ. فَتَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَأَنْسَلَ بِعِيرَهُ. فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا. ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا. فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعِيرُهُ يَمْشِي. حَتَّى وَضَعَ خَطَامَهُ فِي يَدِهِ. فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ».

يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الكافر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه، فقال به هكذا».

٥ - (٢٧٤٥) - قوله: (خطب النعمان بن بشير) هذا الحديث موقوف على النعمان بن بشير برواية سماك، ومرفوع من رواية الشعبي ولم يخرج له أحد من الأئمة الستة سوى المصنف رحمه الله تعالى. وكان النعمان بن بشير رضي الله عنه سمع هذا الحديث المرفوع، فرواه إلى سماك دون أن ينسبه إلى رسول الله ﷺ، كما كان كثير من الصحابة والتابعين يفعلون ذلك، ورواه إلى الشعبي مرفوعاً.

قوله: (زاده ومزاده) هو اسم جنس للمزادة، وهي القرية العظيمة، سميت بذلك لأنه يزداد فيها من جلد آخر.

قوله: (فسمى شرفاً) الشرف: المكان المرتفع.

قَالَ سِمَاكُ: فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ؛ أَنَّ التُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعُهُ.

٦٨٩٤ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادِ، عَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ. تُجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضِ قَفْرِ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلَا شَرَابٌ. وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ. فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا. فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا، وَاللَّهِ، لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٨٩٥ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَاانْفَلَتَتْ مِنْهُ. وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَأَيْسَ مِنْهَا. فَأَتَى شَجَرَةً. فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا. قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ. فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا. ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

٦٨٩٦ - (٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَنْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ».

٦ - (٢٧٤٦) - قوله: (عن البراء بن عازب) هذا الحديث أيضاً مما تفرد المصنف بإخراجه.

قوله: (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها، وهو أصل الشجرة القائم.  
قوله: (قلنا: شديداً) أي: سيفرح فرحاً شديداً.

٧ - (٢٧٤٧) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أيضاً من تفردات المصنف رحمه الله.

قوله: (أخطأ من شدة الفرح) يعني: كان يريد أن يقول: أنت ربِّي وأنا عبدك، فعكس الأمر. وفيه دليل على أن مثل هذا الخطأ لا مواخذة عليه.

وحدثنيه أحمد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا همام. حدثنا فتادة. حدثنا أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، بمثله.

## (٢) - باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

٦٨٩٧ - (٩) حدثنا فتية بن سعيد. حدثنا ليث، عن محمد بن قيس، قاص عمر بن عبد العزيز، عن أبي صرمة، عن أبي أيوب؛ أنه قال، حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذبون، يغفر لهم».

٦٨٩٨ - (١٠) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني عياض، (وهو ابن عبد الله الفهري)، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي صرمة، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لو أنكم لم تكن لكم ذنوب، يغفرها الله لكم، لجاؤ الله بقوم لهم ذنوب، يغفرها لهم».

٦٨٩٩ - (١١) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جعفر الجزي، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

## (٢) - باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة

٩ - (٢٧٤٨) - قوله: (قاص عمر بن عبد العزيز) القاص: الواعظ، لأنه يذكر قصصاً للاعتبار.

قوله: (عن أبي أيوب) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، (باب: ١٠٥)، حديث: (٣٥٣٣).

قوله: (كنت كتمت عنكم شيئاً) وإنما كتتم الحديث مخافة أن يجترىء الناس على المعاصي، ولكن حدث به عند وفاته لثلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعين عليه أدائه.

قوله: (يغفر لهم) أي: باستغفارهم على ما هو الأصل، وفيه تسلية للمذنبين النادمين بأن استغفارهم وتوبتهم تمحو السيئات، ومعنى الحديث واضح، لأن الله سبحانه خلق هذا الخلق بما فيه من خير وشرٍّ لحجكم هو أعلم بها، فخلق الذنوب فيه حكمة، كما أن خلق الحسنات فيه حكمة. ولا ينبغي أن يجترىء به الإنسان على الذنوب، لأن الله سبحانه حرّمها صراحة، ولكن لا يقنط من رحمة الله إذا فرط منه شيء منها، لأن الاستغفار كفارة له.

١١ - (٢٧٤٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْهِبُوا لَدَهَبَ اللَّهِ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَفْرِوْنَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

### (٣) - باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة،

#### وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

٦٩٠٠ - (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطْنُ بْنُ نَسِيرٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ. فَتَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

### (٣) - باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة إلخ

١٢ - (٢٧٥٠) - قوله: (وقطن بن نسير) بفتح القاف والطاء، واسم أبيه مصغر بضم النون، هو أبو عباد الغبري البصري أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات، وكان أبو زرعة يحمل عليه، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكروا عليه. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويوصله، ولكن أخرج له مسلم هنا مقروناً بيحيى ابن يحيى، فهذا الإسناد لا غبار عليه.

قوله: (عن حنظلة الأسدي) بضم الهمزة مصغراً، اسمه حنظلة بن الربيع بن صيفي، ويقال له حنظلة الكاتب أيضاً، لأنه كان من كتاب النبي ﷺ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب، وأرسله النبي ﷺ إلى أهل الطائف، وشهد القادسية ونزل الكوفة، واعتزل الفتنة فيما بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما ونزل قرقيسياد حتى توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، ويقال: إن الجن رثته بعد موته، وفي موته تقول امرأته في أبيات:

إن سواد العيين أودى به حزني على حنظلة الكاتب  
وحديثه أخرجه أيضاً الترمذي في صفة القيامة، باب، ولكن يا حنظلة إلخ (٢٥١٦).

قوله: (حتى كأننا رأي عين) قال القاضي: «ضبطناه بالضم، أي: كأننا بحال من يراها بعينه. ويصح النصب على المصدر، أي: يراها رأي عين» والحاصل أننا نستحضر الجنة والنار نراها بأعيننا.

قوله: (عافسنا الأزواج) المعافسة: المعالجة والمخالطة، يعني أنهم إذا خرجوا من عند رسول الله ﷺ اشتغلوا بالأزواج والأولاد والضيعات، وتركوا تلك الحالة الشريفة التي كانوا

فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَنُلْقِيْ مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ. تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ. نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذُّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَيَّ فُرُشَكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ. وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةٌ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٩٠١ - (١٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَعظْنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ! فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةٌ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ. وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذُّكْرِ. لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ. حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

عليها بمحضر من رسول الله ﷺ وفقدوا ذلك الاستحضار. وظن حنظلة ﷺ أن هذا الفرق بين الحالتين شعبة من النفاق.

ورواه الخطابي (عانسنا) بالنون بدلاً من الفاء ومعناه الملاعبة. ورواه ابن قتيبة (عانشنا) بالنون والشين، ومعناه: المعانقة، والأول هو المعروف، وهو أعم.

قوله: (والضَّيِّعَاتِ) جمع ضَيِّعَة، بفتح الضاد، وهي العقار والأرض كما في القاموس، وربما تستعار لمعاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

قوله: (لصافحتكم الملائكة على فرشكم) يعني: كنتم حينئذ أفضل من الملائكة لاستدامة الذكر بالرغم من دواعي النسيان، فإن الملائكة وإن كانوا يداومون الذكر، ولكنهم بمعزل عن دواعي الغفلة والنسيان. وذكر القرطبي رحمه الله تعالى أن الله سبحانه خلق الإنسان متوسطاً بين الملائكة والشياطين، فالملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون، والشياطين في شر وإغواء لا يألون في ذلك، أما الإنسان، فإن الله سبحانه جعله متلوثاً، فله ساعات يذكر فيها ربه وساعات يقضي فيها حوائجه.

قوله: (ساعة وساعة) يعني: تستحضر الجنة والنار وتذكر ربك ساعة، وتشغل بحوائجك في ساعة أخرى. وهذا لا محذور فيه شرعاً ما لم يرتكب المرء معصية.

٦٩٠٢ - (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ الْكَاتِبِ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

#### (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

٦٩٠٣ - (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، (تَعْنِي الْحِزَامِيَّ) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبَ غَضَبِي» .

ودل الحديث على أن كيفية الاستحضار الدائم والاستغراق في ذكر الله تعالى وإن كانت محمودة، ولكنها غير مقصودة، والمقصود أن يباشر الإنسان أعمالاً صالحة، ويجتنب عن الحرام، وعلى أن الالتفات إلى حوائج الإنسان في معاشه ليس من النفاق، بل لو توجه إليه بنية أداء الحقوق وتنشيط النفس للأعمال الصالحة، صار هذا الالتفات داخلًا في ذكر الله تعالى. ولهذا قالوا: كل مطيع لله فهو ذاك.

#### (٤) - باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٤ - (٢٧٥١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ﴾ (٣١٩٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ النَّفْسُ﴾ (٧٤٠٤)، وباب ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٢)، وباب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبَادِنَا الْفَرَسَلِينَ﴾ (٧٤٣٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ (٧٢) في لَوْجٍ مَحْفُوظٍ (٧٢) (٧٥٥٣ و ٧٥٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٤٩).

قوله: (فهو عنده فوق العرش) قيل: معناه دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بِمَوْضِعٍ فَمَا فَوْقَهَا﴾. والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره، لأن العرش خلق من خلق الله تعالى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (فهو عنده) أي: ذكره أو علمه، فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق، مرفوعاً عن حيز إدراكهم. كذا في فتح الباري (٦: ٢٩١).

قوله: (إن رحمتي تغلب غضبي) وفي الرواية الآتية: قال الله عز وجل: «سبقت رحمتي غضبي». قال النووي: «قال العلماء: غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة. فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً» وذكر الحافظ في الفتح أن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي: الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب،



٦٩٠٤ - (١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

٦٩٠٥ - (١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٦٩٠٦ - (١٧) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخُمُ الْخَلَائِقُ. حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث. وقيل: معنى الغلبة: الكثرة والشمول. وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق. فالرحمة تشمل الشخص جنيئاً ورضيعاً وفتيماً وناشئاً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه ذنب.

١٧ - (٢٧٥٢) - قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء (٦٠٠٠)، وفي الرقاق، باب الرجاء مع الخوف (٦٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في الدعوات باب (١٠٧ و ١٠٨) حديث (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦)، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٤٧).

قوله: (مائة جزء) ذهب الكرمانى إلى أن ذكر المائة إنما جرى على سبيل التمثيل تسهياً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه، وإلا فرحمة الله تعالى غير متناهية. وذكر المهلب ما يفيد أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ولا تتجزأ، ورحمة من صفة الفعل، وهي المشار إليها هنا. وقال القرطبي: «مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم. فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب، آية: ٤٣]، فإن (رحيماً) من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة، لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله

٦٩٠٧ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةَ، إِلَّا وَاحِدَةً».

٦٩٠٨ - (١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ. فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا تَعَطِفُ الْوُحُشُ عَلَى وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٠٩ - (٢٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦٩١٠ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩١١ - (٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً. فِيهَا تَعَطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْوُحُشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

من الرحمات للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٦] الآية» وراجع فتح الباري (١٠: ٤٣٣) للتفصيل.

١٨ - (٢٠٠) - قوله: (وخبأ عنده) أي: أخفاها عن الأعين.

٢٠ - (٢٧٥٣) - قوله: (عن سلمان الفارسي) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

٢١ - (٢٠٠) - قوله: (طباقي ما بين السماء والأرض) أي ملؤه. و (طباقي) منصوب على الحالية، والتقدير (خلقها طباقي إلخ) ويجوز فيه الرفع، على أنه خبر مبتدؤه: كل رحمة.

قوله: (فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً. وصرح بذلك المهلب

٦٩١٢ - (٢٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِي. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا».

٦٩١٣ - (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِحَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ

فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم. قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم».

٢٢ - (٢٧٥٤) - قوله: (عن عمر بن الخطاب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٩).

قوله: (فإذا امرأة من السبي تبغي) أي: تطلب ابنها. وكانت من سبي هوازن كما صرح به الحافظ في الفتح (١٠: ٤٣٠) ووقع في بعض روايات البخاري (٩) وهو أوضح وفي بعضها (تحلب ثديها تسقي).

قوله: (وأرضعته) وكانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، أو كانت لا تصبر عن ولدها، فكلما وجدت صبياً حملته لتسلي نفسها به.

قوله: (لله أرحم بعباده) أي: المؤمنين منهم، والمعروف في القرآن الكريم أن الله سبحانه حينما يضيف (عبد) أو (عباد) إلى نفسه بدون واسطة اللام، فالمراد: العباد المؤمنون، وحيث يضيف إلى نفسه بواسطة اللام فيدخل فيه الكفار أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء، آية: ٥].

٢٣ - (٢٧٥٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء (٣٥٣٦). والحديث واضح المعنى، والمقصود منه أن يجمع الإنسان بين الخوف والرجاء.

يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدًا».

٦٩١٤ - (٢٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ. ثُمَّ أَذُّوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهٗ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ

٢٤ - (٢٧٥٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨١)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)، وأخرجه أيضاً عن حذيفة وأبي سعيد رضي الله عنهما في باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٨، ٣٤٧٩)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٩)، ومالك في جنائز الموطأ، جامع الجنائز، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣٠٩).

قوله: (رجل لم يعمل حسنة قط) ذكر الحافظ عن رواية للطبراني أنه كان من بني إسرائيل، وكان ينش القبور. وقد صرح عقبه بن عمرو رضي الله عنه بكونه نباشاً، وذلك في حديثه عند البخاري في الأنبياء.

قوله: (لأهله) وفي حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري في الرقاق (٢٤٨١): «عن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن كان سلف - أو قبلكم - آتاه الله مالاً وولداً - يعني: أعطاه - قال: فلما حضر قال لبنيه: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنه لم يبتثر عند الله خيراً - فسرهما قتادة: لم يدخر - وإن يقدم على الله يعذبه، فانظروا، فإذا مت فاحرقوني إلخ».

قوله: (ثم اذروا نصفه في البر) يقال: ذرت الريح وأذرت الشيء: إذا فرقته بهبوبها. والمراد: اذروا نصف رمادي في هواء البر ونصفه في هواء البحر.

قوله: (فوالله لئن قدر الله عليه) ظاهر هذا الكلام أنه نفي لقدرة الله تعالى، وهو كفر، والعياذ بالله العلي العظيم، فكيف غفر له؟ وقد أجاب العلماء عن هذا السؤال بطرق مختلفة نلخصها فيما يلي:

١ - قال بعض العلماء: إن (قدر) ههنا بمعنى (ضيق) كما في قوله تعالى: ﴿فَطَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء، آية: ٨٧] والمعنى: (لئن ضيق الله عليّ) فليس فيه نفي القدرة، ولكنه جواب ضعيف عندي، لأن أمره بتحريقه وسحق رماده في البر والبحر يدل على أنه أراد معنى القدرة، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في بعض الروايات أنه قال: (لعلّي أضلّ الله).

٢ - قال بعضهم: إنه لم يجحد قدرة الله تعالى، ولكنه جهل صفة من صفات الله تعالى، والكفر إنما هو الجحود أمّا جهل صفة من صفات الله تعالى، فليس مستلزماً للكفر كما هو

فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَخْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٦٩١٥ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي. ثُمَّ اسْحَقُونِي. ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ، لَئِن قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَذِي مَا أَخَذْتَ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ، - أَوْ قَالَ - مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

٦٩١٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ هَرْلًا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْئَسَ رَجُلٌ.

مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله الذي استقرَّ عليه أخيراً، وكان قبل ذلك يؤيد قول ابن جرير الطبري أن جهل الصفة كفر.

٣ - قالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح.

٤ - وأحسن الأجوبة عندي أن اللفظ على ظاهره، ولكنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله، ولم يقله قاصداً الحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه. وهذا ما يسميه بعض الصوفية (غلبة الحال). أو يقال: مثله كمثل رجل ضعيف البنية حمل عليه أسد، فإنه ربما يتقي بما تيسر له من الأسباب، وإن كانت ضعيفة، فإنه يعرف بيقين أن هذه الأسباب لا تنفعه أمام صولة الأسد، ولكنه لغلبة دهشته يفعل ذلك. وإن شدة خشيته من الله تعالى هي التي سببت له المغفرة في المآل.

(٢٦١٩) - قوله: (وحدثني حميد، عن أبي هريرة) قد مرَّ هذا الحديث بشرحه وتخريجه في كتاب قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة، وفي البرِّ والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة. والخشاش: هوامُّ الأرض.

قوله: (لئلا يتكل رجل ولا يئأس رجل) يعني: أن قصة تعذيب المرأة بسبب الهرة توجب

٦٩١٦ - (٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ». بَنَحُو حَدِيثِ مَعْمَرٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «فَفَقَرَ اللَّهُ لَهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ».

٦٩١٧ - (٢٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَقَالَ لَوْلِيهِ: لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرَكُم بِهِ. أَوْ لِأَوْلَئِنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُم. إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي، (وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ): ثُمَّ اسْحَقُونِي. وَادْرُونِي فِي الرِّيحِ. فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَفْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ

الحذر من الذنوب، فإن الذنب اليسير ربّما يكفي لتعذيب الإنسان في الآخرة، فهذه القصة تنفي الإلتكالم على الرجاء والغفلة عن الخوف، وأما قصة الرجل الذي أوصى بتحريقه، فإنها تنفي اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى، فليكن الإنسان دائراً بين الخوف والرجاء، ولذلك أتبع الإمام الزهري رحمه الله حديث الرجل بحديث الهرة، ليستوي الطرفان.

٢٦ - (٢٧٥٦) - قوله: (لكل شيء أخذ منه شيئاً) يعني: أمر كل شيء أمسك بشيء من رماد الرجل المسحوق أن يؤدي ما عنده منه.

٢٧ - (٢٧٥٧) - قوله: (سمعت أبا سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الخوف من الله (٦٤٨١)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٨)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٨).

قوله: (رأشه الله مالاً وولداً) أي: أعطاه الله. وفي رواية المعتمر عن أبيه عند البخاري في الرقاق: (أتاه الله). وقد رواه بعضهم في نسخة مسلم (رأسه) ولكن خطأ القاضي عياض، وقال: لا وجه له.

قوله: (أو لأوليين ميراثي غيركم) إما أن يكون ذلك جائزاً في شريعتهم، أو قال ذلك وهو لا يعرف الحكم الشرعي. والحكم الثابت في شريعتنا أنه لا يجوز لمورث أن يحرم وارثاً من ورثته.

قوله: (ثم اسحقوني) سحقه، كمنعه: إذا دقّه. وسحقت الريح الأرض: عقت آثارها.

قوله: (فإنني لم أبتهر عند الله خيراً) أي: لم أدخر. وأصله (لم أبتر) بالهمزة، وقد وقع في

مِنْهُمْ مِيثَاقًا. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. وَرَبِّي. فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَمَا تَلَفَاةُ غَيْرُهَا».

٦٩١٨ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا»، وَفِي حَدِيثِ الثَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتِئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» قَالَ: فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ. وَاللَّهِ، مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا ابْتَأَرَ» بِالْمِيمِ.

### (٥) - باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٦٩١٩ - (٢٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

بعض الروايات هكذا بالهمزة ورواية الهاء فيها إبدال الهمزة بالهاء. وقد وقع في بعض الروايات (لم أبتئز) بالزاي في الأخير، وهو غير صحيح. وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة. قال أهل اللغة: بارت الشيء وابتأرت: إذا خبأته. وفي رواية ابن السكن: (لم يأتبر) بتقديم الهمزة، وهو صحيح أيضاً، وهو بمعنى الأول، وراجع فتح الباري (١١: ٣١٤).

قوله: (ففعّلوا ذلك به وربّي) الواو هنا للقسم. أقسم المخبر بهذا الخبر برّبّه أنهم فعلوا ما أمرهم به.

ووقع في رواية المعتمر عند البخاري في التوحيد: «فأخذ مواثيقهم على ذلك وربّي» فقدم القسم.

قوله: (فما تلافاه غيرها) أي: لم يتدارك سوء عمله إلا خشيته لله تعالى، فضمير المؤنث راجع إلى المخافة.

٢٨ - (٥٠٠) - قوله: (رغسه الله) أي: أكثر له، والرغس (بفتح الراء وسكون الغين): النعمة. ورغسه الله، من باب فتح، وأرغسه مالاً: أكثر له وبارك فيه.

قوله: (ما امتأر) الميم هنا مبدلة من الباء، كما في مكة وبكة. وقد مرّ تفسير الابتثار.

### (٥) - باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢٩ - (٢٧٥٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب

النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدُ ذَنْبًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٧)، وسند مسلم في هذا الحديث أعلى من سند البخاري.

قوله: (ويأخذ بالذنب) أي: يعاقب فاعله. وزاد البخاري: (غفرت لعبدي).

قوله: (ثم عاد فأذنب) وفي رواية البخاري: «ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً».

قوله: (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه: ما دمت تذنّب ثم تتوب غفرت لك. وقد فسّر العلماء هذا الحديث بطريقتين:

الأول: أن من أذنب ذنباً وتاب منه توبة خالصة، وكان في عزمه إذ ذاك أن لا يعود، قُبِلت توبته، فإن أذنب مرة أخرى وقد غلبه الشيطان أو النفس ثم ندم ثانياً وعزم أن لا يعود، فتاب بنية خالصة، قُبِلت توبته مرة أخرى، وهكذا. وليس المراد منه أن يكون عازماً على العود عند كل توبة، فإن التوبة لا تتم إلا بالإقلاع وعزم عدم العود. فلو تكرر منه مثل ذلك، وفي كل مرة يعزم أن لا يعود، فإنه تقبل توبته وإن صدر منه الذنب مائة مرة أو ألف مرة. والمذكور في الحديث على هذا التفسير قاعدة عامّة تطرّد في كل مذنب وتائب.

الثاني: أن المراد منه الاستغفار فقط والاستغفار أعم من التوبة، فلا يشترط فيه الإقلاع ولا العزم على العود، وإنما هو طلب المغفرة. وفي مثله روي عن الربيع بن خيثم أنه قال: «لا تقل: (أستغفر الله وأتوب إليه) فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل، بل قل: اللهم اغفر لي وتب علي» ذكره النووي في كتاب الأذكار (ص: ٥١٩)، وقال: هذا حسن.

فإن حُمل الحديث على الاستغفار فقط، دون التوبة بجميع شروطها، فالحديث غير جارٍ على قاعدة عامّة، وإنما هو على سبيل حكاية حال لا عموم لها، فإن من استغفر الله تعالى بهذا المعنى، ولم يقلع عن المعصية، أو لم يعزم على تركه فيما يستقبل فإنه لا يُضمن له بالمغفرة، إلا أن يعامله الله تعالى بلطف ورحمة في جزئية خاصة ويستثنيه عن الأصل العام.

والظاهر في حديث الباب أن التفسير الأول هو الصحيح، لأنه قد ورد ذم من يستغفر مصراً على ذنبه. وقد أخرج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا



قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩٢٠ - (٣٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا»، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ: قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

٦٩٢١ - (٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

ذَنْبٍ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مَقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِءِ بِرَبِّهِ» ذكره الحافظ في الفتح (١٣): (٤٧١) وقال: «والراجح أن قوله (والمستغفر) إلى آخره موقوف» وروي عن الفضيل بن عياض قال: «استغفار بلا إقلاع توبة الكذابين» وعن رابعة العدوية قالت: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير» ذكره النووي في الأذكار (ص: ٥١٩).

وحديث الباب، وإن وقع فيه لفظ الاستغفار دون التوبة، ولكن هذا اللفظ قد غلب استعماله في معنى التوبة وإن كان موضوعاً في أصل اللغة لطلب المغفرة فقط، نبه عليه السبكي الكبير، كما نقل عنه الحافظ في الفتح.

نعم، ذهب بعض العلماء، كالإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء، إلى أن من يجد نفسه عاجزاً عن ترك ذنب من الذنوب والإقلاع عنه بالكييلة بسبب من الأسباب فلأن يرجع إلى الله تعالى بالندم والاستغفار أولى من أن يترك الاستغفار رأساً، وإن مثل هذا الاستغفار، وإن كان لا يضمن له بالمغفرة، ولكنه لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى، وربما يؤديه إلى الإقلاع عن الذنب في المستقبل، فلا ينبغي لمثل هذا الرجل أن يتركه.

ثم هناك نكتة أخرى سمعتها عن بعض مشايخي، وهي أن المشروط لقبول التوبة هو العزم على ترك الذنب في المستقبل، ومعناه عقد القلب على أن لا يذنب باختياره، وهذا القدر كاف لصحة التوبة. أما إذا قارنه الخوف من نفسه أنه لا يأمن من وقوعه فريسته مرة أخرى، فإن هذه الخشية المحضة لا تنافي صحة التوبة إن كان عزمه عند التوبة صادقاً، ويسأل الله تعالى أن يرزقه الاستقامة عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ - (٠٠٠) - قوله: (كان بالمدينة قاصٌّ) أي: واعظ، وإنما يقال له (قاصٌّ) لأنه يستشهد

بالقصص في أكثر الأحوال.

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ . وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ . حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» .

٦٩٢٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

### (٦) - باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٦٩٢٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ .

٣١ - (٢٧٥٩) - قوله: (عن أبي موسى) وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة .

قوله: (يبسط يده) قال النووي: «ولا يختص قبولها بوقت... فبسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة، وإنما ورد لفظ (بسط اليد) لأن العرب إذا رضي أحدهم بشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه» .

قوله: (حتى تطلع الشمس من مغربها) أي: حتى يأتي يوم القيامة، وحينئذ ينسد باب التوبة، والعياذ بالله .

### (٦) - باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

٣٢ - (٢٧٦٠) - قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود ﷺ وحديثه هذا أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٠)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٤٦٣٤)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ (٤٦٣٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٣) وأخرجه الترمذي في الدعوات، (باب ٩٧، حديث: ٣٥٢٠) .

قوله: (ليس أحد أحب إليه المدح من الله) قال النووي: «حقيقة هذا مصلحة للعباد، لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين، لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك. وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسييحه وتهليله وتحميدته وتكبيره وسائر الأذكار» .

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى بريء من جميع أنواع الانفعالات، فكل ما نسب إليه

وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ».

٦٩٢٤ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٦٩٢٥ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ)؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

٦٩٢٦ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

تعالى شيء مما يدل على الانفعال ظاهراً، فإن المراد منه نتائجه ولوازمه. فحبَّ الله تعالى لمدحه، ليس كما يحبَّ الإنسان مدحه، وإنما المقصود منه أنه يجزل الثواب على المدح، لأن مدحه تعالى يبعث في الإنسان حالة الرجوع إلى الله تعالى والشكر له والإنابة إليه، وكل ذلك يعينه في الاجتناب عن المعاصي وبيعه على أداء الحقوق.

قوله: (ليس أحد أغير من الله) الغيرة المعروفة في الإنسان: الحمية والأنفة، وهيجان الغضب. والتغَيَّرَ محال على الله تعالى بالدلالة القطعية، فالمراد من غيرة الله لازمها، كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل.

٣٥ - (٥٠٠) - قوله: (وليس أحد أحبَّ إليه العُذْرُ من الله) فسره بعض العلماء بقبول التوبة، وهو من قوله: (عذره) إذا قبل عذره. وفسره آخرون بمعنى الإعذار، وهو إتمام الحجَّة، وقد يأتي العذر بمعنى الإعذار، كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات، آية: ٦] وبه فسره عياض كما في شرح الأبي. وإن تفسيره بالإعذار في حديث الباب هو الراجح عندي، فإنه أوفق بقوله فيما بعد: (من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل).

٦٩٢٧ - (٣٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ. وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

2762 - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٩٢٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ. حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

٦٩٢٩ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٩٣٠ - (٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ. وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

٦٩٣١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦ - (٢٧٦١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٣)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الغيرة (١١٦٨).

قوله: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) أي: غيرة الله تعالى منع المؤمن من الحرام، أو سبب غيرة الله تعالى، وهي العذاب، أن يرتكب المؤمن حراماً.

(٢٧٦٢) - قوله: (أن أسماء بنت أبي بكر حدثته) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٢).

٣٨ - (٢٧٦١) - قوله: (والله أشد غيراً) بفتح الغين وسكون الياء منصوب بالألف، وهي لغة في الغيرة.

## (٧) - باب: قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

٦٩٣٢ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

## (٧) - باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

٣٩ - (٢٧٦٣) - قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، وفي تفسير سورة هود، باب ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾ (٤٦٨٧)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع (٤٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود (٣١١١)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣٠٨).

قوله: (أن رجلاً أصاب من امرأة قبله) قد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القاري (٢): (٥١٥) ستة أقوال في تعيين هذا الرجل ورجح أنه أبو اليسر (بفتح الياء والسين) الأنصاري ﷺ، كما وقع التصريح بذلك في رواية الترمذي، ولفظها: «عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تتباع تمرأ، فقلت: إن في البيت تمرأ أطيب منه، فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب. فأتيت عمر ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً. فلم أصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار قال: فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾. قال أبو اليسر: فأتيته، فقرأها علي رسول الله ﷺ. فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأبو اليسر، هو بفتح الياء والسين واسمه كعب بن عمرو السلمي، وهو من البدرين.

قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود، آية: ١١٤] وهما: الغداة والعشي كما فسره به الثعلبي، وروي عن ابن عباس أنه فسرها بصلاة الفجر وصلاة المغرب، وفسره الضحاك بالفجر والعصر، ومقاتل بالفجر والظهر، كما في عمدة القاري.

قوله: (وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) الزُّلْفُ، جمع زُلْفَةٌ: وهي ساعة من أول الليل المتصل بالنهار، أو من آخر الليل المتصل بالنهار.

قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤] يعني: أن الحسنات تكون كفارة

السِّنَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾ [مرد: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٦٩٣٣ - (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا. كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٦٩٣٤ - (٤١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٦٩٣٥ - (٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ. وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا. فَأَفْضُ فِيَّ مَا شِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا. فَقَامَ الرَّجُلُ فَاَنْطَلَقَ. فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِنْ أَلِيلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

للصغائر، فإن ارتكب الإنسان صغيرة فإن الحسنات التي يأتي بها تكفر هذه الصغيرة، ولا يتعدى هذا الحكم إلى الكبائر لما تقرر في موضعه أن الحسنات إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ﴾ [النساء، آية: ٣١].

قوله: (لمن عمل بها من أمتي) وفي رواية للبخاري في المواقيت: «لجميع أمتي كلهم» والمراد أن كون الحسنات مكفرة للصغائر يعم جميع المسلمين، فإن الله تعالى يغفر لهم سيئاتهم بما فعلوه من الحسنات.

٤٢ - (٠٠٠) - قوله: (عالجت امرأة) أي استمتعت بها بالمعاقفة والتقبيل وغيره، وقوله (ما دون أن أمسها) أراد به الجماع، فإن المسّ ربما يستعار لمعنى الجماع. ومراده أنه استمتع بها دون أن يجامعها.

قوله: (لو سترت نفسك) فيه دليل على أن من صدر منه مثل ذلك، لا يجب عليه أن يخبر به الحاكم أو أحداً غيره، بل يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويستر على نفسه.

السِّنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴿ [مرد: ١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

٦٩٣٦ - (٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ، عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً».

٦٩٣٧ - (٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ».

٤٤ - (٢٧٦٤) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب إذا أقر بالحدّ ولم يبين: هل للإمام أن يستر عليه (٦٨٢٣).

قوله: (أصبت حدًّا) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو الذي سبق قصته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكان قد زعم أن ما فعله بالمرأة موجب للحدّ، وبما أنه لم يكن موجباً للحدّ في نفس الأمر، لم يقمه عليه رسول الله ﷺ، بل بشره بالمغفرة بالصلاة. ويحتمل أن تكون هذه قصة أخرى. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٣٤) عن أبي بكر البرزنجي أنه رواه بلفظ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنى زنيت فأقم عليّ الحدّ» ولو صحّ فإنها قصة غير قصة أبي اليسر قطعاً، فإنه صرح بأنه لم يجامع المرأة. لكن يشكل عليه مغفرة الزنا بالصلاة، فإن الزنا كبيرة، وإنها لا تكفرها الحسنات، ويحتمل أنه زعم ما ليس زناً زناً، ويحتمل أن يكون الراوي عبّر بالزنا من قوله (أصبت حدًّا) فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ، ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك خصوصية لذلك الرجل.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أن من جاء إلى الحاكم معترفاً بأنه أصاب حدًّا، ولم يفسّر السبب الموجب للحدّ، فإنه لا يقيم عليه الحدّ، ولا يكلفه أن يفسّر المجرم. وهذا استدلال جيد. ولو ثبت رواية البرزنجي التي صرح فيها الرجل بالزنى، فهي دليل لمذهب الحنفية ومن وافقهم بأن من اعترف بالزنا مرة واحدة لا يقام عليه الحدّ إلا إذا تكرّر الاعتراف منه أربع مرّات. وأمّا إخباره ﷺ بمغفرته، فلأن صنيعه دلّ دلالة واضحة على أنه قد تاب من هذه الكبيرة، فغفرت كبيرته بالتوبة، وصغائره بالصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٩٣٨ - (٤٥) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ: - ذَنْبَكَ».

### (٨) - باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٦٩٣٩ - (٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ. فَاتَّاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَهَلْ

٤٥ - (٢٧٦٥) - قوله: (حدثنا أبو أمامة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه (٤٣٨١).

قوله: (إني أصبت حدًا) الكلام في هذا الحديث مثل ما تقدم في حديث أنس، ويحتمل أن تكون قصته عين القصة المذكورة في حديث أنس، ويحتمل أن تكون غيرها، والله سبحانه أعلم.

### (٨) - باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٤٦ - (٢٧٦٦) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٠)، وابن ماجه في الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ (٢٦٥١).

قوله: (كان فيمن كان قبلكم) وفي رواية شعبة عند البخاري: «كان في بني إسرائيل رجل».

قوله: (فدل على راهب) بضم الدال على البناء للمجهول، يعني: أن الناس دلوه على



لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةَ. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَغْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ. وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ.....

راهب. واستنبط الحافظ في الفتح (٦: ٥١٧) من لفظ الراهب أن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام، لأن الرهبانية إنما ابتدئها أتباعه كما نصَّ عليه القرآن.

قوله: (قال: لا) ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الراهب لم يكن عالماً، وإنما أفتى بغير علم، وردَّ عليهم الأبيّ لاحتمال أن يكون هناك خلاف في شريعتهم كما هو عندنا، فأفتاه الراهب بقول من يقول: لا توبة للقاتل. وعلى كلِّ، فإنَّ جواب الراهب كان خلاف المصلحة، لأنَّه وإن كانت المسألة مجتهداً فيها، فلم يكن له أن يقطع بعدم صحة توبته، ويوقعه في اليأس بعد ما ظهر ندمه على فعله.

قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا) قال القاضي عياض: «فيه الحضُّ على مفارقة الأرض التي اقترف فيها الذنب والإخوان الذين ساعدوه عليه مبالغة في التوبة، واستبدال ذلك بصحبة أهل الخير والصلاح» ووقع في المعجم الكبير للطبراني أن اسم تلك القرية (نصرة) والقرية التي أذنب فيها اسمها (كفرة). ذكره الحافظ.

قوله: (ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) فيه استحباب مفارقة التائب الأرض التي تكثر فيها الدواعي للذنوب، وأن يلتبس صحبة أهل الخير والصلاح فإنَّها أكبر عون له في إصلاح نفسه وتزكية خلقه وسلوكه. وكان جواب هذا العالم موافقاً لما عليه جمهور الأمة من أن القاتل تصح توبته إن تاب. وقد دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهْمًا ﴿٧٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٨٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٨١﴾﴾ [الفرقان، الآيات: ٦٨ - ٧١] فإنه قول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ استثناء من جميع ما سبق، ومن جملته قتل النفس. وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء، آية: ١١٦] وسيأتي تمام الكلام على المسألة في كتاب التفسير إن شاء الله.

وقد يشكل على توبة القاتل أنه قد ارتكب ذنباً يتعلق بحقوق العباد، فكيف يُغفر له بدون أن يعفو عنه صاحب الحق، وهو مقتول لا يمكن إرضاءه؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح والعيني في العمدة (٧: ٤٦٩) بأن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه.

وبه استدل شيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى على أن حقوق العباد

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَاهُ الْمَوْتُ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ . وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ . فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ . فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ . فَأَلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى ، فَهُوَ لَهُ . فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ . فَغَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

قَالَ قَتَادَةُ : فَقَالَ الْحَسَنُ : ذَكَرْنَا ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَنَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ .

وإن كان الأصل فيها أنها لا تغفر إلا بعفو صاحب الحق، ولكن إذا تعذر للتائب الصادق الرجوع إليه بعد بذل كل ما في وسعه، فإنه يرجى قبول توبته وأن الله تعالى يُرضي خصمه . أما إذا كان في وسعه أن يتدارك حق خصمه أو يطلب منه العفو، فلا توبة إلا به .

قوله : (حتى إذا نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد، وينصب الطريق على كونه مفعولاً، يعنى : إذا بلغ نصف الطريق .

قوله : (جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله) قال القاضي عياض رحمه الله : «علموا ذلك بإطلاع الله تعالى إياهم على ما في قلبه من ذلك، ولو اطلع عليه ملائكة العذاب لم تنازع، ولكن إنما شهدت بما علمت من ظاهر أمره بأنه لم يفعل خيراً قط . وملائكة الرحمة أثبتت وملائكة العذاب نفت، ومن أثبت أولى ممن نفى، ولكن لما تنازع الصنفان خرجا عن الشهادة إلى الدعوي، فبعث الله ملكاً في صورة رجل أخفاه عن الملائكة ليفصل بين الصنفين .

قوله : (قيسوا ما بين الأرضين) الظاهر أن كون التائب أقرب إلى أرض هجرته ليس شرطاً لقبول توبته، فمن تاب من ذنوبه توبة نصوحاً، وقد فعل كل ما في وسعه لتدارك الحقوق الواجبة عليه، قبلت توبته بمجرد فعله ذلك، فكيف علق الحكم أمره على كونه أقرب إلى أرض الهجرة؟ ولم أجد في كلام شراح الصحيحين جواباً عن هذا السؤال . ويمكن الجواب عنه بأن الذي يشترط لقبول التوبة هو أن يكون صادقاً في توبته وأن يبذل كل ما في وسعه لتدارك الحقوق وإصلاح نفسه، وكان ذلك أمراً مخفياً على ملائكة العذاب، فاستدل الحكم بكونه أقرب إلى أرض الإصلاح على أنه كان صادقاً في توبته وأنه قد أدى واجبه في إصلاح حاله، حيث سافر إلى أرض الإصلاح حتى قرب منها، وأقام بذلك حجة على ملائكة العذاب الذين لم يطلعوا على صدق توبته، فتأمل، والله سبحانه أعلم .

قوله : (نأى بصدرة) أي : نهض بصدرة ليقترب إلى أرض الإصلاح بقدر الإمكان، وفيه أن المرء يجب عليه أن يفعل كل ما في وسعه لإصلاح الحال، وإن كان الظاهر أن ذلك الفعل لا يكفي لحصول المقصود، فإنه حينما يفعل ما في قدرته، يتدارك الله سبحانه ما فات منه لعدم قدرته .

٦٩٤٠ - (٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ. فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَتَأَى بِصَدْرِهِ. ثُمَّ مَاتَ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ. فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٦٩٤١ - (٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي. وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي».

٦٩٤٢ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَكَّكَ مِنَ النَّارِ».

٦٩٤٣ - (٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ عُونًَا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،

٤٩ - (٢٧٦٧) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين

الأئمة الستة.

قوله: (هذا فكاكك من النار) الفكاك، بفتح الفاء وكسرهما، والفتح أشهر: الفداء. وظاهر هذا اللفظ أن الكافر يكون فدية للمسلم، وهذا ظاهر غير مراد، لما تقرر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. وتفسيره الصحيح ما ذكره النووي رحمه الله، قال: «ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى (فكاكك من النار) أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك، لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين».

٥٠ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبيه) يعني عن والد أبي بردة، وهو أبو موسى ﷺ.

قوله: (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز) وإنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة. ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ. قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. وَلَمْ يُتَكِرْ عَلَيَّ عَوْنِ قَوْلِهِ.

٦٩٤٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ.

٦٩٤٥ - (٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ. فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَذْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ.

وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه نحو ذلك أمسك عن اليمين. فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور. وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز وعن الشافعي رحمته أن هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.

قوله: (ولم ينكر على عون قوله) يعني: أن سعيد بن أبي بردة، وإن لم يذكر قصة الاستحلاف التي ذكرها عون، ولكنه لم ينكر على عون في ذكره للاستحلاف، فكأنه سكت عن إثباته أو نفيه. وإنما نبه الراوي على ذلك للإشعار بأن سكوت سعيد عن قصة الاستحلاف لا يدل على أنها لم تقع، لأن المثبت مقدم على النافي، فعلى الساكت أولى.

٥١ - (٥٠٠) - قوله: (يفغرها الله لهم) إما لتوبتهم في أوانها، أو لرحمته الخاصة التي لا تتقيّد بالقواعد، وعلى الصورة الثانية لا يسع للمؤمن أن يجترى على الذنوب والمعاصي رجاء رحمة الله تعالى، لأن مثل هذه الرحمة مستثناة من القواعد العامة، فلا سبيل إلى الجزم بأنه سوف ينالها، والأصل الذي نطقت به نصوص الكتاب والسنة أن الذنوب تستحق العقاب إلا إذا تداركها المؤمن بالتوبة في أوانها. وبهذا صرح النبي ﷺ في حديثه المعروف: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمتى على الله».

قوله: (ويضعها على اليهود والنصارى) ليس معناه أن اليهود والنصارى يُحتملون من الذنوب ما ارتكبتها المسلمون، لأن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام، آية: ١٦٤]. بل المراد أن اليهود والنصارى يوضع عليهم ذنوبهم، في حين المسلمين المذكورين لا يوضع عليهم ذنوبهم، بل يُغفر لهم. فضمير المؤنث في (يضعها) راجع إلى جنس الذنوب، لا إلى آحادها التي ارتكبتها المسلمون.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٦٩٤٦ - (٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. فَيُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةً

٥٢ - (٢٧٦٨) - قوله: (قال رجل لابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٢٤٤١)، وفي تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ (٤٦٨٥)، وفي الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٧٠)، وفي التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٧١)..

قوله: (في النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يليه. وأصله مصدر، وقد يوصف بها فيقال: هو نجوى، وهم نجوى. والمراد هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين. وقال الكرمانى: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك. كذا في فتح الباري (١٠): (٤٨٨).

قوله: (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون، وهو في اللغة: الجانب، والمراد من كنف الله تعالى ما يليق بشأنه، والكنف أيضاً: الستر، ورجح الحافظ في الفتح أنه المراد هنا، والمراد أنه يجعله في حجابهِ والله أعلم.

قوله: (وإنني أغفرها لك اليوم) وفي رواية سعيد بن جبيرة عند الطبراني: «فيلتفت يمناً ويسرة فيقول: لا بأس عليك إنك في ستري، لا يطلع على ذنوبك غيري» وقال الحافظ في الفتح: «فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين: أحدهما من معصية بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يستره الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق. وقسم تكون معصيته مجاهرة، فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك. والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد: فهم على قسمين أيضاً: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعاة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وإلا فلا يجب على الله شيء».

حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ.

### (٩) - باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٦٩٤٧ - (٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ. قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ

### (٩) - باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله: (سمعت كعب بن مالك يحدث) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب من أراد غزوة فوری بغيرها (٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ و ٢٩٤٩ و ٢٩٥٠)، وباب الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٨)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٦)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ (٣٨٨٩)، وفي المغازي، باب قصة غزوة بدر (٣٩٥١)، وباب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، وفي تفسير سورة البراءة، باب ﴿سَخِطُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ (٤٦٧٣)، وباب ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ (٤٦٧٦)، وباب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ اتَّبَعْتَهُ الْخِلْفَاءُ﴾ (٤٦٧٧)، وباب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤٦٧٨)، وفي الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً (٦٢٥٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (٦٦٩٠)، وفي الأحكام، باب هل للإمام أن يجمع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه (٧٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠٢)، وفي الجهاد، باب إعطاء البشير (٢٧٧٣)، وفي الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧ إلى ٣٣٢٠)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة براءة (٣١٠١)، والنسائي في الطلاق، باب إلحقي بأهلك (٣٤٢٢ إلى ٣٤٢٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر (٣٨٢٤ إلى ٣٨٢٦).

قوله: (في غزوة تبوك) (تبوك) مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق، وهو من المدن المشهورة اليوم في المملكة العربية السعودية في أقصى شمالها. وكان السبب في غزوة تبوك ما ذكره ابن سعد وغيره من أن الأنباط الذين كانوا يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ. إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَكَمْ يُعَاتِبُ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ. إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ. حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ. حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ. وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ. حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ. وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا. وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا. ....

أخبروا المسلمين بأن الروم جمعت جموعاً، وأجلبت معهم لخم وجدام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء. فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج. وأعلمهم بجهة غزوهم. وتدل بعض الروايات على أن الذي حث هرقل على الخروج هم نصارى العرب، وكتبوا إليه بأن النبي ﷺ هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم يقال له: قباد، وجهاز معه أربعين ألفاً. أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قوله: (إلا في غزوة تبوك) زاد أحمد من رواية معمر: «وهي آخر غزوة غزاها» وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير إسناد. ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بكير من مرسل الحسن، كما في فتح الباري (٨: ١٧).

قوله: (ولم يعاتب أحداً تخلف عنه) وقد أخرجه البخاري في غزوة بدر في رواية الكشمهيني بلفظ: (ولم يعاتب الله أحداً).

قوله: (إنما خرج رسول الله ﷺ) إلخ: هذا بيان لسبب عدم العتاب على من تخلف عن غزوة بدر. وحاصله أن غزوة بدر لم تقع بعزم سابق، فلم يكن فيه النفي عاماً، إنما خرج رسول الله ﷺ بمن تيسر من أصحابه يريد عير قريش فقط.

قوله: (على غير ميعاد) يعني: دون أن يكون بين المسلمين والمشركين مواعدة للقتال.

قوله: (ولقد شهدت) إلخ: يريد أنه وإن لم يتشرف بحضور غزوة بدر، ولكنه تشرف بحضور ليلة العقبة التي بايع الأنصار فيها رسول الله ﷺ على مؤازرته والدفاع عنه. فأبدله الله تعالى عن نعمة الحضور في غزوة بدر بنعمة أخرى، وهي شهود، ليلة العقبة.

قوله: (وإن كانت بدر أذكّر في الناس) يعني: أن غزوة بدر كانت أعظم ذكراً في الناس بالنسبة إلى ليلة العقبة، ولكنني لا أحب أن أستبدل ليلة العقبة بغزوة بدر، لأن الشرف الذي حصل لي بشهود ليلة العقبة أجلّ عندي قدراً من أن أستعين به.

فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ. فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ. وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيُونَ)، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ. فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ. فَتَجَهَّزَ

قوله: (فجلا للمسلمين أمرهم) كذا وقع هنا بتخفيف اللام بمعنى: أوضح وبيّن، ووقع في بعض الروايات كما في البخاري: (جلى) بتشديد اللام، وهما بمعنى. وزاد البخاري قبله: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها» وسيأتي في رواية محمد بن عبد الله بن مسلم والمقصود أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يعلن جهة خروجه للقتال، بل كان من عادته التورية بذلك، فإن كان يريد جهة المشرق مثلاً، توجه إلى المغرب عند الخروج، ثم عاد إلى المشرق لثلا يتبين أمره على المنافقين وعلى طلائع العدو، وكان ذلك من تدبير الحرب، فإن الحرب خدعة. ولكنه لم يفعل مثل ذلك في غزوة تبوك، بل أعلن جهة خروجه قبل أن يخرج، لما رأى من طول السفر وكثرة العدو وزيادة المشقة، فالمراد أن يكون المسلمون على بينة من الأمر ويستعدوا لهذا السفر بما يتيسر لهم.

قوله: (والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير) وسيأتي في رواية معقل عن الزهري أنهم يزيدون على عشرة آلاف، وللحاكم في الإكليل من حديث معاذ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً» وبهذه العدة جزم ابن إسحق. وأورده الواقدي بسند آخر موصل، وزاد: «إنه كان معه عشرة آلاف فرس» فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان. وراجع فتح الباري (٨: ١١٨).

قوله: (كتاب حافظ) الرواية هنا بإضافة (كتاب) إلى (حافظ). ورواية البخاري (كتاب حافظ) بالوصف وقد شرحه الزهري بالديوان، يعني: لم يكن هناك كتاب أو ديوان تسجل فيه أسماء المشاركين في الغزوة.

قوله: (فقل رجل) وفي رواية البخاري: (وما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن) والمقصود أن من كان يريد أن يتغيب عن الغزوة فإنه كان من السهل عليه أن يفعل ذلك، لأنه كان يظن أن لا يطلع على غيابه أحد، لعدم تسجيل الأسماء، إلا أن ينزل في ذلك وحى من الله تعالى على رسوله.

قوله: (حين طابت الثمار والظلال) يعني: كانت الأثمار ناضجة على الأشجار، وهو موسم كان أهل المدينة يشتاقون إليه، لوفور الثمار فيه، ولكونها زمن تجارتهم فيها والحصول على الأرباح فيها، وهي التي كانت أساس معيشتهم في ذلك الزمان.

قوله: (فأنا إليها أصعر) أي: أميل. وفي رواية لأحمد: «وأنا في ذلك أصغو إلى الثمار والظلال».



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّرَ مَعَهُمْ. فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجَدِّ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا. ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ. فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ. فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ. ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ لِي. فَطَفِئْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً. إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكٍ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُزْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبْيَضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ. فَقَالَ

قوله: (فلم يزل ذلك يتمادى بي) يعني: أن تردّد رأيي في الخروج والقعود لم يزل يؤخرني عن الخروج.

قوله: (حتى استمر بالناس الجدّ) بكسر الجيم وضمّ الدال على أنه فاعل (استمرّ)، وأصله: استمرّ الناس بجدّهم في الخروج. وفي رواية البخاري: (اشتدّ الناس الجدّ). والحاصل: أن الصحابة غيري جدّوا في مسيرهم فخرجوا.

قوله: (ولم أقض من جهازي) بفتح الجيم وكسرها، بمعنى الأهبة. أي: لم أكمل عدّتي للسفر.

قوله: (وتفارت العزوة) أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

قوله: (لا أرى لي أسوة) أي: لا أرى أحداً تأسى بي في القعود.

قوله: (مغموصاً عليه في النفاق) أي: مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق، وقيل: معناه: مستحقراً. تقول: عمصت فلاناً، إذا استحقرتّه.

قوله: (حتى بلغ تبوكاً) كذا وقع هنا منصرفاً لإرادة المكان، وفي أكثر الروايات (تبوك) غير منصرف.

قوله: (حبسه برداه والنظر في عطفه) بكسر العين، أي: جانيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

قوله: (رجلاً مبيّضاً) بكسر الياء، أي: لابس البياض.

قوله: (يزول به السراب) أي: يتحرك وينهض، والمراد أنه كان يرى من بعيد في وسط السراب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَني بَنِي، فَطَفِئْتُ أَتَدَكَّرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أخرجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَيَّ ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ. حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا. فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا. وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ. فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَخْلِفُونَ لَهُ. وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا. فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ. وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ. وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. حَتَّى جِئْتُ. فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ

قوله: (كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) قال النووي: «قيل: معناه: أنت أبو خيثمة. قال ثعلب: العرب تقول: كن زيدا، أي: أنت زيد. قال القاضي عياض: والأشبه عندي أن (كن) هنا للتحقق والوجود، أي: لتوجد هذا الشخص أبو خيثمة حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب. وهو معنى قول صاحب التحرير: تقديره: اللهم اجعله أبو خيثمة».

واسم أبي خيثمة هذا: سعد بن خيثمة. كذا أخرجه الطبراني من حديثه، ولفظه: «تخلفت عن رسول الله ﷺ، فدخلت حائطا، فرأيت عريشا قد رُشَّ بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بإنصاف. رسول الله ﷺ في السموم والحريز، وأنا في الظلِّ والنعيم. فقمتم إلى ناضح لي وتمرات، فخرجت. فلما طلعت على العسكر فرأني الناس. قال النبي ﷺ: كن أبو خيثمة، فجيئت، فدعا لي» كذا في الفتح.

قوله: (حين لمزه المنافقون) أي: عابوه واحتقروه.  
قوله: (توجه قافلا) أي: راجعا، وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان.

قوله: (حضرني بنِّي) أي: صرت مهموما، كيف أواجه رسول الله ﷺ.  
قوله: (فأجمعت صدقه) الإجماع هنا بمعنى العزم الصميم، والمراد أنني عزمتم ألا أتكلم عند رسول الله ﷺ إلا بصدق.

قوله: (وكانوا بضعة وثمانين رجلا) وذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الأنصار، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلا من بني غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أبيي ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عدداً كثيراً.

أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ لِي : « مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرٍ . وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا . وَلَكِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ . وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ ، وَاللَّهِ ، مَا كَانَ لِي عُذْرٌ . وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا ، فَقَدْ صَدَقَ . فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » فَقُمْتُ . وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي . فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا . لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ . فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ ، اسْتَغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأُكْذِبُ نَفْسِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ . قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ . فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ ، وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ . قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فِيهِمَا أَسْوَةٌ . قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

قوله: (فقال لي: ما خلفك) أي: ما هو السبب الذي جعلك تتخلف عن غزوة تبوك؟ وعند ابن عائد في المغازي: «فأعرض عنه فقال: يا نبي الله لم تعرض عني؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت. قال: فما خلفك؟».

قوله: (ولقد أعطيت جدلاً) وهو مقابلة الحجة بالحجة. أي: أعطاني الله فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد.

قوله: (تجد علي فيه) هو ههنا من الموجدة بمعنى الغضب، أي: تغضب علي الآن.

قوله: (ما زالوا يؤتبونني) هو من التأنيب بمعنى الملامة.

قوله: (مرارة بن ربيعة العامري) وفي رواية البخاري: العمري، وهو الصحيح، وغلط المحدثون رواية مسلم، واسم أبيه في رواية البخاري (الربيع) دون (ربيعة) وهو المشهور. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلًا أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقتت عامي هذا. فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أنني قد تصدقت به في سبيلك».

قوله: (هلال بن أمية الواقفي) وهو الذي قصته معروفة في اللعان، وقد مرت في كتاب الطلاق، وهو منسوب إلى واقف، بطن من الأنصار، وذكر ابن أبي حاتم في مرسل الحسن

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسُ. وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَتَكَرَّرَ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ. فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِنَّا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتَيْهِمَا بَيْنَكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأُشْهِدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَقَتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ. وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَسَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

المذكور سبب تخلفه أنه كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم. فلما تذكر قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

قوله: (عن كلامنا أيها الثلاثة) قال القاضي: هو (أي: الثلاثة) بالرفع، وموضعه النصب على الاختصاص. قال سيويه نقلاً عن العرب: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة. وهذا مثله. وليس هذا من الهجران الممنوع لكونه لسبب ديني منصوص، كما تقدم تفصيله في البر والصلة، باب تحريم الهجران فوق الثلاث.

قوله: (فما هي بالأرض التي أعرف) وفي رواية معمر عند أحمد: «وتكررت لي الحيطان، حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتكررت لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف» وزاد البخاري في التفسير: «وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلني علي رسول الله ﷺ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلني علي».

قوله: (فاستكانا) أي: خضعا.

قوله: (أشب القوم وأجلدهم) أي: أصغرهم سنًا وأقواهم.

قوله: (حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة) أي: علوت سور حائطه، ولعل ذلك من بشاشة العشرة فيما بينهما لكونه ابن عمه.

قوله: (فقال: الله ورسوله أعلم) لم يكن من الكلام المنهي عنه، إمّا لكونه لم يرد به

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ. حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ. وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ. فَتَيَأَمَمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا. حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مخاطبة كعب رضي الله عنه، أو لأنه حمل النهي على كلام مفيد، لا على ما يفيد البعد والمنافرة.

قوله: (إذا نبطي من أنباط أهل الشام) النبطي، بفتح النون والباء، نسبة إلى النبط، وهو مشتق من استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة. وهذا النبطي الشامي كان نصرانياً كما وقع في رواية معمر عند أحمد: «إذا نصراني جاء بطعام له يبيعه».

قوله: (كتاباً من ملك غسان) قيل: هو جبلة بن أيهم، وقيل: هو الحارث بن أبي شمر، وكان ملكاً لنصارى العرب له عهد وصداقة مع نصارى الروم.

قوله: (بدار هوان ولا مضيعة) بسكون الضاد وفتح الياء، أو بكسر الضاد وسكون الياء، اسم ظرف من (ضاع) أي: لم يجعلك حيث يضيع حَقُّك. وفي رواية لابن عائذ: «فإن لك متحولاً» أي: مكاناً تتحول إليه.

قوله: (وهذه أيضاً من البلاء) وفي رواية لابن أبي شيبة: «فقلت: إنا لله، قد طمع في أهل الكفر».

قوله: (فتياممت) أي: قصدت بها التنور، وهي لغة في تيممت فسجرتها، أي: أوقدت التنور بها، والضمير المؤنث للصحيفة أو الرسالة المفهومة من لفظ الكتاب. قال الحافظ في الفتح: «دل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبهته لله ولرسوله، وإلا فمن صارفي مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره، ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان، حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب. هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دُعي إليه من الراحة والنعيم حباً لله ولرسوله».

قوله: (واستلبث الوحي) أي: أبطأ.

قوله: (أن تعتزل امرأتك) وهي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصاري رضي الله عنه، وهي أم

يَأْتِينِي. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ اعْتَزَلْهَا. فَلَا تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. قَالَ: فَلَيْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ. فَكَمَلْنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْتُ عَنْ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا. قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٍ يَقُولُ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَبَرْتُ سَاجِدًا. وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد. ويقال: اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده: خيرة، والله أعلم.

قوله: (الحقي بأهلك) هذا الحديث دليل على أن هذه الكلمة ليست صريحة في الطلاق، بل هي كناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى بها المتكلم ذلك، فإن سياق الكلام هنا صريح في أنه لم يرد بها الطلاق وإنما أمرها أن تلحق بأهلها لمدة إلى أن يأتي الله تعالى له بالفرج.

قوله: (فجاءت امرأة هلال بن أمية) اسمها خولة بنت عاصم، كما صرح به الحافظ في الفتح.

قوله: (فقال لي بعض أهلي) ربما يقع إشكال بأنه كيف كلمه أهله مع نهى النبي ﷺ عن الكلام معه؟ ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه كان منافقاً، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل النهي.

قوله: (وأنا رجل شاب) أي: أقدر على خدمة نفسي، أو أخاف على نفسي من أن أصيب امرأتي.

قوله: (أوفى على سلع) أي: طلع على جبل سلع بفتح السين وسكون اللام وزاد ابن مردويه: «وكننت ابنت خيمة في ظهر سلع فكنت أكون فيها».

قَالَ: فَاذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا. فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ. وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا. وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي. وَأَوْفَى الْجَبَلَ. فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي. فَزَعَعْتُ لَهُ تَوْبَةَ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ. وَاللَّهُ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعْرْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. فَأَنْطَلَقْتُ أَتَاءَمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِيَتَهَنِّتَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي. وَاللَّهُ، مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُورِ

قوله: (فأذن رسول الله ﷺ) أي: أعلن. ووقع في رواية إسحاق بن راشد ومعمر (عند أحمد): «فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معتنية بأمرني، فقال: يا أم سلمة! تيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: إذا يحطمكم الناس فيمنعوكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا».

قوله: (وسعى ساع من أسلم قبلي) يعني: أن رجلاً ركض إليّ فرساً، وآخر جعل يسعى على قدميه، كل واحد منهما يريد أن يبشّرني، وذكر الواقدي أن الذي ركض فرساً هو الزبير بن العوام، والذي سعى على قدميه هو حمزة بن عمرو الأسلمي. قال الواقدي: وكان الذي بشّر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد. قال سعيد: فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه، يعني: لما كان فيه من الجهد، فقد قيل: إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيام صائماً، ولا يفتر من البكاء. وكان الذي بشّر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة، أو سلمة بن سلامة بن وقش.

قوله: (ما أملك غيرهما يومئذ) أي: من الشباب، وإلا فقد تقدم أنه كانت له راحلتان ومملوكات أخرى كما سيأتي.

قوله: (واستعرت توبتين) وقد صرح الواقدي في روايته بأنه استعار من أبي قتادة ﷺ.

قوله: (لتهنتك) بكسر النون، وزعم ابن التين والسفاقي بأنه بفتحها، والمعروف الأول.

قوله: (لا ينساها لطلحة) قالوا: سبب ذلك أن النبي ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين، فهو أخو أخيه. كذا في الفتح.

وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْنِكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ. وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَايَ اللَّهُ بِهِ. وَاللَّهِ، مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ

قوله: (أبشر بخير يوم مر عليك) قال النووي: «معناه سوى يوم إسلامك، وإنما لم يستثنه، لأنه معلوم لا بد منه» وقال الحافظ: «إن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، وإن كان يوم إسلامه خيرا، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها». والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن خيرية هذا اليوم كانت من جهة مخصوصة، وهي أن الله تعالى خصه بالذكر وأنزل على رسوله توبته باسمه، وإن هذه الخصوصية لم تحصل له من قبل، ولا يستلزم أن يكون ذلك اليوم خيرا من يوم إسلامه من كل وجه.

وبهذا يظهر أن المرء إذا صدق في توبته واستغفاره، وإنه ربما يرتقي بها إلى منزلة لم تكن حاصلة له من قبل.

قوله: (أن أنخلع من مالي صدقة) أي: أتنازل عن جميع مالي وأجعله صدقة في سبيل

الله.

قوله: (أمسك بعض مالك) ولا بن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري: «فقال النبي ﷺ: يجزيء عنك من ذلك الثلث» ذكره الحافظ. وفيه دليل على أنه يستحب للمرء أن يبقي من ماله ما يكفي لعياله. وأن لا يتصدق بماله كله حتى يبقي عياله بدون شيء.

قوله: (أبلاه الله) أي: أنعم عليه.

قوله: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أي: أخرجوا في أمر توبتهم، وليس المراد هنا أنهم



عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿التوبة: ١١٧-١١٨﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا. إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِعَرَضٍ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانٍ عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَلَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ. فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ. فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ. وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٦٩٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَوَاءً.

٦٩٤٩ - (٥٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلِيُّ يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ عَزْوَةَ إِلَّا وَرَىٰ بَغِيرَهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ.

خُلِفُوا عَنِ الْعَزْوِ فَمَعْنَى الْكَلَامِ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ أَخْرَتِ تَوْبَتَهُمْ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ كَعْبُ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: «كُنَّا خُلَفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ. فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: آية: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ «مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ».

٥٤ - (٠٠٠) - قوله: (إلا ورى بغيرها) أي: أوهم غيرها، وأصله من الورا، كأنه جعل

وَلَمْ يَذْكُرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا حَيْثَمَةَ وَلُحُوفَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٥٠ - (٥٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ. وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصْرُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ

البيان وراء ظهره، قاله النووي. والمراد هنا: التورية الفعلية، فكان بفعله يوهم أعداءه أنه يخرج لجهة أخرى.

٥٥ - (٥٠٠) - قوله: (وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ) أي: كان عبيد الله ابن كعب أحفظ قومه للأحاديث.

فوائد من حديث كعب بن مالك ﷺ:

وقد دل حديث كعب ﷺ هذا على فوائد كثيرة ذكرها النووي والحافظ في الفتح، ومن أهمها ما يأتي:

- ١ - فضيلة أهل العقبة، لأن كعباً ﷺ لم يؤثر عليها فضيلة حضوره في بدر.
- ٢ - جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي، لقول كعب عند رسول الله ﷺ: والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك.
- ٣ - إنه ينبغي لأمر الجيش إذا أراد غزوة أن يخفي أمره الذي في ظهوره على الأعداء فتنة.
- ٤ - جواز التأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف أنه كان فعله، لقول كعب: فيا ليتني فعلت!
- ٥ - رد غيبة المسلم، لقول معاذ لمن ذكر كعباً بالسوء: بس ما قلت.
- ٦ - فضيلة الصدق والثبات عليه وإن كان فيه مشقة، فإن عاقبته خير.
- ٧ - استحباب صلاة القاد من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدمه قبل كل شيء.
- ٨ - أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهوراً يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بأنه هين الوصول إليه.
- ٩ - الحكم بظاهر أحوال الناس، والله يتولى السرائر، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب عليه مفسدة.
- ١٠ - جواز هجران من ارتكب معصية ومقاطعته زجراً له، وقد تقدم الكلام على ذلك في البر والصلة.
- ١١ - استحباب البكاء على نفسه إذا صدرت منه معصية.

أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ. غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ. وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ.

### (١٠) - باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

٦٩٥١ - (٥٦) حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ

١٢ - أن مسارقة النظر في الصلاة والاتفات لا يطلها.

١٣ - جواز إحراق الورق الذي فيه ذكر الله لمصلحة، لأن كعباً أحرق رسالة الغساني وفيها: (لم يجعلك الله بدار هوان).

١٤ - الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه، لأن كعباً لم يستأذن في خدمة امرأته له خشية الوقوع في محذور.

١٥ - استحباب سجود الشكر عند الاطلاع على ما يسر الإنسان، واستحباب تهنئة من رزقه الله خيراً أو نعمة.

١٦ - استحباب إكرام المبشر بجائزة أو خلعة ونحوها.

١٧ - يجوز تخصيص الألفاظ العامة في اليمين بما أراده الحالف لقوله: (والله لا أملك غيرهما) وأراد تخصيصه بالثياب.

١٨ - استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه.

١٩ - استحباب التصدق ممن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة.

٢٠ - يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصبر على الضيق الذي يحصل بعده أن ينهائه عن ذلك ويشير عليه بإمساك بعض المال.

٢١ - يستحب لمن حصلت له نعمة بعمل صالح أن يحافظ على ذلك العمل، كما فعل كعب حيث أنجاه الصدق، فحافظ عليه.

٢٢ - إن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين.

٢٣ - إن الجهاد كان فرض عين على الأنصار، أو على جميع الصحابة في عهده ﷺ، أو إذا كان النفي عامّاً على اختلاف أقوال العلماء، ولذلك وقعت هذه المعاتبة الشديدة على التخلف، والله سبحانه أعلم.

### (١٠) - باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

حُمَيْدٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ. قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا. فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا. وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ

٥٦ - (٢٧٧٠) - قوله: (عن حديث عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣)، وفي الشهادات، باب إذا عدل رجل رجلاً (٢٦٣٧)، وباب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١)، وباب القرعة في المشكلات (٢٦٨٨)، وفي الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٨٧٩)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ، (٤٠٢٥)، وباب حديث الإفك (٤١٤١)، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾، (٤٦٩٠)، وفي تفسير سورة النور، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (٤٧٤٩)، وباب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ (٤٧٥٠)، وباب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ (٤٧٥٧)، وفي النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها (٥٢١٢)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الرجل: لعمر الله (٦٦٦٢)، وباب اليمين فيما لا يملك (٦٦٧٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾ (٧٣٦٩ و ٧٣٧٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، (٧٥٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الصفوة الكرام البررة (٧٥٤٥)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٢١٧٩)، والنسائي في الطهارة، باب بدء التيمم (٣١٠).

قوله: (وكلهم حدثني طائفة من حديثها) أي: بعضه، وهو قول الزهري، كما صرح به فليح بن سليمان عند البخاري في الشهادات، ولفظه: «كلهم حدثني طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً. زعموا أن عائشة قالت إلخ: وحاصله أن الزهري سمع حديث الإفك عن أربعة من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كل واحد منهم يروي طرفاً من القصة عن عائشة ﷺ، فجمع الزهري رواياتهم وجعلها حديثاً واحداً. وذكر القاضي عياض اعتراض العلماء على صنيع الزهري هذا، حيث لفق بين الروايات، وكان عليه أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر، ولكن ذلك لا يقدر في صحة الحديث، قال النووي: «هذا الذي ذكره الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم. وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من أجل التابعين، فإذا تردت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر، وجاز الاحتجاج بها، لأنهما ثقتان، وقد اتفق

بَعْضُ . وَأُثْبِتَ اقْتِصَاصاً . وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي . وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً . ذَكَرُوا : أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي . فَخَرَجْتُ مَعَ

العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به».

ثم إن قصة الإفك مروية بعدة طرق، وقد تتبعها الحافظ في الفتح (٨: ١٥٦ و ١٥٧) وذكر أن جميع من رواها من الصحابة غير عائشة ستة، وهم: عبد الله بن الزبير، وأم رومان، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو اليسر. ورواها عن عائشة عشرة من التابعين فيهم هؤلاء الأربعة الذين روى عنهم الزهري، وقد رواها عن الزهري جماعة كبيرة من تلامذته.

قوله: (أن يخرج سافراً) أي: إلى سفر، فهو منصوب بنزع خافض، أو فيه تضمين لمعنى الإنشاء.

قوله: (أقرع بين نسائه) أي: ساهم بينهن تطيباً لقلوبهن. قال العيني في العمدة (٦: ٣٦١): «وكيفية القرعة بالخواتيم: يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويُدفعان إلى رجل، فيخرج منهما واحداً. وعن الشافعي: يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يجعل بندق طين، ويغطى عليها ثوب، ثم يدخل رجل يده، فيخرج بندق، وينظر من صاحبها؟ فيدفعها إليه. وقال أبو عبيد بن سلام: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نبينا، ويونس، وزكريا عليهم السلام».

وقد ذكر النووي ههنا أن أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بالقرعة. والصحيح من مذهبه أنه لا يعتبر القرعة حجة في إثبات الحقوق والإلزام، ولكنه يجيز القرعة في تعيين أحد المباحات المحتملة، كما في القسمة. فيجوز عنده أن يقع تعيين الليلي بين الزوجات بالقرعة. وكذلك السفر خارج عن القسمة، فيجوز للزوج أن يأخذ معه من شاء من أزواجه، ولكن القرعة أولى لتطيب قلوبهن.

قوله: (في غزوة غزاهها) هي غزوة بني المصطلق، كما ذكره البخاري في المغازي معلقاً عن الزهري وصرح به محمد بن إسحاق في روايته، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وكانت سنة ست فيما جزم به ابن التين، وقيل: في شعبان سنة خمس، وروي عن موسى بن عقبة: سنة أربع. والصحيح الذي عليه المحققون أنها وقعت سنة خمس وسيأتي. وكان سببها أن النبي ﷺ بلغه أن بني المصطلق (بكسر اللام وهم بطن من بني خزاعة) يجمعون له، وقائدهم

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا. حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ. فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ. فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ

الحارث بن أبي ضرار، وأرسل عيناً يأتيه بخبر المسلمين، فخرج النبي ﷺ إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيق قريباً من الساحل (ولذلك تسمى هذه الغزوة غزوة المريسيق أيضاً) فزاحف الناس واقتتلوا، فهزمهم الله تعالى وقتل منهم، ونقل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأمواهم. كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسلة.

قوله: (بعد ما أنزل الحجاب) أي: بعد ما نزل حكم الحجاب للنساء، وإنما قالته توطئة للسبب في كونها مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هودج، أو يركبن الهودج غير مستترات.

قوله: (فأنا أحمل في هودجي) الهودج، بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهنّ. وفي رواية ابن إسحاق: «فكنت إذا رحلوا ببعيري جلست في هودجي، ثم يأخذون بأسفل الهودج، فيضعونه على ظهر البعير» وهو معنى قولها (أحمل في هودجي) وكذلك معنى قولها (أنزل) أي: كانوا يُنزلون الهودج عن ظهر البعير إلى الأرض، وهي فيه.

قوله: (مسيرنا) بنصب الراء، تعني: وقع ذلك في سائر مسيرنا، أي: سفرنا، فهو منصوب بنزع الخافض.

قوله: (أذن ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن إسحاق: «فنزل منزلاً فبات فيه بعض الليل، ثم أذن بالرحيل» أي: أعلن بالسفر من ذلك الموضع.

قوله: (فلما قضيت من شأني) أي: حاجتي التي ذهبت من أجلها، ولم تذكرها لاستقباح ذكرها.

قوله: (فإذا عقي من جزع ظفار قد انقطع) العقد، بكسر العين: قلادة تعلق في العنق للزينة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي، خرز معروف في سواده بياض، كان يجلب من اليمن والصين وغيرهما ويقال: ليس في الحجارة أصلب من الجزع، وكانوا لا يتيمنون به، فيزعمون أن من تقلد به كثرت همومه ورأى أحلاماً رديئة، حتى قيل: إن وجه تسميته بالجزع أنه يورث الجزع.

وأما (ظفار) فهي بفتح الظاء والفاء وراؤها مبنية على الكسر، وهي قرية باليمن، وقيل:

فَأَلْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحْلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي. فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ. وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَعْشَهَنَّ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ. وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ. فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ

جبل، وكان أهلها من حمير، تنسب إليها القلائد الثمينة. ووقع في رواية الواقدي: «فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله ﷺ».

واتفقت نسخ مسلم على أن الكلمة ههنا (ظفار) بدون الهمزة في أوله. ووقع في رواية البخاري في التفسير وفي الشهادات (جزع أظفار) بالهمزة المفتوحة في أوله، وهو جمع ظفر وهو أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخّر به، فإن ثبتت هذه الرواية فلعلّ الظفر عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به، ونظمته قلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه. وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهماً. وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً ظفاريّاً، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك. كذا في فتح الباري (٨: ٤٥٩).

قوله: (فحبسني ابتغاه) أي: أبطأت في طلبه، وفي رواية الواقدي: «وكنت أظنّ أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي».

قوله: (الذين كانوا يرحلون لي) بفتح الياء والحاء بدون تشديد، والراء بينهما ساكنة، أي: يجعلون الرحل على البعير، وذكر الحافظ عن الواقدي أن أحدهم كان أبو موهوبة مولى رسول الله ﷺ، وهو أبو موهيبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً في مرض رسول الله ﷺ ووفاته، أخرجه أحمد وغيره. وقال البلاذري: شهد أبو موهيبة غزوة المريسيع، وكان يخدم بعير عائشة.

قوله: (لم يُهَبَّلْنَ) بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، أي: يثقلن، يقال: هبّل اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه، فيجوز فيه ضم الياء وسكون الهاء وتخفيف الباء من باب الإكرام. ويحتمل أن يكون بفتح الياء وسكون الهاء وضم الباء (يُهَبَّلْنَ).

قوله: (وإنما يأكلن العُلُقَةَ) بضم العين وسكون اللام، أي: القليل. قال القرطبي: كان المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق، ويقال له (البلغة) أيضاً. والحاصل أن النساء يومئذ كنّ لا يأكلن الكثير من الطعام فكنّ خفيفة الوزن، فكانت عائشة رضي الله عنها كذلك، فلما حمل الهودج أصحابه لم يشعروا بأنها ليست جالسة فيه، وزعموا أنّها فيه، فرحلوا.

قوله: (وكنت جارية حديثة السن) وإنما بلغت حينذاك خمس عشرة سنة، ولعلّها أشارت

وَلَيْسَ بِهَا دَاعٌ وَلَا مُجِيبٌ. فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي. ....

بذلك إلى خفة وزنها، أو إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد، ومن استقلالها بطلبه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك.

قوله: (فتيممت منزلي الذي كنت فيه) أي: قصدته، ولزمت ذلك المكان. وهذا من كمال عقلها عليها السلام، وإلا فإن النساء في مثل هذه الحالة يغلب عليهن الفزع ويعتهن على الاضطراب من مكان إلى مكان، ولكنها عليها السلام علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلبه أولاً إلا في نفس المكان الذي تركها فيه فلزمته.

قوله: (غلبتني عيني فتمت) وهذا من كمال طمأنينتها وثقتها بالله تعالى، وإلا فالفزع [في] مثل هذه الحالة ربما يمنع من النوم، أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل.

قوله: (صفوان بن معطل السلمي) بتشديد الطاء، والسلمي بضم السين وتخفيف اللام المفتوحة، والذكواني نسبة إلى ذكوان بن ثعلبة بن بُهثة بن سليم، وهو بطن من بني سليم، وكان صحابياً فاضلاً شجاعاً خيراً شاعراً، أول مشاهده عند الواقدي الخندق، وعند ابن الكلبي المريسي، وسيأتي ما يدل على تقدم إسلامه، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة. وقيل: بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية عليه السلام.

قوله: (قد عرّس من وراء الجيش) التعريس: النزول في السفر آخر الليل للراحة. ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه: «سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم، فمن سقط له شيء أتاه به. وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة» وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل: «فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه».

قوله: (فادلج فأصبح عند منزلي) هو هنا بتشديد الدال، والادلج بتشديد الدال هو السير في آخر الليل، أما قولهم (ادلج) من باب الإكرام وبتخفيف الدال، فهو السير في أول الليل، والمراد هنا السير في آخر الليل فضطبت بتشديد الدال. وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل. ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه، ففي سنن أبي داود ومسند أحمد والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان



فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ. فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي. وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ. فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي. فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. وَوَاللَّهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. حَتَّىٰ أَنَاخَ رَأِحَتَهُ. ....

والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: «أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ» وهذا لفظ أبي داود في كتاب الصوم من سننه (رقم: ٢٤٥٩) ولفظ أحمد من رواية أبي بكر عن الأعمش في مسنده (٣: ٨٥): «وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإني ثقيل الرأس، وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك، بثقل الرؤوس. قال: فإذا قمت فصلّ».

واستنكر بعض العلماء، كالبزار، متن هذا الحديث وزعمه مخالفاً لما ثبت عن صفوان بن معطل في قصة الإفك أنه قال: «والله ما كشفت كنف أنثى قط» أخرجه البخاري في تفسير سورة النور وفي رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة عند أبي عوانة: «والله ما أصبت امرأة قط حلالاً ولا حراماً»، وهذا يدل على أنه لم تكن له امرأة، فزعم البزار أن الأعمش دلّس عن أبي صالح حديث أبي سعيد، وردّه الحافظ في الفتح (٨: ٤٦٢) بأن رجاله رجال الصحيح، وقد قال أبو داود بعد روايته: «رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل» وهذه متابعة جيّدة، وإن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح. وأما قوله في قصة الإفك إنه لم يصب امرأة حلالاً ولا حراماً، فيجوز أن يكون عزباً يومئذ، ثم تزوج بعد ذلك، فوقع له ما ذكر في حديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره.

قوله: (فرأى سواد إنسان نائم) السواد: الشخص، فكأنها قالت: رأى شخص آدمي، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة.

قوله: (كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ) وهذا يدل على قدم إسلام صفوان بن معطل، فإن الحجاب نزل سنة ثلاث أو أربع في الأصح.

قوله: (فاستيقظت باسترجاعه) أي: بقوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) والمراد أن صفوان ﷺ لما وجدها نائمة وحدها، تظن أنها تخلفت عن الجيش، فاسترجع على ذلك.

قوله: (ما يكلمني كلمة) إلخ: فهم أكثر الشراح من هذه العبارة أن صفوان ﷺ لم

فَوَطِيءٌ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبَتْهَا . فَاَنْطَلَقَ يَقُوْدُ بِي الرَّاحِلَةَ . حَتَّى اَتَيْنَا الْجَيْشَ . بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ . فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

يخاطبها بكلام غير أنه استرجع فقط، فقالوا: استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب، وإعظاماً لها وإجلالاً. ولكن دلت بعض الروايات الأخرى على أنه خاطبها بكلام يتوقع في مثله. فقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها: ما خلفك؟ وأنه قال لها: اركبي، واستأخر. وفي رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «فاسترجع وأعظم مكاني - أي: حين رأني وحدي - وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب، فسألني عن أمري، فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمرى، فقرب بعيره فوطيء على ذراعه فولاني ففاه فركبت» ومن أجل هذا الروايات رجح الحافظ في الفتح (٨: ٤٦٣) أن مرادها في حديث الباب نفي الكلام غير الاسترجاع إلى أن ينيخ راحلته لأن لفظها: «ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته» تعني أنه لم يكلمها بشيء إلى أن أناخ راحلته. فأما بعد أن أناخها، فقد كَلَّمَهَا بما وقع في الروايات الأخرى.

قوله: (فوطيء على يديها) أي: على يد الناقة، ليكون أسهل لركوبها، ولا يحتاج إلى مسّها عند ركوبها.

قوله: (بعد ما نزلوا مؤغرين في نحر الظهيرة) بضم الميم وكسر الغين، أي: نازلين في وقت الوغرة (بفتح الواو وسكون الغين) وهي شدة الحرّ لما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ (وغر الصدر) وهو توقده من الغيظ بالحقّد، وأوغر فلان: إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى. وقولها (في نحر الظهيرة) تأكيد لقولها (موغرين)، فإن نحر الظهيرة أولها، وهو وقت شدة الحرّ، ونحر كل شيء أوله، كأن الشمس بلغت غايتها في الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر. ووقع في رواية ابن إسحاق: «فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا، طلع الرجل يقودني».

قوله: (فهلك من هلك في شأنى) أي: قذفها مع صفوان بن معطل رضي الله عنه بما هي عنه بريئة، وأشارت بذلك إلى من تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك. ووقع في الروايات أنهم عبد الله بن أبيّ، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وزاد بعضهم عبد الله وأبا أحمد ابني جحش. وقد سبق ممّا في فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه أن بعض العلماء، كالسهيلي رحمه الله، أنكر أن حسان بن ثابت كان من جملة القاذفين، فإنه أنكر ذلك صراحة.

قوله: (وكان الذي تولى كبره) بكسر القاف وسكون الباء، وكبّر الشيء: معظّمه، والمراد أن عبد الله بن أبيّ هو المرجع والمسؤول في أكثر ما قيل في الإفك، لأنه اخترع هذه التهمة الشنيعة، ومعروف أنه كان رأس المنافقين.

أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْرًا. وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ يُرِيدُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي. إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَذَلِكَ يُرِيدُنِي. وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ. حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ. وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا. وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ .....

قوله: (والناس يُفوضون في قول أهل الإفك) أي: يخوضون، ويقال: أفاض في قول: إذا أكثر منه. ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه: «فشاع ذلك في العسكر، فبلغ النبي ﷺ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس، فاشتد على رسول الله ﷺ». قوله: (وهو يريدني في وجعي) (هو) ههنا زائدة، ويريدني بضم الياء وفتحها، من رابه الأمر وأرابه، إذا أوقعه في شك ويخاف عاقبته.

قوله: (كيف تَيْكُم؟) وفي رواية ابن إسحق: «فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرّضني: كيف تَيْكُم؟ و (تَيْكُم) اسم إشارة للمؤنث مثل (ذاكُم) للمذكر. ووقع في رواية أبي أويس: «إلا أنه يقول وهو مازّ: كيف تَيْكُم؟ ولا يدخل عندي ولا يعودني، ويسأل عني أهل البيت» وفي حديث ابن عمر: «كنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء».

قوله: (بعدما نقهت) بفتح القاف وكسرهما، والفتح أشهر، والبقا: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته، وإن الإنسان في هذه الحالة يغلب عليه الضعف.

قوله: (وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع) وفي رواية أبي أويس: «فقلت: يا أم مسطح! خذي الإداوة فاملئها ماء، فاذهبي بنا إلى المناصع» والمناصع: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها، والواحد منصع وقال الأزهري: أراه موضعاً بعينه خارج المدينة، وهو في الحديث صعيد أفيح خارج المدينة. وقال ابن السكيت: المناصع في اللغة: المجالس. كذا في عمدة القاري (٦: ٣٦٤).

قوله: (وهو متبرّزنا) بفتح الراء، اسم ظرف من التبرّز، وهو الخروج إلى البراز لقضاء الحاجة.

قوله: (قبل أن نتخذ الكُفْف) جمع (كنيف) وهو الموضع الذي أعدّ لقضاء الحاجة. وهو في أصل اللغة: الساتر.

قوله: (أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو، جمع الأول، فهو مجرور على أنه صفة للعرب، وضبطه بعضهم (الأول) بفتح الهمزة وتشديد الواو، وحينئذ هو مرفوع على أنه

فِي التَّنْزِهِ. وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفْبِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي. حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا. فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا. فَقَالَتْ: .....

صفة للأمر. والمراد أن العرب كانوا يخرجون إلى الفضاء لقضاء حوائجهم، ولم يكونوا تخلقوا بأخلاق العجم باتخاذ الكنف في البيوت.

قوله: (في التنزه) أي: في طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، فكانوا يتنزهون عن أن يكون في بيوتهم موضع فيه نجاسة.

قوله: (وأم مسطح) اسمها سلمى، وهي أم لمسطح بن أثاثة، أحد الذين وقعوا فريسة الإفك.

قوله: (وأما ابنة صخر) اسمها رائطة، فكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (مسطح بن أثاثة) بضم الهمزة، والمسطح بكسر الميم: عود من أعواد الخباء، وهو لقب واسمه عوف، وقيل: عامر، وذكر الحافظ أن المعتمد هو الأول. وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبو بكر لقربة أم مسطح منه. وتوفي مسطح سنة (٣٤هـ)، وقيل: ٣٧هـ: بعد أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

قوله: (في مِرْطَهِهَا) بكسر الميم وسكون الطاء، وهو كساء من صوف. وقال ابن فارس: ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي: المروط الأكسية. وضبطه ابن التين المَرْطُ بفتح الميم. كذا في عمدة القاري.

ثم ظاهر هذا الحديث أن أم مسطح إنما عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها، ولكن وقع في رواية هشام بن عروة عند البخاري (رقم ٤٧٥٧): «خرجت لبعض حاجتي ومعني أم مسطح، فعثرت وقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم! تسيين ابنك؟ وسكتت. ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: تسيين ابنك؟ ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيك. فقلت: في أي شأنني؟ قالت: فنقرت لي الحديث. فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله، فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً» وكذلك وقع في رواية ابن إسحق: «فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي» وفي رواية ابن أبي أويس: «فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عودي على بدئي».

فهذه الروايات تدل على أن أم مسطح عثرت في طريقهما إلى المناصع، فرجعت عائشة رضي الله عنها دون أن تقضي حاجتها، وجمع بينهما الحافظ بأن المراد من قولها في حديث الباب (وقد فرغنا من شأننا) أي: من شأن المسير، لاقضاء الحاجة. وهو جمع مستبعد، لأن لفظ حديث الباب

تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ. أُتْسِبِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ، فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» قُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي؟ قَالَتْ، وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهَا. فَأَذَّنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

صريح أنهما حين عثرت أم مسطح كانتا راجعتين إلى البيت. فالتعارض بين هذه الرواية والروايات الأخرى واضح، ولم أف على طريق الجمع بينهما، إلا أن يقال: إن أحد الرواة في حديث الباب وهم في تفصيل القصة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (تعس مسطح) تعس، بكسر العين وفتحها، لغتان مشهورتان، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: كب لوجهه، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، وقيل: التعس أن لا ينتعش من عثرته، وقد تعس تعساً وأتعسه الله. وقال ابن التين: المحدثون يقرؤونه بكسر العين، وهو عند أهل اللغة بفتحها، كذا في عمدة القاري.

قوله: (أي: هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وفتحها، والسكون أشهر، ويضم الهاء الأخيرة، وتسكن، وذكر القرطبي تشديد النون أيضاً، وأنكره الأزهري. قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه! وقيل: يا امرأة. وقيل: يا بلهى، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم ثم صيغة النداء هذه تختص بنداء البعيد، وتستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد. وهذا ملخص ما في العمدة والفتح.

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قول أم مسطح (تعس مسطح) عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها، وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها.

قوله: (فأخبرتني بقول أهل الإفك) وفي رواية ابن أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «إن مسطحاً وفلاناً وفلاناً يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به».

قوله: (فازددت مرضاً إلى مرضي) وفي رواية هشام عند البخاري أنها وعكت، أي: أصابها الحمى. وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليلاً فأطرح نفسي فيه».

قوله: (فجئت أبوي) وفي رواية هشام عند البخاري: «فقلت: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام».

فَقَالَتْ: يَا بِنِيَّةُ، هَوْنِي عَلَيْكَ. فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ، فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. وَدَعَا

قوله: (يا بنية! هوني عليك) وفي رواية هشام: «خفني عليك الشأن».

قوله: (وضيئة) أي: جميلة، وهو من الوضاءة بمعنى الجمال، وفي نسخة لمسلم (حظية) أي: ذات منزلة ووجاهة.

قوله: (إلا كثرن عليها) أي: أكثرن القول في عيبها. قال الحافظ في الفتح: «وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأنيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها، فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش... وأما ضرائرها هي، فإنهن وإن كنّ لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر، لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل، كما وقع من حمنة، لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنين. وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة».

قوله: (وقد تحدّث الناس بهذا؟) زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري: «وبلغ رسول الله ﷺ قالت: نعم» وفي رواية هشام: «فقلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله؟ قالت: نعم» وفي رواية ابن إسحاق: «فقلت لأمي: غفر الله لك، يتحدث الناس بهذا ولا تذكيرين لي» وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «فاستعبرت فبكيته، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت».

قوله: (لا يرقأ لي دمع) أي: لا يتقطع، يقال: رقا الدمع: إذا انقطع.

قوله: (ولا أكتحل بنوم) أي: لا أنام قطعاً، وهي استعارة جيّدة، كأنها قالت: لم يأتيني النوم حتى بمقدار ما يكون الكحل في عين المكتحل.

ثم إن طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح، ولكن وقع في حديث أم رومان عند البخاري في المغازي ما قد يخالف ذلك، ولفظه: «بيننا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان وفعل، فقلت: ما ذاك؟ قالت: ابني ومن حدث الحديث، قالت: وما ذلك؟ قالت: كذا وكذا» هذا لفظ البخاري في المغازي، ولفظه في قصة يوسف: «قالت: إنه نمت الحديث، فقالت عائشة: أي: حديث؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَيْتَ الْوَحْيَ . يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ . وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : «أَيُّ بَرِيرَةَ ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ

فأخبرتها، قالت: فسمعه أبو بكر؟ قالت: نعم، قالت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. فخرت مغشياً عليها» وطريق الجمع بين الروايات، على ما ذكره الحافظ، أنها سمعت أولاً من أم مسطح، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها، فأخبرتها أمها بالأمر مجملًا كما مضى من قولها (هوني عليك) ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها، فقوي عندها القطع بوقوع ذلك، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها، ترجياً منها أن لا يكون سمعا ذلك ليكون أسهل عليها، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها.

قوله: (حين استلبت الوحي) أي: تأخر.

قوله: (هم أهلك) أي: أن عائشة رضي الله عنها عفيفة لائقة بأن تكون أهلك. ووقع في بعض الروايات (أهلك) بالنصب، بدون (هم)، أي: أمسك أهلك ولا تسمع فيها أحداً.

قوله: (والنساء سواها كثير) قال النووي: «هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه، لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي ﷺ في اعتقاده، ولم يكن ذلك في نفس الأمر، لأنه رأى انزعاج النبي ﷺ بهذا الأمر وتقلقه، فأراد إراحة خاطره، وكان ذلك أهم من غيره»، وقال الحافظ في الفتح: «كان رسول الله ﷺ شديد الغيرة، فرأى علي رضي الله عنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها، فيمكن رجعتها»، وقال ابن أبي جمرة: «لم يجزم علي رضي الله عنه بالإشارة بفراقها، لأنه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية تصدقك) ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ، فكانه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) استشكل ذكر بريرة في هذه القصة بأن عائشة رضي الله عنها إنما اشترت بريرة وأعتقتها بعد فتح مكة، فكيف تكون بريرة عند عائشة في قصة الإفك التي وقعت قبل فتح مكة بكثير؟ ولذلك ذكر بعض العلماء أن بعض الرواة وهم في تسمية الجارية، فإنه لما روى قول علي رضي الله عنه: (وإن تسأل الجارية تصدقك؟) زعم أن الجارية بريرة، فسمّاها. وذكر بعض العلماء احتمالاً أن بريرة هذه غير بريرة التي كانت زوجة مغيث فأعتقتها عائشة، ويؤيده أن من ألف في الصحابة ذكر جارية أخرى باسم (بريرة) وذكر أنها كانت مولاة لرسول الله ﷺ. وقد

يُرِيْبِكِ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ. قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا.....»

أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن بريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل دعا جارية له يقال لها بريرة بالسواك. ذكره الحافظ في الإصابة (٤: ٢٤٥) ويحتمل أن تكون غير بريرة المعروفة ويحتمل أن تكون هي مولاة عائشة ونسبت إلى رسول الله ﷺ مجازاً. وذكر الحافظ احتمالاً آخر، وهو أن بريرة كانت تخدم عائشة بأجرة وهي عند موالها قبل أن تشتريها عائشة، فكانت في بيت عائشة في قصة الإفك كأجيرة، لا كرقيقة لها أو معتقة والكل محتمل. والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها) إن ههنا نافية، و (أغمصه) معناه: أعيبه. وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر» أي: كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب. وكأنها أشارت بذكر الصائغ إلى أنه إن كان في عائشة شيء يشينها لعلمته مهما كان خفياً، كما أن الصائغ يعرف عيب الذهب وإن كان خفياً، وهذا تأكيد منها ومبالغة في تبرئة عائشة ﷺ. ووقع في رواية ابن حاطب عند الطبري والطبراني: «والله! لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله. قالت: فعجب الناس من فقهها».

قوله: (تنام عن عجين أهلها) العجين: الدقيق المعجون بالماء. ولفظ رواية مقسم عن عائشة عند أبي عوانة والطبراني: «ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أنني عجنت عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها، ففعلت، فجاءت الشاة فأكلتها».

قوله: (فتأتي الداجن) وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. وقيل: هي كل ما يألف البيوت مطلقاً، شاة أو طيراً. وقال ابن المنير: «هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، ففعلتها من عجينها أبعد لها من مثل الذي رُميت به، وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات».

قوله: (فاستعذر من عبد الله بن أبي) أي: طلب من يعذره منه، أي: ينصفه، أو يقوم بعذره إذا كافأه على قبيح أفعاله ولا يلومه. وقيل: معناه: ينصره، والعذير: الناصر.

قوله: (قد بلغ أذاه في أهل بيتي) وفي رواية هشام عند البخاري: «أشيروا علي في أناس



وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَّا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ  
سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

أَبْنُوا أَهْلِي» وهو بفتح الهمزة والباء المخففة بمعنى: عابوا واتهموا. ولفظ الحديث هذا دالٌّ صريحاً أن أزواجه ﷺ داخلة في مضمون قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: آية: ٣٣] وحجة على الرافضة المنكرين لذلك.

قوله: (ولقد ذكروا رجلاً) المراد به صفوان بن معطل رضي الله عنه، وزاد الطبري في روايته: «صالحاً»، ووقع في رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «وكان صفوان بن معطل قعد لحسان، فضربه ضربة بالسيف وهو يقول:

تَلَقَّ ذِبابَ السِّيفِ مَنِي، فإِنِّي غلامٌ إِذَا هُوجِيتِ، لست بشاعر  
فصاح حسان، ففر صفوان، فاستوهب النبي ﷺ من حسان ضربة صفوان، فوهبها له».

قوله: (فقام سعد بن معاذ) استشكل كون سعد بن معاذ حاضراً في قصة الإفك، لأنه مات بعد الأحزاب متصلاً عند غزوة بني قريظة، وكانت غزوة الخندق سنة أربع عند أكثر أصحاب السير، وسنة خمس عند الواقدي، وعلى كلا التقديرين كانت الأحزاب قبل غزوة المريسيع التي وقع فيها قصة الإفك، فكيف يكون سعد بن معاذ حاضراً فيها؟ وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

١ - إن ذكر سعد بن معاذ في هذه الرواية وهم من أحد الرواة وإنما وقعت المكالمة ههنا بين أسيد بن حضير وسعد بن عباد، وبهذا جزم ابن حزم وابن عبد البر وابن العربي والقرطبي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى، كما في عمدة القاري (٦: ٣٦٦).

٢ - قال القطب الحلبي: إن الرواية الصحيحة (سعد) فقط؛ دون (ابن معاذ) وهو سعد آخر غير ابن معاذ، وكان من بني عبد الأشهل كما في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في المغازي (قلت: ولكن صرح في نفس الرواية أنه سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل) وفي بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعداً، منهم سعد بن زيد الأشهلي.

٣ - ذكر الحافظ في الفتح عن بعض شيوخه أن البخاري حكى عن موسى بن عقبة أن المريسيع وقعت سنة أربع، وكذلك الخندق كان سنة أربع، فيحتمل أن تكون المريسيع قبل الأحزاب، لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق، فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ.

٤ - ذكر البيهقي احتمالاً أن جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة، بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك، وأن مراجعته في قصة الإفك وقعت في أثناء ذلك، فكانت

إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ،  
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ.  
فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيَّ قَتْلِهِ.....

المريسيغ بعد الخندق، ولم يشهدا سعد لجرحه، ولكن كان حيًّا يومئذٍ. وهذا أبعد ما قيل في هذا الموضوع.

٥ - ورجح الحافظ ابن حجر نفسه أن كلاً من غزوة المريسيغ والخندق وقعت سنة خمس، (وما ذكره البخاري عن موسى بن عقبة من أن المريسيغ وقعت سنة أربع سبق قلم) فيمكن أن تكون المريسيغ وقعت قبل الأحزاب، وحينئذ، فلا إشكال في كون سعد بن معاذ حاضراً في قصة الإفك. ثم ذكر فيه الحافظ إشكالاً آخر لم يتعرض له غيره، وهو أن ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق، وهي المريسيغ، كما ثبت من حديثه في المغازي من صحيح البخاري، وثبت في الصحيحين أيضاً أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي ﷺ، وعرض في الخندق فأجازه. فإذا كان أول مشاهدته الخندق، وقد ثبت أنه شهد المريسيغ لزم أن تكون المريسيغ بعد الخندق، فيعود الإشكال. ثم أجاب عنه الحافظ بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة المريسيغ أن يكون أجيز له في القتال، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن كان من الأوس) وهي قبيلة سعد بن معاذ، وإنما قال ذلك لأنه سيدهم، وحكمه فيهم نافذ.

قوله: (ضربنا عنقه) لأن إيذاء النبي ﷺ كفر وارتداد، وعقوبته القتل.

قوله: (أمرتنا، ففعلنا أمرك) أي: إن أمرتنا بقتله قتلناه، وإلا فلا.

قوله: (ولكن اجتهلته الحميَّة) كذا وقع لمعظم رواة مسلم (اجتهلته) بالجيم والهاء، أي: استخفته وأغضبته، وحملته على الجهل. وفي رواية ابن ماهان (احتملته) بالحاء والميم. وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح، وكذا رواه البخاري، ومعناه: أغضبته، فالروايتان صحيحتان، كذا في شرح النووي.

قوله: (كذبت، لعمر الله! لا تقتله) وليس المراد أنك لا تقدر على قتله، ولو أمرك النبي ﷺ بقتله، وحاشا سعد بن عبادة أن يقصد ذلك، وإنما المراد، كما نقله ابن التين عن الداودي، أن النبي ﷺ لا يجعل حكمه إليك، فلا تقدر على قتله. وأما قوله (كذبت) فالمراد منه قوله (إن كان من الأوس ضربنا عنقه) فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه يقتله إن كان من رهطه مطلقاً، وأنه إن كان من غير رهطه، إن أمر بقتله قتله وإلا فلا، فكأنه قال له: بل الذي نعتقد على العكس مما نطقت به، وأنه لو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، ولكنه من غير رهطك، فأنت تحب أن يقتل. فقد وقع في رواية ابن إسحاق: «فقال سعد بن عبادة: ما قلت

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّكَ. فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ. حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَتِلُوا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ. لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ. لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبْدِي. ....

هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج» وفي رواية ابن حاطب عند الطبري والطبراني: «يا ابن معاذ! والله ما بك نصره رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم. فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت».

والحاصل أن سعد بن عبادة قد فهم من كلام سعد بن معاذ ﷺ أنه انتهز هذه الفرصة للحمل على الخزرج، لأنه كان يعلم أن من ارتكب القذف يتعلق بالخزرج، فأشار على رسول الله ﷺ بقتله، وإنما جاء بذكر الأوس توطئة لكلامه لئلا ينسب إليه أنه يشير بقتل أحد من الخزرج، فردّ كلام سعد بن معاذ على أساس أن النبي ﷺ لم يأمر بقتله بعد. وكان هذا الزعم من سعد بن عبادة مبنياً على ما كان بينهم في الجاهلية من الضغائن، وإن الإسلام وإن كان نجاهم منها، ولكن كانت تظهر بعض آثارها في بعض المواضع على مقتضى البشرية، والله أعلم.

وليعلم أن سعد بن عبادة كانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذ، كما وقع في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في المغازي.

قوله: (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة مصغراً، وكذلك اسم أبيه بضم الحاء مصغراً، وكان من الأوس. أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الأولى، واختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر ﷺ فتح بيت المقدس، ومات بالمدينة سنة عشرين في خلافة عمر، وصلى عليه عمر كذا في عمدة القاري.

قوله: (فإنك منافق) قال المأزري: إن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبي وغيره، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. قال: ولعله ﷺ إنما ترك الإنكار عليه لذلك.

قوله: (تجادل عن المنافقين) لم يثبت عن سعد بن عبادة ﷺ أنه دافع عن عبد الله بن أبي ولا يتصور من مثله ذلك، وإنما قال ما قال رداً على ما فهم من كلام سعد ابن معاذ من الحمل على الخزرج، ومراد أسيد بن حضير أن نتيجة كلامه أنه ينفع المنافقين الذين تولوا قذف عائشة ﷺ.

قوله: (إن البكاء فالق كبدي) أي: أن كبدي ينشق بسبب حزني وبكائي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا. فَجَلَسْتُ تَبْكِي. قَالَتْ: قَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَبِّرْثُكَ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ. فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: .....

قوله: (فبينما هما جالسان عندي) وفي رواية البخاري (فأصبح أبوأي عندي) قال الحافظ: «أي: أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيته، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها. ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري: وأنا في بيت أبوي» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا مخالف لما ثبت في رواية هشام بن عروة عند البخاري (رقم: ٤٧٥٧) وفيه أنها لما جاءت إلى بيت أبيوها، وسمعت من أم رومان ما وقع في قصة الإفك وبكت، قال لها أبو بكر ﷺ: «أقسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك» قالت عائشة: «فرجعت» وهذا صريح في أنها رجعت من عندهما إلى بيتها، ولم يثبت أنها ذهبت إليهما مرة أخرى، فالظاهر أنهما جاءا إلى بيتها.

قوله: (دخل علينا رسول الله ﷺ) وفي رواية هشام المذكورة: «دخل علي رسول الله ﷺ وقد صلى العصر، وقد اكتفني أبوأي عن يميني وعن شمالي» وفي رواية ابن حاطب عند الطبري والطبراني: «وقد جاء رسول الله ﷺ حتى جلس على سرير وجاهي» وفي حديث أم رومان عند البخاري في المغازي (رقم: ٤١٤٣): «فجاء النبي ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله! أخذتها الحمى بنافض. قال: فلعل في حديث تحدث به؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة».

قوله: (وإن كنت أَلَمْتِ بِذَنْبٍ) أي: وقع منك على خلاف العادة، وهو حقيقة الإلمام.

قوله: (فإن العبد إذا اعترف بذنب) قال الداودي: «أمرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس، فإنهن ندبن إلى الستر».

قوله: (قلص دمعي) أي: استمسك نزوله فانقطع. ومنه: قلص الظلّ وتقلص: إذا شمر. ذكر القرطبي أن سبب انقطاع دموعها أن الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما، ومهما انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة. ذكره العيني في العمدة. ويحتمل

أَجِبَ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ. وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونِي. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ.

أيضاً أنها لما سمعت من النبي ﷺ أنها إن كانت بريئة فسيبرئها الله، قلّ حزنها وسكن جأشها فانقطع الدمع.

قوله: (أجب عني رسول الله ﷺ) قال الحافظ: «قيل: إنما قالت عائشة لأبيها، مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر، وهو لا اطلاع له على ذلك، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطالع عليه، فكأنها قالت له: برئني بما شئت، وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول: وإنما أجابها أبو بكر بقوله: (لا أدري) لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها، لكنه كره أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها: لا أدري».

قوله: (لا أقرأ كثيراً من القرآن) إنما قالت ذلك توطئة لعدرها في أنها نسيت اسم يعقوب عليه السلام في كلامها الآتي. ووقع في رواية هشام بن عروة: «فلما لم يجيباه؛ تشهدت فحمدت الله وأثنت عليه بما هو أهله ثم قلت: أما بعد» وفي رواية ابن إسحاق: «فلما استعجما عليّ استعبرت فبكيت ثم قلت: والله لا أتوب مما ذكروا أبداً».

قوله: (وصدقتم به) قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته، على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي لما كانت تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه، لكن العذر لهم في ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم. ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: (وصدقتم به) من صدق به من أصحاب الإفك، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليياً.

قوله: (لا تصدقوني بذلك) أي: لا تقطعون بصدقي.

قوله: (لتصدقوني) لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

قوله: (كما قال أبو يوسف) تعني: يعقوب عليه السلام، وفي رواية ابن جريج عند أبي

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ، وَأَنَا، وَاللَّهِ، حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي. وَلَكِنْ، وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى. وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى. وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أُبَشِّرِي. يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ. وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. ....

عوانة والطبراني: «واختلس مني اسمه» وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «والتمست اسم يعقوب فلم أقدِر عليه» وفي رواية أبي أويس: «نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف».

قوله: (فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج: «ووليت وجهي نحو الجدار».

قوله: (ما رام رسول الله ﷺ) أي: فارق، وهو من (رام يريم ريمًا) وأما (رام يروم رومًا) فمعناه: قصد.

قوله: (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الباء وفتح الراء: هي شدة الحمى، أو شدة الكرب، وقيل: شدة الحر.

قوله: (ليتحدّر منه مثل الجمان) أي: ينزل، والجمان، بضم الميم: اللؤلؤ، فشبهت قطرات عرقه ﷺ بالآلئ لمشابتها في الصفاء والحسن.

قوله: (في اليوم الشات) أصله: اليوم الشاتي، أي: يوم بارد من الشتاء، وزاد ابن جريج: «قال أبو بكر: فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ أخشى أن ينزل من السماء ما لا مردّ له، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق فيطمعني فيها» وفي رواية ابن إسحاق من حديث عائشة: «فأما أنا، فوالله ما فزعت. قد عرفت أنني بريئة، وأن الله غير ظالمي. وأما أبواي فما سرّي عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس».

قوله: (قومي إليه) أي: استبشاراً بما ظهر من الفرج، وحمداً له ﷺ.

قوله: (والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) وزاد في رواية الأسود عن عائشة عند أبي

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ، لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

عوانة والطبراني: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه، فنهزني أبو بكر» قال ابن الجوزي: «إنما قالت ذلك إدلالاً، كما يُدَلُّ الحبيب على حبيبه»، وروى الطبري وأبو عوانة عن مجاهد قال: «قالت عائشة لما نزل عندها فقبل أبو بكر رأسها: فقلت: ألا عذرتني؟ فقال: أيّ سماء تظلني وأي أرض تظلني إذا قلت ما لا أعلم».

قوله: (قالت: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) إلخ: قال الزمخشري: «لم يقع في القرآن من التغليب في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة، كل واحد منها كاف في بابه. بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ، وتطهير من هو بسبيل».

ثم إن عائشة رضي الله عنها ذكرت ههنا أن الذي نزل في هذه القصة عشر آيات. وهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَهُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور، آية: ٢٠]. لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري عند أبي عوانة في صحيحه والطبراني: «فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا﴾ - إلى قوله - ﴿أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور، الآيات: ١١ - ٢٢] وعدد الآيات إلى هذا الموضع اثنتا عشرة آية. وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأن عائشة ألغت الكسر. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الذي نزل تبرئة لعائشة أولاً عشر آيات كما ذكرته عائشة في هذه الرواية. ثم إن أبا بكر حلف أن لا ينفق على مسطح، فنزلت الآيتان بعدها. ففصلت عائشة في رواية الباب، ووقع في رواية عطاء الإجمال، فذكرت اثنتا عشرة آية بالجملة. ووقع في رواية الحكم بن عتيبة مرسلأً عند الطبري أن الله تعالى أنزل خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ ﴿الْحَيْثُ لِّلْحَيْثِينَ﴾ [النور، آية: ٢٦] ففعل ما بين قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور، آية: ٢١] وقوله تعالى: ﴿الْحَيْثُ لِّلْحَيْثِينَ﴾ نزل في المرة الثانية عندما حلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح. والله سبحانه أعلم.

قوله: (والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذه بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً، لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه.

قوله: (ولا يأتل) قال أبو عبيدة: معناه: لا يفعل من آليت، أي: أقسمت. وله معنى آخر

قَالَ جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي  
كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا. وَقَالَ: لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ  
أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي. وَاللَّهِ،  
مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.  
وَوَطِفَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةَ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ.  
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.  
وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ.

من (ألوت) أي: قصرت. وفسره ابن عباس بقوله «ولا يأتل يقول: لا أقسم» أخرجه ابن أبي  
حاتم، فالتفسير الأول أولى.

قوله: (هذه أرجى آية) لكونه يبشّر بالمغفرة من يعفو ويصفح عن خطأ غيره.  
قوله: (فرجع إلى مسطح النفقة) وفي رواية للطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه  
قبل ذلك.

قوله: (أحمي سمعي وبصري) أي: أصونهما عن ذكر ما لم أسمع ولم أبصر.  
قوله: (وهي التي كانت تُساميني) إلخ: أي: تبارزني وتُعاليني، من السموّ، وهو العلوّ  
والارتفاع، أي: تطلب من العلوّ والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب، أو تعتقد أن منزلتها  
عند النبي ﷺ مثل منزلتي عنده.

قوله: (وظفت أختها حمنة) بفتح الحاء وسكون الميم، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله.  
قوله: (تحارب لها) أي: تجادل لأختها زينب، وتتعصب، وتحكي ما قال أهل الإفك  
لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة زينب.

قوله: (فهلكت فيمن هلك) أي: وقعت في القذف مع من وقع فيه.

ثم اختلف العلماء: هل أقام النبي ﷺ حدّ القذف على من ارتكبه في عائشة رضي الله عنها. وصحح  
الحافظ في الفتح أنه ﷺ أقام الحدّ على الذين تكلموا بالإفك، وفيهم عبد الله بن أبي، كما ثبت  
بحدِيث عائشة عند ابن إسحاق، وبحدِيث أبي هريرة عند البراز، وبرواية أبي أويس عند الحاكم  
في الإكليل.



٦٩٥٢ - (٥٧) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا فليح بن سليمان. ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. قالاً: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان. كلاهما عن الزهري، بمثل حديث يونس ومعمّر. بإسناديهما.

وفي حديث فليح: اجتهلته الحمية. كما قال معمّر.

وفي حديث صالح: احتملته الحمية كقول يونس، وزاد في حديث صالح: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان. وتقول: فإنه قال:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء  
وزاد أيضاً: قال عروة: قالت عائشة: والله، إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول:  
سبحان الله، فوالذي نفسي بيده، ما كشفت عن كنف أنثى قط. قالت: ثم قتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله.

وفي حديث يعقوب بن إبراهيم: موغرين في نحر الظهيرة.

وقال عبد الرزاق: موغرين.

قال عبد بن حميد: قلت لعبد الرزاق: ما قوله موغرين؟ قال: الوغرة شدة الحر.

٦٩٥٣ - (٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء. قالاً: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به، قام رسول الله ﷺ خطيباً فتشهد. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم

٥٧ - (٥٠٠) - قوله: (تكره أن يسب عندها حسان) أي: ابن ثابت رضي الله عنه، وذلك من كمال حبها لرسول الله ﷺ، وكان حسان يذب عن رسول الله ﷺ بشعره. فكرهت أن يذكر بسوء، وقدمنا في باب مناقب حسان بن ثابت عن السهيلي أنه لم يقع في القذف، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن الرجل الذي قيل له ما قيل) تعني: صفوان بن معطل رضي الله عنه.

قوله: (ما كشفت عن كنف أنثى) الكنف هنا، بفتح الكاف والنون، الثوب الذي يستر المرأة، وهو كناية عن كونه لم يقارب امرأة قط. وقد تقدم ما فيه في شرح قول عائشة في هذا الحديث: (فادّلع فأصبح عند منزلي).

قوله: (وفي حديث يعقوب بن إبراهيم: موغرين) يعني: بالعين المهملة، وهو من قولهم: أوعر به الطريق: أي: صار وعراً، ولكن هذه الرواية ضعفها النووي. والصحيح (موغرين) بالعين المعجمة، وقد مرّ شرحه.

قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي. وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءِ قَطُ. وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ قَطُ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَّتِي. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا. أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا - (شَكَّ هِشَامٌ) - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْذُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَخْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُتَيْ قَطُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مُسَطَّحٌ وَحَمْنَةٌ وَحَسَانٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ. وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمْنَةٌ.

٥٨ - (٠٠٠) - قوله: (في أناس أبناء أهلي) بفتح الهمزة والباء المخففة، أي: اتهموا وعابوا، يقال: أبنه يأبنه بضم الباء في المضارع وكسرها: إذا اتهمه ورماه بخلة سوء، فهو مأبون.

قوله: (وأبنوهم بمن؟) استفهام للتعجب، يعني: من اتهموا أهلي به، يعني: صفوان رجل لا يعلم منه إلا خيراً.

قوله: (حتى أسقطوا لها به) يعني: صرّحوا لها بالأمر، فالإسقاط بمعنى التصريح. وقيل: معناه: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها. يقال: أسقط وسقط في كلامه: إذا أتى فيه بساقت. وقيل: إذا أخطأ فيه، ووقع في رواية ابن ماهان: «أسقطوا لهاها» وظاهر معناه أنهم ضربوها حتى سقطت لهاها في الحلق، واللهاة: مضغة صغيرة من اللحم في حلق الإنسان. وقيل: معناه أنهم أسكتوها، فإسقاط اللهاة كناية عن الإسكات. ولكن هذه الرواية ضعيفة. والرواية الصحيحة: «أسقطوا لها به».

قوله: (كان يستوشيه) أي: يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ويشي به.

ثم إن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك تضمن فوائد كثيرة سردها النووي في شرحه، والحافظ في الفتح، ومن أهمها ما يلي:

١ - يجوز أن يخدم الأجنبي المرأة من وراء الحجاب، لأن رجالاً كانوا يحملون هودج عائشة رضي الله عنها وهي فيه.

٢ - يجوز للمرأة أن تتحلى في السفر بالقلادة ونحوها، لأن عائشة لبست القلادة في السفر ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ.

٣ - يستحسن من المرأة أن يتفقد ماله ويصونه من الضياع، وإن كان قليلاً، لأن قلادة عائشة لم تكن من ذهب ولا من فضة، وإنما كانت من جزع، ولكنها ذهبت مرة ثانية للتفتيش عنها.

٤ - يجوز لبعض أصحاب الجيش أن يتأخروا عن عامة الجيش لحاجة تعرض لهم.

٥ - إن المرأة، ولا سيما المرأة، إن انفصلت عن أهلها، فعليها أن تلزم المكان الذي تركها أهلها فيها، ليتيسر وجدانها في ذلك المكان عند التفقد، بخلاف ما إذا خرجت إلى مكان آخر، فقد لا يهتدي إليه الباحثون.

٦ - الأدب مع الأجنبية أن لا يتكلم الرجل معهن بكلام كثير، كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها.

٧ - إذا اضطر الرجل على السير مع الأجنبية في خلوة، فإنه يتقدم عليها، لتأمن من كشف شيء من جسمها أمامه.

٨ - تغطي المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، سواء كان صالحاً، كما فعلت عائشة مع صفوان.

٩ - من مكارم الأخلاق إكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك.

١٠ - لا ينبغي لأهل المريض أن يُعلموه بما يؤدي باطنه، لئلا يزيد ذلك في مرضه، كما فعل بعائشة أهل بيتها حيث لم يخبروها بما أشاع فيها أهل الإفك، حتى علمت ذلك من أم مسطح.

١١ - يستحب ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق. وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعذر أو تعترف. وفيه إشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة. فإذا كان السبب محققاً فيترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً، فيحسن التقليل منه، لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه، لأن ذلك من خوارم المروءة.

١٢ - وجوب الثبوت في أمر من أشيع عنه خبر قبيح، وأن لا يتهم بسوء حتى يظهر ما يشبهه بطريق شرعي.

١٣ - إن أزواج النبي ﷺ أولى بالدفاع من أولاد المرأة، حيث سبّت أم مسطح ابنها لوقوعه في الإفك.

## (١١) - باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٦٩٥٤ - (٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأُمَّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَذْهَبَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اخْرُجْ.

١٤ - إن الراجح في أهل بدر أنه لا يمتنع منهم وقوع الذنب، ولكنه مقرون بالتوبة والمغفرة.

١٥ - يتوقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كان الخروج إلى بيت أبيها.

١٦ - ربما يذكر عيب يسير للمرء لدفع تهمة كبيرة عنه، ولا يُعد ذلك غيبة، فإن الجارية ذكرت نوم عائشة عن عجين أهلها، لتستدل به على براءتها، لأن ذلك أكبر ما رأت فيها من نقص. ولكن يستحسن في مثل ذلك أن يذكر العذر في ذلك، كما قالت الجارية: «إنها جارية حديثة السن».

١٧ - إن إدلال المرأة على زوجها لا ينافي تعظيمه، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله لا أقوم إليه».

## (١١) - باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٥٩ - (٢٧٧١) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرج أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى، وأخرجه أحمد في مسنده: (٣: ٢٨١).

قوله: (أن رجلاً كان يتهم) ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه كان قبلياً، وكان يتكلم مع مارية القبطية رضي الله عنها لكونها من أهل وطنه، فاتهمه بعض الناس من أجل ذلك.

قوله: (فاضرب عنقه) هذا الأمر مشكل جداً، لأن مجرد التهمة لا تكفي للحكم بقتل المتهم، حتى يثبت ما يوجهه ببينة أو إقرار والظاهر أنه لم يكن هناك بينة ولا إقرار، لظهور أنه كان مجبوراً. وذكر بعض العلماء أن النبي ﷺ لم يأمر بقتله بسبب التهمة، بل يحتمل أن يكون قد ارتكب فعلاً آخر يوجب القتل، أو كان من المنافقين، ولكن يعكر عليه بأن علياً رضي الله عنه قد أمسك عن قتله بعد ما رآه مجبوراً، فلو كان السبب الموجب للقتل شيء آخر غير تهتمته بالفاحشة، لما أمسك عن ذلك.

وقيل: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه محبوب، وأن علياً سيرى منه ذلك، فإنما بعثه لتكشف حقيقته وترتفع تهتمته. ذكره الأبي عن القاضي عياض رحمه الله.

والواقع أن هذه الرواية فيها إجمال شديد، وليس فيها ذكر ما أجاب به النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بعد ما أخبره بكونه مجبوراً. ولا يمكن في هذه الحالة القطع في تفسير ما ذكر فيها. ويمكن على

فَنَآوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ. فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ. فَكَفَّ عَلَيَّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

الاحتمال الأول أن يقال: إن علياً ﷺ لم يكف عن قتله للأبد، وإنما أراد أن يخبر النبي ﷺ بما يدل قطعاً أن من اتهمه بالفاحشة ليس مُصيباً، ولتثبت به براءة أم ولد لرسول الله ﷺ بيقين، بعد ما كانت مبنية قبل ذلك على حسن الظنّ ونفي ما يثبت خلاف ذلك. أمّا قتله فكان لسبب آخر، فيمكن أن يكون قتله بعد ذلك ولم يُذكر في الحديث، لكون غرض الراوي مقتصراً على بيان نفي التهمة عن أم ولد النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ شرح كتاب التوبة بفضل الله تعالى وتوفيقه قبيل صلاة العصر، للسابع والعشرين من شهر محرم سنة: ( ١٤١٤هـ )، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم تسليماً.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٠ - كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم

٦٩٥٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصْحَابِهِ: لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

### كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم

١ - (٢٧٧٢) - قوله: (سمع زيد بن أرقم) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة (المنافقون) باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَتَّبِعُكَ﴾ (٤٩٠٠)، وباب ﴿أَتَمَدُّوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (٤٩٠١)، وباب ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ (٤٩٠٢)، وباب ﴿وَإِذَا نَسَّاهُمْ تَبِعَكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ (٤٩٠٣)، وباب ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (٤٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة المنافقين (٣٣٠٩ و ٣٣١٠).

قوله: (في سفر) ووقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنه كان في غزوة تبوك، وبمثله أخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير مرسلًا. وذكر أهل المغازي أنه كان في غزوة بني مصطلق، كما في فتح الباري (٨: ٦٤٤) وكونه في تبوك مشكل على قول أهل المغازي أن عبد الله بن أبيي تخلف عنها، ومات بعد منصرفهم منها وراجع عمدة القاري (٨: ٦٤٩).

قوله: (حتى ينفضوا) أي: ينفردوا.

قوله: (وهي قراءة من خفض «حَوْلِهِ» لفظ «مِنْ حَوْلِهِ») ليس موجوداً في القرآن الكريم، ولم يقصد الراوي تلاوة الآية، وإنما أراد حكاية كلام عبد الله بن أبيي. وذكر بعض العلماء أن (من حوله) موجود في قراءة عبد الله بن مسعود، وقرأه بعضهم بكسر الميم واللام (مِنْ حَوْلِهِ) وبعضهم بفتحهما: (مَنْ حَوْلَهُ) وعلى الثاني يكون بدلاً من ضمير الفاعل في (ينفضوا). وعلى كل، ليس هو موجوداً في القراءات المتواترة اليوم، والظاهر أنها كانت زيادة تفسيرية من قبل عبد الله بن

وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَسَّالٍ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَعْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٦٩٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِبْدَةَ الضَّبِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عِبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَهُ أَعْلَمُ.

مسعود، وقد ثبت أن مثل هذه الزيادات التفسيرية ربما سميت بالقراءات، والله أعلم.

قوله: (وقال: لئن رجعنا إلى المدينة) إلخ: وسبب قوله هذا ما مرّ في حديث جابر في نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من كتاب البرّ والصلة أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار، فقال: (يا للأنصار!) وقال المهاجري: (يا للمهاجرين!) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (دعوها، فإنها منته) فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: (لئن رجعنا إلخ).

قوله: (فأخبرته بذلك) وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق: «فقال رسول الله ﷺ: لعلك أخطأ سمعك، لعلك شُبه عليك».

قوله: (كانوا رجالاً أجمل شيء) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون، آية: ٤] وخشب مسندة تمثيل لأجسامهم.

٢ - (٢٧٧٣) - قوله: (سمع جابراً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٧٠)، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد (١٣٥٠)، وفي الجهاد، باب الكسوة للأسارى (٣٠٠٨)، وفي اللباس، باب لبس القميص (٥٧٩٥)، والنسائي في الجنائز، باب إخراج الميت من اللحد (٢٠١٩ و ٢٠٢٠)، وباب القميص في الكفن (١٩٠١)، وابن ماجه في الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣).

قوله: (فأخرجه من قبره) وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ. فلما وصل وجدهم قد دلّوه في حفرة، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. كذا في فتح الباري (٣: ١٣٩) وإنما فعل به النبي ﷺ هذا مع علمه بكونه منافقاً، تمشية له على ظاهر حاله، وإكراماً لابنه لأنه

٦٩٥٧ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦٩٥٨ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، ابْنُ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً». وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة: ٨٤].

٦٩٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٦٩٦٠ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ. قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٍّ. أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٍّ. فَلَبِلَ فُفَّهُ قُلُوبِهِمْ. كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ

كان مؤمناً صادقاً، وكان قبل نزول قوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة، آية: ٨٤].  
٣ - (٢٧٧٤) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في كتاب الفضائل، باب فضائل عمر ﷺ، وتقدم تخريجه وشرحه هناك مبسوطاً، والله الحمد.

٥ - (٢٧٧٥) - قوله: (عن ابن مسعود) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة حم السجدة، باب «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ» (٤٨١٦)، وباب «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ» (٤٨١٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِرُونَ» [الخ (٧٥٢١)]، وأخرجه الترمذي في تفسير حم السجدة (٣٢٤٥).

قوله: (ثلاثة نفر) وفي رواية روح بن القاسم عند البخاري: «كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف».

قوله: (أو ثقفيان وقريش) وفي رواية رُوِّحَ المذكورة: «أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش» وهذا الشك من أبي معمر تلميذ مجاهد. وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة



اللَّهُ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا. وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية.

٦٩٦١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. بِنَحْوِهِ.

٦٩٦٢ - (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ

عن ابن مسعود، ولفظه: «ثقفي وختناه قرشيان» ولم يشك. وأخرجه المصنف في الرواية الآتية، لكنه لم يسق لفظه. وذكر الثعلبي، وتبعه البغوي، أن الثقفي عبد ياليل بن عمرو بن عمير، والقرشيان صفوان وربيعه ابنا أمية بن خلف. وراجع فتح الباري (٨: ٥٦٢).

قوله: (كثير شحم بطونهم) إشارة إلى سمنهم، وإلى أن سمن الجسم ربما لا يجتمع مع العقل والفهم الصحيح.

قوله: (يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا) وفي رواية رُوح المذكورة: «يسمع بعضه».

قوله: (فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ﴾) يعني: ما كان لكم أن تستتروا من أن يشهد عليكم أعضاؤكم عند الله. والحاصل: أن الله تعالى يسمع ما تجهرون وما تخفون، ويشهد على ذلك أعضاءكم وتمام الآية: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنْ أَنْخُسِيرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت، الآيتان: ٢٢، ٢٣].

ثم إن إدراج هذا الحديث في كتاب صفات المنافقين لا يظهر له وجه، لأن الآية إنما نزلت في المشركين المجاهرين لا في المنافقين. ولعل مسلماً رحمه الله أورده هنا من جهة أن ما يضمّر المنافقون في صدورهم من النفاق يدلّ على أنهم يعتقدون أن الله تعالى لا يعلم ما في ضمائرهم، ولا يسمع ما يخفونه، كما زعم هؤلاء المشركون الذين نزلت فيهم الآية، والله أعلم.

٦ - (٢٧٧٦) - قوله: (عن زيد بن ثابت) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٥٠)، وفي التفسير، سورة النساء، باب (فما لكم في المنافقين فئتين) (٤٥٨٩). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣١).

النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ. فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

٦٩٦٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٩٦٤ - (٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَحَلَّفُوا عَنْهُ. وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ. وَحَلَفُوا. وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

٦٩٦٥ - (٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ)، قَالَ:

قوله: (فرجع ناس ممن كان معه) أي: رجعوا من الطريق وأبوا أن يشاركوا في القتال، وهم عبد الله بن أبي وأتباعه.

٧ - (٢٧٧٧) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ (٤٥٦٧)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٣٠١٨).

قوله: (فنزلت): ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران، آية: ١٨٨ إلخ] هكذا ذكره أبو سعيد الخدري ﷺ في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي أخرجه المصنف بعد هذا أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتما ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود! نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يفرحون بمحمد ﷺ، فنزلت: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران، آية: ١٨٨]. وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مانع من أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، وأحب أن يحمده الناس ويشنوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم. كذا في فتح الباري (٨: ٢٣٣).

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ، (لِبَوَائِهِ)، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَيْتَنِي كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ. وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ. وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ. فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

٦٩٦٦ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا

٨ - (٢٧٧٨) - قوله: (أن مروان قال) ألخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ (٤٥٦٨)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٣٠١٨).

قوله: (اذهب يا رافع) قال الحافظ ابن حجر: «رافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب، فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته» ومن هنا ألزم الإسماعيلي البخاري بأنه كان ينبغي له أن يصحح حديث بسرة في مس الذكر على هذا الأساس، لأن مروان أرسل فيه شرطياً يسأل بسرة عن حديث مس الذكر فأخبرته. ولعل الفرق أن الشرطي هناك غير مسمى، فهو مجهول مطلقاً، بخلاف رافع هنا، فإنه مسمى، ولا يبعد أن يكون البخاري ومسلم قد عرفا كونه ثقة، والله أعلم.

قوله: (معذباً) هو خبر لقوله (لئن كان) وحاصل شبهته أن كلاً منا يفرح بما يعمل من الخير، وربما يحب أن يُحمد بما لم يفعل، وإن الله سبحانه وتعالى قد ذم هذا الصنيع وأخبر أنه موجب للعذاب، ونتيجة ذلك أن يكون كل من معذباً. وحاصل جواب ابن عباس ﷺ أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يكتُمون أشياء من النبي ﷺ ويفرحون بكتمانهم، ويظهرون له خلاف الواقع، ويحبون أن يحمدهم رسول الله ﷺ والمسلمون على ما أظهروه من خلاف الواقع، فالموجب للعذاب هو فرحهم بكتمان الحقيقة، وحبهم للحمد على كذبهم. أما فرح المسلمين بما فعلوه من حسنة فهو عاجل بشرى المؤمن، كما جاء في الحديث، إذا لم يكن على وجه العجب والكبر.

قوله: (عن قيس) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله من بين الأئمة الستة.

الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأِيَا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُدَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ، وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

قوله: (صنعتم في أمر عليّ) أي: من تأييده ومؤازرته والقتال معه.

قوله: (أو شيئاً عهده إليكم) أي: أو صاكم به رسول الله ﷺ.

قوله: (في أصحابي اثنا عشر منافقاً) يعني: من جملة الذين ينسبون إلى صحبتي في الظاهر، وإلا فالمنافق لا يسمّى صحابياً. ولذلك ورد هذا الحديث في الرواية الآتية بلفظ: «وإن في أمتي اثنا عشر منافقاً».

وأما تخصيص اثني عشر رجلاً في هذا الحديث، مع أن المنافقين كانوا أكثر من ذلك، فلأن هذا الحديث يتعلق بقصة مخصوصة، أخرجها الطبراني في الأوسط عن حذيفة قال: «كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ أفود، وعمار يسوق، أو عمار يقود وأنا أسوق به، إذ استقبلنا اثنا عشر رجلاً متلثمين. قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة. قلت: يا رسول الله! ألا تبعث إلى كل رجل منهم فتقتله؟ فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وعسى يكفينيهم الدبيلة. قلنا: وما الدبيلة؟ قال: شهاب من نار يوضع على نياط قلب أحدهم فيقتله» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٠٩) وقال: وفيه عبد الله بن سلمة، وثقه جماعة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

قوله: (يلج الجمل في سم الخياط) الخياط: الإبرة والسمّ، بفتح السين: ثقبها، وهو تعليق بالمحال بمعنى النفي.

قوله: (تكفيكهم الدبيلة) بضم الدال، تصغير للدبيل، بفتح الدال بمعنى الطاعون، والدبيلة أيضاً: الدامية وداء في الجوف، كما في القاموس. وقال ابن الأثير في النهاية (٢: ٩٩): «هي خُراج ودُمَل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دُبلة. وكلّ شيء جُمع فقد دُبِل» ومثله في مجمع البحار.

والمعنى أن ثمانية من هؤلاء المنافقين يموتون بمرض الدبيلة، فكان الدبيلة تكفي المسلمين عن شرهم. وحاصل جواب عمار ؓ أن النبي ﷺ أخبر بأن بعض المنافقين يبقون بعده ﷺ فيثرون الفتن فيما بين أصحاب النبي ﷺ، فكان عماراً ؓ أشار إلى أن من قام حرباً على عليّ ؓ، إنما فعل ذلك بتدسيس من هؤلاء المنافقين، وكان عليّ ؓ على حق، فوجب علينا مؤازرته. والله أعلم.

٦٩٦٧ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأِيَا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مَنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَابِ. ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ. سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَاْفِهِمْ. حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

٦٩٦٨ - (١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعُقَبَةِ وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ

١٠ - (٠٠٠) - قوله: (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء، مرّ ترجمته في مناقب عبد الله بن سلام ﷺ

قوله: (سراج من نار يظهر في أكتافهم) تفسير للدبيلة، يعني: أن دملًا يظهر في أكتافهم وفيه حمرة وحرارة كأنها سراج من نار. وفي رواية الطبراني المذكورة: «شهاب من نار».

قوله: (ينجم من صدورهم) هو بضم الجيم، بمعنى يظهر ويرتفع.

١١ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا أبو الطفيل) هو عامر بن واثلة ﷺ، آخر من مات من الصحابة، وقد مرّ ترجمته في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه. وهذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخراجه مسلم فيما بين الأئمة الستة.

قوله: (رجل من أهل العقبة؟) قال النووي: «هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى، التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ. وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم».

وتفصيل هذه القصة أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٤٥٣) من طريق يزيد (وهو يزيد بن هارون) عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل قال: «لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً، فنادى أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمار إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عماراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: قد قد، حتى

بَيْنَ النَّاسِ . فَقَالَ : أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ . قَالَ : كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ .

هبط رسول الله ﷺ . فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ، ورجع عمار ، فقال : يا عمار ! هل عرفت القوم ؟ فقال : قد عرفت عامة الراوحل ، والقوم متلثمون . قال : هل تدري ما أرادوا ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه » ورجال إسناده رجال الصحيح .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ، ومنه نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١) : (١١٠) وقال : رجاله ثقات .

فالمراد من (أهل العقبة) هنا : الرجال المتلثمون الذين أرادوا المكر برسول الله ﷺ ، والرجل المذكور هنا كان من جملتهم ، واسمه ودیعة بن ثابت كما ذكره في حديث لجابر ﷺ عند الطبراني في الكبير بسند فيه الواقدي ، ولفظه : «عن جابر ، قال : كان بين عمار بن ياسر وودیعة بن ثابت كلام ، فقال وودیعة لعمار : إنما أنت عبد أبي حذيفة بن المغيرة ما أعتقك بعد . قال عمار : كم أصحاب العقبة ؟ قال : الله أعلم . قال : أخبرني عن علمك ، فسكت وودیعة ، قال من حضره : أخبره - وإنما أراد عمار أن يخبره أنه كان فيه - قال : كنا نتحدث أنهم أربعة عشر . فقال عمار : فإن كنت فيهم ، فإنهم خمسة عشر . فقال وودیعة : مهلاً يا أبا اليقظان ! أنشدك الله أن تفضحني اليوم . فقال عمار : ما سميت أحداً ، ولا أسميه أبداً ، ولكنني أشهد أن الخمسة عشر رجلاً : اثنا عشر رجلاً منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١) : (١١٠) وقال : فيه الواقدي وهو ضعيف . وهذه الرواية مذكورة أيضاً في مغازي الواقدي (٣) : (١٠٤٤) بتغير في بعض الألفاظ .

ثم إن المذكور في رواية مسلم هنا أن هذا الكلام وقع بين حذيفة ورجل من أهل العقبة ، ولكن روايات أحمد والطبراني كلها متفقة على أن ذلك وقع بينه وبين عمار ﷺ ، ويمكن الجمع بأن كلا من حذيفة وعمار كان موجوداً حينئذ ، ويحتمل أيضاً أنه قد وقع من أحد الرواة اشتباه في تسمية الصحابي ، فإن قصة العقبة شهدا كل منهما ، فكان أحدهما يقود ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر يسوقها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : (أخبره إذ سألك) إنما قالوا له ذلك ، لأن الرجل أبي في أول الأمر أن يخبر بذلك ، كما ذكرنا عن حديث جابر ، وكان حذيفة ﷺ يريد أن يظهر أنه كان من جملة أهل العقبة الذين مكروا برسول الله ﷺ .

قوله : (فإن كنت منهم) هذه مقولة لحذيفة ﷺ ، وحذف الراوي من هنا كلمة (قال) أي : قال حذيفة . وهذه الكلمة مصرح بها في روايات أحمد والطبراني .

وَعَدَرَ ثَلَاثَةً. قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ. فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ. فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قوله: (وعذر ثلاثة) يعني: من الخمسة عشر من أهل العقبة، لأنهم لم يريدوا شراً، وإنما تبعوا غيرهم بسوء الفهم كما سيأتي.

قوله: (ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ) الذي نادى: (أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة). فلا يأخذها أحد) كما تقدم من رواية مسند أحمد.

قوله: (ولا علمنا بما أراد القوم) يعني: أننا تبعنا القوم من حيث لا ندري ما غرضهم.

قوله: (وقد كان في حرة فمشى) إلخ: هذه قصة أخرى غير قصة العقبة، ذكرها أبو الطفيل رحمه الله استطراداً، لأنها تتعلق ببعض المنافقين أيضاً. ولفظ رواية أحمد في مسنده: «قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ قال للناس وذكر له أن في الماء قلة، فأمر رسول الله ﷺ منادياً، فنادى أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله ﷺ. فورده رسول الله ﷺ فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذٍ».

ويظهر من روايات أهل السير أن هذه القصة وقعت مرتين، مرة في سفره ﷺ إلى تبوك، وقد مرّت القصة في هذا الكتاب، في باب معجزات النبي ﷺ من كتاب الفضائل (حديث رقم: ٥٩٠١) من حديث معاذ بن جبل رحمه الله، حيث قال النبي ﷺ قبل وصوله إلى تبوك بيوم: «إنكم ستأتون غداً - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي» فسبقه رجلان فسبهما النبي ﷺ.

والقصة الأخرى وقعت عند رجوعه من تبوك فيما ذكره الواقدي في مغازيه (٣: ١٠٣٩): «وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، حتى إذا كان بين تبوك ووادٍ يقال له وادي الناقة - وكان فيه وشل (أي: ماء قليل) يخرج منه في أسفله قدر ما يُروي الراكبين أو الثلاثة - فقال رسول الله ﷺ: من سبقنا إلى ذلك الوشل فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتي. فسبق إليه أربعة من المنافقين: معتب بن قُشير، والحارث بن يزيد الطائي، حليف في بني عمرو بن عوف، ووديعة بن ثابت، وزيد بن اللصيت. فقال رسول الله ﷺ: ألم أنهكم؟ ولعنهم ودعا عليهم. ثم نزل فوضع يده في الوشل، ثم مسحه بإصبعه حتى اجتمع في كفه منه ماء قليل، ثم نضحه ثم مسحه بيده، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق الماء».

ولعل المراد في حديث الباب هذه القصة الثانية.

وقوله: (وقد كان في حرة) المراد منه أنه عليه السلام حين أمر الناس بذلك كان في حرة، وهي أرض ذات حجارة سود.

٦٩٦٩ - (١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ، ثُنْيَةَ الْمُرَارِ ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» .

قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا ، خَيْلُ بَنِي الْحَزْرَجِ . ثُمَّ تَتَمَّ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : تَعَالَ ، يَسْتَعْفِزُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ .

قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

٦٩٧٠ - (١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَصْعَدُ ثُنْيَةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمِرَارِ» ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

٦٩٧١ - (١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، (وَهُوَ

١٢ - (٢٧٨٠) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة .

قوله: (من يصعد الثنية، ثنية المرار) المرار، بضم الميم: بقلة مرة إذا أكلتها الإبل قلصت مشاferها، وثنية المرار ثنية في مهبط الحديدية من أسفل مكة، كما في معجم البلدان للحموي (١٧: ٩٢)، وهي الثنية التي لما سلك فيها رسول الله ﷺ في سفره إلى الحديدية، بركت ناقته، فقال الناس: خلأت القصواء، فقال ﷺ: «ما خلأت، وما هو لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل» ذكره ابن إسحاق، كما في الروض الأنف للسهيلي (٤: ٢٥).

ولعل رسول الله ﷺ كان يريد أن يصعد بعض أصحابه هذه الثنية ليطلع على خيل قريش، فحض الصحابة على صعودها، وبشر من يصعدا بأنه سوف تحط ذنوبه.

قوله: (إلا صاحب الجمل الأحمر) قيل: إنه الجد بن قيس المنافق، وهو الذي تخلف عن بيعة الرضوان، فيما ذكره ابن إسحاق، وراجع الروض الأنف للسهيلي (٤: ٢٨)، وجاء في الرواية الآتية: «فإذا هو أعرابيٌّ جاء ينشد ضالَّةً له» والظاهر منه أنه لم يكن في جيش رسول الله ﷺ، وإنما كان لحقهم وهو ينشد ضالَّةً له. فاستنأه رسول الله ﷺ من أصحابه المبشر لهم بالمغفرة.

١٣ - (٠٠٠) - قوله: (أو المرار) شك الراوي في ضم كلمة المرار وفي كسرهما، والراجع: الضم.



ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأَعْجَبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارِوَهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارِوَهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. فَتَرَكَوهُ مَبْنُوداً.

٦٩٧٢ - (١٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

٦٩٧٣ - (١٦) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ

١٤ - (٢٧٨١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أيضاً لم يخرج له أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢٢) من طريق هاشم عن سليمان بن المغيرة.

قوله: (كان منا رجل) إلخ: لم أقف على تسميته.

قوله: (رفعهوه) أي: عظموه وأعظموا منزله فيهم.

قوله: (قصم الله عنقه) أي: أهلكه، فمات فيهم، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (فواروه) أي: دفنوه، وهو من المواراة بمعنى الستر، والحاصل أنهم دفنوه في القبر ثلاث مرات، فلفظه القبر إلى السطح ولم يقبله، وكان ذلك عذاباً له على ارتداده أو نفاقه، أعاذنا الله تعالى منهما.

١٥ - (٢٧٨٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٤١ و ٣٤٦).

قوله: (قدم من سفر) وفي رواية مسند أحمد من طريق ابن لهيعة: «أنهم غزوا غزوة فيما بين مكة والمدينة».

قوله: (تكاد أن تدفن الراكب) أي: تغييه عن الناس وتذهب به لشدها.

قوله: (لموت منافق) أي: عقوبة له وعلامة لموته، وراحة البلاد والعباد منه.

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا إِيَّاسٌ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: عُذْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَأَلِيَوْمَ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَا نَبِيُّكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّازِكَيْنِ الْمُقْفَيْنِ» لِرَجُلَيْنِ حِينْتِدُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٦٩٧٤ - (١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ. تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

٦٩٧٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكْرُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً».

١٦ - (٢٧٨٣) - قوله: (حدثني أبي) وهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (المقفيين) أي: الموليين أفتيتهما منصرفين، والظاهر أنهما كانا من المنافقين.

قوله: (لرجلين حينئذ من أصحابه) أي: قال هذا الكلام في رجلين، وسماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحة، لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحة.

١٧ - (٢٧٨٤) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الإيمان، باب مثل المنافق (٥٠٣٧).

قوله: (كمثل الشاة العائرة) العائرة: المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع، ومعنى (تعير) أي: تردّد وتذهب وعارت الدابة: إذا انفلتت وذهبت.

(٥٠٠) - قوله: (تكرر في هذه) بكسر الكاف، أي: تعطف، يقال: كرّ على الشيء وإليه، أي: عطف عليه، ووقع في بعض النسخ: (تكبير) بالياء بمعنى الجري ورفع الذنب عند الجري وفي بعضها (تكبن) بالنون في آخره، وبين الكاف والنون باء موحدة مضمومة وهو بمعنى (تعير).

انتهى شرح كتاب المنافقين قبيل العصر من اليوم الخامس من شهر صفر سنة ١٤١٤هـ بفضل الله تعالى وتوفيقه.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٠٠٠ كتاب: صفة القيامة والجنة والنار

٦٩٧٦ - (١٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. اقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

٦٩٧٧ - (١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضَ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

### كتاب: صفة القيامة والجنة والنار

١٨ - (٢٧٨٥) - قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، نسب إلى جدّه، وثقة الخليلي وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: كان جاراً لليث بن سعد، وهو أثبت الناس عنه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. أخرج له الشيخان وابن ماجه، مات سنة ٢٣١ هـ كذا في التهذيب (١١: ٢٣٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ﴾ (٤٧٢٩).

قوله: (الرجل العظيم السمين) وفي رواية لابن مردويه: «الطويل العظيم الأكل الشروب».

قوله: (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي: لا يعدله في القدر والمنزلة، أي: لا قدر له لسوء عمله، والعياذ بالله.

قوله: (اقرؤوا) القائل يحتمل أن يكون الصحابي، أو هو مرفوع من بقية الحديث، كذا في فتح الباري.

١٩ - (٢٧٨٦) - قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (٤٨١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا

قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إصْبَعٍ. وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ. وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ. وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ. وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ. ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ. تَصْدِيقًا لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ. وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَضْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

٦٩٧٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهْزُهُنَّ.

خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴿٧٤١٤﴾ (و ٧٤١٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ (٧٤٥١)، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الرمز (٣٢٣٩).

قوله: (جاء حبر) بفتح الحاء وبكسرها، أي: عالم من علماء اليهود.

قوله: (على إصبع) قال النووي: «هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فيها المذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاده أن الظاهر منها غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار، أي: خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الإصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهم: بإصبعي أقتل زيدا، أي: لا كلفة علي في قتله. وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة» وقال ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله تعالى فيحمله الله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان. كذا في الفتح.

قلت: وقد بسطنا الكلام على مذاهب السلف من أهل السنة في الصفات المتشابهة في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، وقدّمنا أن ترك الخوض في كنه الإصبع أحوط وأسلم وأوفق بمذهب السلف.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ تعجباً) إلخ: فيه ردّ على الخطابي فيما زعم أن ضحك النبي ﷺ كان إنكاراً لما قال الحبر، حيث قد وقع هنا التصريح بأنه ﷺ ضحك تصديقاً له، وما زعم الخطابي رحمه الله من أن قوله (تصديقاً له) وقع من أحد الرواة على قدر فهمه، بعيد جداً، لأن ظاهر السياق أنه ﷺ صدّقه، ولذلك قرأ الآية تصديقاً له. وإنما حمل الخطابي على ذلك مبالغته في نفي التشبيه، وقدّمنا أن إصبع الله سبحانه وتعالى ليست جارحة، وإنما هي صفة لا تشابه إصبع المخلوقات.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ. تَصْدِيقًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وَتَلَا آيَةَ.

٦٩٧٩ - (٢١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ. وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

٦٩٨٠ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ.

٦٩٨١ - (٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبُضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

٦٩٨٢ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (حتى بدت نواجذها) النواجذ هنا بمعنى الأنياب، كما في فتح الباري (٨: ٥٥١).

٢٣ - (٢٧٨٧) - قوله: (أن أبا هريرة كان يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير الزمر، باب ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٤٨١٢)، وفي الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥١٩)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٧٣٨٢)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَكُ اسْتَكْبَرْتَ﴾ (٧٤١٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، والكلام فيه مثل الكلام في الحديث السابق.

٢٤ - (٢٧٨٨) - قوله: (أخبرني عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في

«يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

٦٩٨٣ - (٢٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ. (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

٦٩٨٤ - (٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٢)، وأبو داود في السنّة، باب الردّ على الجهميّة (٤٧٣٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهميّة (١٨٦)، وفي الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٢٩).

قوله: (ويقبض أصابعه ويبسطها) يعني: أن النبي ﷺ كان يقبض أصابعه ويبسطها عند هذا الكلام تفهيماً لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكى به المبسوط والمقبوض الذي هو السموات والأرض، وليس إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، لأنه تعالى منزه عن المثال. ولعلّ ابن عمر رضي الله عنهما حين حدّث هذا الحديث قبض أصابعه وبسطها حكاية لفعل رسول الله ﷺ، ولذلك ذكر ابن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ.

قوله: (يتحرك من أسفل شيء منه) أي: من أسفله إلى أعلاه، لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة، ويحتمل أن يكون بنفسه هيبه لسمعه، كما حنّ الجذع. كذا في شرح النووي.

## (١) - باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٦٩٨٥ - (٢٧) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ. وَخَلَقَ الشُّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فِي آخِرِ الْخَلْقِ. فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ. فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ، (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَنِي حَفْصٍ، وَعَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

## (١) - باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٢٧ - (٢٧٨٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٢٧).

قوله: (وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال الأبي: المراد بالمكروه المؤلم، ولا يلزم من خلقه فيه اختصاص وقوعه فيه. ووقع في كتاب ثابت من رواية النسائي: «وخلق التقن يوم الثلاثاء» قال ثابت: والتقن: ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير، كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه، ومنه إتقان الشيء وإحكامه. وقال النووي: لا منافاة بين ما في كتاب مسلم وفي كتاب ثابت، لخلق كل من الأمرين فيه.

قوله: (خلق النور يوم الأربعاء) قال الأبي: «الصحيح في النور أنه جسم. وعلى أنه عرض، فالمراد خلقه في الجسم الذي يقوم به» وقد ورد في كتاب ثابت (النون) بدل (النور)، وبهذا اللفظ رواه بعض الرواة لصحيح مسلم، ومعناه: الحوت، وجمع النووي بينهما بأنه يحتمل أن يكون النور والحوت كلاهما مخلقا يوم الأربعاء. وذكر القاضي عياض رواية أخرى (البحور) بدل النور. والله سبحانه أعلم.

## (٢) - باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

٦٩٨٦ - (٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ».

٦٩٨٧ - (٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ

## (٢) - باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

٢٨ - (٢٧٩٠) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض (٦٥٢١).

قوله: (أرض بيضاء عفراء) قال الخطابي: العُفر: بياض ليس بالناصح. وقال عياض: العُفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً، ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها.

قوله: (كقُرْصَةِ النَّقِيِّ) القُرْصَةُ بضم القاف: الرغيف، وهو الخبز الرقيق يُعمل من الدقيق. والنقِيُّ: بوزن وليّ، الدقيق النقيّ من العُشِّ والنَّخَالِ، وتشبيه الأرض بالرغيف من جهة كونه مستويًا، ومن جهة كونه أبيض مشرباً بالحمرة بعد طبخه على النار.

قوله: (ليس فيها علم لأحد) قال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء، ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة. وقد وقع في رواية البخاري أن هذا اللفظ مدرج من أحد الرواة، ولفظ البخاري: «قال سهل، أو غيره: ليس فيها معلم لأحد» والمعلم بمعنى العلم. وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: «وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حقّ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده. فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده».

وقد اختلف العلماء في حقيقة أرض الموقف، فذهب بعضهم أنها غير هذه الأرض الموجودة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم، آية: ٤٨] وبعض الروايات التي تؤيد هذا المعنى، وحديث الباب يؤيد قولهم. وقال آخرون: أرض الموقف هي هذه الأرض، غير أنها تتغير في صفاتها، وتُمدد الأديم كما وقع في بعض الروايات، وراجع للتفصيل فتح الباري (١١: ٣٧٥ و ٣٧٦).



الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ».

### (٣) - باب: نُزِّلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

٦٩٨٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْرَةً وَاحِدَةً».

٢٩ - (٢٧٩١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم عليه السلام (٣١٢٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٣).

قوله: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ﴾ وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام، ولم يعمل عليها خطيئة» أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب بسند رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي مرفوعاً والموقوف أصح. وللطبري عن أنس مرفوعاً: «يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (على الصراط) وأخرج أحمد من حديث أبي أيوب: «أرض كالفضة البيضاء. قيل: فأين الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله، لن يعجزهم ما لديه».

والحاصل: أن أحوال الآخرة لا يدرك كنهها بهذه العقول في الدنيا، والسبيل الأسلم الإيمان بما جاء في النصوص الصحيحة، وترك الخوض في تفاصيله، والله سبحانه أعلم بأحوال خلقه.

### (٣) - باب: نُزِّلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

٣٠ - (٢٧٩٢) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض (٦٥٢٠).

قوله: (تكون الأرض) المراد هنا أرض الدنيا.

قوله: (حُبْرَةٌ وَاحِدَةٌ) قال الخطابي: الحُبْرَةُ: الطُّلْمَةُ (بضم الطاء المهملة) وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. قال: والناس يسمونها المَلَّةَ (بفتح الميم وتشديد اللام)، وإنما المَلَّةُ: الحفرة نفسها.

يَكْفُوها الْجَبَّارُ بِيَدِهِ. كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفْرِ. نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أبا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قوله: (يكفوها الجبار بيده) يَكْفَأُ، بفتح الفاء معناه: يقلب من يد إلى يد.

قوله: (كما يكفأ أحدكم خبزه في السفر) بفتح السين والفاء. قال الخطابي: «يعني: خبز الملة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تُدحى كما تدحى الرُقاقة، وإنما تُقلب على الأيدي حتى تستوي» وقال النووي: «أي: يُميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي، لأنها ليست منبسطة كالرُقاقة ونحوها».

هذا على رواية من روى (السفر) بفتح السين والفاء، ورواه بعضهم (السفر) بضم السين، وهو جمع السفرة، وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة. كذا في فتح الباري (١١: ٣٧٣).

قوله: (نُزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ) النُّزُلُ، بضم النون والزاي، وقد تسكن: ما يقدم للضيف وللعسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل، ويقال: أصلح للقوم نُزْلهم، أي: ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء، وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام، وهو اللائق هنا.

واختلف العلماء في تفسير هذا الحديث، فذهب الأكثرون منهم إلى أنه محمول على الحقيقة، والمراد أن أرض الدنيا كلها تنقلب إلى خبزة واحدة يأكل منها أهل الموقف قبل الحساب، فمعنى كونها نزلاً لأهل الجنة أنها ضيافة من سيصير إلى الجنة بعد الحساب، فهم يأكلون منها عندما يقفون قبله. وقيل: إنهم يأكلون منها في الموقف، ثم تصير لهم نفس الخبزة نزلاً في الجنة.

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على المجاز، فقال البيضاوي رحمه الله: «إن هذا الحديث مشكل جداً، لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء، بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً، وتنضم إلى جهنم. فعمل الوجه فيه أن معنى قوله: (خبزة واحدة)، أي: كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل: كقرصة النقيّ. فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين: أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداءً واختراعاً» نقله الحافظ في الفتح (١١: ٣٧٣)، وبمثل هذا الكلام نقل علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٤٨) عن التوربشتي.

وتعقب الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ١٢٩) كلام التوربشتي بكلام طويل لم يتضح لي معناه، ويبدو في آخره أنه أيد القول بأن هذا تشبيه، وليس حقيقة. وأيد الحافظ ابن حجر قول

قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ حُبْرَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: فَتَنْظَرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تُوْرٌ وَتُونٌ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٦٩٨٩ - (٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ».

من حمله على الحقيقة، وقال: «وقدرة الله تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، ويستفاد منه أن المؤمنين لا يُعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقرب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة» ولكنه رحمه الله لم يذكر الجواب عما استدلل به البيضاوي من الآثار التي تدل على أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً، وتنضم إلى جهنم. فالأسلم في مثل هذه المباحث، كما قدمت، أن نكل حقيقة علمها إلى الله تعالى، ولا نخوض في تفاصيلها، لقصور عقولنا من إدراك أحوال الآخرة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ثم ضحك) تعجباً مما ظهر من تصديق كلامه ﷺ على لسان رجل من اليهود.

قوله: (إدامهم بالام، وتون) أما التون فهو الحوت، وأما بالام) ففي معناه أقوال، الصحيح منها ما اختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية (ثور) وفسره اليهودي نفسه بذلك، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها. كذا في شرح النووي، وهو الذي اختاره القاضي عياض والطبي وغيرهما. وتكلف بعض العلماء كالخطابي، جعل هذه الكلمة عربية، ولكنه لا يخلو من تعسف.

قوله: (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً) قال القاضي عياض: «زيادة الكبد وزائدها: هي القطعة المنفردة المتعلقة بها، وهي أطيبه، ولهذا حُصَّ بأكلها السبعون ألفاً، ولعلمهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فضّلوا بأطيب النزل. ويحتمل أن يكون عبّر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يرد الحاصل فيها. وزائدة كبد الحوت ألدّ الأطعمة وأمرؤه، وقد ذكر رسول الله ﷺ أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت. قال ذلك جواباً على سؤال عبد الله بن سلام ﷺ. أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (إني جاعل في الأرض خليفة).

٣١ - (٢٧٩٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤١).

قوله: (لو تابعتني عشرة من اليهود) المراد هنا عشرة مختصة، وإلا فقد آمن به أكثر من

(٤) - باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح،  
وقوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، الآية

٦٩٩٠ - (٣٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ .

عشرة . والذي يظهر أنهم كانوا حينئذ رؤساء في اليهود، ومن عداهم كان تبعاً لهم، فلم يسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام، وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ من بني النضير: أبو ياسر بن أخطب، وأخوه حُيَيُّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي الحقيق، ومن بني قينقاع: عبد الله بن حنيف، وفنحاص، ورفاعة بن زيد، ومن بني قريظة: الزبير بن باطيا، وكعب بن أسد، وشمويل بن زيد. فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم، وكان كل منهم رئيساً في اليهود، ولو أسلم لاتبه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد. وقد روى أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ: «لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود، لأسلموا كلهم» كذا في فتح الباري (٧: ٢٧٥).

(٤) - باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح

٣٢ - (٢٧٩٤) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَوْتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٢٥)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿وَسْتَلُونكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ (٤٧٢١)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٧)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِجِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٤٥٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ (٧٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل (٣١٤٠).

قوله: (في حرث) وفي رواية مسروق الآتية: «في نخل» وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش عند البخاري في العلم: «في حَرْبِ المدينة» والمراد منه: موضع خراب غير مسكون، فأفاد أن النخل والحرث كانا في موضع حرب بالمدينة المنورة. وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش: «في حرث للأنصار». وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ نزل بالمدينة، لكن روى الترمذي عن ابن عباس أن السؤال عن الروح كان من قبل قريش، فإما أن يرجح رواية الشيخين على رواية الترمذي، وإما أن يقال: إن الآية نزلت مرتين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (متكى على عسيب) وهي الجريدة التي لا حوص فيها. وقال ابن فارس: العُسيبان من النخل كالعُضبان من غيرها. وقال العيني في عمدة القارى (٢: ٢٠٠): «العسيب: جريد

فَقَالُوا: مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

النخل، وهو عود قضبان النخل، كانوا يكشطون حوصها ويتخذونها عصياً، وكانوا يكتبون في طرفه العريض».

قوله: (ما رابكم إليه؟) رابه: إذا علم منه الريب. والمراد: ما شككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله. وقال الخطابي: الصواب: ما أربكم، بتقديم الهمزة المفتوحة وفتح الباء، والأرب: الحاجة، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية، وذكر الحافظ في الفتح أن الطبري رواه بطريق المسعودي عن الأعمش كذلك. ورواية عبد الواحد عند البخاري في العلم: «لا تسألوه» وهو أوضح في المعنى المراد.

قوله: (لا يستقبلكم بشيء تكرهونه) وفي رواية عبد الواحد المذكورة: «لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» والمقصود أنه يمكن أن يأتيكم في الجواب بما يدل على نبوته، فيكون جوابه حجة عليكم.

قوله: (فسأله عن الروح) قال ابن التين: «اختلف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على أقوال: الأول: روح الإنسان، الثاني: روح الحيوان. الثالث: جبريل. الرابع: عيسى عليه السلام» إلى آخر ما قال. والأكثر على أنهم سألوه ﷺ عن حقيقة الروح الذي تقوم به حياة الإنسان والجن والحيوان.

قوله: (فأسكت النبي ﷺ) أي: سكت، والإسكات هنا بمعنى السكوت. وإنما سكت انتظاراً للوحي، وهذا يرد على من قال بتعدد نزول آية الروح، مرة في الجواب عن سؤال قريش، وأخرى في الجواب عن سؤال اليهود، كما قدمنا في وجه التوفيق بين رواية الشيخين ورواية الترمذي، لأنه لو كانت الآية نزلت جواباً على سؤال قريش لما احتاج النبي ﷺ إلى السكوت، ولكن يحتمل أنه حينما سأله اليهود عن ذلك، سكت قليلاً، رجاء أن يأتيه الوحي بمزيد بيان لحقيقة الروح والله أعلم.

قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء، آية: ٨٥] قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: «والجواب يدل على أنها (أي: الروح) شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾. فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفاضة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة نفيه» قال: «ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله (من أمر ربّي): الفعل، كقوله ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود، آية: ٩٧]، أي: فعله، فيكون الجواب: الروح من فعل ربّي» ثم

وَمَا أُوتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴿ [الإسراء: ٨٥].

٦٩٩١ - (٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، يَنْحُو حَدِيثَ حَفْصِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: ﴿وَمَا أُوتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: «وَمَا أُوتُوا» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٦٩٩٢ - (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَا أُوتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

٦٩٩٣ - (٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كَانَ لِي .....

قال رحمه الله: «وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها».

قوله: ﴿وَمَا أُوتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء، آية: ٨٥] فيه إشارة إلى أن علم الإنسان وفهمه قاصر عن إدراك حقيقة الروح، فلا ينبغي الخوض فيها، لأنه اشتغال بما لا طائل تحته. ومع ذلك، فقد تنطع قوم في بيان حقيقة الروح، فتباينت أقوالهم لا نريد التشاغل بها، والله سبحانه أعلم.

٣٣ - (٠٠٠) - قوله: (وفي حديث عيسى بن يونس: ﴿وما أوتوا﴾) ذكر الحافظ أنها قراءة مشهورة عن الأعمش، وقراءة الجمهور: ﴿وما أوتيت﴾.

٣٥ - (٢٧٩٥) - قوله: (عن خباب) يعني: ابن الأرت (بفتحتين وتاء مشددة) ﷺ، من السابقين الأولين، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، ثم حالف بني زهرة، وروى البارودي أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، ثم شهد المشاهد كلها، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ ومرّ عليّ بقبر خباب فقال: «رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلني في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجره» كذا في الإصابة (١: ٤١٦).

عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقَاضَاهُ. فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكَيْفَ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧].

٦٩٩٤ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا

وحديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر القين والحذاد (٢٠٩١)، وفي الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب (٦٢٧٥)، وفي الخصومات، باب التقاضي (٢٤٢٥)، وفي تفسير سورة مريم، باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ (٤٧٣٢)، وباب ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (٤٧٣٣)، وباب ﴿كَأَلَّا سَكَكُتُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ (٤٧٣٤)، وباب قوله عز وجل: ﴿وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ (٤٧٣٥). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة مريم (٣١٦١).

قوله: (علي العاص بن واثل) هو والد عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام، وكان من حكام قريش، وكان موته بمكة قبل الهجرة، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن أبيه أن العاص بن واثل عاش خمساً وثمانين سنة، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف، فيمشي عنه أكثر مما يركب. ويقال: إن حماره رماه على شوكة أصابت رجله فانتفخت فمات منها. كذا في فتح الباري (٨: ٤٣٠).

قوله: (دين) وقد وقع في رواية سفيان عن الأعمش عند البخاري في التفسير (رقم ٤٧٣٣): «كنت قيناً بمكة، فعملت للعاص بن واثل السهمي سيفاً، فجئت أنتقاضاه» فأفاد أن الدين كان أجرة لخَبَابٍ لصناعته السيف.

قوله: (لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث) مفهوم الغاية ليس مراداً ههنا، فإن مثل هذا الكلام وإن كان تعليقاً في الظاهر، ولكنه في المحاورات نفي مطلق، فكأنه قال: لن أكفر بمحمد ﷺ أبداً. وهذا ظاهر جداً، فلا يرد عليه أنه علق الكفر على البعث، ومن علق الكفر كفر. ثم في تعبيره بالبعث إشارة إلى تعيير العاص بن واثل بأنه لا يؤمن برسول الله ﷺ حتى يموت، والله أعلم.

قوله: (إذا رجعت إلى مال وولد) وفي رواية شعبة عند البخاري في البيوع: «دعني حتى أموت وأبعث فسؤوتي مالاً وولداً، فأقضيك» قال ذلك استهزاء بعقيدة البعث، وكان من المستهزئين، والعياذ بالله.

سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ عَمَلًا. فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ.

### (٥) - باب: في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٦٩٩٥ - (٣٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزُّيَادِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[الأنفال: ٣٣ - ٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

### (٥) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾

٣٧ - (٢٧٩٩) - قوله: (عن عبد الحميد الزبيدي) هذه نسبة إلى زياد بن أبي سفيان لكونه من ولده، واسمه عبد الحميد بن دينار، ويقال له: عبد الحميد بن كُرَيْدٍ أيضاً، وهو تابعي صغير.

قوله: (سمع أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأنفال، باب ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ﴾ (٤٦٤٨)، وباب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (٤٦٤٩)، وإسناد مسلم في هذا الحديث أعلى من إسناد البخاري. لأن مسلماً رواه عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، ورواه البخاري عنه بواسطة أحمد ومحمد ابني النضر.

قوله: (قال أبو جهل) وقد نسب هذا القول إلى غير واحد من الكفار، منهم النضر بن الحارث، كما ثبت في حديث لابن عباس عند الطبراني، ولا تعارض بينهما، فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قال ذلك، فخصّ أبو جهل بالذكر في رواية الشيخين لكونه رئيسهم.

قوله: (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وأخرج الترمذي (رقم: ٣٠٨٢) عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «أنزل الله على أمي أمانين» فذكر هذه الآية، ثم قال: «إذا مضيت تركت فيهم الاستغفار» وهذا يقوي قول من قال إن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ضمير الجمع فيه إلى جميع المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. ولكن ذكر الترمذي أن في إسناده إسماعيل بن مهاجر، وهو يضعف في الحديث. وقيل: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ إشارة إلى ما قبل الهجرة، فكان المانع من نزول العذاب على أهل مكة حينئذ وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، وقوله تعالى ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ إشارة إلى ما بعد الهجرة قبل الفتح، وكان المانع من نزول العذاب على أهل مكة إذ ذاك أنه كان يسكنها المؤمنون الذين كانوا يستغفرون الله تعالى. فلما خرجوا من مكة جميعاً أنزل



## (٦) - باب: قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾

أَن رَّاهُ اسْتَفْعَى ﴿٧﴾ ﴿العلق: آية: ٦-٧﴾

٦٩٩٦ - (٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يَعْقُرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُرَى، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ. أَوْ لِأَعْفَرَانَ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي. زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَيَّ عَقْبِيهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوَلاً وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لِاخْتِطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ غُضُوءًا غُضُوءًا».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: - لَا نَذْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَيْنَا رُجُوعُ ﴿٨﴾ أَرَيْتَ الَّذِي يَبغَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى

الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعْبُدُوهُمْ وَأَلَّهُ هُمْ يُصَدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال، آية: ٣٤]، فأذن الله في فتح مكة، وهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

## (٦) - باب: قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾

٣٨ - (٢٧٩٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم، فلم يخرج غيره من الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧٠).

قوله: (هل يعقر محمد وجهه) التفسير: إلصاق شيء بالتراب، وهو مأخوذ من العفر (بفتحتين، وربما تسكن الفاء) بمعنى ظاهر التراب، ومراد أبي جهل من التفسير السجود، عبر عنه به استخفافاً للسجود لعنه الله تعالى.

قوله: (فما فججهم منه) بكسر الجيم وبتحتها، يعني: كان قد ذهب يقصد السوء برسول الله ﷺ، ولكنه لم يفاجئ قومه بعد ذلك إلا في حالة ينكص (بكسر الكاف) فيها على عقبيه، أي: يرجع القهقري.

قوله: ﴿أَن رَّاهُ اسْتَفْعَى﴾ ﴿٧﴾ ﴿العلق، آية: ٧﴾ أي: رأى نفسه، واستغنى مفعوله الثاني بتقدير (أن)، لأن (رأى) هنا بمعنى (علم).

قوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا رُجُوعُ﴾ ﴿٨﴾ ﴿العلق، آية: ٨﴾ أي: المرجع، وهو حاصل مصدر من رجوع يرجع.

﴿١٠﴾ أَرَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ أَهْدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ) ﴿١٣﴾  
 أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾  
 سَدَّعُ الزَّيْبَانَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا نَطَعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾ ﴿[العلق: ٦-١٩].

زَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمْرُهُ بِمَا أَمْرُهُ بِهِ.  
 وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، يَعْنِي قَوْمَهُ.

### (٧) - باب: الدخان

٦٩٩٧ - (٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقْصُ وَيَزْعُمُ؛ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ. وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ

قوله: ﴿لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق، آية: ١٥] السفع: الجذب بشدة، والنون في آخره خفيفة للتأكيد.

قوله: ﴿سَدَّعُ الزَّيْبَانَةَ﴾ [العلق، آية: ١٨] الزبانية في أصل اللغة: الشرط وأعوان الولاة، قيل: إنه جمع لا واحد له، وقال بعضهم: مفردة زَيْبِيَّةٌ، والمراد هنا: جماعة من الملائكة. أي: سندعوه من جنودنا من لا قبل له بمغالبته.

### (٧) - باب: الدخان

٣٩ - (٢٧٩٨) - قوله: (عن مسروق) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين» (١٠٠٧)، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط (١٠٢٠)، وفي تفسير سورة يوسف، باب قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ (٤٦٩٣)، وفي سورة الفرقان، باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (٤٧٦٧)، وفي سورة الروم، (٤٧٧٤)، وسورة ص، باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ (٤٨٠٩)، وسورة حم الدخان، باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ﴾ (٤٨٢٠)، وباب ﴿يَعْتَشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٨٢١)، وباب ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (٤٨٢٢)، وباب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ (٤٨٢٣)، وباب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّجُنُودٍ﴾ (٤٨٢٤)، وباب ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ بَطْشَةُ الْكُفْرَى﴾ (٤٨٢٥). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الدخان (٣٢٥١).

قوله: (إن قاصًّا عند أبواب كندة) القاصّ: الواعظ، وأصله في من يقصّ القصص، فأطلق على الواعظ، لأنه يكثر من الاستشهاد بالقصص. و(كندة) باب من أبواب الكوفة.

قوله: (فتأخذ بأنفاس الكفار) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الروم. «بينما رجل

عَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ. مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ. حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ. وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. فَاتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجِيمِ. وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا. فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ \* يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥].

يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمن كهية الزكام» وحاصل قوله أنه فسّر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾، فذكر أن آية الدخان لم يأت بعد، وإنما ستأتي بقرب من القيامة فتأخذ بأنفاس الكفار، ولا يصيب المؤمنين منها إلا مرض يسير كالزكام.

قوله: (فإنه أعلم لأحدكم أن يقول) إلخ: وفي الرواية الآتية: «أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم» وفي رواية البخاري المذكورة «فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم» وهو أوضح. أما قوله هنا (أعلم لأحدكم) فالمراد منه أنه أوفق بمقتضى العلم.

قوله: (وما أنا من المتكلفين) أي: لست ممن يتكلف القول عمًا لا يعلم.

قوله: (إن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إذباراً) أي: عن الإسلام، وفي الرواية الآتية: «إنما كان هذا أن قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ» وفي رواية البخاري المذكورة: «وإن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام».

قوله: (اللهم سبع كسبع يوسف) وفي الرواية الآتية: «دعا عليهم بسنين كسني يوسف» وفي رواية للبخاري: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف» والحاصل أنه ﷺ دعا عليهم بنزول القحط.

قوله: (فأخذتهم سنة حصت كل شيء) السنة: القحط، و (حصت) بفتح الحاء: استأصلت النبات. يقال: سنة حصاء: أي: جذبة قليلة النبات.

قوله: (فيرى كهية الدخان) يعني: يُخَيَّلُ إليه أن هناك دخاناً يعلو إلى السماء، وذلك من شدّة الجوع، فإن من أصيب بالجوع الشديد فإنه يشعر ما بين السماء والأرض كأنه دُخان، وليس دخاناً في الحقيقة.

قوله: (قال الله عز وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ﴾) إلخ: وحاصل قول ابن مسعود رضي الله عنه

أن المراد من الدخان المذكورة في هذه الآية هو الدخان الذي كان يراه الكفار في شدة الجوع أيام القحط، وأن هذه الآية وجدت في زمن النبي ﷺ، وهذا أحد التفاسير الثلاثة المروية عن السلف في هذه الآية. وبه قال مجاهد، وأبو العالية وإبراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي، وهو اختيار ابن جرير، كما في تفسير ابن كثير ٤: ١٣٨ والتفسير الثاني ذكره القرطبي في تفسيره عن عبد الرحمن الأعرج، وهو أن المراد الغبار الشديد الصاعد إلى السماء من كثرة الفوارس يوم فتح مكة، ولكن قال القرطبي: «هذا القول غريب جداً، بل منكر».

والتفسير الثالث: هو الذي أنكر عليه عبد الله بن مسعود ﷺ في أول الحديث، وهو أن المراد منه دخان يغشى الناس بقرب من القيامة. وهذا التفسير مروى عن عليّ ﷺ، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عنه، قال: «آية الدخان لم تمض بعد. يأخذ المؤمن كهيئة الزكام. وينفخ الكافر حتى ينفذ» ويؤيده ما سيأتي في كتاب الفتن وأشراط الساعة إن شاء الله تعالى عند المصنف رحمه الله من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ، وفيه: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض» إلى آخر الحديث، فقد ذكر فيه الدخان في سياق الآيات التي تظهر بقرب من القيامة. وروى الطبري من حديث ربي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان: «قال حذيفة: يا رسول الله! وما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال: «أما المؤمن فيصبيه منه كهيئة الزكمة، وأما الكافر فيخرج من منخره وأذنه ودبره» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٥٧٣)، ثم قال: «وإسناده ضعيف أيضاً، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصلح منه، وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً»: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، والحديث، ومن حديث ابن عمر نحوه، وإسنادهما ضعيف أيضاً، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن ذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود».

قلت: هذه الروايات الكثيرة مؤيدة بحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم كما تقدم، ولعلّ عبد الله بن مسعود ﷺ لم يطلع على هذه الأحاديث، فلذلك أنكر على القاص في تفسيره للدخان.

وقد أطال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤: ١٣٩ و ١٤٠) في ترجيح التفسير الثالث على تفسير ابن مسعود ﷺ عنه فإن تفسير ابن مسعود موقوف عليه، وكون الدخان من الآيات المنتظرة قرب القيامة ثابت بحديث مرفوع صحيح، وبعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة التي يقوي بعضها بعضاً، ولأنه ظاهر القرآن حيث قال تعالى: ﴿فَارْتَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، أي: بين واضح يراه كل أحد. وعلى ما فسره ابن مسعود ﷺ إنما هو خيال رأوه

قَالَ: أَفِيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١١٦].

في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله تعالى: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾، أي: يتغشاهم ويُعميهم، ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين، لما قيل فيه: يغشى الناس.

وجمع بعض العلماء بين التفسيرين، فقال العيني في عمدة القاري (٣: ٤٣٣) «وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين إحداها وقعت وكانت، والأخرى ستقع، ويؤيده ما ذكره السفاريني في البحور الزاخرة عن ابن مسعود قال: «هما دخانان، مضى واحد، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض، ولا يصيب المؤمن إلا بالزكمة، وأما الكافر، فيشق مسامعه» ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٥: ١١٨) لكن قال في آخره: لا أظن صحة هذه الرواية عنه.

ولو لم تثبت هذه الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، فلا يبعد أن يكون في ألفاظ القرآن الكريم إشارة إلى كلا الدخانين، فمرة رآه المشركون في مكة زمن القحط، وكان أمراً خيالياً، وأخرى سوف يظهر بقرب من القيامة، والله أعلم.

قوله: (قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟) هذا استدلال من ابن مسعود رضي الله عنه على صحة تفسيره وبطلان تفسير القاص، وحاصله أن الله تعالى قال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١١٦﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١١٨﴾ أَلَيْسَ لَنَا بِالدُّكْرِ وَفَدَّ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١١٩﴾ ثُمَّ نَزَّلُوا عَلَيْهِمْ وَقَالُوا مَعَهُ جَنُودٌ ﴿١٢٠﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٢١﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الدخان، الآيات: ١٠-١٦] ويدل سياق الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ أن الله تعالى كشف عنهم عذاب الدخان، فيقول ابن مسعود رضي الله عنه: لو كان الدخان من عذاب الآخرة لم يكشف لأن عذاب الآخرة لا يكشف عن الكفار.

وقد أجاب الحافظ ابن كثير عن هذا الاستدلال بأن: «قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا﴾.» يحتمل معنيين: أحدهما أنه يقول تعالى: ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدار الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُودُ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المؤمنون، آية: ٧٥]... والثاني: أن يكون المراد: إنا مؤخروا العذاب عنكم قليلاً بعد انعقاد أسبابه ووصوله إليكم وأنتم مستمرون فيما أنتم فيه من الطغيان والضلال. ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يَبْئَسُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنعام، آية: ٩٨]. ولم يكن العذاب باشرهم، بل كان قد انعقد سببه عليهم. ولا يلزم أيضاً أن يكونوا قد أقلعوا عن كفرهم

فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

٦٩٩٨ - (٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ. يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَائِهِمْ. حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنْ فِهْرِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ أَنْ فُرِيشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ

ثم عادوا إليه. قال الله تعالى إخباراً عن شعيب عليهم السلام أنه قال لقومه حين قالوا: ﴿لنُخْرِجَنَّكَ بِشَعِيبٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْبِنًا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولُو كُنُفٍ كَاهِنِينَ قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَعْنَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف، الآيات: ٨٨ - ٨٩]. وشعيب عليه السلام لم يكن قط على ملتهم وطريقتهم، وقال قتادة: إنكم عائدون إلى عذاب الله والله سبحانه أعلم.

قوله: (فالبطشة يوم بدر) كذا فسره ابن مسعود ﷺ أن المراد من (البطشة الكبرى) في الآية يوم بدر، وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق عطية العوفي وأبي بن كعب أيضاً، وهو محتمل، ولكن روى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «قال ابن مسعود: البطشة الكبرى يوم بدر، وأنا أقول هي يوم القيامة» ذكره الحافظ ابن كثير، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح عنه (أي: عن ابن عباس) وبه يقول الحسن البصري وعكرمة في أصح الروايتين عنه، والله أعلم.

قوله: (واللزام، وآية الرُّوم) أما اللزام، فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٤٧]، أي: يكون عذابهم لازماً ففسره ابن مسعود ﷺ بما جرى عليهم من العذاب يوم بدر، فقال: إن هذه الآية مضت، أي: وقعت يوم بدر. والمفسرون الآخرون فسروا اللزام أيضاً بعذاب الآخرة. وأما آية الرُّوم، فالمراد منها قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [١] فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي يَضْعَ سِنِينَ ﴿٣﴾ [الرُّوم، الآيات: ٢ - ٤]. ولا شك أن هذه الآية وقعت أيام بدر، حيث انهزم أهل فارس، وغلب عليهم أهل الروم.

٤٠ - (٥٠٠) - قوله: (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد مصغراً، كما في التقريب، وكنيته

أبو الضحى. وقد مرت ترجمته.

وَجَهْدٌ. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فَقَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] قَالَ: فَمُطِرُوا. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَيَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الدخان: ١٥-١٦]. ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرِ.

٦٩٩٩ - (٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

قوله: (وجهد) بفتح الجيم بمعنى المشقة، وبضم الجيم معناه الجهد.

قوله: (فقال: لمضراً؟ إنك لجريء) أي: أتأمرني أن استغفر لمضراً مع ما هم عليه من الإشرار والمعصية؟ وإن استدعاءك هذا جرأة كبيرة. ثم وقع في نسخ مسلم: (استغفر الله لمضراً) وفي رواية البخاري (استسق الله لمضراً فإنها قد هلكت) ورجح بعض العلماء رواية البخاري من جهة أن الكفار لا يستغفر لهم، نعم يطلب لهم السقيا، وتعقبه النووي بأنه يمكن أن يكون المراد طلب المغفرة لهم من جهة أن يقبلوا الهداية. ورجح الأبي رواية مسلم، على أن السائل طلب منه عليه السلام الاستغفار لمضراً، ولذلك استعظمه رسول الله ﷺ وأنكر عليه، لأن الكفار لا يستغفر لهم، فعدل من دعاء المغفرة إلى دعاء السقيا، فمطروا، وهذا أوجه. وإنما خصّ بالذكر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط لقريش، وهم سكان مكة، فسرى القحط إلى من حولهم، فحسُن أن يطلب الدعاء لهم. ولعلّ السائل عدل عن التعبير بقريش لثلاث يذكروهم فيذكر مجرمهم، فقال (لمضراً) ليندرجوا فيهم كذا في فتح الباري (٨: ٥٧٢).

قوله: (فأنزل الله) ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان، آية: ١٥] ظاهر هذا الترتيب أن قوله تعالى ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا﴾ نزل قبل قوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان، آية: ١٥]، على خلاف الترتيب الموجود في القرآن، ويحتمل أن يكون المراد أن قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان، آية: ١٦] نزل بعد عودهم إلى العصيان، فجاء ابن مسعود رضى الله عنه بقوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ﴾ إلخ توطئة، ولم أر من الشراح من تنبه لهذا، والله سبحانه أعلم.

٤١ - (٥٠٠) - قوله: (والقمر) أي: آية انشقاق القمر التي أشار الله تعالى إليها في قوله:

﴿أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ وَأَشَقَّ الْقَمَرَ ﴿١١﴾﴾ [القمر: ١].

٧٠٠٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٧٠٠١ - (٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ : مَصَائِبُ الدُّنْيَا ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، أَوْ الدُّخَانُ (شُعْبَةُ الشَّائِكُ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ) .

### (٨) - باب: انشقاق القمر

٧٠٠٢ - (٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقَّتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشهدوا » .

٤٢ - (٢٧٩٩) - قوله : (عن أبي بن كعب) هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله .

### (٨) - باب: انشقاق القمر

٤٣ - (٢٨٠٠) - قوله : (عن عبد الله) يعني : ابن مسعود ﷺ ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب ، باب سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر (٣٦٣٦) ، وباب انشقاق القمر (٣٨٦٩ و ٣٨٧١) ، وفي تفسير سورة ﴿ أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ ﴾ ، (٤٨٦٤) . وأخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر (٣٢٨١ و ٣٢٨٣) .

قوله : (انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ) وقد أخرج أبو نعيم سبب ذلك بسند ضعيف ، ولفظه في دلائل النبوة له (١ : ٣٦٨) (رقم : ٢٠٩) : « قال ابن عباس : اجتمعت المشركون إلى رسول الله ﷺ ، منهم الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل بن هشام ، والأسود بن عبد يغوث ، والأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وزمعة بن الأسود ، والنضر بن الحارث ، ونظراؤهم كثير ، فقالوا للنبي ﷺ : إن كنت صادقاً فشق القمر لنا فرقتين ، نصفاً على أبي قبيس ، ونصفاً على قبيعان . فقال لهم رسول الله ﷺ : إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا : نعم ، وكانت ليلة بدر ، فسأل رسول الله ﷺ الله عز وجل أن يعطيه ما سألوا . فأمسى القمر قد مثل نصفاً على أبي قبيس ، ونصفاً على قبيعان ، ورسول الله ﷺ ينادي : يا أبا سلمة بن عبد الأسد ، والأرقم بن أبي الأرقم ! اشهدوا » .



٧٠٠٣ - (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلَقَّتَيْنِ . فَكَانَتْ فِلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اشْهَدُوا» .

قوله : (شقتين) بكسر الشين وتشديد القاف ، أي : نصفين . وفي رواية شعبة الآتية بعد ست روايات : «فرقتين» .

٤٤ - (٥٠٠) - قوله : (مع رسول الله ﷺ بمنى) قال الحافظ في فتح الباري (٧ : ١٨٣) : «وهذا لا يعارض قول أنس (الآتي) أن ذلك كان بمكة ، لأنه لم يصرح بأن النبي ﷺ كان ليلة إذ بمكة . وعلى تقدير تصريحه ، فمئى من جملة مكة فلا تعارض . وقد وقع عند الطبراني من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : انشق القمر بمكة فرأيته فرقتين . وهو محمول على ما ذكرته ، وكذا وقع في غير هذه الرواية . وقد وقع عن ابن مردويه بيان المراد . فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة . فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة . ويجوز أن ذلك وقع ، وهم ليلة إذ بمنى» .

قوله : (فكانت فِلْقَةً وراء الجبل) إلخ : الفِلْقَةُ ، بكسر الفاء بمعنى القطعة . وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢ : ٢٦٥) من طريق مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله بن مسعود قال : رأيت القمر منشقاً شقتين مرتين بمكة قبل مخرج النبي ﷺ ، شقة على أبي قبيس ، وشقة على السويداء» والسويداء ناحية خارج مكة عندها جبل . ورؤيته على أبي قبيس لا ينافي كون عبد الله بن مسعود ﷺ بمنى ، لإمكان أن يكون على مكان مرتفع بمنى بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس .

وقال الحافظ : «والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ، (أي : القمر) ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل . ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه ، فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر ، أو التعبير بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة ، لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقاً إحدى الشقتين على جبل ، والأخرى على جبل آخر» وقد وقع في حديث لأنس ﷺ عند البخاري في المناقب (رقم : ٣٨٦٨) : «فأراهم القمر شقتين ، حتى رأوا حراء بينهما» . وهذا لا ينافي ما سبق ، فيمكن أن يكون أحد الشقين على أبي قبيس ، والآخر على السويداء ، ويكون حراء بينهما . ولا يخفى أن موضع القمر في السماء يتفاوت بتفاوت أمكنة الناظرين إليه .

٧٠٠٤ - (٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقْتَيْنِ. فَسَتَرَ الْجَبَلُ فَلَقَةً. وَكَانَتْ فَلَقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٧٠٠٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٠٠٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

٧٠٠٧ - (٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ.

قوله: (اشهدوا) أشهد رسول الله ﷺ من حوله على وقوع هذه المعجزة، ليكون حجة على من ينكرها. وأخرج البيهقي في الدلائل (٢: ٢٦٦) من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «انشق القمر بمكة حتى صار فرقتين، فقال كفار أهل مكة: هذا سحر يسحركم به ابن أبي كبشة انظروا إلى السُّقَار (أي: المسافرين) فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم فهو سحر يسحركم به. قال: فسئل السُّقَار. قال: وقدموا من كل وجه، فقالوا: رأينا» وقد أخرج البخاري (رقم: ٣٨٦٩) طرفاً من هذا الحديث.

وأخرج الترمذي في تفسير سورة القمر (رقم: ٣٢٨٩) عن جبير بن مطعم قال: «انشق القمر على عهد النبي ﷺ حتى صار فرقتين: على هذا الجبل وعلى هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم».

(٢٨٠١) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر

٣٢٨٤.

٤٦ - (٢٨٠٢) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٦٣٧)، وباب انشقاق القمر (٣٨٦٨)، وفي تفسير سورة اقتربت الساعة، باب انشق القمر (٤٨٦٧ و٤٨٦٨). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر (٣٢٨٢).

قوله: (فأراهم انشقاق القمر مرتين) ظاهره أن قصة انشقاق القمر وقعت مرتين، وذلك

٧٠٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ .

٧٠٠٩ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ .  
وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٠١٠ - (٤٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مخالف لما أطبق عليه أصحاب السير أن هذه المعجزة وقعت مرة فقط . وأغرب الحافظ أبو الفضل، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر فقال: انشق القمر مرتين بالإجماع وقد ردَّ عليه المحققون ومال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن رواية (مرتين) مرجوحة، والراجح الروايات التي وردت بلفظ: (شقتين)، أو (فرقتين)، أو (فلقتين). وقد اختلف في هذا اللفظ على قتادة، عن أنس، فرواه شعبة (فرقتين) كما سيأتي، ورواه معمر وشيبان (مرتين) وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: (مرتين)، ولكن اختلف عن كل من سعيد ومعمر وشيبان، فروي عنهم بلفظ (مرتين) وبغيره، ولم يختلف على شعبة، وهو أحفظهم. كذا قال الحافظ في الفتح. ثم قال: «لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ: (مرتين)» وهذا تسامح من الحافظ رحمه الله، فإن البيهقي أخرج حديث ابن مسعود في الدلائل بلفظ: «شقتين مرتين» وقد مرَّ لفظه قريباً.

وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: «المرات يُراد بها الأفعال تارة، والأعيان أخرى، والأول أكثر. ومن الثاني: (انشقَّ القمر مرتين) وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «في الرواية التي فيها (مرتين) نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين» وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد نقله: «وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات» والله أعلم.

٤٨ - (٢٨٠٣) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (٣٦٣٧)، وباب انشقاق القمر (٣٨٧٠)، وفي تفسير سورة القمر (٤٨٦٦).

قوله: (على زمان رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «انشقاق القمر من

أمهات معجزاته ﷺ، رواه عدة من الصحابة، وظاهر الآية وسياقها وما بعده من تمادي قریش على التكذيب يشهد بصحتها لقوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ﴾ [القمر، آية: ١] الآية. قال الزجاج: وأنكرها بعض المبتدعة وضاهى في ذلك بعض مخالفى الملة ممن أعمى الله سبحانه بصيرته، وليس في ذلك ما ينكره العقل، لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه ويكوره في آخر الزمان.

قال: «وأما الملاحدة، فاحتجوا بأنه لو وقع لثقل متواتراً، واشترك أهل الأرض برؤيته ولم يختص بها طائفة من أهل مكة. وهذا لا حجة فيه لأن انشقاقه كان ليلاً ومعظم الناس نيام والأبواب مغلقة، وهم مغشون بثيابهم، وقل من ينظر إلى السماء. ومن المعتاد أن الخسوف وغيره من العجائب والأنوار الطالعة والشهب لا يعلمها إلا قليل. وأيضاً، فإن انشقاقه آية وضعت ليلاً لقوم اقترحوها، فلم يتأهب غيرهم لها، وقد يكون القمر إذ ذاك في مجرى يظهر في أفق دون أفق، كما يرى الكسوف قوم دون قوم، ويكون عند قوم في الجميع وعند قوم في البعض، وكل ذلك بحسب القرب والبعد وارتفاع الدرج وانخفاضه في الطول عن خط الاستواء والعرض» كذا في شرح الأبي.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦: ٧٧): «فإن قيل لِمَ لم يُعرف هذا في جميع أقطار الأرض؟ فالجواب: ومن ينفي ذلك؟ ولكن تناول العهد والكفرة يجحدون بآيات الله، فلعلهم لما أخبروا أن هذا كان آية لهذا النبي المبعوث تداعت آراؤهم الفاسدة على كتمانها وتناسيها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الزمان الذي ظهرت فيه معجزة انشقاق القمر لم يكن زمان تأليف الكتب وتدوين الوقائع والتواريخ كما تعورف في زماننا، وكانت معظم البلاد في جهة الغرب من الحجاز منقرقة في الجهل بعيدة عن العلم وآثار الحضارة. والبلاد التي تقع في شرق الجزيرة العربية، كالهند، تتقدم على الجزيرة العربية في الوقت بساعتين أو ثلاث، فلا يبعد أن يكون قد انتصف الليل فيها عندما انشق القمر بمكة، وكان ذلك وقت النوم والراحة. ومع ذلك فقد يوجد ذكر في بعض تواريخ الهند أن بعض الهنود شاهدوا انشقاق القمر. فقد جاء في تاريخ فرشته (وهو من التواريخ المعروفة لبلاد الهند) أن جماعة من العرب المسلمين توجهت في أوائل القرن الثالث الهجري إلى جزيرة سرنديب، فرماهم الهواء إلى ملبيار (منطقة في جنوب الهند) فدخلوا مدينة اسمها (كدنكلور) وكان حاكمها اسمه (سامري) وكان متصفاً بالعلم والعقل والخلق الحسن، فاستقبلهم. ولما سألهم عن دينهم أخبروه عن الإسلام وعن رسالة سيدنا محمد ﷺ، وجرى الحديث بينهم حتى ذكروا له أنه قد ظهرت على يديه ﷺ معجزة انشقاق القمر، فتحير الحاكم وطلب دفاتر أجداده التي تسجل فيها أهم الوقائع، وأمر أصحابه أن ينظروا

## (٩) - باب: لا أحد أصبر على أذى، من الله عز وجل

٧٠١١ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» .

فيها هل يوجد فيها ذكر لانشقاق القمر، فقلّبوا الدفاتر حتى وجدوا في أحوال ليلة من الليالي، أن في هذه الليلة انشق القمر قطعتين، ثم عاد إلى هيئته الأصلية. فلما رآه الحاكم لم يلبث أن آمن برسالة سيدنا محمد ﷺ، وكان أول حاكم تشرف بالإسلام في مليبار (راجع تاريخ فرشته اردو، المقالة الحادية عشر في حكّام مليبار ص: ٤٨٨ و ٤٨٩، ج: ٢).

وقد ذكر الشيخ غلام محمد الرانديري في حاشية ترجمته الكجراتية لكتاب (إظهار الحق) - وهو أحسن كتاب في الرد على النصرانية - للشيخ رحمة الله الكيرانوي رحمه الله، أن انشقاق القمر يوجد له ذكر في كتاب الهند المعروف باسم (مهابهارت) (راجع الترجمة الإنكليزية لإظهار الحق ٢: ١٤٥) والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكر الشيخ رحمة الله الهندي رحمه الله في كتابه (إظهار الحق) (٤: ١٠٤٠ من طبع الرياض) عن الحافظ المزني وابن تيمية رحمه الله أنه ذكر عن أحد المسافرين أنه رأى في الهند بناء قديماً كان مكتوباً عليه أنه بني ليلة انشق القمر. ولم أجد كلام المزيّ وابن تيمية رحمهما الله هذا في كتبهما، ولكن الشيخ رحمة الله الهندي مثبت في النقل.

وقد ذكر أصل القصة الحافظ ابن كثير رحمه الله أيضاً في البداية والنهاية (٦: ٧٧)، قال: «على أنه قد ذكر غير واحد من المسافرين أنهم شاهدوا هيكلاً بالهند مكتوباً عليه أنه بني في الليلة التي انشق القمر فيها».

## (٩) - باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

٤٩ - (٢٨٠٤) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الصبر في الأذى (٦٠٩٩)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٧٣٧٨).

قوله: (لا أحد أصبر على أذى) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم، حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والنذ. قال المازري: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره. فالصبر نتيجة الامتناع، فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك. قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو

٧٠١٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠١٣ - (٥٠) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَزُرُّقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ».

### (١٠) - باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٧٠١٤ - (٥١) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بمعنى الحلیم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحلیم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام».

وقال الحافظ في الفتح (١٣ : ٣٦١): «والمراد بالأذى أذى رسله وصالحى عباده، لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النعمة قهراً، بل تفضلاً. وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب، آية: ٥٧]، فإن معناه: يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أن يكون المراد أنهم يفعلون مع الله تعالى ما لو فعلوه مع مخلوق لسبب إيذاؤه، ففعل الإيذاء منهم متحقق، ولو كان الله سبحانه وتعالى لا يتأذى منه تأذي المخلوقات، لكونه منزهاً عن الانفعالات، ولكنه لا مانع من أن يكون فعلهم يستحق ما يستحقه الإيذاء في المخلوقات وهو العذاب والانتقام، ولكن الله تعالى يحلم عنهم، فلا يمسك عنهم الرزق والعافية في الدنيا.

### (١٠) - باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٥١ - (٢٨٠٥) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٤)، وفي الرقاق، باب من نُوقش الحساب عُدب (٦٥٣٨)، وباب صفة الجنة والنار (٦٥٥٧).

لَأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ - (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَا أَدْخِلَكَ النَّارَ. فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ».

٧٠١٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أَدْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠١٦ - (٥٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٧٠١٧ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ».

قوله: (لأهون أهل النار عذاباً) قيل: هو أبو طالب، ذكره الحافظ في كتاب الأنبياء من الفتح.

قوله: (أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم) المراد من الإرادة هنا الطلب، أي: طلبت منك. قال القاضي عياض: «يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر. فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبیت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك» كذا في فتح الباري (١١: ٤٠٣).

٥٣ - (١٠٠) - قوله: (كذبت) قال النووي: «الظاهر أن معناه أن يقال له: لو رددناك إلى الدنيا وكانت لك كلها أكنت تفتدي بها، فيقول: نعم، فيقال له: كذبت، قد سئلت أيسر من ذلك فأبیت. ويكون هذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر، آية: ٤٧].

## (١١) - باب: يحشر الكافر على وجهه

٧٠١٨ - (٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى. وَعِزَّةَ رَبَّنَا.

## (١١) - باب: يحشر الكافر على وجهه

٥٤ - (٢٨٠٦) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان، باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم (٤٧٦٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٣).

قوله: (كيف يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟) كأنه استغرب ما ورد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾، وأراد معرفة كيفية حشر الكافرين على وجوههم.

قوله: (أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فيه تأكيد لمن فسّر حشر الكافر على وجهه بأنه محمول على حقيقته، وأنه يمشي على وجهه حقيقة. ويؤيده أيضاً حديث أبي هريرة عند البراز: «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدواب، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم، فقيل: كيف يمشون على وجوههم» ذكره الحافظ في فتح (٨: ٤٩٢) ثم قال: «يؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركباناً، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم. وأما الكفار فيحشرون على وجوههم» وقال في موضع آخر (١١: ٣٨٢): «والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه يوم القيامة إظهاراً لهوانه، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله».

والتفسير الآخر للآية أنه محمول على التمثيل، وأنه كقوله تعالى: ﴿أَفَنَنْتَنِي مِكْبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ ۗ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك، آية: ٢٢]. وظاهر الأحاديث المذكورة أن المراد في آية سورة الفرقان حقيقة المشي على الوجه، وإن أحوال القيامة والآخرة لا يدركونها بالعقول البشرية والله سبحانه أعلم.



## (١٢) - باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٧٠١٩ - (٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً. ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ. وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

## (١٣) - باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٧٠٢٠ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

## (١٢) - باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٥٥ - (٢٨٠٧) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة النار (٤٣٧٦)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ٢٠٣).

قوله: (يؤتى بأنعم أهل الدنيا) يعني: الذي عاش في الدنيا في راحة ونعيم أكثر من كل من سواه وكان ممن يستحق النار، وهو معنى قوله: (من أهل النار).

قوله: (فيُصبغ في النار صبغة) بفتح الصاد، وهو مرّة من الصبغ، والمراد هنا: الغمس، أي: أنه يُغمس في النار غمسةً.

قوله: (لا والله يا رب) يعني: أنه لشدة ما رآه من عذاب النار ينسى كل نعيم حظي به في الدنيا فيقول: ما رأيت نعيماً قط. ويقع للمؤمن الذي عاش في الدنيا بائساً على العكس من ذلك فيصبغ في الجنة صبغة، فينسى ما أصابه من الشدائد في الدنيا، فيقول: ما رأيت بؤساً قط. نسأل الله سبحانه أن يرزقنا الجنة ويُعافينا من النار.

## (١٣) - باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، إلخ

٥٦ - (٢٨٠٨) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٢٣ و ٢٨٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً. يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا. حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ. لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

٧٠٢١ - (٥٧) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ».

٧٠٢٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

#### (١٤) - باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

٧٠٢٣ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ .....

قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً) قال الطيبي في شرحه للمشكاة (٩ : ٢٨٦): «لا يظلم: لا ينقص، وهو متعد إلى مفعولين: أحدهما (مؤمناً) والآخر (حسنة) ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة، يكافئه الله تعالى بأن يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا، وبأن يجزي ويثيب في الآخرة. والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا، بأن يفك أسيراً أو ينقذ غريقاً، يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الآخرة».

قوله: (يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا) يعني: ينعم الله تعالى إليه في الدنيا بسبب الحسنات التي باشرها. وذكر الطيبي أن استعمال لفظ (الإعطاء) لنعم الدنيا، ولفظ (الجزاء) لنعم الآخرة يشير إلى أن ما يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ جِزَاءً لِحَسَنَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانٌ، وَإِنْ جِزَاءً مَا سَيَجِدُهُ فِي الآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (بحسنات ما عمل به لله) واعلم أن حسنات الكافر، كالصدقة والصلة وخدمة الخلق، لا تقربه إلى الله تعالى لفقدان الإيمان الذي هو شرط لكونها قربة، ولكنها حسنات يكافأ بها في الدنيا.

#### (١٤) - باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

٥٨ - (٢٨٠٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٤)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾

كَمَثَلِ الزَّرْعِ . لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ . وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ . لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ .

٧٠٢٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ - «تُقَيْئُهُ» .

٧٠٢٥ - (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَعْبٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ .

الْفَرَسِيِّ (٧٤٦٦) . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَمْثَالِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِئِ (٢٨٧٠) .

قوله: (كمثل الزرع) شبه رسول الله ﷺ المؤمن بالزرع في أن الريح تميل الزرع وتحركه، كما أن المؤمن يحركه الأمراض والبلايا، ولعل في التشبيه إشارة إلى أن الأمراض والبلايا عاقبتها محمودة للمؤمن لأنها تكفر ذنوبه وترفع من درجاته، كما أن حركة الزرع بالرياح تساعد في نشأتها ونموها .

قوله: (كمثل شجرة الأرز) بفتح الهمزة وسكون الراء، وقيل: بفتح الراء، والأكثر على السكون . قالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له الأرز . وقيل: إنه شجر الصنوبر، وقال أبو حنيفة الدينوري: ليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السبخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ . كذا في فتح الباري (١٠: ١٠٧) . والتشبيه في عدم تحركه بهبوب الريح، كما أن الكافر لا يعجل جزاء ذنوبه، ولا تكون البلايا كفارة له . وليس المراد أن الكافر لا يصيبه المرض والبلاء أبداً، فإنه خلاف المشاهدة . وإنما المقصود أن الأمراض والبلايا لا تأتيه لتكفر عنه خطاياها، وإنما تأتي لأسباب عادية فقط .

قوله: (حتى تستحصد) بفتح التاء وكسر الصاد بالبناء للمعروف في رواية الأكثرين، أي: تنقلع . وقيل: هو بضم التاء بالبناء للمجهول، أي: تُحْصَدُ بأن يقلعه أحد . والمقصود أن الكافر يؤاخذ بكفره وفسقه مرة واحدة في الآخرة، أعادنا الله منه .

(١٠٠) - قوله: (تُقَيْئُهُ) بضم التاء، بمعنى: تُمِيلُهُ .

٥٩ - (٢٨١٠) - قوله: (عن أبيه كعب) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣) .

قوله: (كمثل الخامة) بالخاء وتخفيف الألف والميم: هي الطاقة والقصة اللينة من الزرع،

تُفِيئُهَا الرِّيحُ . تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى . حَتَّى تَهْبِجَ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا . لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ . حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

٧٠٢٦ - (٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ . تُفِيئُهَا الرِّيحُ . تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا . حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ . الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ . حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» .

٧٠٢٧ - (٦١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، غَيْرَ أَنَّ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ ، عَنْ بِشْرِ : «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ» ، وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ : «مَثَلُ الْمُنَافِقِ» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ .

٧٠٢٨ - (٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ

وقال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، والألف منها منقلبة عن واو .

قوله : (حتى تهيج) أي : تستوي ويكمل نضجها ، يعني : أن الرياح لا تزال تقلبها ، فتصرعها أي : تقربها إلى السقوط إذا كانت شديدة ، وتقيمها معتدلة إذا كانت هادئة ، إلى أن يحين نضجها .

قوله : (المجدية) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال ، أي : الثابتة المنتصبه ، يقال : أجذى يُجذي ، وجذى يَجْذِي .

قوله : (انجعافها) أي : انقلعها ، تقول : جعفته فانجعف ، مثل قلعته فانقلع ، ونقل عن الداودي أن معناه : انكسارها من وسطها أو أسفلها .

هذا ، وقد فسّر المهلب هذا الحديث بمعنى أوسع مما ذكرنا ، ولفظه : «معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فإن وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا . والكافر لا يتفقد الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه ، فيكون موته أشدّ عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج النفس» ذكره الحافظ في فتح الباري .

النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأُزْرَةِ».

### (١٥) - باب: مثل المؤمن مثل النخلة

٧٠٢٩ - (٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا تَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» .....

### (١٥) - باب: مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣ - (٢٨١١) - قوله: (سمع عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا (٦١)، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢)، وباب الفهم في العلم (٧٢)، وباب الحياء في العلم (١٣١)، وفي البيوع، باب بيع الجُمَارِ وأكله (٢٢٠٩)، وفي تفسير سورة إبراهيم، باب ﴿كَشَجَرَةٍ طَبِيئَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٤٦٩٨)، وفي الأطعمة، باب أكل الجُمَارِ (٥٤٤٤)، وباب بركة النخلة (٥٤٤٨)، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٦١٢٢)، وباب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٤)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن (٢٨٧١).

قوله: (وإنها مثل المسلم) رواه البعض بكسر الميم وسكون الشاء، وبعضهم بفتح الميم والشاء كليهما، وهما بمعنى. وما ذكر في الحديث من خصوصية النخلة أنها لا تسقط ورقها، تظهر فائدته مما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة» ذكره الحافظ في إفتح (١: ١٤٥).

قوله: (فحدّثوني ما هي؟) قال العيني في عمدة القاري (٢: ١٥): «فيه جواز اللغز مع بيانه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. قال الأوزاعي أحد رواة: هي صعاب المسائل، قلت: هو محمول على ما إذا أخرج على سبيل تعنيت المسؤول أو تعجيزه أو تخجيله ونحو ذلك».

وقد وقع في رواية نافع عند البخاري في التفسير: (أخبروني) بدل قوله (حدّثوني)، ووقع في رواية الإسماعيلي عن نافع: (أنبتوني) ذكره العيني. فاشتمل الحديث على الألفاظ الثلاثة المعروفة عند المحدثين للحديث.

فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي .  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» .

قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي) أي: ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي، أي: إلى أشجار الصحارى والريف، وصار كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة .

قوله: (ووقع في نفسي أنها النخلة) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك، قال: «فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به» يعني أن النبي ﷺ كان إنما طرح هذا السؤال عند ما أتى بجمار النخل وجعل يأكله، كما سيأتي، ففهم ابن عمر أن المسؤول عنه شجرة النخلة . قال الحافظ: «وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه» .

قوله: (فاستحييت) وبين في رواية آتية أنه إنما استحيا لكون الصحابة الكبار حاضرين في المجلس . ووقع في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم: «فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة: «فإذا أنا عاشر عشرة أن أحدثهم» وفي رواية نافع عند البخاري في التفسير: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم» .

وفيه أن الأدب للصغير أن لا يبادر بالجواب إذا كان الكبار ساكتين، بل ينتظر، فإن أجاب أحد الكبار يكتفي به، وإلا فيتكلم .

قوله: (هي النخلة) قال العيني في عمدة القاري (٢: ١٤): «وأما وجه الشبه، فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجودها على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس، وبعد أن يبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً، وحبطاً، وعصياً، ومحاضر، وحضراً، وحبالاً، وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للإبل وغيره، ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها، وهي كلها منافع وخير وجمال . وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، ومواظبته على صلواته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات . هذا هو الصحيح في وجه الشبه . وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر . وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلحق . وقال بعضهم: لأنها تموت إذا مُزقت أو فسد ما هو كالقلب لها . وقال بعضهم: لطلعها رائحة المني . وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان . وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المؤمن والكافر» .

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٧٠٣٠ - (٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضَّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ» فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِي فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِي؛ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَنُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وأخرج البخاري هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٤]، إشارة إلى أن المراد من الشجرة الطيبة في الآية النخلة. وقد ورد صريحاً فيما رواه البراز من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «قرأ رسول الله ﷺ... فذكر الآية... فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف عليّ أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة» ذكره الحافظ في الفتح (١: ١٤٦) ثم قال: «ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى بالجَمَارِ فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: إن من الشجرة شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟ فذكر الحديث، وهو يؤيد رواية البراز. قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه يُنتفع بكل ما يصدر عنه حيّاً وميتاً، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله. وروى البراز أيضاً من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة».

قوله: (أحب إلي من كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم. وإنما أحب عمر ذلك لأنه لو تكلم بذلك ابنه لظهر ذكاؤه ووقع جوابه موقع الثناء من النبي ﷺ والصحابة، ولدعا له رسول الله ﷺ. وفيه أنه لا مانع من أن يتمنى الوالد لولده ما يجوز الثناء له من الكبار.

٦٤ - (٠٠٠) - قوله: (في نفسي أو روعي) بضم الراء وسكون الواو، بمعنى النفس والقلب والخلد.

قوله: (فإذا أسنان القوم) أسنان القوم: كبارهم وشيوخهم، يعني: من التكلم أن الكبار كانوا حاضرين.

٧٠٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٧٠٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهَتْهُ، أَوْ كَالرَّجْلِ الْمُسْلِمِ. لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتَوْتِي أَكْلَهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا. وَلَا تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(٠٠٠) - قوله: (إلا حديثاً واحداً) فيه استحباب التورع عن كثرة التحديث، لثلا يقع المرء في خطأ.

قوله: (فأتي بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم، وهو لَبَّ يخرج من قلب النخلة ويؤكل.

(٠٠٠) - قوله: (لا يتحات) أي: لا يتساقط.

قوله: (لعلَّ مسلماً قال: وتوتى أكلها) قال النووي: «معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضاً من مسلم: (لا يتحات ورقها ولا توتى أكلها كل حين) واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا لقوله: (ولا توتى أكلها) خلاف باقي الروايات، فقال: لعل مسلماً رواه (وتوتى) بإسقاط (لا) وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات (لا). قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات (لا)، وكذا رواه البخاري بإثبات (لا). ووجهه أن لفظة (لا) ليست متعلقة بتوتى، بل متعلقة بمحذوف تقديره: لا يتحات ورقها ولا مكرر، أي: لا يصيبها كذا وكذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتداء فقال: توتى أكلها كل حين».



## (١٦) - باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً

٧٠٣٤ - (٦٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَغْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» .

٧٠٣٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٧٠٣٦ - (٦٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ . فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ . فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً» .

## (١٦) - باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس إلخ

٦٥ - (٢٨١٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التباغض (١٩٣٧).

قوله: (أن يعبد المصلون في جزيرة العرب) يعني أن الشيطان آيس من أن يتحوّل أهل الجزيرة إلى الشرك وعبادة الأصنام ومن أن تظهر فيها كلمة الكفر ويستولي عليها الكفار، وقد وقع كما أخبر ﷺ، ولا يرد عليه ارتداد مانعي الزكاة وأصحاب مسيلمة، فإنهم لم يعبدوا الأوثان.

٦٦ - (٢٨١٣) - قوله: (ولكن في التحريش بينهم) التحريش: الإثارة، والمراد هنا إثارة الخصومات والشحناء. وفيه تحذير للمسلمين من افتراق كلمتهم وثوران الخصومات بينهم، فإن ذلك من عمل الشيطان.

٦٧ - (١٠٠) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرج من الأئمة الستة أحد إلا المصنف رحمه الله تعالى.

٦٩ - (٢٨١٤) - قوله: (إن عرش إبليس على البحر) قال النووي: «العرش هو سرير الملك، ومعناه أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض» وقال الطيبي في شرحه للمشكاة (١: ٢٠٧): في تفسير كون عرش إبليس على البحر: «يحتمل بأن يجري على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ﴾

٧٠٣٧ - (٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

٧٠٣٨ - (٦٨) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

٧٠٣٩ - (٦٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِيَّايَ. إِلَّا أَنْ اللَّهُ.....

عَلَى الْمَاءِ»، وأن يجري على الكناية الإيمائية، عبّر عن استيلائه على إغواء الخلق وتسلطه عليهم بهذه العبارة».

قوله: (نَعَمْ أَنْتَ) أي نعم العون أنت.

قوله: (فَيَلْتَزِمُهُ) أي يعانقه تقديراً لصنعه وإعجاباً به. وهذا الحديث دليل على أن حدوث التفرقة بين المرء وزوجه من أعظم مكايد الشيطان، ومما يفرح به إبليس، لأنه يشتمل على أنواع من الفساد، وربما يجزّ إلى ضروب من المعاصي.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث مما تفرّد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩٧/١ و٣٨٥ و٤٠١ و٤٦٠.

قوله: «وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ» هو من التوكيل بمعنى التسليط. و«قرينه من الجن» صاحبه منهم ليأمره بالشرّ، واسمه الوسواس، وهو ولد يولد لإبليس حين يولد لبني آدم ولد. كذا في مرقاة المفاتيح لعلّي القاري ١١٦/١، ولعلّ المراد من الولادة لإبليس أنه يُخلق شيطان يكون من جند إبليس، والله أعلم.

قوله: (وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي: (ولك قرين من الجن؟) والقياس أن يقول: (وأنت يا رسول الله؟) ولكنه يتوسع في المحاورات مثل ذلك.

أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ. فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

٧٠٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجَنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٧٠٤١ - (٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ. حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا. قَالَتْ: فَعَزْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، أَغْرَبْتَ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَعَارُ مِثْلِي عَلَيَّ مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».

قوله: (أعانني عليه فأسلم) بضم الميم بمعنى أنني أسلم من شره، وبفتح الميم بمعنى أنه استسلم وانقاد لأمرى. وفي جامع الترمذي: قال ابن عيينة: (فأسلم) بالضم، أي: أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم، وفي جامع الدارمي: قال أبو محمد: أسلم بالفتح، أي: استسلم وذلل وانقاد، والخطابي ذهب إلى الأول، والقاضي عياض إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان. قال التوربشتي: الله تعالى قادر على كل شيء، فلا يستبعد من فضله أن يخص نبيه بهذه الكرامة، أي: إسلام قرينه وبما فوقها. كذا في المرقاة.

(٠٠٠) - قوله: (وقرينه من الملائكة) أي: يولد مع كل إنسان صاحبه من الملائكة يأمره بخير، وسماه عليّ القاري (الملمهم).

٧٠ - (٢٨١٥) - قوله: (أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٦٠).

قوله: (فغرئت عليه) أي: أصابتنى غيرة عليه لزعمي أنه ﷺ خرج إلى بعض أزواجه أو سراربه.

قوله: (جاءك شيطانك) تفظن النبي ﷺ من هيئتها أنها غارت، وتوهمت ما لم يقع.

## (١٧) - باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧٠٤٢ - (٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا

## (١٧) - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧١ - (٢٨١٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضي، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣)، وأخرجه النسائي في الإيمان، باب الدين يسر (٥٠٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب التوقي على العمل (٤٢٥٤).

قوله: (لن ينجي أحدًا منكم عمله) ظاهره يبدو معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ﴾ في طريق الجمع بينهما وجوهاً:

١ - إن الأعمال وإن كانت سبباً ظاهراً للنجاة، كما ذكر في الآيتين، ولكن التوفيق للأعمال ليس إلا من رحمة الله تعالى، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، وإلى ذلك أشار حديث الباب، بأن العمل بمجرده لا يُنْجِي الإنسان، بل سببه الأخير هو رحمة الله تعالى.

٢ - إن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

٣ - إن نفس دخول الجنة لا يتحصل إلا برحمة الله تعالى، وأما الدرجات المتفاوتة في الجنة، فهي بسبب الأعمال، وهو اختيار ابن بطال.

٤ - إن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

٥ - قال ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة): «الباء المقترضة للدخول غير الباء الماضية، فالأولى للسببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقترضة له كإقتضاء سائر الأسباب لمسيباتها، والثانية: باء المعاوضة، نحو اشترت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده، لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرده، ولو تناهى، لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقترضة لشكرها، وهو لم يوفها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله، كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود

إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ. إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدُّوا».

٧٠٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». وَلَمْ يَذْكَرْ «وَلَكِنْ سَدُّوا».

٧٠٤٤ - (٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

وابن ماجه في ذكر القدر، ففيه: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم، الحديث. وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين، والله أعلم».

٦ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١: ٢٩٦): (ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه. وعلى هذا، فمعنى قوله: «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» أي: تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون للسببية).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حاصل معظم هذه الأقوال واحد، وهو أن الأعمال بمجرد ما لا تصلح أن تكون علة تامة لدخول الجنة، لأن عمل الإنسان، مهما بلغ الذروة من الكمال، فإنه ناقص في جناب الله تعالى، ولأن العمل المتناهي يقصر من أن يكون علة للنعم الخالدة في الجنة، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل الأعمال سبباً لدخول الجنة بمحض فضله وكرمه، فالنفي في حديث الباب نفي لكون الأعمال سبباً في نفسها بحيث تستحق الجنة من أصلها، والسببية المذكورة في الآيتين سببية حصلت بفضل الله ورحمته، فلا تنافي بينهما، والله أعلم.

قوله: (ولكن سدوا) دفع لما يتوهم مما سبق من أن الأعمال لا تنجي، فلا فائدة في تعاطيها، وحاصل الدفع أن الإنسان مأمور بهذه الأعمال، فليسد عمله مهما أمكن، لأن الله سبحانه يتغمد بها الإنسان برحمته، وكأن أعماله علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة، ومعنى قوله: (سدوا) أي: اعملوا واقصدوا بعملكم السداد والصواب.

٧٠٤٥ - (٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

٧٠٤٦ - (٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنَجِّهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

٧٠٤٧ - (٧٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ».

٧٠٤٨ - (٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

٧٠٤٩ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٧٠٥٠ - (٧٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. كَرَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٧٠٥١ - (٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «وَأَبْشُرُوا».

٧٠٥٢ - (٨٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ

أبي الزبير، عن جابر. قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يُدخِلُ أحدًا مِنْكُمْ عمَلُهُ الْجَنَّةَ. وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ. وَلَا أَنَا. إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ».

٧٠٥٣ - (٧٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد العزيز بن محمد. أخبرنا موسى بن عتبة. ح وحدثني محمد بن حاتم، (واللفظ له)، حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا موسى بن عتبة. قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ يحدث، عن عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا. وأبشروا. فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا. إلا أن يتعمدني الله منه برحمة». وأعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل».

٧٠٥٤ - (١٠٠) وحدثناه حسن الحلواني. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد. حدثنا عبد العزيز بن المطالب، عن موسى بن عتبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر: «وأبشروا».

٧٨ - (٢٨١٨) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومها (٤٣)، وفي التهجد، باب ما يكره عن التشديد في العبادة (١١٥١)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٤)، وأخرجه أبو داود في قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٢).

قوله: (قاربوا) أي: اقربوا من السداد. قال الحافظ: (أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لثلا يفضي بكم ذلك إلى الملل فتتركوا العمل تفرطوا. وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر، ولكن صوب إرساله، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» والمنبت، بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة، أي: الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البت، وهو القطع، أي: صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به. وقوله: (أوغلوا) من الوغول، وهو الدخول في الشيء).

وزاد البخاري من طريق سعيد المقبري: (واغدوا وروحووا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا).

قوله: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) فيه إشارة إلى القصد والتوسط في الأعمال، لأن مع القصد يدوم العمل، فيكثر الثواب، ومع القلق يقع الملل فينقطع الثواب.

## (١٨) - باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة

٧٠٥٥ - (٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

## (١٨) - باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

٧٩ - (٢٨١٩) - قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل (١١٣٠)، وفي تفسير سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٨٣٦)، وفي الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (٦٤٧١)، وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢)، والنسائي في قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٧).

قوله: (حتى انتفخت قدماه) وفي الرواية الآتية: (حتى ورمت قدماه) وفي رواية مسعر عند البخاري: (حتى ترم قدماه، أو ساقاه) وفي حديث عائشة الآتي: (حتى تفتط رجلاه) أي: تشقت، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الورم والانتفاخ حصل التشقق.

قوله: (فقيل له: أتكلف هذا؟) أي: أتتكلف؟ ولم يسم القائل هنا، ويظهر من حديث عائشة الآتي أنها هي القائلة، ولفظها: (أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر).

قوله: (أفلا أكون عبداً شكوراً) الفاء ههنا للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً؟ والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟.

وقال ابن بطال: (في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عما لم يأمن أنه استحق النار) قال الحافظ في الفتح (٣: ١٥): (ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) كما أخرجه النسائي من حديث أنس. فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا. وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبا، آية: ١٣].

(وقال القرطبي: ظنّ من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك



٧٠٥٦ - (٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ. قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٧٠٥٧ - (٨١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ فُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَفْطَرَ رِجْلَاهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

### (١٩) - باب: الاقتصاد في الموعظة

٧٠٥٨ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ تَنْتَظِرُهُ. فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ. فَقُلْنَا: أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ

طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك».

٨١ - (٢٨٢٠) - قوله: (عن ابن قسيط) بضم القاف مصغراً، واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط، ويقال له يزيد بن قسيط أيضاً، مر ترجمته في كتاب الأضحية.  
قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح، باب قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٨٣٧).

### (١٩) - باب: الاقتصاد في الموعظة

٨٢ - (٢٨٢١) - قوله: (عند باب عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم (٦٨)، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة (٧٠)، وفي الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة (٦٤١١)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٥).

قوله: (فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي) هو كوفي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم. وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازياً بفارس كأنه في خلافة عثمان. وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع. كذا في فتح الباري: (١١: ٢٢٨).

قوله: (فقلنا: أعلمه بمكاننا) أي: أخبره بأننا ننتظره عند الباب. وفي رواية للبخاري في

عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ. فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ. مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

٧٠٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَرَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٧٠٦٠ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ،

الدعوات عن شقيق: (جاء يزيد بن معاوية، قلت: ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست، فخرج عبد الله وهو أخذ بيده).

قوله: (إتني أخبر بمكانكم) بضم الهمزة في (أخبر) وفتح الباء على البناء للمجهول. وسيأتي في رواية منصور أنه قال هذا الكلام جواباً لقول بعضهم: (إننا نحب حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك حدثنا كل يوم).

قوله: (كان يتحولنا) التحول: التعهد، وخال المال، وخال الشيء خولاً: إذا تعهد، ويقال: خال المال يخوله خولاً: إذا ساسه وأحسن القيام إليه، والخائل: المتعاهد للشيء المصلح له. وخول الله الشيء: أي: ملكه إياه. وهذه هي الرواية الصحيحة في هذا الحديث بالخاء المعجمة واللام. وذكر أبو عمرو الشيباني أن الصواب (يتحولهم) بالخاء المهملة، أي: يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم. وكان الأصمعي يرويه: (يتخونهم) بالخاء المعجمة والنون، وهو بمعنى التعهد أيضاً، ولكن رواية أكثر المحذنين بالخاء واللام. كذا في عمدة القاري (٢: ٤٥).

قوله: (مخافة السامة علينا) السامة: الملالة وزناً ومعنى. قال الحافظ في الفتح (١: ١٦٣): (ويستفاد من الحديث استحباب ترك المدوامة في الجهد في العمل الصالح خشية الملالة، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص).

قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَسْتَهِيهِ. وَلَوْ دَدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمَلِّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ. كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

قد تم كتاب صفة القيامة بفضل الله تعالى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٤١٤هـ. وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب على ما يحبه ويرضاه، وهو على كل شيء قدير.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥١ - كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها

٧٠٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

## ٥١ - كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها

١ - (٢٨٢٢) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ (٢٥٥٩).

قوله: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ) بضم الحاء وتشديد الفاء من (حف الشيء): إذا أحاط به. وَالْحَفَافُ: ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره. وقد ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري (حجبت) وهو أوضح. قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها ﷺ من التمثيل الحسن. والمراد من المكاره هنا، وهو جمع مكروه، الأعمال الصالحة التي تتطلب الجهد والمشقة والصبر عن الشهوات والملاذ.

وقد ورد تفصيل كون الجنة محفوفة بالمكاره في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم مرفوعاً: (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبرائيل إلى الجنة، فقال: انظر إليها. قال: فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فرجع فقال: وعزتك! لقد حفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحفت بالشهوات فقال: ارجع إليها، فرجع فقال: وعزتك! لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد).

قوله: (وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) أي: الشهوات الممنوعة، كالخمر، والزنا، والنظر إلى الأجنبية والغيبة ونحو ذلك.

٧٠٦٢ (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

٧٠٦٣ - (٢) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وزهير بن حرب. (قال زهير: حدثنا. وقال سعيد: أخبرنا) سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

مصدق ذلك في كتاب الله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

٧٠٦٤ - (٣) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ذخراً. بله ما أطلعكم الله عليه».

٢ - (٢٨٢٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧).

٣ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤)، وفي تفسير سورة السجدة، باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (٤٧٧٩ و ٤٧٨٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُكْفِلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٨)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة السجدة (٣١٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٨٣).

قوله: (ولا خطر على قلب بشر) وزاد ابن مسعود في حديثه عند ابن أبي حاتم: (ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل) وهو يدفع قول من قال: إنما قيل: (البشر) لأنه يخطر بقلوب الملائكة. كذا في فتح الباري: (٨: ٥١٦).

قوله: (ذخراً) أي: حال كونه ذخراً مدخراً لهم.

قوله: (بله ما أطلعكم الله عليه) (بله) اسم فعل بمعنى (ذغ) ومعناه: دع عنك ما أخبركم الله به من نعيم الجنة، لكونه قليلاً في جنب ما لم يخبركم به. وقيل: إن (بله) بمعنى: (غير) يعني: أن ما ذكر من نعيم الجنة هو سوى ما أخبركم الله تعالى به. وقيل: هو بمعنى (كيف) ولم يتضح لي معناه هنا، وقد وقع في رواية البخاري: «ذخراً من بله ما أطلعتم عليه» وقد أطل الحافظ في شرحه في فتح الباري (٨: ٥١٦) فراجع.

٧٠٦٥ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. دُخْرًا. بَلَّهَ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٧٠٦٦ - (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ؛ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ. حَتَّى انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَجَافَى جُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧].

### (١) - باب: إن في الجنة شجرة،

#### يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

٧٠٦٧ - (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: .....

٥ - (٢٨٢٥) - قوله: (سمعت سهل بن سعد الساعدي) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٣٤) والطبراني في معجمه الكبير (٦: ١٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم وفي (٦: ٢٤٧) من طريق أحمد بن حنبل عن هارون بن معروف بمثل إسناد مسلم.

قوله: (حتى انتهى) يعني: انتهى من وصفه للجنة تفصيلاً، ثم أجمل فقال: «فيها ما لا عين رأت إلخ».

### (١) - باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب

#### في ظلها مائة عام إلخ

٦ - (٢٨٢٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٥٢)، وأخرجه أيضاً عن أنس، وفي تفسير سورة الواقعة، باب (وظلَّ

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

٧٠٦٨ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهَا».

٧٠٦٩ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

مَمْدُودٌ (٤٨٨١)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة شجر الجنة (٢٥٢٣)، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٩١).

قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً) قال ابن الجوزي يقال: إنها طوبى. ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طوبى لمن رآني» فقال له رجل: وما طوبى؟ قال: «شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» وفي إسناده ابن لهيعة. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٣٢٦) قول ابن الجوزي المذكور، ثم قال: «وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكّرت (أي: الشجرة) للتنبية على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حديث عتبة بن عبد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٨٣ و ١٨٤)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٤١٣ و ٤١٤) عن الطبراني، وليس فيه أن شجرة طوبى يسير الراكب في ظلها مائة عام، نعم، ذكر فيه: «لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرمأ» وفيه أنه ﷺ سئل عن عظم عنقودها فقال: «مسيرة شهر للغراب الأبقع ولا يفتر» فالأولى الاستشهاد بما ذكرته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (فِي ظِلِّهَا) قال القاضي عياض: «ظلها: كنفها، وهو ما تستره أغصانها. وقد يكون ظلها نعيمها وراحتها، من قولهم: «عيش ظليل» وقال القرطبي: «احتيج إلى تأويل الظل بما ذكره هروبا عن الظل في العرف، لأنه ما يقي حرّ الشمس، ولا شمس في الجنة، ولا برد ولا حرّ، وإنما هو نور يتلألأ» كذا في شرح الأبيّ.

٨ - (٢٨٢٧) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٢).

2828 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الرَّزْقِيَّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِكُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ، مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا».

## (٢) - باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً

٧٠٧٠ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى

قوله: (حدثني أبو سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة شجر الجنة (٢٥٢٤).

قوله: (الجواد المضمّر) منصوب على كونه مفعولاً لقوله (الراكب). والجواد: الفرس الجيّد، والمضمّر من الخيل الذي خفت لحمه بالتضمير، وقد مرّ تفسيره في كتاب الإمارة (ص: ٣٨٨، ج: ٣) وأنه يقلل من علفه، ليقوى على الجري.

قوله: (ما يقطعها) يعني: لا يقطع الراكب مسافة الشجرة، وقد زاد البخاري في حديث أبي هريرة في التفسير: «واقروا إن شئتم: وَظَلٌّ مَمْدُودٌ» وكان أبا هريرة رضي الله عنه فسّر الظلّ الممدود المذكور في سورة الواقعة بظلّ هذه الشجرة. ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: «الظلّ الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المُجِدُّ في ظلّها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلّها، فيشتهي بعضهم اللّهُو، فيرسل الله ريحاً، فيحرك تلك الشجرة بكلّ لهو كان في الدنيا» ذكره الحافظ في بدء الخلق من الفتح (٦: ٣٢٧).

## (٢) - باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة إلخ

٩ - (٢٨٢٩) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٩)، وفي التوحيد، باب كلام الربّ مع أهل الجنة (٧٥١٨)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب بلا ترجمة (٢٥٥٥).

قوله: (فيقول: هل رضيتم؟) وفي حديث جابر عند البراز وصححه ابن حبان: «هل تشتهون شيئاً؟».



يَا رَبِّ، وَقَدْ أُعْطِينَتَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

### (٣) - باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف،

#### كما يرى الكوكب في السماء

٧٠٧١ - (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

قوله: (وقد أعطينا) وفي حديث جابر: «وهل شيء أفضل مما أعطينا».

قوله: (أجلّ عليكم رضواني) أي: أنزل. وفي حديث جابر: «ورضواني أكبر» وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: آية: ٧٢]، لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقرّ لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم، لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمره رحمه الله: «في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لسكانه، وإن لم يكن في الأصل له، فإن الجنة ملك الله عزّ وجلّ، وقد أضافها لسكانها بقوله: «يا أهل الجنة...» والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] كذا في فتح الباري (١٣: ٤٨٨).

### (٣) - باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف

#### كما يرى الكوكب في السماء

١٠ - (٢٨٣٠) - قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٥).

قوله: (ليتراءون الغرفة في الجنة) الغرفة منزلة من أعلى منازل الجنة، وقد أخرج الترمذي وابن حبان عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن في الجنة عُرفاً يرى ظاهرها من باطنها» وروى البيهقي نحوه عن جابر، وزاد: «من أصناف الجواهر كله» كما في فتح الباري (١١: ٤٦٥). والمراد من رؤية الغرفة هنا أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العُلا يراهم من هو أسفل منهم كالنجوم.

2831 - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ».

٧٠٧٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٧٠٧٣ - (١١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ. لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا:

(٢٨٣١) - قوله: (الكوكب الدرّي) بضم الدال وتشديد الراء والياء، هو النجم الشديد الإضاءة، وهو منسوب إلى الدرّ لبياضه وضيائه.

قوله: (في الأفق الشرقي أو الغربي) قال الطيبي: «شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الناتيء في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد».

(٥٠٠) - قوله: (بالإسنادين جميعاً) يعني: من طريق سهل بن سعد، ومن طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدريّ.

(٢٨٣١) - قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٥٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٦).

قوله: (الغابر من الأفق) الغابر هنا بمعنى الذهاب الماشي، و (من) الأولى لا ابتداء الغاية أو هي للظرفية، و (من) الثانية مبينة لها. وقد وقع في رواية البخاري: «الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب» وفي بعض النسخ: «إلى المشرق» كما ذكره القرطبي. وراجع فتح الباري (٣٢٧: ٦).

قوله: (من المشرق أو المغرب) استشكله ابن التين وقال: «إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة، فكيف وقع ذكر المشرق» وإنما يقع هذا الإشكال على رواية من روى الحديث بلفظ (الغائر) بدلاً من (الغابر) والرواية المشهورة: (الغابر) بالياء، والمقصود من ذكر المشرق والمغرب أن الكوكب حين الطلوع والغروب يبعد عن الأعين ويظهر صغيراً لبعده، فشبهه الغرفة بالكوكب الطالع في المشرق أو المتدلي للغروب في المغرب، والله أعلم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

#### (٤) - باب: فيمن يود رؤية النبي ﷺ، بأهله وماله

٧٠٧٤ - (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

#### (٥) - باب: في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

٧٠٧٥ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا.....

قوله: (رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) قال الحافظ: «أي: حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله (رجال) يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة... وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد: «وأن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعماء» وروى الترمذي أيضاً عن علي مرفوعاً: «إن في الجنة لغرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها. فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

#### (٤) - باب: فيمن يود رؤية النبي ﷺ، إلخ

١٢ - (٢٨٣٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم لم يخرج غيره من الأئمة الستة.

قوله: (بأهله وماله) يعني: أنه يستعد لأن يبذل ماله وأهله لأجل رؤية النبي ﷺ.

#### (٥) - باب: في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٣ - (٢٨٣٣) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (إن في الجنة لسوقاً) قال القرطبي: «يحتمل هذا السوق أنه موضع يجتمعون فيه للتزاور، لأن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أنها سوق تشتمل على المشتريات، كما أن الأسواق في الدنيا كذلك، حتى إذا جاء أهل الجنة ورأوا ما فيها من المشتريات أخذ كل ما يشتهي بغير عوض».

يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

قوله: (يأتونها كل جمعة) قال النووي: «أي: في مقدار كل جمعة، أي: أسبوع، وليس هناك حقيقة الأسبوع، لفقد الشمس والليل والنهار» لكن قال العلامة علي القاري في المرقاة (١٠: ٣٢٢): «قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد في بعض الأخبار، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية، وسائر الإمداد والإسعاد. ففي الجامع أن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم: تمتوا عليّ ما شئتم، فيلتفتون إلى العلماء فيقولون: ماذا نتمنى؟ فيقولون: تمتوا عليه كذا وكذا، فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا. رواه ابن عساكر عن جابر. هذا، وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تمييزه عن سائر الأيام، والله تعالى أعلم.

قوله: (فتهب ريح الشمال) بفتح الشين: وهي الريح التي تأتي من جهة الشمال، وفيه لغات: الشمال، والشمال بالهمز بين الميم الساكنة واللام، والشمل بفتحتين، والشمول بوزن القبول والدبور، وإنما خصت ريح الشمال بالذكر لأنها كانت معروفة عند العرب في أنها تأتي بالمطر.

قوله: (فتحثو في وجوههم) أي: تنثر والمفعول محذوف، أي: المسك وأنواع الطيب، والمراد بالوجوه الأبدان أو الذوات، وإنما خصت الوجوه لشرفها.

قوله: (فيزدادون حسناً وجمالاً) قيل: يكون زيادة حسنهم بقدر حسنتهم.

قوله: (وقد ازدادوا حسناً وجمالاً) يعني: أنهم يجدون أن أهلهم الذين تركوهم في بيوتهم قد ازداد جمالهم، وهو إما لكونهم أصابتهم نفس الريح في البيوت أيضاً، وإما بسبب انعكاس جمال القادمين من السوق، أو لأجل تأثير حالهم وترقي مآلهم. كذا في مرقاة المفاتيح لعلي القاري رحمه الله.

## (٦) - باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

٧٠٧٦ - (١٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا : الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ . . . . .»

## (٦) - باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر الخ

١٤ - (٢٨٣٤) - قوله: (عن محمد قال: إما تفاخروا) الخ: محمد ههنا هو ابن سيرين، والمراد من قوله (إما تفاخروا وإما تذاكروا) أن جماعة من الناس اختلفوا فيما بينهم في أن الرجال في الجنة أكثر أم النساء، وكان هذا الاختلاف إما مذاكرة فيما بينهم، وإما مفاخرة للرجال على النساء أو على العكس. ويوضحه رواية سفيان الآتية.

قوله: (فقال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٤٦)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة (٢٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٨٨ و ٤٣٨٩).

قوله: (أولم يقل أبو القاسم رضي الله عنه) استدلل أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه ستكون في الجنة زوجتان لكل رجل من الزمرة الأولى والتي تليها، ثم ذكر أنه لا يكون في الجنة رجل أعزب، فلا أقل من أن تكون له زوجة واحدة، فالنتيجة أن عدد النساء في الجنة أكثر، لأن لكل رجل زوجة على الأقل، ول بعضهم زوجتان. وهذا كله من الأدميات، وأما الحُور، فقد ورد في الحديث أن للواحد منهن العدد الكثير. أفاده القاضي عياض كما نقل عنه الأبي.

قوله: (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر) الخ: الزمرة: الجماعة، وقد ورد بيان عددهم وطريق دخولهم في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري في الرقاق (رقم: ٦٥٥٤) ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليدخلن الجنة من أمتي سبعون - أو سبعمائة ألف، لا يدري أبو حازم أيهما قال - متماسكون آخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوهم على صورة القمر ليلة البدر».

قوله: (والتي تليها كأضواء كوكب دري) يعني: أن الزمرة التي تلي الأولى تكون في ضوئها وجمالها كأكثر كوكب ضياء، وقال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة (١٠: ٢٣٨): «أفرد المضاف إليه (يعني: كوكب دري) ليفيد الاستغراق في النوع من الكوكب. يعني إذا تقصيت

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ. يُرَى مَخَّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. ....

كوكباً كوكباً رأيتهم كأشده إضاءة» و (الدري) معناه المضيء المنير، كما تقدم في الباب السابق.  
قوله: (لكل امرئ منهم زوجتان) استشكله بعض العلماء بأنه قد ورد في عدة أحاديث أنه سيكون لأهل الجنة عدد كثير من الأزواج المطهرة، فقد روى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وإن له من الحُور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا» وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال. وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، وثنان وسبعون زوجة» وقال: غريب. وكذلك أخرج عن المقدم بن معديكرب: «للشهيد ست خصال» وفيه: يتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» وقد أخرج ابن ماجه والدارمي عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما أحد يدخل الجنة إلا زوجة الله ثنتين وسبعين من الحور العين» وسنده ضعيف جداً، كما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٣٢٥).

فأجاب الطيبي عن هذا الإشكال قائلاً: «الظاهر أن الثنية (أي: في حديث الباب) للتكرار لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنزِلَ إِلَيْكَ الْكِتَابُ كَرِيمًا﴾ [الملك، آية: ٤]، لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين» راجع شرحه للمشكاة (١٠: ٢٣٩) ولكن هذا الجواب بعيد جداً كما ترى، ولا سيما حين أكد النبي صلى الله عليه وسلم صيغة الثنية في حديث الباب بقوله: (اثنتان).

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى - كما حكى عنه الحافظ - على العكس من ذلك أنه ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم» ويحتمل أن يكون (أهلون) في هذا الحديث شاملاً لغير الزوجتين أيضاً.

ولكن أكثر العلماء على أن الروايات التي تدل على كثرة أزواج أهل الجنة متعددة يقوي بعضها بعضاً، فالمراد من الزوجتين في حديث الباب زوجتان من نساء الدنيا. وإليه مال القاضي عياض والحافظ ابن حجر وغيره. وهذا واضح فيمن كانت له زوجتان في الدنيا. أما من لم تكن له زوجة في الدنيا، أو كانت له واحدة فقط، فلعله يزوج بنساء الدنيا التي لم يكن لهن أزواج فيها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يُرى مَخَّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ الْعِظْمِ) المَخَّ: اللَّبُّ داخل العظم، والمراد بهذا وصف الزوجة بالصفاء البالغ وأن ما في داخل عظمها لا يستتر بالعظم واللحم والجلد، وقد أعقبه في رواية همام بن منبه في الباب الآتي بقوله (من الحسن) دفعا لما قد يتوهم في تصور تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع. وزاد الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود: «كما يرى الشراب الأحمر في الزجاج البياض» راجع مجمع الزوائد للهيتمي (١٠: ٤١١).

وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ؟».

٧٠٧٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

٧٠٧٨ - (١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّذِينَ يُلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفَلَّوْنَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ.

قوله: (وما في الجنة أعزب) أي: من لا زوجة له، والمشهور في اللغة: (عزب) بدون الهمزة في أوله، وبه رواه أكثر الرواة، كما ذكر القاضي عياض، ووقع (أعزب) في رواية العذري، وقال القاضي: (وليس بشيء).

قوله: (لا يبولون ولا يتغوطون) وقد أخرج النسائي من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل من اليهود إلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أتزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: إي والذي نفسي بيده إن الرجل منهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة، فقال الرجل: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، وليس في الجنة أذى فقال له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حاجة أحدهم رَشْحٌ يفيض من جلده كرشح المسك» أخرجه في تفسير سورة الزخرف من سننه الكبرى (٦: ٤٥٤، رقم: ١/١١٤٧٨)، وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: «بيننا نحن عند النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له ثعلبة بن الحارث، فقال: السلام عليك يا محمد، فقال: وعليكم. فقال اليهود: تزعم أن في الجنة طعاماً وشراباً وأزواجاً؟ فقال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعم! تؤمن بشجرة المسك؟ قال: نعم، قال: وتجدها في كتابكم؟ قال: نعم، قال: وإن البول والجنابة عرق يسيل من تحت ذوائبهم إلى أقدامهم، مسك» راجع له مجمع الزوائد للهيتمي (١٠: ٤١٦).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لم يكن فيها أذى ولا فُضلة تستقدر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه» كذا في فتح الباري (٦: ٣٢٤).

قوله: (ولا يتفلون) بكسر الفاء أي: لا يبصقون، والتفل: البصاق، والتفل رميك الشيء من فيك.

وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ. سِتُونَ ذِرَاعاً، فِي السَّمَاءِ.

٧٠٧٩ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةِ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ. لَا يَتَفَوِّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ. أَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاً».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ».

قوله: (وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ) والرَّشْحُ، بفتح الراء وسكون الشين: العرق.

قوله: (ومجامرهم الألوة) المجامر جمع المجرم، بكسر الميم الأولى، وهو الذي توضع فيه النار للبخور. والألوة، بفتح الهمزة وضم اللام: العود الهندي. والمعنى أن مجامرهم يبخر فيه العود الهندي، ووقع في رواية: (وقود مجامرهم الألوة) وهو أوضح.

وقال علي القاري في المرقاة (١٠: ٣٢٤): «وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية، وإلا فلا تلبّد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيب من المسك، فلا حاجة لهم إلى التمشط والتبخر إلا لزيادة الزينة والتلذذ بأنواع النعمة الحسية».

قوله: (على خلق رجل واحد) بيّن المصنف رحمه الله بعد الرواية الآتية أن ابن أبي شيبة رواه بضم الخاء واللام (على خُلُقِ رَجُلٍ واحد)، وأن كُريباً رواه بفتح الخاء وسكون اللام: (على خُلُقِ رَجُلٍ) والمعنى على الأول أنهم يشابه بعضهم بعضاً في الأخلاق الفاضلة، ويؤيده ما سيأتي في رواية همام أنه لا اختلاف بينهم ولا تباغض، وأن قلوبهم قلب واحد. والمعنى على الثاني: أنهم متشابهون فيما بينهم في الخلقة، ويؤيده ما جاء في نفس هذه الرواية أنهم على طول أبيهم آدم عليه السلام وعلى صورته. والحاصل أنهم متشابهون في الخُلُقِ والخُلُقِ جميعاً.

قوله: (ستون ذراعاً في السماء) أي: طُولاً، فكُنِيَ به عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه وأحوال آخرتهم.



## (٧) - باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً

٧٠٨٠ - (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَبْضُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. أَيْتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. يَرَى مِثْلَ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. مِنَ الْحُسْنِ. لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ. قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

٧٠٨١ - (١٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَنْقَلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

## (٧) - باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً

١٧ - (٠٠٠) - قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) هو نفس الحديث السابق، رواه المصنف هنا برواية همام بن منبه، وقد مر تخريجه.

قوله: (يسبِّحون الله بكرة وعشياً) أي: قدرهما، وهذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام بل هو تسبيح شكر وتلذذ، وسيأتي تفصيله في حديث جابر رضي الله عنه.

١٨ - (٢٨٣٥) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الستة، باب في الشفاعة (٤٧٤١).

قوله: (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «مذهب أئمة المسلمين أن نعيم أهل الجنة حسي، كنعيم أهل الدنيا، إلا ما بينهم من التفاوت الذي لا شركة فيه إلا في الاسم، وأنه دائم لا ينقطع، خلافاً للفلاسفة وغلاة الباطنية وكذا النصارى في قولهم: إن نعيم الآخرة إنما هو لذات عقلية، وانتقال من هذا العالم إلى الملائكة الأعلى، وهذا المعنى هو المعبر عنه عندهم بالجنة، وخلافاً لبعض المعتزلة في أن نعيم الجنة غير دائم، وإنما هو لأجل، وقالوا مثله في عذاب جهنم، إلا أنه عندهم بفنون. وهذا كله خلاف ملة الإسلام وسخافة عقل، وخلاف ما في كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ، وقد ذكر مسلم في ذلك من الأحاديث ما فيه كفاية» كذا في شرح الأبي.

٧٠٨٢ - (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالاً: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، إلى قوله: «كَرَشِحِ الْمَسْكِ».

٧٠٨٣ - (١٩) وحدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر. كلاهما عن أبي عاصم. قال حسن: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٍ كَرَشِحِ الْمَسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

قوله: (قال: جُشَاء) بضم الجيم، وهو تنفس المعدة من الامتلاء، وهو صوت مع ريح يخرج من الفم، والمعنى ههنا أن فضل الطعام يصير جُشَاء، أي: نظيره، وإلا فجُشَاء الجنة لا يكون مكروهاً بخلاف جُشَاء الدنيا.

قوله: (ورشح) أي: عرق، يعني يصير الطعام رشحاً. قال علي القاري في المرقاة (١٠): (٣٢٥): «وهو إما باعتبار اختلاف الأشخاص أو الأوقات، أو بعض الطعام يكون جُشَاء، وبعضه يكون رشحاً. والأظهر أن الأكل ينقلب جُشَاء، والشرب يعود رشحاً. والطعام قد يطلق عليهما نظراً إلى معنى الطعم».

قوله: (يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ والتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ) أي: يلهمهم الله التسبيح كما يلهمهم النفس. ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه، ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحاً، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلات بحبه، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره. كذا في فتح الباري (٦: ٣٢٦).

وقال الراغب: «في هذا الحديث إشارة عجيبة، لأنه إذا أمكن أن يأكل دود أطمعة مستحيلة فيخلف جُشَاء طيباً يبقى أطول مدة فلا يلحقه فساد، فكيف يُنكر أن يتناول أهل الجنة طعاماً معدى عن العفونات والاستحالات فيخلف منه مسك؟ والذي يستبعده بعض الناس من ذلك هو أنهم يريدون أن يتصوروا أبداناً متناولة لأطمعة لا استحالة فيها ولا تغير لها ولا يكون فيها فضولات، وتصور ذلك محال. وذلك أن التصور هو إدراك الوهم خيال ما أدركه الحسن جزؤه ولا كله كيف يمكن تصوره؟ ولو كان للإنسان سبيل إلى تصور ذلك لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة، آية: ١٧] ولما قال عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». وجملة الأمر يجب أن يكون معلوماً أن النقصانات منتفية عن الجنة لأنها من الأعدام، وليس في الجنة أعدام، إذ هي في غاية الكمال والتمام» كذا في الكاشف عن حقائق السنن للطبيي (١٠: ٢٤١).

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ».

٧٠٨٤ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

### (٨) - باب: في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى:

﴿وَتُودَوْنَ أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]

٧٠٨٥ - (٢١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْئَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ».

٧٠٨٦ - (٢٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا

١٩ - (٢٨٣٦) - قوله: (كما يلهمون) روي بالياء والتاء كليهما، وعلى الأول هي صيغة غائب. بمعنى أنهم كانوا يلهمون النفس في الدنيا وعلى الثاني هي صيغة المخاطب.

### (٨) - باب في دوام نعيم أهل الجنة إلخ

٢١ - (٢٨٣٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٦٩، ٤٠٧ و ٤١٦).

قوله: (لا يَبْئَسُ) بسكون الباء الموحدة، أي: لا يصيبه بؤس، والبأس والبؤس والبأساء بمعنى شدة الحال، قال الطيبي: «معناه: أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغيير لا يتطرق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتريه فساد ولا تغير، فإنها ليست دار الأضداد، ومحل الكون والفساد».

٢٢ - (٢٨٣٧) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في تفسير سورة الزمر (٣٣٤٦).

قوله: (ينادي مناد) قال الطيبي: «هذا النداء والبشارة ألدّ وأشهى، لما فيه من السرور، وفي عكسه أنشد المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور      تيقن عنه صاحبه انتقالا

تَسْقَمُوا أَبْدَاءً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبْدَاءً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبْدَاءً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبْدَاءً» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَدُّوا أَنْ يَكُونَ الْجَنَّةُ أُرْسَتْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

### (٩) - باب: في صفة خيام الجنة،

#### وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٧٠٨٧ - (٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ، (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ. طُولُهَا سِتُونَ مَيْلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ. فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٧٠٨٨ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ. عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا. فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ. مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

٧٠٨٩ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ. طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ».

### (٩) - باب: في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣ - (٢٨٣٨) - قوله: (عن أبيه) يعني عن أبي موسى الأشعري ﷺ، واسمه عبد الله بن قيس. وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٤٣)، وفي تفسير سورة الرحمن، باب ﴿حُرُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَابِ﴾ (٤٨٧٩). وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة (٢٥٢٨).

قوله: (لؤلؤة واحدة مجوّفة) أي: واسعة الجوف، وقد ذكر النووي أنه وقع في بعض الروايات (مجوّبة) بالباء، ومعناه: المثقوبة.

٢٤ - (٠٠٠) - قوله: (عرضها ستون ميلاً) وقد سبق أن طولها ستون ميلاً أيضاً، فتحصل أن طولها وعرضها سواء.

(١٠) - باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٧٠٩٠ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيحَانٌ وَجَيحَانٌ، .....»

(١٠) - باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٢٦ - (٢٨٣٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٢٨٩).

قوله: (سيحان وجيحان) حملهما القاضي عياض رحمه الله على النهرين المشهورين باسم سيحون وجيحون في بلاد خراسان (وتقعان الآن في أوزبكستان) ولكن خطأه النووي رحمه الله، فقال: سيجان غير سيحون، وجيحان غير جيحون. وسيحان وجيحان على ما أقره النووي رحمه الله نهران ببلاد الأرمن بقرب الشام.

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله تعالى أقره أيضاً الحموي في معجم البلدان (١٠: ٢٩٣)، فقال في تعريف سيجان: «نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم، يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم، وإياه أراد المتنبّي في مدح سيف الدولة:

أخو غزوات ما تُغِبَّ سيوفه رقابهم، إلا وسيحان جامد  
يريد أنه لا يترك الغزو إلا في شدة البرد إذا جمد سيجان. وهو غير سيحون الذي بما وراء النهر ببلاد الهياطلة، في هذه البلاد سيجان وجيحان، وهناك سيحون وجيحون، وذلك كله ذكر في الأخبار».

وكذلك ذكر الحموي (سيجان) منفصلاً عن (جيحون)، فقال في تعريف (سيجان) في معجمه (٥: ١٩٦): «نهر بالمصيصة بالثغر الشامي، ومخرجه من بلاد الروم، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف: بكفربياً بإزاء المصيصة، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجبية قديمة عريضة، فيدخل منها إلى المصيصة، وينفذ منها فيمتد أربعة أميال، ثم يصب في بحر الشام، قال أبو الطيب:

سريت إلى جيجان، من أرض آمد ثلاثاً، لقد أدناك ركض، وأبعدا  
وقد ذكر القزويني في آثار البلاد (ص: ٥٦٤، من طبع بيروت) في تعريف المصيصة: «مدينة بأرض الروم على ساحل جيجان» وكذلك ذكر الحميري في (الروض المعطار)

## وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.

(ص: ٣٣٣) في تعريف سيحان: «نهر يحيط بأرض كوش وهو نهر أذنة من الشجر الشامي، ويصب في البحر الرومي، ومخرجه من نحو ثلاثة أيام من مدينة ملطية، ويجري في بلاد الروم، وليس للمسلمين عليه إلا مدينة أذنة بين طرسوس والمضيصة» وقد ذكر الحميري أنه قد يسمى (سيحون) أيضاً.

فهؤلاء العلماء كلهم متفقون أن (سيحان وجيحان) نهران بشجر الشام، وليسا (جيحون وسيحون) المعروفين ببلاد ما وراء النهر.

قوله: (والفرات والنَّيْلُ) أما الفرات فنهر معروف بالعراق، وأما النَّيْلُ فهو أكبر أنهار العالم في مصر والسودان.

قوله: (كلٌّ من أنهار الجنة) اختلف العلماء في تفسير كون هذه الأنهار من الجنة، وجملة ما تحصل لي في ذلك أقوال آتية:

- ١ - المراد من كونها من أنهار الجنة أن الإيمان عمّ بلادها، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. وهذا القول حكاه النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى.
- ٢ - إن كونها من أنهار الجنة إنما خرج مخرج التشبيه، فكأنها من أنهار الجنة لعذوبة مائها وكثرة منافعها.

٣ - المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنة، وسماها بأسماء الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب، على سبيل التشبيه والتمثيل، ليعلم أنها في الجنة بمثابةها، وأن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعمان، فمؤذجات لما يكون في الآخرة.

والقول الثاني والثالث ذكرهما الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٠: ٢٤٦)، وحاصل القول الثالث أن المراد من جيحان وسيحان والفرات والنيل في هذا الحديث أربعة أنهار من أنهار الجنة، ولكنها سميت بأسماء أربعة أنهار من أنهار الدنيا، وليس المراد أن هذه الأنهار المعروفة في الدنيا أصلها في الجنة.

٤ - الحديث على ظاهره، ومراده أن هذه الأنهار الأربعة أصلها من الجنة. وهو القول الذي رجحه النووي والقاضي عياض والحافظ ابن حجر والشيخ علي القاري رحمهم الله تعالى. ويؤيده ما ورد في حديث الإسراء عند الشيخين أن النبي ﷺ رأى عند سدرة المنتهى أربعة أنهار، ولفظه عند البخاري في مناقب الأنصار (رقم: ٣٨٨٧): «وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران. فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان، فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات». وقد مر هذا الحديث في كتاب الإيمان عند المصنف رحمه الله. وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢١٤) تحت هذا الحديث: «وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ:

(سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة) فلا يغير هذا، لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة. وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون (أراد به الحافظ سيحان وجيحان، ولم يتنبه لكونهما غير سيحون وجيحون) أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك. وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون».

ثم قال الحافظ: «والحاصل أن أصلها في الجنة، وهما يخرجان أولاً من أصلها، ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض ثم ينبعان. واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان. قال القرطبي: لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات».

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى أنزل هذه الأنهار من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ بِهِ﴾، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل يرفع من الأرض القرآن والعلم والحجر الأسود ومقام إبراهيم وتابوت موسى وهذه الأنهار. فذلك قوله تعالى: ﴿وَأِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِنَّ لَقَادِرُونَ﴾. أخرجه ابن مردويه والخطيب بسند ضعيف، كما في الدر المنثور (٥ : ٨) وذكر فيه خمسة أنهار، هذه الأربعة ودجلة. وذكره أيضاً البغوي في معالم التنزيل (٣ : ٣٠٥) وعزاه إلى الحسن بن سفيان، فإنه رواه بسنده إلى مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما كيفية كون هذه الأنهار خرجت من الجنة، على قول من يقول بذلك، فلا سبيل إلى معرفة كنهها، ولكن توجد لنهر النيل خصائص لا توجد في غيره من أنهار الدنيا. فمنها أنه أطول نهر على وجه الأرض، لأن طوله أربعة آلاف ومائة واثنان وثلاثون ميلاً، كما في الموسوعة البريطانية (طبع ١٩٨٨م) (٨ : ٧١٣). ومنها أن معظم أنهار الدنيا تجري من الشمال إلى الجنوب، وإن هذا النهر يجري من الجنوب إلى الشمال، نبه عليه المقريزي في الخطط (١ : ١١٢). ومنها أن منبع هذا النهر لم يزل مجهولاً طوال القرون، وقد كتب المقريزي على هذا الموضوع اثنتي عشرة صفحة. وقد ذكر في الموسوعة البريطانية (طبع سنة ١٩٥٠م) أن المحققين لم يزالوا في حيرة في اكتشاف منبعه، والذي وصل إليه المتأخرون أنه يخرج من بحيرة وكتوريه في يوغاندا، وإن الماء في هذه البحيرة يصل من وادي كاجيرا، ولكن لم يكتمل حتى الآن مسح هذا الوادي، حتى قال باحث الموسوعة البريطانية (١٦ : ٤٥٥ من طبع ١٩٥٠): «ليس في مسائل البحث الجغرافي مسألة، سوى مسألة منبع النيل، قد أثرت على التصورات البشرية هذا التأثير البالغ إلى مثل هذه المدة الطويلة»، فإن كان الباحثون قد عجزوا من الوصول إلى المنبع

## (١١) - باب: يدخل الجنة أقوام، أفندتهم مثل أفئدة الطير

٧٠٩١ - (٢٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتَهُمْ مِثْلُ أَفئِدَةِ الطَّيْرِ».

٧٠٩٢ - (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.....»

الظاهر لهذا النهر، فما بالك برابطته الخفية مع الجنة التي أشار إليها رسول الله ﷺ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

## (١١) - باب: يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير

٢٧ - (٢٨٤٠) - قوله: (حدثنا أبي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) هكذا وقع هذا السند في نسخ صحيح مسلم، ووقع في بعضها بزيادة الزهري بين سعد بن إبراهيم وأبي سلمة، والصواب ما ههنا بدون ذكر الزهري، ثم ذكر الدارقطني في العلل أن هذا الحديث مرسل عن أبي سلمة، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة إلا أبو النضر، لكن ذكر النووي رحمه الله أن الحديث مروى مرسلًا وموصولًا، ومتى روي الحديث متصلًا ومرسلًا كان محكومًا بوصله على المذهب الصحيح، لأن مع الواصل زيادة علم حفظها، ولم يحفظها من أرسله.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٣١).

قوله: (أفندتهم مثل أفئدة الطير) قال النووي رحمه الله: «قيل: مثلها في رقتها وضعفها، كالحديث الآخر: أهل اليمن أرقّ قلوباً وأضعف أفئدة، وقيل: في الخوف والهيبة، والطيور أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر، آية: ٢٨]، وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف، كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم، وقيل: المراد متوكلون، والله أعلم» وقال الطيبي: «تقرر في علم البيان أن وجه الشبه إذا أضمر عمّ تناوله، فيكون أبلغ مما لو صرح به، فينبغي أن يحمل الحديث على المذكورات كلها، ومن ثم خص الفؤاد بالذكر دون القلب».

٢٨ - (٢٨٤١) - قوله: (حدثنا به أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٦)، وفي الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧).

قوله: (خلق الله عز وجل آدم على صورته) قد مر تفسيره في كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، وقد بسطنا فيه الكلام هناك بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.



طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ. وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ. فَاسْتَمَعَ مَا يُحِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ فَرَأَدُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَيَّ صُورَةَ آدَمَ. وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ».

قوله: (طوله ستون ذراعاً) قال العيني في عمدة القاري (٧: ٣١١): «قال ابن التين: المراد ذراعنا، لأن ذراع كل أحد مثل ربعه، ولو كانت بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه كالإصبع والظفر... وروى أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان طول آدم ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً». وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الله خلق آدم رجلاً طوالاً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق».

وقال شيخ مشايخنا العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ١٧) في شرح قوله عليه السلام (ستون ذراعاً في السماء): «أي: في الطول، ويحتمل أن يكون مراد الحديث أنه كان قدر طولهم هذا في الجنة، فإذا نزلوا عادوا إلى القصر، فإن الأحكام تتفاوت بتفاوت البلدان والأوطان، كما أن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون، فهو يوم في العالم العلوي، وألف سنة في العالم السفلي. هكذا يمكن أن تكون قاماتهم تلك في الجنة، فإذا دخلوها عادوا إلى أصل قامتهم».

قوله: (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) قال العلامة علي القاري في المرقاة (٩: ٤٧): «يدل على جواز تقديم السلام في الجواب، بل على ندبه، لأن المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: (وعليكم السلام) أفضل، سواء زاد أم لا، ولعل الملائكة أيضاً أرادوا إنشاء السلام على آدم، كما يقع كثيراً فيما بين الناس، لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام، لا أن يقعا معاً، كما يدل عليه فاء التعقيب. وهذه مسألة أكثر الناس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلّم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة، يجب على كل منهما الجواب».

وذكر الرازي رحمه الله أن الحكمة في تقديم (وعليكم) في الجواب ما ذكره سيويه من أن العرب يقدمون في الذكر ما هو الأهم عندهم، فلما قال المجيب (وعليكم السلام) دل على شدة اهتمام المجيب بمخاطبه. حكاها شيخنا الكاندهلوي رحمه الله في حاشيته على لامع الدراري (٨: ٧).

قوله: (فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) قال الحافظ في فتح الباري (٦: ٣٦٧): «أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فاتتهى تناقص الطول إلى

## (١٢) - باب: في شدة حرّ نار جهنم،

## وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

٧٠٩٣ - (٢٩) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ

هذه الأمة واستقر على ذلك. وقال ابن التين: . . . أي: كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين، حتى إذا كثرت الأيام تبين، فكذلك هذا الحكم في النقص».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ويُشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة، كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق. ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة. ولم يظهر لي إلى الآن ما يُزيل هذا الإشكال».

وقد حاول بعض العلماء في إزالة هذا الإشكال بذكر بعض الآثار التي وردت في أبناء قوم عاد، والتي تدل على أن قاماتهم كانت مفرطة في الطول. ولكن هذا لا يُغني، لأن الله سبحانه وتعالى صرح بأن خلقهم كانت ممتازة عن سائر الناس، فقال الله تعالى: ﴿إِذْ دَاوُدُ أَلْعَمَادُ ﴿٧﴾ أَلَيْسَ لَمْ يَخْلَقْ مِثْلَهَا فِي أَلْبَلَدِ ﴿٨﴾﴾ [الفجر، الآيتان: ٧، ٨] وكذلك ذكر الله تعالى مخاطباً لقوم عاد: ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾ [الأعراف، آية: ٦٩] وهذا يدل على أن زيادتهم في الخلق كانت صفة تميّزهم عن سواهم من الناس. فلا تدل الآيات والآثار المتعلقة بعاد على أن جميع الناس في عهدهم كانت قاماتهم مفرطة في الطول. فيعود الإشكال.

وربما يخطر بالبال، جواباً عن هذا الإشكال، أن قوله عليه السلام: «لم يزل ينقص بعده حتى الآن» ليس معناه أن قامات الناس لم تزل تنتقص في كل قرن، بل المراد أن جسم الإنسان لم يزل ناقصاً بعده. ويؤخذ هذا مما قدّمناه عن شيخ مشايخنا الكشميري رحمه الله أن ستين ذراعاً إنما كانت مقدار قامة آدم عليه السلام في الجنة، فلما نزل عنها عاد إلى القصر، ولم يزل أبناؤه يولدون بقرب من هذه القامة إلى يومنا الآن، وإنما يرجعون إلى أصل قامتهم حينما يعودون إلى الجنة. فقوله عليه السلام: «لم يزل ينقص»: معناه: أنه لم يزل يولد ناقصاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## (١٢) - باب: في شدة حرّ نار جهنم

## وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

٢٩ - (٢٨٤٢) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار (٢٥٧٣).

لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا».

٧٠٩٤ - (٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا. كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

٧٠٩٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٧٠٩٦ - (٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: رفعه وهم، رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، لكن قال النووي رحمه الله: «قلت: وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة كما سبق».

قوله: (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاي، وهو ما يشد به، والله أعلم بكيفيتها، أعادنا الله تعالى منها.

٣٠ - (٢٨٤٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٥)، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم (٢٥٨٩).

قوله: (جزء من سبعين جزء) وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء». والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة، لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد: لكل جزء منها حرّها. كذا في فتح الباري (٦: ٣٣٤).

قوله: (إن كانت لكافية) (إن) مخففة من المثقلة، أي: إن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفي بها؟ ولأي شيء زيدت في حرّها؟

قوله: (فإنها فضلت عليها) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ٢٧٧): «معناه المنع من الكفاية، أي: لا بد من التفضيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق، ولذلك أوتر النار على سائر أصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة أعداء الله تعالى وغضباً شديداً على مردة خلق الله».

٣١ - (٢٨٤٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا. فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى ائْتَهُ إِلَى قَعْرِهَا».

٧٠٩٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا».

٧٠٩٨ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ».

٧٠٩٩ - (٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ».

٧١٠٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَجَعَلَ - مَكَانَ «حُجْرَتِهِ» - «حِقْوَتِهِ».

قوله: (سمع وجبة) بفتح الواو وسكون الجيم بمعنى السقطة، والمراد هنا صوت سقوط شيء. قال القرطبي: خرقت لهم العادة في أن سمعوا ما مُنِعَ غيرهم.

قوله: (يحدث عن سمرة) يعني: ابن جندب رضي الله عنه، وحديثه هذا أيضاً من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٨).

قوله: (تأخذه إلى حجرتة) بضم الحاء وسكون الجيم، وهي معقد الإزار، ويسمى (الحقو) أيضاً، وقد ذكر بعد رواية واحدة.

٣٣ - (٠٠٠) - قوله: (إلى ترقوته) بفتح التاء الأولى وضم القاف وفتح الواو، هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان.

## (١٣) - باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٧١٠١ - (٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ - (وَرُبَّمَا قَالَ: أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ) - وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوُهَا».

٧١٠٢ - (٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مِلْوُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيءُ. فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا. ....

## (١٣) - باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤ - (٢٨٤٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ق، باب: ﴿وَيَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (٤٨٥٠)، وفي التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٩)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار (٢٥٦١).

قوله: (احتجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ) قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث على ظاهره، وإن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به، فتحاجتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً» وقال القرطبي: «وقيل: إن تحاجهما بلسان الحال» والحاصل أن محاكاة النار والجنة تحتل أن تُحمل على الحقيقة وأن تُحمل على المجاز.

٣٥ - (٠٠٠) - قوله: (إلا ضعفاء الناس وسقطتهم) بفتح السين والقاف، أي: المحقرون بينهم، الساقطون من أعينهم، وهذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس. أما بالنسبة إلى ما عند الله فهم عظماء رفقاء الدرجات، وكذلك هم ضعفاء في أعين أنفسهم تواضعاً لله تعالى وخضوعاً له، وهذا الوصف الأخير يصدق على جميع أهل الجنة، أما ضعفهم واحتقارهم في أعين الناس، فيصدق على أكثرهم، فإن هناك رجالاً من أهل الجنة عظمت رتبهم في الدنيا أيضاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فيضع قدمه عليها) هذا من أحاديث الصفات، وقد مرّ الكلام عليها غير مرة، وأن

فَقُولُ: قَطٍ قَطٍ. فَهَذَا كَيْفَ تَمَلَّى. وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

٧١٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، (بِعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ حُمَيْدٍ)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

٧١٠٤ - (٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ

المذهب الراجح فيها أن نؤمن بها كما جاءت، ولا نخوض في بيان كفيتهما، مع الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى منزّه عن الجوارح المعروفة للحوادث. وإن قدمه تعالى غير قدم المخلوقات ولا يشبهها. وأما من سلك مسلك التأويل في مثل هذه الأحاديث، فقد تأوّل في هذا الحديث بتأويلات مختلفة، وقال القرطبي رحمه الله: «وأشبه ما فيها تأويلان. أحدهما أنه كناية عن إذلال النار لما جاء أنها تتغيظ وتتهيج حنفاً على الكفرة والعصاة... وفي بعض الحديث: أنها تكاد تلتقم أهل المحشر، فيكسر الله سبحانه حدتها ويذلها إذلال متكبر وُطئء بالقدم والرجل، فعبر عن إذلالها بذلك. الثاني: أن القدم والرجل عبارة عن يتأخر دخوله النار، لأن أهلها يلقون فيها فوجاً بعد فوج، والخزنة ترتقب أولئك المتأخرين، إذ قد علموهم بأسمائهم وأوصافهم فكل ينتظر صاحبه، وإذا استوفى كل رجل من الخزنة ما ينتظر، ولم يبق منهم أحد قالت الخزنة: قط، أي: حسبنا، وحينئذ تنزوي جهنم على من فيها وتنطبق... فعبّر عن ذلك الجمع المنتظر المتأخر الدخول بالقدم» كذا في شرح الأبي.

ولا شك أن المذهب الأول، وهو السكوت عن بيان المراد، أولى وأرجح، والله أعلم.

قوله: (فتقول: قط قط) بسكون الطاء وتخفيفها، ويجوز بكسرهما أيضاً بغير إشباع، ووقع في بعض نسخ البخاري: (قطي قطي) بالإشباع، ومعناه: (حسبي، حسبي) وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة. ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «فتقول: قدني قدني» وهي لغة أيضاً.

قوله: (ويزوي بعضها إلى بعض) أي: يضم بعضها إلى بعض، ولا تحتل مزيداً.

٣٦ - (٠٠٠) - قوله: (وغرّتهم) كذا وقع في رواية محمد بن رافع (وغرّتهم) بكسر الغين وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء مثناة من فوق، وذكر النووي رحمه الله أنه الأشهر في بلاده، ومعنى (الغرة): البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا. وقال القاضي: معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان، وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة، وأما

لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤَهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطِ قَطِ قَطِ، فَهَذَا لَكَ تَمْتَلِيءٌ. وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا

العارفون والعلماء والصالحون المتعبدون، فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات.

ووقع في بعض النسخ ههنا: (عجزتهم) وهو جمع عاجز. وفي بعض النسخ (عَرَّتْهُمْ) بفتح العين وتخفيف الراء المفتوحة، وفي آخره ثاء مثلثة، وذكر القاضي عياض أنه رواية الأكثر، وهو جمع غرثان، بمعنى الجائع، والغرث: الجوع، والمراد منه هنا: أهل الحاجة والفاقة.

قوله: (رجله) قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٩٦): «وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ (الرجل) تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة، فرواها بالمعنى فأخطأ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرجل، إن كانت محفوظة: الجماعة، كما تقول: رجل من جراد، فالتقدير: يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وبالغ ابن فُورَك، فجزم بأن الرواية بلفظ: (الرجل) غير ثابتة عند أهل النقل، وهو مردود لثبوتها في الصحيحين، وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم».

الصحيحة<sup>(١)</sup>، وورد تفسيره في حديث أنس الآتي قريباً، ولفظه: «ولا يزال في الجنة فضل، حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة» وحاصله أن الجنة لا تمتلئ بالناس الذين استحقوا دخولها بإيمانهم وعملهم، فيخلق الله تعالى خلقاً، ليسكنوا ما بقي من الجنة وهؤلاء الذين يُخلَقون للجنة إنما يدخلونها بغير تكليف، ولا إشكال في ذلك، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل.

ووقع في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري في التوحيد: «فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها» وهو يدل على أن النار يُخلق لها خلق لتمتليء، وهذه الرواية شاذة، وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وصوابه (ينشئ للجنة)، وقد جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي، وسبق لفظه من (الجنة) إلى (النار)، وكذا أنكر البلقيني رحمه الله هذه الرواية، وقد تأول فيه آخرون، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: إن هذا الخلق الذي يُنشأ للنار هو المراد بوضع القدم في جهنم كما تقدم، ولكن هذا التأويل بعيد جداً، لأنه وقع ذكر وضع القدم في نفس هذه الرواية بعد هذا، ومنهم من تأول فيه بأن المراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، ومنهم من قال: إنهم يُخلَقون فيلقون في النار دون أن يكونوا معدّين، كما أن خزنة جهنم لا يعدّون. وهذه التأويلات كلها بعيدة، ولا مانع من أن يُحمل هذا اللفظ على وهم الراوي، وقد تقدم مراراً أن وهم الراوي في

(١) هكذا العبارة في الأصل فليحذر.

يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجِنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

٧١٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَبَتِ الْجِنَّةُ وَالنَّارُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكُلِّكُمْ عَلِيٌّ مَلُؤَهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

١٧٠٦ - (٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَدَمَهُ. فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ، وَعِزَّتِكَ. وَيُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ».

٧١٠٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧١٠٨ - (٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ. فَيُنْزَوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطِ قَطِ. بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَزَالُ فِي الْجِنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجِنَّةِ».

٧١٠٩ - (٣٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (بِعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُنْقَى مِنَ الْجِنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنْقَى. ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ».

٧١١٠ - (٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)،

بعض ألفاظ الحديث لا يمنع صحته من حيث المجموع، والله سبحانه أعلم.

(٢٨٤٧) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد

في مسنده (٣: ٧٩).

٣٧ - (٢٨٤٨) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير

سورة ق، باب ﴿تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (٤٨٤٨)، وفي الإيمان والندور، باب الحلف بعزة الله

وصفاته وكلماته (٦٦٦١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٧٣٨٤)،

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ق (٣٢٧٢).



قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ - (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ): فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، (وَأَتَقَفَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: وَيَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُذَبِّحُ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قَالَ: ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٤٠ - (٢٨٣٩) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة مریم، باب: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (٤٧٣٠)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٥٥٨).

قوله: (كانه كبش أملح) وكأنه صورة مثالية للموت، وكان من الممكن أن يُعَدِّمَ اللهُ تعالى الموت بغير أن تُذَبِّحَ صورته المثالية، ولكن الحكمة في ذبحها أن يُشَاهِدَ النَّاسَ ذَلِكَ، فَيَزِدُوا بِذَلِكَ وَثُوقًا وَاطْمِئْنَانًا بِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَأْتِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ. وقال القرطبي: «الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به، كما فدي ولد إبراهيم بالكبش. وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار، لأن الأملح ما فيه بياض وسواد» كذا في كتاب الرقاق من فتح الباري (١١: ٤٢٠).

قوله: (فيشترئون) أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إلى الكبش أو إلى المنادي.

قوله: (نعم هذا الموت) ولعلمهم يعرفونه بعلامة يجعلها اللهُ تعالى في الكبش تدل على أنه صورة للموت.

قوله: (فيذبح) قال المأزري: «الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة. وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض بل معناه عدم الحياة، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك، آية: ٢]، فأثبت الموت مخلوقاً. وعلى المذهبيين ليس الموت بجسم في صورة كبش أو غيره، فيتأول الحديث على أن الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثلاً» كذا في شرح النووي.

قوله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مریم، آية: ٣٩] فيه إشارة إلى أن المراد من يوم الحسرة في الآية يوم يذبح فيه الموت.

٤١ - (٥٠٠) - قوله: (وأشار بيده إلى الدنيا) أشار به إلى أن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ متعلق بعملهم في الدنيا، وزاد الترمذي في آخر هذا الحديث: «فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار».

٧١١١ - (٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٧١١٢ - (٤٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ».

٧١١٣ - (٤٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. ثُمَّ يُذْبَحُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

٧١١٤ - (٤٤) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ. وَغَلَطُ جَلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ».

٧١١٥ - (٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ،

٤٢ - (٢٨٥٠) - قوله: (أن عبد الله قال) المراد منه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٧٧ إلى ٢٥٧٩).

٤٤ - (٢٨٥١) - قوله: (وغلط جلده) بكسر الغين وفتح اللام، أي: عظمه. قال القاضي رحمه الله: «يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماساة للنار» وقال النووي: «كل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكَيْعِيُّ «فِي النَّارِ».

٧١١٦ - (٤٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَاهَةَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٤٥ - (٢٨٥٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥١).

قوله: (مسيرة ثلاثة أيام) وقد يشكل عليه ما أخرجه الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال» وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث الباب بأن كونهم كالذر في أول الأمر عند الحشر، وهو كالعلامة على حقارتهم، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار. وقيل: إن المراد في حديث عمرو بن شعيب: المتكبرون من المؤمنين، وفي حديث أبي هريرة: الكافرون. وقيل: يتفاوت عذاب أهل النار، فمنهم من يكون مثل الذر، ومنهم من يعظم جسمه على ما ذكر في حديث الباب، والله أعلم.

٤٦ - (٢٨٥٣) - قوله: (سمع حارثة بن وهب) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ن والقلم، باب «عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٍ ﴿١٣﴾» (٤٩١٨)، وفي الأدب، باب الكبير (٦٠٧١)، وفي الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ» (٦٦٥٧). وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب بدون ترجمة (٢٦٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب من لا يؤبه له (٤١٦٨).

قوله: (كل ضعيف متضعف) بكسر العين وبفتحها، وهو أضعف، وفي رواية للإسماعيلي: (مستضعف) والمراد من الضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف: المحتقر لحموله في الدنيا.

قوله: (لو أقسم على الله لأبره) يعني: أنه لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وصيانة له عن الحنث في يمينه، وذلك لعلو منزلته عند الله تعالى، ولو كان الناس يزعمونه ضعيفاً.

قوله: (كل عُتْلٍ) بضم العين والتاء، وهو الفظ الشديد من كل شيء، وقال الفراء: الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة، وقال عبد الرزاق: العتل: الفاحش الآثم، وقال

٧١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ » .

٧١١٨ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،  
عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ  
النَّارِ ؟ كُلُّ جَوَاطِ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ » .

٧١١٩ - (٤٨) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَبُّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ  
بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » .

٧١٢٠ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ  
النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا . فَقَالَ : « إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا : ..... »

الخطابي: العتلّ: الغليظ العنيف، وقال الداودي: السمين العظيم العنق والبطن، وقال الهروي:  
الجموع المنوع، وقيل: القصير البطن. وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن  
غنم، وهو مختلف في صحته، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العتلّ الزنيم، قال: «هو الشديد  
الخلق المصحح، الأكل الشروب، الواجد للطعام والشراب، الظلوم للناس، الرحيب الجوف»  
كذا في فتح الباري (٨: ٦٦٣).

قوله: (جواظ) هو الكثير اللحم المختال في مشيته، حكاها الخطابي. وقال ابن فارس:  
قيل: هو الأكل، وقيل: الفاجر.

٤٧ - (٠٠٠) - قوله: (زنيم) هو الدعوي في النسب الملتصق بالقوم، وليس منهم.

٤٨ - (٢٨٥٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث قد مرّ في كتاب البرّ والصلة، باب  
فضل الضعفاء والخاملين، وقد مر هناك شرحه.

٤٩ - (٢٨٥٥) - قوله: (عن عبد الله بن زمعة) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن  
المطلب، صحابي مشهور، وأمه قريبة أخت لأم سلمة أم المؤمنين، وكان تحت زينب بنت أم  
سلمة، وليس هو أخاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين، كما توهم بعضهم، سكن المدينة وقتل يوم  
الدار سنة خمس وثلاثين، وقيل: قتل يوم الحرة، والله أعلم، وراجع الإصابة (٢: ٣٠٣  
و ٣٠٤). وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَلَى ثَمُودَ آخَاهُمْ  
صَلِّحًا﴾ (٣٣٧٧)، وفي تفسير سورة والشمس وضحاها (٤٩٤٢)، وفي النكاح، باب ما يكره

أَنْبَعَتْ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ؟».

وفي روايةٍ أَبِي بَكْرٍ «جَلَدَ الْأَمَةَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «جَلَدَ الْعَبْدَ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَجِحِهِمْ مِنَ الصُّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

٧١٢١ - (٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ لَحْيٍ .....»

من ضرب النساء (٥٢٠٤)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ (٦٠٤٢). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الشمس وضحاها (٣٣٤٣).

قوله: (انبعث بها رجل) وهو من قولهم: بعثته من منامه فانبعث، وبعث الناقة: أثارها، فانبعث. وفي رواية سفيان عند البخاري في الأنبياء: «انتدب لها رجل» تقول: ندبته إلى كذا، فانتدب له، أي: أمرته فامتثل. ويروى أن هذا الرجل اسمه قدار بن سالف، قيل: كان أحمر أزرق أصهب. وسبب عقربهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام، فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة، فأمن بعض وكفر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت، وترد الماء يوماً بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، فضاقت بهم الأمر، فانتدب تسعة رهط، منهم قدار المذكور، فباشر عقربها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع كذلك. كذا في فتح الباري (٦: ٣٧٩).

قوله: (عارم) العارم: الشرير المفسد الخبيث، وقيل: القوي الشرس، وقد عرّم وعرِم عرامةً فهو عَرِم.

قوله: (مثل أبي زمعة) يعني: أن ذلك الرجل كان منيعاً في رهطه، كما أن أبا زمعة منيع في رهطه. وأبو زمعة عم الزبير بن العوام، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي الحديث، وأبو زمعة هذا اسمه الأسود وكان أحد الكفار المستهزئين ومات على كفره بمكة، وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً. كذا في فتح الباري (٨: ٧٠٦).

٥٠ - (٢٨٥٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قصة خزاعة (٣٥٢٠)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ مِجْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٤٦٢٣).

قوله: (رايت عمرو بن لحي) هو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام، فنصب الأوثان،

ابن قَمَعَةَ بْنِ خِنْدَفٍ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ».

٧١٢٢ - (٥١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرَّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا .....

وسيب السوائب، وبحر البحيرة، ووصل الوصيعة، وحمى الحامي، كما رواه ابن إسحاق في سيرته الكبرى مرفوعاً. وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام، وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام، فاستوهبهم واحداً منها، وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل. وكان عمرو بن لحي أباً لخزاعة، وكان أول من تولى أمر البيت بعد جرهم.

قوله: (ابن قَمَعَةَ بْنِ خِنْدَفٍ) قَمَعَةَ بفتحات ثلاثة، وقيل: بكسر القاف وتشديد الميم. وَخِنْدَفٌ بكسر الخاء وسكون النون وفتح الدال، اسم امرأة إلياس بن مضر، واسمها ليلي، وإنما لقبت بخندف لمشيبتها، والخندفة: الهرولة. واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم، لأن إلياس لما مات حزنت عليه زوجته خندف حزناً شديداً، بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء؟ فيقال: بنو خندف، إشارة إلى أنها ضيعتهم. كذا في فتح الباري (٦: ٥٤٨ و ٥٤٩).

قوله: (أبا بني كعب) يعني: أن عمرو بن لحي أب لبني كعب، وهذا صحيح لأن كعباً أحد بطون خزاعة. ووقع في بعض الروايات (أخا بني كعب) والصواب الأول.

قوله: (يَجْرُ قُضْبَهُ) بضم القاف وسكون الصاد، وهو واحد الأقباب، وهي الأمعاء.

٥١ - (٠٠٠) - قوله: (إن البحيرة التي يمنع دَرَّهَا للطواغيت) يعني: الأصنام، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي بُجرت أذنفاً، أي: شُقَّت. قال أبو عبيدة: جعلها قوم من الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنفاً، أي: شقوها وتُركت فلا يمسه أحد. وقال آخرون: بل البحيرة الناقة كذلك، وخلَّوا عنها فلم تُركب ولم يضربها فحل.

قوله: (فلا يحلبها أحد) وكلام أبي عبيدة يدل على أن المنفي إنما هو الشرب الخاص. قال أبو عبيدة: كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال، وما ولدت، فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: البحيرة من الإبل، كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون، فإن كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بتكت أذنفاً ثم أرسلت، فلم يجزوا لها وبراً، ولم يشربوا لها لبناً ولم يركبوا لها ظهراً، وإن تكن ميتة فهو فيه شركاء الرجال والنساء.

يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُرَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ».

٧١٢٣ - (٥٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٧١٢٤ - (٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا زَيْدٌ، (يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ. يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ».

ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيأت أخرى تزيد بما ذكرت على العشر. كذا في فتح الباري (٨: ٢٨٤).

قوله: (يسيبونها لآلهتهم) قال المازري: قيل: هي ما كان أحدهم يفعل، كان إذا مرض أحدهم ينذر إن شفي أن يسبب ناقة، فلا تمنع من كلاً ولا ماء، وقد يسبون غير الناقة. وقيل: كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة أنثى ليس بينها ذكر سيبت، فلم تُركب، ولا يجزّ وبرها، وما ولدت بعد ذلك من أنثى شقت أذنفاً وخلّيت مع أمها، وهي البحيرة بنت السائبة. كذا في شرح الأبي.

قوله: (رأيت عمرو بن عامر الخراعي) المراد منه عمرو بن لحي المذكور، ولكن نُسب ههنا إلى عامر، إما لكون عامر عم أبيه أختا قمعة، واسم عامر مدركة بن إلياس، كما ذكره الأبي عن القاضي عياض، وإما لأن لحيّاً والد عمرو كان قد تبناه حارثة بن عمرو بن عامر، فكان عامر جداً لحارثة، فُنسب إليه لحيّ وابنه. وراجع للتفصيل فتح الباري (٦: ٥٤٨ و ٥٤٩).

٥٢ - (٢١٢٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مرّ في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (حديث: ٥٥٣٨) وقد مر هناك تخريجه وشرحه باستيفاء، والحمد لله تعالى.

٥٣ - (٢٨٥٧) - قوله: (مثل أذنان البقر) أي: سيات مثل أذنان البقر، وفيه إشارة إلى الشرطة الظالمين، وأعوان الأمراء الجبارين.

٧١٢٥ - (٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ. مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ. فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

#### (١٤) - باب: فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

٧١٢٦ - (٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَوْمِ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجَعُ؟».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ.

#### (١٤) - باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥ - (٢٨٥٨) - قوله: (سمعت مستورداً) هو المستورد بن شداد الفهري، له ولأبيه صحبة رضي الله عنه، كان من أهل مكة وهو من الصحابة الذين شهدوا فتح مصر، وكان قد اختط بها، ولأهل مصر عنه أحاديث، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة، كما في الإصابة (٣: ٣٨٧).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد، باب بلا ترجمة، (٢٣٢٣)، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٦٠).

قوله: (ما الدنيا في الآخرة) أي: بالنسبة إلى الآخرة وبمقابلتها، وحاصل معنى الحديث أن الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة ونعيمها كالماء الذي يعلق بالإصبع بالنسبة إلى باقي البحر، واليم: البحر، وهذا التمثيل أيضاً للتقريب إلى الأفهام، وإلا فالآخرة أعظم وأجل من البحر، لأن البحر مهما كان واسعاً، فإنه متناه، ونعيم الآخرة غير متناه.



وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ.

٧١٢٧ - (٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٧١٢٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «غُرْلًا».

٧١٢٩ - (٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَأْتُمُ اللَّهَ مَشَاةَ حُفَاةِ عُرَاةٍ.....»

٥٦ - (٢٨٥٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٧)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٠).

قوله: (حُفَاةَ عُرَاةٍ) الحفاة جمع الحافي، وهو من ليس في رجليه نعل أو حذاء. والعُرَاة جمع العاري، وهو من ليس على جسمه لباس. وهذا الحديث صريح في أن الناس يحشرون عُرَاةً ليس عليهم لباس. وربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضر أبا سعيد الوفاة دعا بثياب جُدَّد فلبسها وقال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» وجمع بعضهم بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو بأنهم يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عُرَاةً، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشَّهيد فحمله على العموم. ويحتمل أيضاً أن يُحشر الناس عُرَاةً كما ذكر في حديث الباب، لكن هذا العري لا يبقى، فسيجيء في حديث ابن عباس أن أول من يكسى إبراهيم عليه السلام، فيحتمل أن يكون أهل الجنة يكسون في أول أمرهم اللباس الذي ماتوا فيه، ثم يكسون حُلل الجنة بعد دخولهم الجنة.

وقد تناول بعض العلماء في حديث أبي سعيد أنه محمول على المجاز، والمقصود من (ثيابه التي يموت فيها) أعماله التي مات عليها، فكأنهم ذهبوا إلى أن أبا سعيد حمله على الحقيقة، وكان المقصود منه الأعمال، وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، ولعلّ أولاهها

غُرْلًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرَ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ.

٧١٣٠ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُخْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ خُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا. ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمَ، (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ.

بالقبول حملة على الشهداء فقط، لأن ما جاء في حديث الباب مؤيد بقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. وراجع فتح الباري (١١: ٣٨٤).

قوله: (غُرْلًا) بضم الغين وسكون الراء، جمع الأغرل، وهو الأقف، وهو الذي لم يختن، وبقيت غُرْلته، وهي الجلد التي يقطعها الخائن من الذكر. قال ابن عبد البر: يحشر الأدمي عارياً، ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه شيء يردّ حتى الأقف. وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقف موقاة بالقلفة، فتكون أرق، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله. كذا في فتح الباري (١١: ٣٨٤).

٥٨ - (٥٠٠) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٤٩)، وباب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٤٧)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (٤٦٢٥)، وباب ﴿إِنْ تَعِدْتُهُمْ فَلْتَعِدْهُمُ عِبَادَئِكُمْ﴾ (٤٦٢٦)، وفي تفسير سورة الأنبياء، باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ (٤٧٤٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٤ إلى ٦٥٢٦)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الأنبياء (٣١٦٧)، والنسائي في الجنائز، باب ذكر أول من يكسى (٢٠٨٧).

قوله: (إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) ذكر بعض العلماء، كالقرطبي في شرح مسلم، أن المراد من الخلائق ما عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، ولكن تعقبه تلميذه القرطبي في التذكرة بحديث علي ﷺ قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش» أخرجه ابن المبارك في الزهد، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً. وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: «وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش».

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]

وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمُعَاذٍ «فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

٧١٣١ - (٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ. وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ.

وهذه الأحاديث تدل على أن إبراهيم عليه السلام يكسى قبل نبينا ﷺ، وهو فضل جزئي يحصل له ولا يستلزم أن يكون أفضل من النبي الكريم ﷺ على الإطلاق. والحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جُرد حين ألقى في النار، وقيل: لأنه أول من استن التستر بالسراويل، وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فُعجلت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه. وذكر الحافظ في الفتح بعد نقل هذه الأقوال أنه يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلّة التي يُكساها حينئذٍ من حُلل الجنة خلعة الكرامة بقريته إجلالاً له على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فأقول: يا رب أصحابي) قد بسطنا الكلام على مضمون هذا الحديث في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي ﷺ، (حديث: ٥٩٢٢) وذكرنا هناك أن الراجح أن مصداق هؤلاء الرجال هم الذين ارتدوا في عهد أبي بكر ﷺ، وإنما أطلق عليهم لفظ (الأصحاب) نظراً إلى ما كانوا عليه في حياته ﷺ.

قوله: (كما قال العبد الصالح) يعني: سيدنا عيسى عليه السلام.

٥٩ - (٢٨٦١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٢)، والنسائي في الجائز، باب البعث (٢٠٨٥).

قوله: (يحشر الناس على ثلاث طرائق) أي: على ثلاث فرق، يعني: يكونون عند الحشر على ثلاثة أقسام: قسم راغبون راهبون، وقسم يركبون على البعير على الصفة المذكورة في الحديث، وقسم ثالث تحشرهم النار.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فذكر بعضهم أن المراد من الحشر في هذا الحديث هو الحشر من القبور الذي سيقع في الآخرة، والفرق الثلاثة المذكورة في الحديث نظير

وَتَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بِقِيَّتَهُمُ النَّارَ. تَبِيتَ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُضَيِّعُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا.

قوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧] فالمراد من قوله: (راغبين راهبين) عامة المؤمنين، وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيترددون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم، وهؤلاء أصحاب الميمنة. وقوله: (واثنان على بعير وثلاثة على بعير)، إلى قوله: (وعشرة على بعير) يراد به السابقون، وهم أفضل المؤمنين يحشرون ركبناً، وركوبهم يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيهاً على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى، حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران، ويحتمل أن يراد به التعاقب، وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء، ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب.

وأما قوله ﷺ: (وتحشر بقيتهم النار) إلخ: فإنما أراد به أصحاب المشأمة، والمراد من كون النار (تبيت معهم حيث باتوا) و (تقيل معهم حيث قالوا) أنها تلزمهم كل حين ولا تفارقهم. فهذا تفسير الحديث على قول من قال: إن المراد من الحشر في الحديث الحشر من القبور في الآخرة.

وذهب جمع كبير من العلماء إلى أن المراد من الحشر في الحديث ليس الحشر المعروف الذي سوف يقع في الآخرة، وإنما المراد منه حشر يقع في الدنيا بقرب من القيامة، وهو من أشرط الساعة التي ستأتي عند مسلم في الفتن وأشرط الساعة من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليهما السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» ووقع في حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس» الحديث، وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم مرفوعاً: «تبعث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا».

فالحشر المذكور في حديث الباب على هذا القول، هو هذا الحشر الذي يقع في الدنيا، وحاصل معناه أنه ستخرج نار من قعر عدن، فيخرج الناس من بيوتهم فراراً منها وهجرة إلى مواضع أخرى، فيكونون ثلاث فرق: فرقة تغتنم الفرصة، وتكون على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد، ويكون أصحابها راغبين فيما يستقبلهم راهبين عما يستدبرونه، وفرقة توانت حتى قل الظهر وضاق من أن يسعهم لركوبهم، فركب اثنان على بعير، وثلاثة على بعير إلى قوله (وعشرة على

## (١٥) - باب: في صفة يوم القيامة،

## أعاننا الله على أهوالها

٧١٣٢ - (٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ.

بعير) والظاهر في الزائد على الثلاثة أنهم يعتقون بعيراً واحداً. وفرقة ثالثة تعجز عن تحصيل ما يركبونه، فإنهم يمشون، أو يسحبون فراراً من النار، ولكنها تلحقهم في كل مكان، وهو المراد بقوله: (تبيت معهم حيث باتوا). إلى آخره.

ثم اختلف العلماء في المراد من النار التي تخرج من قعر عدن فتحشر الناس، فحملها بعضهم على النار الحقيقية، وحملها بعضهم على المجاز، فقالوا: هو كناية عن الفتنة الشديدة، فنسبة الحشر إليها سببية، كأنها تفسو في كل جهة، وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة، فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام.

وقد أطال الحافظ في الفتح (١١: ٣٧٨) في تفسير هذا الحديث وتحقيق معناه، ورجح أن المراد من الحشر هنا، هو الحشر الذي يقع في الدنيا بسبب النار. وما ذكرته ملخص ملتقط من كلامه المبسوط والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد نبيه ﷺ.

## (١٥) - باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها

٦٠ - (٢٨٦٢) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ويل للمطففين، باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٩٣٨)، وفي الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (٤) ﴿يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ (٥)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ويل للمطففين (٣٣٣٦)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٢).

قوله: (يقوم أحدهم في رشحه) أي: في عرقه، والرَّشْح، بفتح الراء وسكون الشين، العرق، وفي رواية موسى بن عقبة وصالح الآتية: «حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» وهذا في موقف الحشر. وأخرج ابن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبة في مصنفه - واللفظ له - بسند جيد عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حرَّ عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون، حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حتى يفرغ الرجل، وزاد ابن المبارك في روايته: «ولا يضر حرَّها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة».

٧١٣٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرٍ التَّمَّارُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ : «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» .

٧١٣٤ - (٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعَرَقَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا . وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» يَشْكُ ثَوْرٌ أَيْهَمَا قَالَ .

٧١٣٥ - (٦٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَذْنَى الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنَ الْخَلْقِ ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» .

٦١ - (٢٨٦٣) - قوله : (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق ، باب قول الله تعالى : ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ (٦٥٣٢) .

قوله : (ليذهب في الأرض سبعين باعاً) وفي رواية البخاري : «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم» وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الذي يلجمه العرق الكافر ، أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه ، قال : «يشند كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق . قيل له : فأين المؤمنون؟ قال : على الكراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام» وبسند قوي عن أبي موسى ، قال : «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة ، وأعمالهم تظلمهم» .

٦٢ - (٢٨٦٤) - قوله : (حدثني المقداد بن الأسود) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢١) .

قَالَ سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَغَبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا».

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

قوله: (ما أدري ما يعني بالميل؟) لأن لفظ (الميل) مشترك بين المسافة المعروفة وبين ميل المكحلة الذي يكتحل به.

قوله: (فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق) وتفصيله فيما أخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه، وأشار بيده فألجمها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده على رأسه».

وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه. وقال عياض: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الأحوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره، فيشدد على بعض ويخفف على بعض. وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض، كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعاً.

واستشكل هذا الحديث بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة، كانت تغطيه الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا، ولكن الظاهر أن تفاوت الناس في القامة ليس بمثابة أن يبلغ العرق أرجل بعض ورؤوس الآخرين، والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، ولا تقاس أحوال الآخرة بمقياس الدنيا.

ثم اختلفت أقوال العلماء: هل يعم هذا العرق المؤمن والكافر، أو يخص الكافر فقط، وقد مر من الأحاديث ما يؤيد الثاني، وأن المؤمن يكون محفوظاً من حر الشمس، لكن قال القرطبي: «المراد من يكون كامل الإيمان، لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم». وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعث، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله. فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار». كذا في فتح الباري (١١: ٣٩٤).

## (١٦) - باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٧١٣٦ - (٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَّا أَخَلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا

## (١٦) - باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار

٦٣ - (٢٨٦٥) - قوله: (عن عياض بن حمار المجاشعي) وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وهو صحابي سكن البصرة وروى أحاديث، وأبوه باسم الحيوان المعروف، وقد صحفه بعض المنتطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك، كذا في الإصابة (٣: ٤٨).  
وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه مختصراً في الزهد، باب في البراءة عن الكبر والتواضع (٤٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٤: ١٦٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧: ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٣).

قوله: (أعلمكم ممّا جهلتم ممّا علّمني) يحتمل أن يكون (من) بيان (ما)، أو تبعية على أنه منقطع عما قبله، خبر مقدم لما بعده مستأنفاً، أي: من جملة ما علّمني.

قوله: (كل مال نحلته عبداً، حلال) معنى (نحلته): أعطيته، وفي الكلام حذف، أي: قال الله تعالى: كل مال أعطيته عبداً من عبادي، فهو له حلال. والمراد إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم. كذا في شرح النووي.

قوله: (وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم) أي: مستعدين لقبول الحق، والحنف عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي، وهو في معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» كذا في شرح الطيبي (١٠: ٣٨).

قوله: (فاجتالتهم عن دينهم) أي: صرفتهم وساقتهم، واجتاله، بالجيم: إذا ساقه وذهب به. وقيل: الافتعال هنا للحمل على الفعل، كاختطب زيدٌ عمراً، أي: حمّله على الخطبة، فالمعنى: (حملتهم الشياطين على جولانهم وميلانهم عن دينهم) كذا في المرقاة لعلي القاري (١٠: ١٠٠). ووقع في مسند أحمد فأضلتهم وهو أوضح. وذكر النووي أنه قد رواه بعضهم



بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ. تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي .....

فاختالتهم بالخاء المعجمة، أي: حستهم عن دينهم وصدتهم عنه.

قوله: (ما لم أنزل به سلطاناً) أي: حجة وبرهاناً، سميت به لتسلطه على القلوب بالقهر والغلبة، والمعنى: (ما ليس على إشاراك دليل عقلي ولا نقلي) و (ما) ههنا مفعول لقوله: (يشركوا).

قوله: (وإن الله نظر إلى أهل الأرض) أي: قبل بعثة النبي الكريم ﷺ.

قوله: (فمقتهم عربهم وعجمهم) المقت: أشد البغض، والمعنى أن الله تعالى أبغضهم لسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم، قبل بعثة النبي ﷺ، على الشرك، سواء كان بعبادة الأصنام، كما وقع لمعظم أهل العرب، أو بعبادة عيسى عليه السلام، كما وقع للنصارى، أو بعبادة عزيز عليه السلام، كما وقع لليهود.

قوله: (إلا بقايا من أهل الكتاب) الظاهر أن المراد به أتباع عيسى عليه السلام الذين بقوا على دينه وشريعته بدون أن يرتكبوا فيه تحريفاً، إلى أن بعث النبي الكريم ﷺ.

قوله: (لأبتليك وأبتلي بك) أما ابتلاء النبي ﷺ، فهو امتحانه كيف يصبر على إيذاء الكفرة والمشركين، وأما الابتلاء به، فهو امتحان من بعث إليهم هل يصدقونه أو يكذبونه.

قوله: (كتاباً لا يغسله الماء) والمراد منه أن القرآن الكريم لا يبقى محفوظاً في الصحف والزرير فحسب، وإنما يبقى محفوظاً في صدور المؤمنين، فمن أراد محوه من الصحف والزرير - والعياذ بالله - لم تنعدم نسخه، لبقائه في صدور الحفاظ، وهذا من معجزات النبي ﷺ. وقيل: معناه أنه يبقى كتاباً مستمراً متداولاً بين الناس، لا ينسخ ولا ينسى بالكلية. وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة، أو كتاباً واضحاً آياته بيناً معجزاته، لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر. فمثل الإبطال معنى بالإبطال صورة. وقيل: كني به عن غزارة معناه وكثرة جدواه، من قولهم: (مال فلان لا يفنيه الماء والنار). كذا في شرح الطيبي.

قوله: (تقروه نائماً ويقظان) قال الطيبي: «أي: يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلفتت إليه نفسك في أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائماً ويقظان. وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به: هو يفعله نائماً) وقال الشيخ علي القاري: «أقول: لا احتياج إلى التأويل بالنسبة إلى قلبه الجليل، لأنه - ﷺ - تنام عيناه ولا ينام قلبه. وقد شوهد كثير من الناس صغيراً وكبيراً أنهم يقرؤون وهم نائمون».

أَنْ أَحْرَقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَا يَتْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبْرَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ. وَاغْرُزْهُمْ نُعْرُكَ. وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ. وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، .....

قوله: (أن أحرق قريشاً) أي: أمرني أهلكهم، أي: الكفار منهم. وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير (١٧: ٣٥٩): «وإن الله أمرني أن أغزو قريشاً» ومن طريق معمر عنده أيضاً: «إن الله أوحى إلي أن أغزو قريشاً».

قوله: (إذاً يثلغوا رأسي) بفتح اللام، أي: يشدخوا ويكسروا، وقوله (فيدعوه خبزة) أي: فيتركوه بالشدخ مثل خبزة.

قوله: (استخرجهم كما استخرجوك) أي: أخرجهم كما أخرجوك، وفيه إشارة إلى ما وقع من الإعلان يوم البراءة أن كفار جزيرة العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيِّف.

قوله: (واغرزهم نعرك) بضم النون وسكون الغين وكسر الزاي، من أغزيت: إذا جهزته للغزو، وهيأت له أسبابه.

قوله: (وأنفق فسننق عليك) أي: أنفق في سبيل الله والجهاد، نخلف عليك بدله في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

قوله: (وابعث جيشاً - نبعث خمسة مثله) يعني: نبعث لنصرك خمسة أمثال جيشك من الملائكة، كما فعل بيدر.

قوله: (ذو سلطان مقسط) أي: من له سلطة فيقيم بها العدل. قال الأبي: «ويدخل فيه الرجل في أهله لحديث: «كل راع مسؤول عن رعيته»، وحديث (لا يؤمنَّ الرجل في سلطانه».

قوله: (لكل ذي قرى ومسلم) بالجزء، لكونه معطوفاً على (ذي قرى) يعني: أنه رحيم لكل ذي قرى ولكل مسلم.

قوله: (عفيف متعفف) العفيف من كانت العفة سجية له، والمتعفف من يتكلف العفة، والمراد من يتعفف عن كسب الحرام وإن كان ذا عيال. وفي رواية للطبراني: «ورجل غني عفيف متصدق».

قوله: (الضعيف الذي لا زبر له) الزبر، بفتح الزاي وسكون الباء، ما يُزبر الإنسان أي: يمنعه، ويطلق عموماً على العقل، لأنه يكف الإنسان عما لا ينبغي، فالمعنى: الضعيف الذي لا عقل عنده يمنعه من المحرمات. وقيل: المراد من لا مال له، وردّه القرطبي وقال: ليس بشيء.

الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ

وقال الطيبي في شرح المشكاة (٩ : ١٧٤): «المعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام».

قوله: (الذين هم فيكم تبعاً) كذا وقع منصوباً في نسخ صحيح مسلم، وفي رواية الطبراني: «هم فيكم تبع» بالرفع. وهو أوفق بالقياس، وأما كونه منصوباً فيمكن تأويله على أنه حال من فعل محذوف، كأنه قال: «هم يعيشون فيكم تبعاً» وفي رواية أحمد: «الذين هم فيكم تبعاً، أو تبعاء، شك يحيى» وعلى التقدير الأخير هو جمع تابع، والله أعلم.

قوله: (لا يتبعون أهلاً ولا مالاً) روي (لا يتبعون) بتشديد التاء وتخفيفها جميعاً، فعلى الأول هو مضارع من الاتباع، وعلى الثاني من تَبَعَ يَتَّبِعُ. ووقع في بعض النسخ (لا يتبعون) أي: لا يطلبون. وهذه الجملة تفسير (الضعيف الذي لا زَبْرَ له)، ومعناه: أنهم لا يسعون في تحصيل منفعة دينية أو دنيوية، بل يهتملون أنفسهم إهمال الأنعام، فلا يطلبون أهلاً ولا مالاً بطريقة معروفة، بل هم تبع لقادتهم يسرون معهم حيث ساروا. وإنما استحقوا النار لأنهم لم يستعملوا ما وهبهم الله تعالى من العقل والفكر لتمييز الكفر من الإيمان، فوقعوا في الكفر تبعاً لقادتهم. وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (٩ : ٢٢٠): «(لا يتبعون أهلاً) أي: لا يطلبون زوجة ولا سرية، فأعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام (ولا مالاً) أي: لا يطلبون مالاً حلالاً من طريق الكد والكسب الطيب. فقيل: هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم مأخذها عما أبيع لهم، وليس لهم داعية إلى ما وراء ذلك من أهل ومال. وقيل: هم الذين يدورون حول الأمراء ويخدمونهم ولا يباليون من أي وجه يأكلون ويلبسون، أمن الحلال أم من الحرام، ليس لهم ميل إلى أهل ولا إلى مال، بل قصرُوا أنفسهم على المأكل والمشرب».

قوله: (والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلا خانه) هذا هو القسم الثاني من أهل النار، و (الطمع) وهنا مصدر بمعنى المفعول، أي: لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن يُطمع فيه، وإن دقَّ بحيث لا يكاد أن يدرك، إلا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع إليه حتى يجده فيخونه. وهذا هو الإغراق في الوصف بالطمع والخيانة. وذكر أهل اللغة أن كلمة (خفي) من الأضداد، فتأتي بمعنى (ظهر) كما تأتي بمعنى (استتر)، وجاءت هنا بمعنى (لا يظهر)، أي: لا يظهر له طمع، وإن دقَّ، إلا سعى في تحصيله وإن كان بطريق الخيانة، والله أعلم.

قوله: (وهو يخادعك عن أهلك ومالك) أي: بسببهما، فعن بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ مِنَ الْمَوْلَىٰ﴾، كذا في مرقاة المفاتيح.

قوله: (وذكر البخل أو الكذب) قال التوربشتي: «أي: البخيل والكذاب، أقام المصدر

أَوْ الْكَذِبِ «وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ».

٧١٣٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ».

٧١٣٨ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَّرَفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٧١٣٩ - (٦٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَّرٍ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَنْبَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

مقام اسم الفاعل»، وقال الطيبي: «ولعل الراوي نسي اللفظاً ذكرها ﷺ في شأن البخيل أو الكذاب، فعبّر بهذه الصيغة» ووقع في أكثر النسخ (البخل أو الكذب) بالترديد، وفي بعض النسخ (البخل والكذب) بالواو، وحينئذ تنتهي الأقسام الخمسة على الكذب، ويكون الشنظير تفسيراً للقسم الثالث، وهو (رجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك).

قوله: (والشنظير الفحاش) الشنظير: السوء الخلق، والفحاش: نعت للشنظير، وليس بتفسير له، أي: يكون مع سوء خلقه فحاشاً. كذا قال الطيبي. وقال النووي: إنه تفسير للشنظير.

٦٤ - (١٠٠) - قوله: (فقلت: فيكون ذلك يا أبا عبد الله) فائله قتادة، وأبو عبد الله هو مطرف بن عبد الله بن الشخير. وكان قتادة استغرب أن يقع عن بعض الناس مثل ذلك.

قوله: (لقد أدركتهم في الجاهلية) ظاهره مشكل لكون مطرف بن عبد الله لم يدرك زمن الجاهلية، وإنه يعد من التابعين، ويقال: إنه ولد في حياة النبي ﷺ. فعمل مراده أنه أدرك بعض آثار الجاهلية في بعض الأمكنة. كذا قال النووي والأبي. ولينظر هل يحتمل أن يكون القائل مطرف بن عبد الله ويكون أبو عبد الله كنية عياض بن حمار ﷺ، فلو صح ذلك، لاستقام الكلام، ولكنه لم أجد في ترجمته عياض بن حمار كنيته، والله أعلم.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا.

### (١٧) - باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعود منه

٧١٤٠ - (٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧١٤١ - (٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ».

قوله: (وإن الرجل ليرعى على الحي) إلخ: الظاهر أن معناه أن رجلاً في الجاهلية ربما كان يرعى غنم الحي بأجمعه، ولا يأخذ على ذلك أجراً معيناً، إلا أنه كان يطاء وليدة لهم. وهذا تفسير لقوله عليه السلام: «وهم فيكم تبع لا يبتغون أهلاً ولا مالاً» فإن مثل ذلك الراعي كان خادماً لأهل حيّه تابعاً لهم، لا يبتغي زوجة حلالاً، ولا مالاً حلالاً، وإنما يفعل ذلك لأجل جارية يطوؤها.

### (١٧) - باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار إلخ

٦٥ - (٢٨٦٦) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (١٣٧٩)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٠)، وفي الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٥)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٠٧٢)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٧١)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٣٢٤).

قوله: (عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال القرطبي: «يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن... والمراد بالغداة والعشي وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء... وهذا في حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة. ثم هو مخصوص بغير الشهداء، لأنهم أحياء، وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن» كذا في فتح الباري (٣: ٢٤٣).

قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧١٤٢ - (٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لِبْنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ حَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٧١٤٣ - (٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٧١٤٤ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ

قوله: (حتى يبعثك الله) أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث.

٦٦ - (٢٨٦٧) - قوله: (عن زيد بن ثابت) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٩٠) والطبراني في المعجم الكبير (٥: ١٢٢).

قوله: (إذ حدث به) أي: مالت عن الطريق ونفرت، والظاهر أنها فعلت ذلك لسماعها صوت العذاب.

قوله: (ماتوا في الإشراك) أي: ماتوا مشركين.

قوله: (فلولا أن لا تدافنوا) يعني: أنكم لو سمعتم صوت العذاب الذي يعذب به الموتى في القبر، لأمسكتم عن دفن الموتى في القبور، فلولا هذه الخشية لدعوت الله أن يسمعكم صوت العذاب.

٦٨ - (٢٨٦٨) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٠٣ و ١٧٦).

ابْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَسَمِعَ صَوْتًا. فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

٧١٤٥ - (٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، .....

قوله: (عن أبي أيوب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٥)، والنسائي في الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٩).

قوله: (يهود تعذب في قبورها) وقد وقعت هذه القصة عند الطبراني بشيء من التفصيل، ولفظه: «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعني كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء، فوضأته، فقال: ألم تسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم» وقال الكرماني: صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، فكيف سمع ذلك؟ ثم أجاب بقوله: هو في الضجة المخصوصة، وهذا غيرها، أو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة. كذا في عمدة القاري (٤: ٢٢٩).

٧٠ - (٢٨٧٠) - قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، وباب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣١)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١ و ٤٧٥٢)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب المسألة في القبر (٢٠٥٠)، وباب مسألة الكافر (٢٠٥١).

قوله: (إن العبد إذا وضع في قبره) وزاد أبو داود في السنة (٤: ٢٣٨) قبله من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس: «إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله! ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال. قالوا: وممّ ذلك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمن إذا وضع في قبره» فذكر الحديث فأفاد هذا الطريق سبب هذا الحديث.

ثم ذكر الأبي في شرحه أن لفظ (القبر) هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فالغريق ومن في الفلاة ومن ترك في بيت حتى صار له كالقبر، يسألون أيضاً.

..... إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ :

### مسألة سماع الموتى:

قوله: «إنه ليسمع قرع نعالهم» هذا الحديث حجة لمن أثبت السماع للموتى، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه اختيار ابن جرير الطبري وابن قتيبة وأكثر العلماء. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها ذهبت إلى نفي سماع الموتى، وتأولت في حديث قليب بدر، ووافقه طائفة من العلماء على ذلك، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر الحنابلة. وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى أن أكثر مشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْوَقْنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر، آية: ٢٢] ولذلك قالوا: لو حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه ميتاً لا يحنت.

وقد دلّ حديث الباب صريحاً على أن الميت يسمع قرع نعال أصحابه، وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي قريباً أنه خاطب الكفار من قتلى بدر، وقال للصحابة: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أخرجه الشيخان. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الروم (٣): (٤٣٨): «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم لأتمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول المسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل. ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدم والجماد، والسلف مجمعون على هذا. وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحيّ له، ويستبشر».

ومع هذا فالراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المتوسطون المحققون من العلماء، وهو أن الأصل في الميت عدم السماع، ولكن لا يستحيل أن يُسمعهم الله تعالى كلاماً في بعض الأحيان على سبيل خرق العادة، وقد ثبت وقوع ذلك في حديث الباب، وفي حديث قتلى بدر، وفي حديث ابن عباس الذي رواه ابن عبد البر وصححه، فينبغي أن نؤمن بالسماع في هذه المواقع، ونتوقف في المواقع الأخرى التي لم يرد فيها نص. قال والدي العلامة المفتي محمد شفيق رحمه الله في أحكام القرآن له (٣: ١٦٨): «فالقول بإطلاق سماع الموتى في كل فرد وفي كل حين، قول بما ليس لك به علم، والقول بنفيه رأساً مزاحمة للنصوص المذكورة آنفاً، ولذلك قلنا بشبوته في الجملة، أعني في حين دون حين، لشخص دون شخص، في كلام دون كلام، وبذلك تتوافق النصوص والآثار الواردة في هذا الباب».

وقد أطلال رحمه الله تعالى في تحقيق المسألة، وسرد النصوص والآثار المتعلقة بها،



«يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: .....

وتكلم عليها باعتدال واتزان يطمئن إليهما القلب وينشرح لهما الصدر، فليراجعه من شاء التفصيل.

### مسألة لبس النعال عند القبور:

ثم قال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٤: ١٦٣): «وفيه جواز لبس النعل لزاثر القبور الماشي بين ظهرانيها. وذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك. وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل. وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبئيتين، وهما اللذان لا شعر عليهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك... واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين، فقال: ويحك يا صاحب السبئيتين! ألتى سبئيتك. رواه الطحاوي، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بأتم منه. وأخرجه الحاكم وصححه... وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك. وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم. وأجيب عن حديث ابن الخصاصية بأنه إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر. وقيل: لاختياله في مشيه، وقال الطحاوي: إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولكن لما رأى ﷺ قدرأ فيهما يقدر القبور أمر بالخلع. وقال الخطابي يشبه أن يكون إنما كره ذلك لأنه فعل أهل النعمة والسعة فأحب أن يكون دخول المقبرة على التواضع».

قوله: (يأتيه ملكان) ووقع في حديث أبي هريرة عند الترمذي، وحسنه: «أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير» وفي رواية لابن حبان: «يقال لهما منكر ونكير» وزاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد».

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشّر وبشير. كذا في فتح الباري (٣: ٢٣٧).

### مسألة عذاب القبر:

قوله: (فَيُقْعِدَانِهِ) به استدلال الجمهور على أن سؤال الميت وعذابه في القبر يكون على روحه مع الجسد، لا على الروح فقط، وإن أحاديث هذا الباب تدل على ثبوت عذاب القبر، وفيه مذاهب:

الأول: مذهب الخوارج، وهو إنكار عذاب القبر مطلقاً، وبه قال بعض المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما. وهو قول مردود بالنصوص المتواترة معنى، وقد فضلها العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٤: ١٦١ و ١٦٢) والتفتازاني في شرح

المقاصد (٥ : ١١١ - ١١٦)، والشريف الجرجاني في شرح المواقف (٨ : ٣١٧) وردّ كل منهم على ما استبدل به المنكرون لعذاب القبر.

الثاني: أن عذاب القبر إنما يقع على الكفار، دون المؤمنين، وهو مذهب بعض المعتزلة، كالجواني حكاه عنهم الحافظ في فتح الباري (٣ : ٢٣٣). وحديث عذاب القبر لمن كان لا يستتر من بوله ولمن كان يمشي بالنميمة يردّ عليهم، وكذلك بعض الأحاديث الأخرى.

الثالث: إن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وهو مذهب ابن حزم وابن هبيرة، كما نقل عنهما الحافظ في الفتح (٣ : ٢٣٥). وحديث الباب حجة عليهم، لأنه لا معنى لإقعاد الروح، وإنما يقع الإقعاد على الجسد.

الرابع: أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم، ويلدّ ويألم. وهو قول ابن جرير وجماعة من الكراميّة، كما نقل عنهم الحافظ.

الخامس: أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين. وحاله كحال النائم والمغشي عليه، لا يحسّ بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة. وهذا مذهب أبي الهذيل ومن تبعه، حكاه الحافظ أيضاً، وردّ عليه بحديث الباب.

السادس: مذهب جمهور أهل السنّة، وهو أنه تُعاد الروح إلى الجسد أو إلى بعضه عند السؤال أو العذاب، كما ثبت في الحديث. ولو كان على الروح فقط، لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه.

وقال الحافظ: «والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة. بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه. وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك، وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله».

قال: «وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم»، وقوله: «وتختلف أضلاعه لضمة القبر»، وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق»، وقوله: «يضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيقعدانه»، وكل ذلك من صفات الأجساد».

مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ. قَدْ أَبْدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا. وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

وقال الحافظ أيضاً في رسالته (الجواب الكافي عن السؤال الخافي) (ص: ٤١ من الرسائل المنيرية ج: ٧٤): «وأما السادس، وهو هل العذاب على الروح أو الجسد؟ فالجواب: أنه عليهما، لكن حقيقته على الروح، ويتألم الجسد مع ذلك ويتنعم مع ذلك، لكن لا يظهر أثر ذلك لمن يشاهده من أهل الدنيا، حتى لو نبش على الميت لوجد كهيئته يوم وضع».

قوله: (ما كنت تقول في هذا الرجل؟) زاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» والمراد منه رسول الله ﷺ، كما وقع تفسيره عند البخاري: «ما كنت تقول في هذا الرجل. لمحمد ﷺ» وقال العيني في العمدة: (٤: ١٥٩): «فإن قلت: هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير، قلت: قصد بها الامتحان للمسؤول، لئلا يتلغن تعظيمه عن عبارة القائل».

ثم اشتهر فيما بين الناس أن الميت يرى صورة النبي ﷺ عند هذا السؤال، ولكني لم أجد ذلك مصرحاً في شيء من الروايات. ثم رأيت في رسالة للحافظ ابن حجر رحمه الله اسمها (الجواب الكافي عن السؤال الخافي) (وهي رسالة أجاب فيها على عدة أسئلة من أحوال الموتى والقبور) أنه قال: «وأما الثامن، وهو هل يكشف له (أي: للميت) حتى يرى النبي ﷺ؟» فالجواب: أن هذا لم يرد في خبر صحيح، وإنما ادعاه من لا يحتج به بغير مستند، إلا من جهة قوله (في هذا الرجل) وإن الإشارة بلفظ (هذا) تكون للحاضر. وهذا لا معنى له، لأنه حاضر في الذهن» راجع له مجموعة الرسائل المنيرية، طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦ هـ (ج: ٤، ص: ٤١).

قوله: (ويُملأ عليه خضراً) بفتح الخاء وكسر الضاد، وهو بمعنى الأخضر، تقول العرب: أخضر خَضِرَ يعنون به التأكيد، والمراد هنا: النعم الغضة الطرية، يعني: يملأ عليه نعماً غضة وافرة. وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد، وهو جمع خضرة، ولكن الأول أشهر.

ثم قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة، بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه... ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال: سقى الله قبره، والاحتمال الأول أصح» كذا في شرح النووي.

٧١٤٦ - (٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

٧١٤٧ - (٧٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ.

٧١٤٨ - (٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

٧٣ - (٢٨٧١) - قوله: (عن البراء بن عازب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجناز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩)، وفي تفسير سورة إبراهيم، باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (٤٦٩٩)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم (٣١٢٠)، وأبو داود في السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلوى (٤٣٢٣).

قوله: (فيقال له: من ربك؟) قال العيني في عمدة القاري (٤: ٢٢٨): «فإن قلت: المسألة عامة على جميع الأمم، أم على أمة محمد ﷺ؟ فذهب الحكيم الترمذي إلى أنها تختص بهذه الأمة، وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا فاعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب. فلما أرسل الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره، سواء أسر الكفر أو لا. فلما ماتوا قَبِضَ اللهُ لَهُمْ فَتَانَ الْقَبْرِ، لِيَسْتَخْرِجَ سِرَّهُمْ بِالسُّؤَالِ، وَلِيَمَيِّزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا، وَيُضِلَّ الظَّالِمِينَ، انْتَهَى».

ثم قال العيني رحمه الله: «ويؤيده حديث زيد بن ثابت ؓ مرفوعاً: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، الحديث أخرجه مسلم، ويؤيده أيضاً قول الملكين: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ وحديث عائشة أيضاً عند أحمد بلفظ (وأما فتنة القبر، فبي يفتنون، وعني يسألون. وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة، وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم. وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم. قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة».

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٧١٤٩ - (٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧١٥٠ - (٧٥) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يَضَعِدَانَهَا».

قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ. فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ».

قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٧] قال العيني رحمه الله: والقول الثابت هو كلمة التوحيد، لأنها راسخة في قلب المؤمن. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: لا إله إلا الله، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾، قال: المسألة في القبر.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

٧٥ - (٢٨٧٢) - قوله: (فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣: ٤٣٣): «يحتمل أن يكون فاعل (فذكر) رسول الله ﷺ أو الصحابي. يريد أنه ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على طريقة التشبيه أو الاستعارة، أو غير ذلك».

قوله: (وعلى جسد كنت تعميرنه) بضم الميم، يعني الجسد الذي كنت مقيمة فيه، فصار معموراً بك. وهو استعارة، شبه تديرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والإحسان.

قوله: (انطلقوا به إلى آخر الأجل) قال علي القاري في المرقاة (٤: ٢١): «والمراد بالأجل هنا مدة البرزخ» وقال الطيبي: «يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين، أولاً وآخراً. ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام، آية: ٢٢]، أي: أجل الموت، وأجل القيامة» والحاصل أن الملائكة يؤمرون بإمساكها إلى القيامة حتى تدخل الجنة».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ: وَذَكَرَ مِنْ تَنْبِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيْثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةَ، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٧١٥١ - (٧٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيْبِ الْهَدَلِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَّ بِنَا الْهَلَالُ. وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصْرِ. فَرَأَيْتُهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَى غَيْرِي. قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَمْسِ. يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَوْا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بَثْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوْا عَلَيَّ شَيْئًا».

قوله: (رَيْطَةُ) الرَيْطَةُ، بفتح الراء: ثوب رقيق، وقيل: هي الملاعة، وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح الكافر.

٧٦ - (٢٨٧٣) - قوله: (إسحاق بن عمر بن سليط) بفتح السين وكسر اللام. هو أبو يعقوب البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الأجرى عن أبي داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٢٩ و ٢٣٠ هـ كما في التهذيب (١: ٢٤٤).

قوله: (قال أنس) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنايز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٤).

قوله: (يرينا مصارع أهل بدر بالأمس) يعني: أن رسول الله ﷺ أراهم قبل غزوة بدر بيوم المواضع التي قُتل فيها رؤوس المشركين في اليوم الآتي.

قوله: (ما أخطؤوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ) يعني: أنهم قُتلوا في عين تلك المواضع التي أراها رسول الله ﷺ إياها قبل يوم، وهذا من معجزات النبي الكريم ﷺ.

٧١٥٢ - (٧٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَتَى يُجِيبُوا وَقَدْ جِئْتُمَا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا. فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

٧٧ - (٢٨٧٤) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٨٧).

قوله: (ترك قتلى بدر ثلاثاً) وفي حديث أبي طلحة عند البخاري في المغازي (رقم: ٣٩٧٦): «أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقتلوا في طوي من أطواء بدر حيث مٌخبت. وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم».

قوله: (يا أمية بن خلف) استشكل بأن أمية بن خلف لم يكن في القلب، لأنه كان ضخماً فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه، أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة. لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القلب، فنودي فيمن نودي، لكونه كان من جملة رؤسائهم. كذا في فتح الباري (٧: ٣٠٢).

قوله: (كيف يسمعوا) قال النووي: «هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: (كيف يسمعوا، وأتى يجيبوا) من غير نون، وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال».

قوله: (وقد جيئوا) بفتح الجيم وتشديد الياء، أي: أنتوا، وصاروا جيئاً. يقال: جيئ الميت وجاف، وأجاف، وأروح، وأنتن بمعنى. كذا في شرح النووي والأبي.

قوله: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) به استدلال من قال بسماع الموتى، وتأولته عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» أخرجه البخاري في المغازي (رقم: ٣٩٧٩) وقال قتادة: «أحياهم الله تعالى، حتى أسمعهم قوله، تويخاً وتصغيراً ونقيمة وحسرة وندماً» أخرجه البخاري أيضاً (رقم: ٣٩٧٦) باب قتل أبي جهل من المغازي. وقد سبق الكلام على مسألة سماع الموتى في هذا الباب قريباً.

قوله: (ثم أمر بهم فسُحبوا، فألقوا في قلب بدر) القلب: البئر، أو العادية القديمة منها، ويؤنث، جمعه أقلبة وقُلب وقُلب، كما في القاموس. وظاهر هذا الحديث أنهم ألقوا في القلب

٧١٥٣ - (٧٨) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَغْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا . (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ ، بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَائِدِ قُرَيْشٍ . فَأَلْفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

### (١٨) - باب: إثبات الحساب

٧١٥٤ - (٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

بعد مخاطبة رسول الله ﷺ إياهم، ويعارضه ما مر من حديث أبي طلحة، حيث ذكر قذفهم في طوي قبل المخاطبة، وكذلك أخرج البخاري عن ابن عمر: «وقف النبي ﷺ على قلب بدر، فقال: هل وجدتم إلخ» وظاهره أنهم كانوا في القلب حين خاطبهم النبي ﷺ، ولم أر أحداً من الشراح تعرض لهذا التعارض، ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضهم كان مقدوماً في القلب قبل المخاطبة، وبعضهم كان خارجها، فالقي فيها بعد المخاطبة، كما قدمنا عن الحافظ في أمية بن خلف، والله أعلم.

٧٨ - (٢٨٧٥) - قوله: (عن أبي طلحة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً (٣٠٦٥)، وفي المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٧٦). قوله: (بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش) فالمذكور في حديث أنس السابق أربعة منهم، وسمى الحافظ الباقيين في الفتح (٧: ٣٠٢) على سبيل الاحتمال، فذكر فيهم عبيدة، والعاصم والد أبي أحيحة، وسعيد بن العاص بن أمية، وحظلة بن أبي سفيان، والوليد بن عتبة، والحارث بن عامر، وطعيمة بن عدي، ونوفل بن خويلد، وزمعة بن الأسود، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمي، وعلي بن أمية بن خلف، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة، ومسعود بن أبي أمية أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسود أخو أبي سلمة، وأبو العاصم بن قيس السهمي، وأميمة بن رفاعة. فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدة. قوله: (في طوي) يعني: بئراً مطوية.

### (١٨) - باب: إثبات الحساب

٧٩ - (٢٨٧٦) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من



قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُدْبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ. إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ. مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدْبَ».

٧١٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٥٦ - (٨٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ،

سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣)، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت، باب ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٤٩٣٩)، وفي الرقاق، باب من نوقش الحساب عُدْبَ (٦٥٣٦ و ٦٥٣٧)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب عيادة النساء (٣٠٩٣)، والترمذي في صفة القيامة، باب من نوقش الحساب عُدْبَ (٢٤٢٦)، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت (٣٣٣٧).

قوله: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) وأخرج أحمد من وجه آخر عن عائشة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلواته: اللهم حاسبني حساباً يسيراً، فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٤٠١).

قوله: (إنما ذاك العرض) قال القرطبي: «معنى: قوله إن الحساب المذكورة في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوها عنها في الآخرة، كما في حديث ابن عمر في النجوى»، وحديث النجوى الذي أشار إليه القرطبي ما مرّ في كتاب التوبة، آخر باب قبول توبة القاتل، ولفظه: «قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنْفَهُ، فَيَقْرُرُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ! أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

قوله: (من نوقش الحساب يوم القيامة عُدْبَ) قال النووي: «معنى (نوقش): استقصي عليه. قال القاضي: وقوله (عذب) له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى العذاب بالنار، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: (هلك) مكان (عذب). هذا كلام القاضي. وهذا الثاني هو الصحيح. ومعناه أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء».

٨٠ - (١٠٠) - قوله: (حدثنا ابن أبي مليكة، عن القاسم) هذا مما استدركه الدارقطني على

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ. وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

٧١٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

### (١٩) - باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت

٧١٥٨ - (٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

٧١٥٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

مسلم، لأن هذه الرواية دلت على أن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث عن عائشة بلا واسطة، وإنما سمعها بواسطة القاسم، لكن أخرجه المصنف فيما مضى من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكر القاسم. وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع هذا الحديث مرة عن عائشة بلا واسطة، وأخرى بواسطة القاسم، فرواه بكلا الوجهين. قلت: ويؤيده أن البخاري أخرجه في الرقاق من طريق عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها الخ فصرح فيه بأن ابن أبي مليكة سمعه من عائشة، وسقط احتمال إسقاط رجل من السند.

### (١٩) - باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٨١ - (٢٨٧٧) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣).

قوله: (وهو يحسن بالله الظن) قال النووي: «قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» ولهذا عقبه مسلم للحديث الأول».

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٧١٦٠ - (٨٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ ، عَارِمٌ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَقُولُ : «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٧١٦١ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» .

٧١٦٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

٧١٦٣ - (٨٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» .

٨٣ - (٢٨٧٨) - قوله : (عن أبي سفيان عن جابر) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستة ، وأخرجه أحمد في مسنده (٣ : ٣٣١ و ٣٦٦) .

قوله : (يبعث كل عبد على ما مات عليه) أي : يُبعث على الحالة التي مات عليها . قال القاضي عياض رحمه الله : (ولله درّ مسلم في ذكر هذا الحديث عقب الذي قبله ، ويدل على سعة معرفته ، لأنه أورده كالتفسير له ، ثم جاء بعده بالآخر لقوله : «بعثوا على أعمالهم» ، ليرى أن ذلك الحديث الذي قبله وإن كان مفسراً لما قبله ، فليس مقصوراً عليه ، وإنما هو عامّ فيه وفي غيره ، بدليل هذا الآخر . ثم وصل به ابتداء أحاديث الفتن ، وقدم فيها حديث الجيش الذي يخسف بهم ، ثم قال : «يبعثهم الله على نيّاتهم» ، كذا في شرح الأبيّ .

٨٤ - (٢٨٧٩) - قوله : (أن عبد الله بن عمر قال) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف أيضاً من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢ : ٤٠) .

قوله : (أصاب العذاب من كان فيهم) المراد منه العذاب الدنيوي ، فإنه يعمّ المطيع والعاصي ، وهو مفاد قوله تعالى : ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ فالعذاب

يصيب المطيع أيضاً، إمّا لكونه لم يأمر بالمعروف وبنه عن المنكر على ما ينبغي، وإمّا لتعجيل ثوابه في الآخرة. وقوله عليه السّلام: «ثم بعثوا على أعمالهم» معناه: أن العذاب الدنيوي وإن عمّ المطيع والعاصي، ولكن المجازاة في الآخرة إنما تكون حسب الأعمال، فيستحق العاصي العقوبة والمطيع الثواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ شرح كتاب صفة الجنة والنّار قبيل العصر من اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٤١٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٢ - كتاب: الفتن وأشراط الساعة

#### (١) - باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم ياجوج وماجوج

٧١٦٤ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

#### كتاب الفتن وأشراط الساعة

الفتن جمع فتنة، وأصل الفتن (بفتح الفاء وسكون التاء) إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْنُونَ﴾ [الذاريات، آية: ١٣]، ويطلق على العذاب كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة، آية: ٤٩]، وعلى الاختبار، نحو قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه، آية: ٤٠]. وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، وفيهما استعمل هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالنَّارِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. وقال الراغب في المفردات (ص: ٣٧٩) بعد نقل هذه المعاني: «والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد، كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب، وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك. ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان، نحو قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة، آية: ١٩١].

والمقصود من (كتاب الفتن) المدرج في كثير من كتب الحديث ذكر أحاديث رسول الله ﷺ التي أخبر فيها عن الفتن الكائنة في المستقبل إلى يوم القيامة، وحذر المسلمين عنها، وبيّن لهم وجه العمل فيه، وطريق التخلص منها.

وأما (الأشراط) فهو جمع شرط (بفتح الراء) بمعنى: العلامة كما في القاموس، والشرط (بسكون الراء) ما يتوقف عليه الشيء، والمراد من (أشراط الساعة) علاماتها التي تدل على قرب مجيئها.

#### (١) - باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم ياجوج وماجوج

١ - (٢٨٨٠) - قوله: (عن زينب بنت جحش) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء،

اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ».

باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦)، وباب علامة النبوة في الإسلام (٣٥٩٨)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شرّ قد اقترب (٧٠٥٩)، وباب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج (٢١٨٧)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠١).

قوله: (ويل للعرب من شرّ قد اقترب) هذا الكلام ظاهر في أن النبي الكريم ﷺ أخبر به عن شرّ وفتنة اقترب إصابتها للعرب، ولم يبين ﷺ أكثر من ذلك، ولا عيّن تلك الفتنة، وقد اختلف الشراح في تعيينها، فمنهم من ذهب إلى أنه إشارة إلى قتل عثمان رضي الله عنه، حيث تتابعت بعد ذلك الفتن، ومنهم من قال: إنه إشارة إلى ما وقع من الخراب بأيدي التتر، والله سبحانه أعلم.

ثم إن النبي ﷺ خصّ العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم.

قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) الرّدم: سدّ الثُّلُمة بالحجر، والرّدم: المردوم، كما في مفردات الراغب. والمراد منه هنا: السدّ الذي بناه ذو القرنين سداً لطريق يأجوج ومأجوج إلى ما دون الجبلين. ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام، والصحيح أنهم أمة من بني آدم، وما روي خلاف هذا، فإنه لا أصل له في الروايات الصحيحة، وإنما هو منقول عن بعض أهل الكتاب.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» محمولاً على الحقيقة، على أن سدّ ذي القرنين كان سالماً إلى ذلك اليوم، فحدثت فيه ثلثة يومئذ. ويحتمل أن يكون محمولاً على المجاز، فيكون كناية عن ظهور أمارات الفتن، ويحتمل أيضاً أن يكون ﷺ رأى في المنام ذلك السدّ بعينه، ورأى أنه قد انكسر بمقدار حلقة، وكان تعبير ذلك الرؤيا أن العرب ستصيبهم فتنة.

ويشكل على الاحتمال الأول ما رواه الترمذي في تفسير سورة الكهف (رقم: ٣١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في السدّ، قال: «يحفرونه كل يوم، حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً، فيعيده الله كأشدّ ما كان، حتى إذا بلغ مدّتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله، واستثنى. قال: فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه، فيخرجون على الناس» الحديث. وهذا يدل على أن يأجوج ومأجوج يحفرونه كل يوم، ولا يزالون يفعلون ذلك إلى حين خروجهم بقرب من القيامة.

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الرواية، وإن حسنها الترمذي، ولكنه قال: «حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا» وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣: ١٠٥): «وإسناده جيد قوي، ولكن متنه في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه، وصلابته، وشدته. ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه، حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون: غداً نفتح، فيأتون من الغد وقد عاد كما كان، فيلحسونه ويقولون: غداً نفتح، ويُلهمون أن يقولوا: إن شاء الله، فيصبحون وهو كما فارقه، فيفتحونه وهذا متجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب، فإنه كان كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه».

وقال الحافظ ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية (٢: ١١٢): «فإن لم يكن رفع هذا الحديث محفوظاً، وإنما هو مأخوذ عن كعب الأحبار، كما قاله بعضهم، فقد استرحنا من المؤنة، وإن كان محفوظاً، فيكون محمولاً على أن صنيعهم هذا يكون في آخر الزمان عند اقتراب خروجهم، كما هو المروي عن كعب الأحبار، أو يكون المراد بقوله: ﴿وَمَا اسْتَظَلُّوا لَمَّ نَقْبًا﴾ [الكهف، آية: ٩٧]، أي: نافذ منه، فلا ينفي أن يلحسوه ولا ينفذوه والله أعلم. وعلى هذا، فيمكن الجمع بين هذا وبين ما في الصحيحين عن أبي هريرة: فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد تسعين، أي: فتح فتحاً نافذاً فيه، والله أعلم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا كله على تقدير أن يفسر قول ذي القرنين: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءً﴾ [الكهف، آية: ٩٨] بأن السد الذي بناه لا يندك إلى قرب يوم القيامة، ويحمل قوله: ﴿وَعَدُ رَبِّي﴾ على يوم القيامة. لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك ليس مراد الآية وإنما المراد من قوله: ﴿وَعَدُ رَبِّي﴾ هو وقته الموعود، لا يوم القيامة.

وقد أطل شيخ مشايخنا العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في تحقيق ذي القرنين ويأجوج ومأجوج وفي تحقيق السد الذي بناه ذو القرنين، وانتهى إلى أن يأجوج ومأجوج مجموعة من القبائل الوحشية لم تزل تخرج على عالم الحضارة في مراحل مختلفة من التاريخ، وما فعله ذو القرنين من بناء السد عليهم كان لمنع طائفة منهم، ولم يكن من المفروض أن يبقى ذلك السد إلى يوم القيامة، وإنما المراد أنه يمنع جماعة منهم من الخروج إلى وقت معين، ثم يخرجون بعد ذلك مرةً وأخرى، إلى أن يكون خروجهم الأخير بقرب الساعة في زمن عيسى عليه السلام. فيقول الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه (عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام) (ص: ٣٠١) ما نصه:

«فلهم (أي: يأجوج ومأجوج) خرجت مرة بعد مرة، وليس القرآن العزيز نصاً في أن السد منعه من كل جهة، ولا أن عدم خروجهم في الأزمن الآتية لعدم الاندكاق فقط، فإن ذلك إذ

ذاك، أي: عند بنائه ودهراً بعده. وأما بعد ذلك، فلهم خرجات، ففيه: ﴿حَقَّ إِذَا فُيْحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء: ٩٦] الآية. فلم يقل: إذا فُتِح الرِّدْم، والمراد تلك النوبة من الخرجات. وينبغي أن يُعلم أن قول ذي القرنين: ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨] قول من جانبه، لا قرينة على جعله منه من أشرط الساعة، ولعله لا علم له بذلك، وإنما أراد وعد اندكاه، فإذا قولته تعالى بعد ذلك: ﴿وَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجٌ فِي بَعْضٍ﴾ للاستمرار التجديدي. نعم قوله: ﴿حَقَّ إِذَا فُيْحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] هو من أشرط السَّاعَةِ، لكن ليس فيه للردم ذكر، فاعلم الفرق.

ثم قال رحمه الله بعد صفحتين: «واعلم أن ما ذكرته ليس تأويلاً في القرآن، بل زيادة شيء من التاريخ والتجربة بدون إخراج لفظه من موضوعه، فلا يتسع الخرق، فإن التاريخ لما ذكر أن بعض الشعوب الخارجة من السد من نسل يأجوج ومأجوج أيضاً، قلنا: إن ثبت، فالقرآن لم يذكر السد على كلهم، ولا من كل جهة، فليكن الخارجون المذكورون من يأجوج ومأجوج، ولكن ليسوا بمرادين في القرآن. وإن ثبت أنه اندك، أو خرجوا من جانب آخر، فليكن موج بعضهم في بعض متجدداً مستمراً حتى ينزل عيسى عليه السلام فيخرجون أيضاً من بلادهم من السد المنكأ، ويفسدون في الأرض حتى يهلكهم الله تعالى بدعائه عليه السلام».

وكذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ٢٣): «ثم إن سد ذي القرنين قد اندك اليوم، وليس في القرآن وعد ببقائه إلى يوم خروج يأجوج ومأجوج (أي: في الأخير) ولا خبر بكونه مانعاً من خروجهم، ولكنه من تبادر الأوهام فقط، فإنه قال: ﴿وَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجٌ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف، آية: ٩٩] و ﴿حَقَّ إِذَا فُيْحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء، آية: ٩٦] إلخ فلهم خروج مرة بعد مرة، وقد خرجوا قبل ذلك أيضاً، وأفسدوا في الأرض بما يستعاض منه، نعم يكون لهم الخروج الموعود في آخر الزمان وذلك أشدها، وليس في القرآن أن هذا الخروج يكون عقيب الاندكك متصلاً، بل فيه وعد باندكاه فقط، فقد اندك كما وعد. أما أن خروجهم موعود بعد اندكاه بدون فصل، فلا حرف فيه. ألا ترى أن النبي ﷺ عد من أشرط الساعة قبضه من وجه الأرض، وفتح بيت المقدس، وفتح القسطنطينية فهل تراها متصلة؟ أو بينها فاصلة متفاصلة؟ فكذلك في النص. نعم فيه أن خروجهم لا يكون إلا بعد الاندكك أما إنه لا يندك إلا عند الخروج، فليس فيه ذلك».

وقد استفاض مولانا الشيخ حفظ الرحمن تلميذ الشيخ الكشميري رحمهما الله تعالى في كتابه القيم (قصص القرآن) (٣: ١٩٠ إلى ٢٤٤) (باللغة الأردنية) في تحقيق الموضوع وتشيد ما ذكره الشيخ بأدلة من التاريخ وبحث علمي نفيس لا يكاد يوجد مثله في كتاب آخر، وفيه حلّ لكثير من الإشكالات التي تثار حول قصة يأجوج ومأجوج. وحاصل ما ذكره في تفسير حديث



وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ.

٧١٦٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادُوا فِي

الباب أنه إن كان المراد من فتح الرِّدَم المذكور فيه استعارة لابتداء الفتن. فقد كُفينا المؤونة. وإن كان المراد منه حدوث الثلثة في السدِّ حقيقة، فلا مانع منه أيضاً، لأنَّ السدَّ لم يكن بقاؤه مفروضاً إلى يوم القيامة كما ذكرناه من قبل، فيجوز أن يكون ذلك السدُّ قد بدأ اندكاه حينئذ، وكان ذلك علامة لظهور الفتن، أو لخروج طوائف قوية من يأجوج ومأجوج، وإفسادهم في الأرض، ويحتمل أن يكون مصداقه ظهور التتر في القرن السادس، ولكن لم يكن هذا الخروج خروجهم الأخير الذي ذكره الله تعالى في سورة الأنبياء بقوله جلَّ وعلا: ﴿حَقَّقْ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِمَّنْ كَلَّ حَدَبٍ يَسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] وإنما سيقع ذلك بقرب من القيامة في زمن عيسى عليه السلام كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وعقد سفيان بيده عشرة) سيأتي تفسيره في رواية يونس، ولفظه: «وحلَّق بإصبعه الإبهام، والتي تليها» وكان أهل العرب يعدُّون الأشياء على أصابعهم بهيآت مختلفة، كانت لكل عدد هيئة مخصوصة، فكانت هيئة عدد العشرة أن يحلَّق الإنسان بالإبهام والسبابة، فالمراد بعقد العشرة هذه الهيئة كما فسرها يونس في روايته. ولكن وقع في حديث أبي هريرة الآتي: «وعقد وهيب بيده تسعين» وإشارة التسعين أضيقت من إشارة العشرة، فإما أن يكون رسول الله ﷺ عقد أولاً تسعين، ثم عقد العشرة، أو يكون مراد الرواة التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد كذا في شرح النووي، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

قوله: (أنهلك وفينا الصالحون؟) بفتح النون وكسر اللام على البناء للمعروف. وكان زينب رضي الله عنها فهمت من فتح القدر المذكور من الرِّدَم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، فكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم فسألت ذلك.

قوله: (نعم، إذا كثُر الخبث) بفتح الخاء والباء. وفسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي: «فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه، لكن حيث لا يُجدي ذلك ويصّر الشرير على عمله السيئ، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته» كذا في فتح الباري (١٣: ١٠٩).

قلت: وهو معنى قوله عز وجل: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال،

الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

٧١٦٦ - (٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرَعًا، مُحَرَّمًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِنِّي لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِخَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِضْبَعِهِ الْإِبْهَامَ، وَالتَّتِي تَلِيهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٧١٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١٠٠) - قوله: (عن حبيبة، عن أم حبيبة) هكذا رواه جمع من الحفاظ بزيادة حبيبة بين زينب بنت أم سلمة وبين أم حبيبة، وحبيبة هذه هي بنت عميد الله بن جحش زوج أم حبيبة السابق الذي كان قد تنصر في الحبشة. فهي ربيبة النبي ﷺ، فاجتمعت في هذا الإسناد لطائف: الأول أن فيه أربعة من النساء الصحابيات تروي إحداهن عن الأخرى، والثاني: أن زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت عميد الله كلتاهما ربيتان للنبي ﷺ، وأم حبيبة وزينب بنت جحش كلتاهما زوجتان له ﷺ، والثالث: أن حبيبة تروي هذا الحديث عن أمها عن عمتها، لأن زينب بنت جحش أخت لأبيها عميد الله بن جحش. وقد جمع الحفاظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة، وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وبلغها الحفاظ عبد القادر الرهاوي والحافظ يوسف بن خليل إلى تسعة أحاديث، وأصحها حديث الباب. كذا في فتح الباري.

ثم إن بعض العلماء زعم أن هذه الرواية التي وقعت بزيادة (حبيبة) في الإسناد تؤذن بانقطاع الطريق السابق الذي ليس فيه ذكر (حبيبة). ولكن الصحيح أن زينب بنت أبي سلمة سمعت هذا الحديث مرة عن أم حبيبة بلا واسطة، وأخرى بواسطة حبيبة، والدليل على ذلك ما سيأتي عند المصنف في طريق يونس، عن الزهري قال: «أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها» وكذلك ما أخرجه البخاري في باب علامات النبوة (رقم: ٣٥٩٨) من طريق شعيب عن الزهري قال: «حدثني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها إلخ» وفيه تصريح بأن أم حبيبة حدثت زينب بنت أبي سلمة بلا واسطة، فكلا الطريقين صحيح.

سَعِدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

٧١٦٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

## (٢) - باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٧١٦٩ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُطَيْبَةِ. قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ. وَكَانَ

٣ - (٢٨٨١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٣٣٤٧، وفي الفتن، باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٦).

قوله: (وعقد وهيب بيده تسعين) وفي رواية للبخاري في الفتن في حديث زينب رضي الله عنها: «وعقد سفيان تسعين أو مائة» فاختلفت الروايات في كونه عقد عشرة، أو مائة، لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة، وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة. فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمماً محكماً بحيث تنطوي عقدها حتى تصير مثل الحية المطوقة. ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف. وعقد المائة مثل عقد التسعين، ولكن بالخنصر اليسرى. فعلى هذا، فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك. وأما العشرة، فمغايرة لهما.

وجمع القاضي عياض والنووي بين الروایتين بأن حديث أبي هريرة متقدم، فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب، لكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٣: ١٠٨) بأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتبه، ولكن الاختلاف فيه من الرواية عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه «تسعين أو مائة» أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة. وإذا اتحد مخرج الحديث، ولا سيما في أواخر الإسناد، بعد الحمل على التعدد جداً. فالصحيح ما ذكره النووي في الأخير أنه محمول على التقريب من الرواية دون التحقيق، والله سبحانه أعلم.

## (٢) - باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٤ - (٢٨٨٢) - قوله: (على أم سلمة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون

ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ. فَإِذَا كَانُوا بَبِيدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ».

ترجمة (٢١٧١)، وأبو داود في المهديّ (٤٢٨٩)، وابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (٤١١٥).

قوله: (وكان ذلك في أيام ابن الزبير) اعترض عليه أبو الوليد الكتاني بأن أم سلمة رضي الله عنها توفيت في خلافة معاوية قبل موته بستين سنة تسع وخمسين، ولم تدرك أيام ابن الزبير. وأجاب عنه القاضي والنووي بأن هناك قولاً يقول إنها توفيت في أوائل أيام يزيد بن معاوية، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وأبو بكر بن أبي خيشمة، وعلى هذا يستقيم ما ذكر في هذا الحديث، لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبري وغيره.

قوله: (يعود عائذ بالبيت) يعني: أن رجلاً من المسلمين سوف يستعيد بيت الله الحرام، وقد صرح في حديث عائشة الآتي بأنه سيكون من قريش. فبيعت إليه عدوه بعثاً ليهجم عليه ويتتهك حرمة البيت، والعياذ بالله.

قوله: (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) البيداء: الأرض الملساء التي لا شيء فيها، وهي المفازة، وجمعها بيد. وسيأتي أن أبا جعفر الباقر رحمه الله فسرها ببيداء المدينة، وهي موضع معروف بقرب من ذي الحليفة، ويمكن أن يكون عنده في ذلك خبر معين، وإلا فلفظ الحديث منكر يحتمل أن يصدق على أية بيداء.

قوله: (خُسِفَ بِهِمْ) يعني: أن الله عز وجل سوف يخسف بهم عقوبة لهم على ما أرادوا من الهجوم على الكعبة وعلى من لجأ إليها. وقال الأبيّ رحمه الله: «الأظهر في هذا الخسف أنه لم يقع، وأنه لا بد منه لوجوب صدق خبره ﷺ»، وحاول بعضهم أن يحمل هذا الحديث على من غزا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو مستعيد بمكة. ولكن سيأتي أن عبد الله بن صفوان ردّ على من زعم ذلك، فقال: «أما والله ما هو بهذا الجيش» وقد ثبت صدقه بأن الجيش الذي هجم على ابن الزبير رضي الله عنه لم يخسف به، فظهر أن المراد في الحديث جيش آخر، ولم أطلع بعد في التاريخ على جيش يمكن أن يجعل مصداق هذا الحديث، فالظاهر، كما قال الأبيّ، أنه سوف يكون في المستقبل، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فكيف بمن كان كارهاً؟) أي: رافقهم دون أن يكون رضي بفعلهم، فكأنها تعجبت من كون مثله يخسف مع المعذّبين، مع أنه لم يرض بفعلهم.

قوله: (يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيتته) يعني: أنه يصيبه العذاب العام في الدنيا، ولكنه ينجو من عذاب الآخرة إن كانت نيته سالحة. وهذا موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٧١٧٠ - (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ : بَيْدَاءُ مِنَ  
الْأَرْضِ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَلًّا . وَاللَّهِ ، إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ .

٧١٧١ - (٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) . قَالَا : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ . سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي  
حَفْصَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْرُونَهُ . حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ . ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ . فَلَا يَبْقَى إِلَّا  
الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ» .

فَقَالَ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ حَفْصَةَ . وَأَشْهَدُ عَلَيَّ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ  
تَكْذِبْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ .

٧١٧٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ  
مَاهَكٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَيَعُودُ  
بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ . يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ .

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على  
أعمالهم» أخرجه البخاري في الفتن (رقم: ٢١٠٨).

وقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٤١): «وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل،  
والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك. ويتدرد  
النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة: هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة  
البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته، وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث» أي: حديث عائشة  
وسياتي متنه.

٦ - (٢٨٨٣) - قوله: (أخبرتني حفصة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الحج، باب حرمة  
الحرم (٢٨٨٠)، وابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (٤١١٣).

قوله: (فلا يبقى إلا الشريد) أي: الذي يشرد من موضع الخسف، أي: يفرّ، فيخبر الناس  
بخبرهم.

٧ - (٠٠٠) - قوله: (ليست لهم منعة) بفتح النون وبكسرهما، وهي العشيّة التي تمنع عنهم  
الأعداء.

حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ».

قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمِئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

٧١٧٣ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنْامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْنَدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «تَعَمَّ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ.....»

قوله: (فقال عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف، أدرك زمان النبي ﷺ، وكان من أشرف قريش، وكان ممن يقوي أمر عبد الله بن الزبير ﷺ، ولما حوصر بابن الزبير ﷺ، أذن له ابن الزبير بأن يخرج من حربه ليصون نفسه، وقال: «قد أذنت لك وأقلتك بيعتي» فأبى عبد الله بن صفوان أن يتركه في هذه الحالة، حتى قُتل معه وهو متعلق بأستار الكعبة، حكاها الزبير بن بكار، كما في تهذيب التهذيب (٥: ٢٦٦).

ومن حسن إنصافه ﷺ أنه - مع كونه من أنصار عبد الله بن الزبير - أنكر أن يكون الجيش الذي غزا ابن الزبير مصداقاً لهذا الحديث.

٨ - (٢٨٨٤) - قوله: (أن عائشة قالت) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

قوله: (عبث رسول الله ﷺ في منامه) هو بكسر الباء. قيل: معناه: اضطرب بجسمه لهول ما رأى، وقيل: حرك أطرافه كما يأخذ شيئاً أو يدفعه.

قوله: (إن الطريق قد يجمع الناس) يعني: أنه قد يلحق بالجيش رجال من الطريق ليسوا منهم، ولا يريدون ما يريده أصحاب الجيش، فكيف يخسف بهم؟ وفي رواية نافع بن جبير عند البخاري: «قلت: يا رسول الله! كيف يُخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟».

قوله: (فيهم المستبصر والمجبور) إلخ: «أما المستبصر، فهو الذي يمشي معهم على

يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا. وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى. يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

### (٣) - باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٧١٧٤ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

٧١٧٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٧٦ - (١٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

بصيرة، العائد لما يقصدون. وأما المجبور فهو المكره الذي لم يخرج معهم عن اختيار، وإنما أكرهوه على ذلك. وأما ابن السبيل، فهو الذي يسلك الطريق معهم وليس منهم.

قوله: (يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى) أي: يقع الهلاك على جميعهم في الدنيا، ولكنهم يُبعثون يوم القيامة بمراتب مختلفة، فكلٌّ يجازي حسب نيته.

### (٣) - باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٩ - (٢٨٨٥) - (عن أسامة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب أطام المدينة (١٨٧٨)، وفي المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٧)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٧)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب (٧٠٦٠).

قوله: (أشرف على أطم) بضم الهمزة والطاء، وهو القصر أو الحصن، وجمعه أطام، ومعنى (أشرف) أي: علا وارتفع.

قوله: (كمواقع القطر) بفتح القاف وسكون الطاء، بمعنى المطر، وهو في الأصل جمع قطرة. وتشبيه الفتن بالمطر في كونها عامة منتشرة، وقوله: «مواقع الفتن خلال بيوتكم» يشعر بأنه ﷺ أخبر عن الفتن التي نشأت بالمدينة، ولعلّ فيه إشارة إلى قتل عثمان ﷺ وما تبعه من المشاجرات بين المسلمين في حروب الجمل وصفين ووقعة الحرّة وغيرها.

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ. وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ».

٧١٧٧ - (١١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ:

١٠ - (٢٨٨٦) - قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠١)، وفي الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١ و ٧٠٨٢).

قوله: (القاعد فيها خير من القائم) وفي رواية آتية: «النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم» قال الداودي: «الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوّه على التفصيل المذكور» كذا في فتح الباري (١٣: ٣٠ و ٣١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التقسيم الذي ذكره الداودي رحمه الله محتمل، ولكن الظاهر أن مقصود الحديث حثّ الناس عن اعتزال الفتن، فكلّ من كان أكثر اعتزلاً، كان أبعد من الشرّ، وإنّ درجات النائم واليقظان والقاعد تشير إلى درجات مختلفة من الاعتزال، لا إلى درجات مختلفة من الوقوع في الفتنة. ومقصود الحديث أن الإنسان ينبغي له أيام الفتنة أن يلزم بيته ما أمكن، لأنه، وإن لم يخرج لقصد الفتنة، فإنّها ربّما تدركه، فيقع فيها.

قوله: (من تشرف لها تستشرفه) أما (تشرف) فقد روي بفتح التاء والشين من باب التقبّل، وروي أيضاً، (يُشرف) بضم الياء وسكون الشين وكسر الراء من باب الإكرام، وهو من الإشراف للشيء، وهو الانتصاب والتطلع إليه، والتعرض له. وأما (تستشرفه) فهو بمعنى أنها تعلق عليه وتغلبه. يقال: استشرفت الشيء: علوته وأشرفت عليه. وقيل: إنه من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك. ومنه. (أشفى المريض على الموت، وأشرف) فكأن الشين والتاء للتعدية، والمعنى: أنها تجعله يشرف على الهلاك. وحاصل معنى الحديث أن من تطلع إلى هذه الفتنة لمجرد النظر إليها، فإنّها ربما تخطفه وتغلبه وتهلكه، فلا ينبغي لرجل أن يخرج إليها ولو لمجرد النظر.



أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ( حَدَّثَنَا ) يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ : «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ ، مِنْ قَاتِنَةِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

٧١٧٨ - (١٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَكُونُ فِتْنَةُ النَّائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ . وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ . وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ» .

٧١٧٩ - (١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ . أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا . وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا . أَلَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ . وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ : «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ . . . . .»

١١ - (٠٠٠) - قوله: (فكأنما وتر أهله وماله) بضم الأهل والمال بمعنى أنه أصيب بمكروه، وبنصبهما بمعنى أنه نقص.

١٣ - (٢٨٨٧) - قوله: (حدثنا عثمان الشحام) هو العدوي أبو سلمة البصري، يقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون، وقيل: مسلم. روى عن عدة من التابعين، وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وقال يحيى القطان: يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وراجع التهذيب (٧: ١٦٠ و ١٦١).

قوله: (وفرقد السبخي) هو فرقد بن يعقوب السبخي، منسوب إلى سبخة البصرة، وهي أرض ذات نرّ وملح، كما في القاموس، والنرّ: ما يتحلّب من الماء في الأرض. وهو من صالح أهل البصرة، قليل الحديث، ضعفه أكثر نقاد الحديث. راجع له التهذيب (٨: ٢٦٢).

قوله: (سمعت أبا بكر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٦).

قوله: (يعمد إلى سيفه، فيدق على حدّه بحجر) قال النووي رحمه الله: «قيل: المراد كسر

ثُمَّ لِيُنْجِ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٧١٨٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ. وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

السيف حقيقة على ظاهر الحديث، ليسد على نفسه باب هذا القتال. وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال، والأول أصح.

قوله: (ثم لينج إن استطاع النجاء) هو من نجا ينجو نجاءً ونجاةً، بمعنى خلاص.

وإن هذه الأحاديث تؤكد للإنسان الاعتزال عن الفتنة، والصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالفتنة هنا الحالة التي أشكل على الإنسان تعيين الحق في أحد الجانبين، واشتبه الأمر. أما إذا اتضح الحق، فالواجب نصره المحق بإزاء المبطل.

وقال الحافظ في فتح الباري (١٣ : ٣١): «المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل. قال الطبري: اختلف السلف، فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً، كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر (رضي الله عنه) في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها. ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل. ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه، وعن ماله وأهله، وهو معذور إن قُتل أو قُتِل. وقال الآخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها. وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطيء ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور. وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة، فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطيء أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك. وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك».

## (٤) - باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

٧١٨١ - (١٤) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟ قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي عَلِيًّا. قَالَ فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ، ارْجِعْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ

## (٤) - باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٤ - (٢٨٨٨) - قوله: (عن الأحنف بن قيس) هو أبو بحر التميمي البصري، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، كان من المخضرمين، قد رأى النبي ﷺ، لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، ومناقبه كثيرة، ويضرب به المثل في الحلم، ويروى بسند لين أن النبي ﷺ دعا له، وكان ثقة مأموناً قليل الحديث، مات سنة ٦٧هـ وقيل: سنة ٧٢هـ.

قوله: (وأنا أريد هذا الرجل) وفي رواية للبخاري في الإيمان: «ذهبت لأنصر هذا الرجل» وقد فسره في الحديث بنفسه بأنه أراد بذلك علي بن أبي طالب ﷺ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي ﷺ ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكره فرجع.

قوله: (فلقيني أبو بكره) وحديث أبي بكره هذا: «أخرجه البخاري في الإيمان، باب ﴿وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ إلخ، وفي الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (٦٨٧٥)، وفي الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣). وأخرجه أبو داود في الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠ إلى ٤١٢٣)، وابن ماجه في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٤٠١٣).

قوله: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) إلخ: قال النووي: «معنى (تواجهها): ضرب كل واحد وجه صاحبه، أي: ذاته وحملته» وقال القاضي عياض: وعند العذري: (توجهه) بإسقاط الألف. فإن لم يكن تغيير، فله وجه، أي: استقبل كل واحد منهما وجه صاحبه، أو قصده.

قوله: (فالقاتل والمقتول في النار) يعني: أن كل واحد منهما يستحق عذاب جهنم لارتكابهما معصية المقاتلة دون مبرر شرعي، وليس المراد خلودهما في النار، وإنما المراد دخولهما فيها بسبب معصيتهما.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار، فمحمول على من لا تأويل له. ويكون قتالهما عصبية ونحوها. ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، وهذا مذهب أهل الحق، وقد سبق تأويله مرات. وعلى

هذا يتأول كل ما جاء من نظائره».

ثم قال رحمه الله: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم، ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحقّ إحسان الظنّ بهم، والإسك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ، لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان عليّ رضي الله عنه هو المحقّ المصيب في تلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم».

وقال الحافظ في الفتح (١: ٨٦): «وحمل أبو بكره الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي. وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكره في ذلك، وشهد مع عليّ باقي حروبه».

وقال في موضع آخر من الفتح (١٣: ٣٤): «ولا يرد على ذلك منع أبي بكره الأحنف من القتال مع عليّ، لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكره، أذاه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه».

وقال بعد ذلك: «ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، قال: قلت له: أرايت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا، فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني: النبوي - وفيهم عليّ، والزبير، وطلحة، وسعد، إذ جاء عثمان، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه. قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لا أرى هذا الرجل - يعني: عثمان - إلا مقتولاً، فمن تأمراني به؟ قال: علي، فقدمنا مكة فلقيت عائشة، وقد بلغنا قتل عثمان، فقلت لها: من تأمريني به؟، قالت: عليّ. قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت عليّاً ورجعت إلى البصرة، فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت، فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك. فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما، فذكر القصة، وفيها: قال: فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواريّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا أقاتل رجلاً أمرتوني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين».

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بأنّه همّ بالترك، ثم بدا له في القتال مع عليّ، ثمّ ثبّطه عن ذلك أبو بكره، أو همّ بالقتال مع عليّ فثبّطه أبو بكره، وصادف مراسلة عائشة له، فرجع عنده الترك. وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل عليّ بالزاوية، فأرسل إليه الأحنف: إن

فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ. فَبِمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٧١٨٢ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٧١٨٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ. إِلَى آخِرِهِ.

٧١٨٤ - (١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

شئت أيتك، وإن شئت كفتك عنك أربعة آلاف سيف فأرسل إليه: كُفَّ من قدرت على كفه».

قوله: (هذا القاتل) يعني: أن كونه معذباً ظاهر، لكونه باشر قتل أخيه، فما بال المقتول؟ يعني: لماذا يعذب مع كونه مظلوماً؟.

قوله: (إنه أراد قتل صاحبه) قال القاضي عياض رحمه الله: «فيه حجة للقاضي أبو بكر (يعني: ابن الطيب) أن العزم على الذنب معصية يؤاخذ بها بخلاف الهم. ومن يخالفه يقول: هذا أكثر من العزم، وهو المواجهة والقتال» وذكر النووي رحمه الله أن ما ذكره القاضي أبو بكر هو الصحيح الذي عليه الجمهور، إلا أن العزم على المعصية سيئة مستقلة بنفسها غير سيئة المباشرة، فإن عمل بعزمه كتبت له سيئتان، وإن كُفَّ عن ذلك خوفاً من الله تعالى، أبدلت سيئة العزم حسنة. وقد مرت هذه المسألة في هذا الشرح في كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر إلخ.

ومن استدلل بحديث الباب على كون العزم معصية، فإن دليله متجه، لأن رسول الله ﷺ رتب العذاب على إرادته، لا على مباشرته القتال، فدل على كون إرادته معصية، والله سبحانه أعلم.

١٦ - (١٠٠) - قوله: (على جُرْفِ جَهَنَّمَ) الجرف بضم الجيم والراء، أريد به طرف جهنم، ووقع في بعض النسخ: «على حرف جهنم» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء، وهو أيضاً بمعنى الطرف، وفي بعضها: «في حرّ جهنم» كما في شرح الأبي.

٧١٨٥ - (١٧) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ . وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ . وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» .

٧١٨٦ - (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ . الْقَتْلُ» .

١٧ - (١٥٧) - قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان» إلخ (٦٩٣٥)، وفي الفتن باب بعد باب خروج النار (٧١٢١).

قوله: (حتى تقتل فئتان عظيمتان) ذكر جمع من شراح الحديث أن المراد من هاتين الفئتين جيشا عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإنهما تقاتلا بصفين. حتى قتل منهم آلاف.

قوله: (ودعواهما واحدة) قال العيني في عمدة القاري (١١: ٣٦٨): «أي: يدعيان الإسلام ويتأول كل منهما أنه محق» فإن كان المراد بالفئتين فئتا عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإن كون دعواهما واحدة يدل على أن كلاهما من جماعة المسلمين وأن كلاهما متأول فيما اختاره من الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زياد بن الحارث قال: «كنت إلى جنب عمار (أي: بصفين) فقال الرجل: كفر أهل الشام (أي: أصحاب معاوية) فقال عمار: لا تقولوا ذلك. نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحق، فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا» ذكره الحافظ في الفتح (١٣: ٨٦).

وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة، ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال: «جاء رجل إلى عمي (أي: إلى أبي زرعة) فقال له: إني أبغض معاوية، قال له: لم؟ قال: لأنه قاتل علياً بغير حق. فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فما دخولك بينهما؟» ذكره الحافظ أيضاً.

١٨ - (٢٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الفتن، باب أشرط الساعة (٤٠٩٦).

قوله: (حتى يكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء، قد فسره رسول الله ﷺ في نفس الحديث بالقتل، وقد ذكر أبو موسى أنه بمعنى القتل بلسان الحبشة. وأما في أصل اللغة، فهو بمعنى الاختلاط. قال ابن منظور في اللسان (٣: ٢١٢): «الْهَرْجُ: الْاِخْتِلَاطُ . هَرْجَ النَّاسِ يَهْرَجُونَ، بِالْكَسْرِ، هَرْجًا مِنْ الْاِخْتِلَاطِ، أَي: اِخْتَلَطُوا . وَأَصْلُ الْهَرْجِ: الْكَثْرَةُ فِي الْمَشْيِ

**(٥) - باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض**

٧١٨٧ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا.

والإتساع. والهَرَجُ الفتنة في آخر الزمان، والهَرَجُ: شدة القتل وكثرته» وكذا قد يكون الهَرَجُ بمعنى الجماع، يقال: هرج جاريتته: أي: جامعها، كما في القاموس، ومنه الحديث المعروف: يتهارجون تهارج الحمر. أي: يتسافدون.

وفي الحديث إخبار بأنه يكثر القتل بقرب من الساعة، وهو من معجزات النبي ﷺ، وقد شوهد ذلك في عصرنا حتى صار دم الإنسان أهون على المعتدين من دم البعوض والذباب، والعياذ بالله العظيم.

**باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض**

١٩ - (٢٨٨٩) - قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (٢١٧٦)، وأبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠٠).

قوله: (إن الله زوى لي الأرض) (زوى) بمعنى (ضم) و (جمع)، أي: جمعها لأجلي. قال التوربشتي: «زويت الشيء: جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها، حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها. وحاصله أنه طوى له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة كفت في مرآة نظره. ولذا قال: (فرأيت مشارقها ومغاربها) أي: جميعها» كذا في مرقاة المفاتيح (١١: ٥٠).

وقال الطيبي رحمه الله في الكاشف (١٠: ٣٤٤) نقلاً عن الخطابي: «توهم بعض الناس أن (من) في (منها) للتبعيض، وليس ذلك كما توهمه، بل هي للتفصيل للجمله المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة. ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة، فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً، فجزءاً، حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها».

وقال العلامة علي القاري رحمه الله في المرقاة: «ولعل وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض، فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وأن ضمير (منها) راجع إليها على سبيل الاستخدام، والله أعلم بالمرام».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يلزم من كون هذه الأمة لم يبلغ ملكها إلى جميع الأرض حتى الآن أن لا يقع ذلك في المستقبل. فقد يؤخذ من الروايات الصحيحة أن الإسلام يصير سائداً على جميع بقاع الأرض في آخر الزمان. وعلى هذا، فلا حاجة إلى القول بالتبعيض، ويتجه ما قاله الخطابي، والله أعلم.

وَأَنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رُويَ لِي مِنْهَا. وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتْهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ. وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحَ بِيَضَّتْهُمْ. وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قوله: (وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض) المراد من الأحمر الذهب، ومن الأبيض الفضة. وذكر العلماء أن المراد من الكنزين خزائن كسرى وقیصر. وذكر الخطابي أن الغالب على نقود كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قیصر الدراهم.

قوله: (لا يهلكها بسنة عامة) السنة: القحط والجذب، والمراد أن لا يصيب المسلمين قحط عام يشمل جميع بلاد المسلمين في وقت واحد. وهكذا وقع، فلم يُصب المسلمين قحط عام حتى الآن، بل إذا وقع بأرض، اقتصر بها ولم يعم بلاد المسلمين قاطبة.

قوله: (من سوى أنفسهم) صفة لقوله (عدو)، أي: كائناً من سوى أنفسهم. وإنما قيده بهذا القيد لما سيأتي في حديث سعد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان قد دعا الله تعالى أن لا يجعل بأس أمته فيما بينهم، فمُنِعَ من ذلك.

قوله: (فيستبيح بيضتكم) أي: جماعته. وأصلهم من بيضة الطير لتحضينها ما فيها واجتماعها عليه. والبيضة أيضاً هي العز، وهي أيضاً: الملك. هكذا فسره القاضي عياض، كما نقل عنه الأبي. وقال الطيبي رحمه الله: إنه مأخوذ من بيضة الدار، وهي وسطها ومعظمها، وإن بيضة الدار مجتمع لأهلها، فالمراد من استباحة البيضة أن يسيطر العدو على مجتمعهم وموضع سلطاتهم ومستقر دولتهم، فيستأصلهم ويهلكهم جميعاً. والاستباحة: أن يجعلها مباحة لنفسه.

ثم إن النفي منصب على السبب والمسبب معاً، فيفهم منه أنه قد يسلب عليهم عدو، لكن لا يستأصل شأفتهم. أفاده علي القاري في المرقاة.

قوله: (ولو اجتمع عليهم من بأقطارها) يعني: ولو اجتمع أعداء المسلمين من أنحاء الأرض قاطبة، لم يتمكنوا من استئصال شأفة المسلمين. والأقطار جمع قطر، بضم القاف، وهو الناحية.

قوله: (حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً) هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون الضمير في (بعضهم) راجعاً إلى المسلمين. فالمراد أن أعداء المسلمين لا يستطيعون أن يستبيحوا بيضتهم، ولكن قد يكون المسلمون أنفسهم يتقاتلون فيما بينهم، فيهلك بعضهم بعضاً، ويأسر بعضهم بعضاً. وبهذا التفسير جزم الطيبي. والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير في قوله



٧١٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ. حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٧١٨٩ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ. حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا. فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا. فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَعْنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرْقِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعِيهَا».

٧١٩٠ - (٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(بعضهم) راجعاً إلى أعداء المسلمين، فيكون المراد أنهم كلما اجتمعوا لاستئصال المسلمين، لم يتمكنوا من ذلك، حتى تصير عاقبتهم إلى المقاتلة فيما بينهم، والله أعلم.

٢٠ - (٢٨٩٠) - قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١): ١٧٥ و (١٨١).

قوله: (مرّ بمسجد بني معاوية) وهو المعروف بمسجد الإجابة، كما ذكره السهودي، وكان ابن النجار أدركه خراباً، وكان رُمّم في عهد السهودي، فذكر أنه في شماليّ البقيع على يسار السالك إلى العريض.

قوله: (فرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ) ونقل ابن شبة عن أبي غسان، عن محمد بن طلحة قال: «بلغني أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني معاوية على يمين المحراب نحواً من ذراعين» نقله السهودي في وفاء الوفاء (٣: ٨٢٩).

قوله: (أن لا يجعل بأسهم بينهم) البأس: الحرب الشديد، يعني: أن لا يتقاتل المسلمون فيما بينهم.

قوله: (فمنعنيها) يعني: لم يستجب هذا الدعاء، إذ كان مخالفاً لتقديره المبرم ومشيئته التي لا يُسأل عنها.

حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

### (٦) - باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

٧١٩١ - (٢٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ. وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتْنََ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَدْرَنَ شَيْئًا.....»

### (٦) - باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

٢٢ - (٢٨٩١) - قوله: (قال حذيفة بن اليمان) هذا الحديث أيضاً لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٤٠٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٠٦).

قوله: (وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إليّ في ذلك شيئاً) هكذا وقعت الرواية في جميع نسخ صحيح مسلم بإثبات (إلا). وقد ذكر بعض العلماء أنّ (إلا) في هذا الكلام زائدة والأصح إسقاطها، لأن مقصود حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ لم يُسر إليه في أمر الفتن شيئاً، ولا خصّه بإخباره دون باقي الصحابة، ولكنه أخبر بالفتن جمعاً من الصحابة وفيهم حذيفة ﷺ ولكن توفي الآخرون، فلم يبق من يعرفها إلا هو. وظاهر أنّ هذا المعنى لا يتأتى بإثبات (إلا). ويؤيد هذا القول رواية أحمد في مسنده (٥ : ٤٠٧)، ولفظها: «وما بي أن يكون النبي ﷺ أسراً إليّ في ذلك شيئاً لم يحدث به غيري» وكذلك أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٤٠٦) يعني: ليس الأمر أن النبي ﷺ أسراً إليّ شيئاً. وهذا كلام واضح ينسجم بما بعده حيث قال: «فذهب أولئك الرهط كلهم غيري» وفي الرواية الآتية: «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه».

أما إذا أخذنا الكلام بإثبات (إلا) فلا ينسجم الكلام، فإن مقتضى هذا الاستثناء إثبات أن النبي ﷺ أسراً إلى حذيفة أشياء. وذلك متعارض بكلامه التالي.

ولكن فسّر القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بطريق آخر، فذكر أن حذيفة ﷺ لم يقصد نفي أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إليه بعض الأشياء، بل أراد إثبات ذلك. وإنما مراده هنا أنني لا يمنعني أن أذكر لكم الفتن التي أخبر بها رسول الله ﷺ، إلا بعض الأمور التي أسر بها إليّ، فلا يجوز لي أن أعلنها، نعم! هناك أمور ذكرها رسول الله ﷺ بمحضر من الآخرين،

وَمِنْهُمْ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ . مِنْهَا صِعَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ .  
قَالَ حُدَيْفَةُ : فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي .

٧١٩٢ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا . مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ . حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ . وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ . ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ .

٧١٩٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

٧١٩٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ . فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ . إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ : مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟  
٧١٩٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٧١٩٦ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . جَمِيعًا

ولكنهم أدركتهم الوفاة، فلم يبق منهم أحد غيري، فأبیتها لكم، وليست من الأمور التي أسر بها النبي ﷺ، ولكن ربما يزعم بعض الناس أنها من جملة تلك الأسرار، لأنه لا يعلمها الآن غيري. فقوله (ما بي) في أول كلامه بمعنى (ما بي من عذر يمنعني من ذكر الفتن) وحينئذ يستقيم ذكر (إلا) في هذا الكلام كما لا يخفى.

قوله: (ومنهن فتن كريح الصيف) لعل التشبيه في كونها مؤذية، لأن ريح الصيف حارة في الغالب، وإنها تسفي الرمال وتحرق النبات.

٢٣ - (١٠٠٠) - قوله: (وإنه ليكون منه الشيء قد نسيت) إلخ: يعني: أنني ربما أنسى بعض الأمور التي أخبر بها رسول الله ﷺ أنها ستكون، ثم أذكرها حينما أراها تقع عياناً.

٢٤ - (١٠٠٠) - قوله: (ما يخرج أهل المدينة من المدينة؟) يعني: أنه سيأتي وقت يضطر فيه أهل المدينة إلى الخروج منها، ولكنني لم أسأل النبي ﷺ عن السبب الذي يبعثهم على الخروج.

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ . حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ ، (يَعْنِي عَمْرَو بْنَ أَحْطَبٍ) ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ . وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ . فَنَزَلَ فَصَلَّى . ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ . فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ . ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى . ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ . فَحَظَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ . فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا .

### (٧) - باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر

٧١٩٧ - (٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا

٢٥ - (٢٨٩٢) - قوله : (حدثني أبو زيد، يعني عمرو بن أخطب) هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، مشهور بكنته، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة، ومسح رأسه، وقال: اللهم جمّله فما شاب بعدها ونزل البصرة، وهو ممن جاوز المائة، وراجع الإصابة (٢: ٥١٥)، والتهذيب (٨: ٤). وما أشار إليه الحافظ من كون النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه، أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٤٠) من طريق أبي نهيك قال: حدثني أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال: «استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فأتيته بقدح فيه ماء، فكانت فيه شعرة فأخذتها، فقال: اللهم جمّله، قال: فرأيته وهو ابن أربع وتسعين ليس في لحيته شعرة بيضاء».

وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، ولكن أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٤١) والطبراني في معجمه الكبير (١٧: ٢٨).

قوله : (فخطبنا حتى غربت الشمس) ظاهره أن خطبته صلى الله عليه وسلم استمرت طول النهار، فيحتمل أن يكون حقيقة، ويحتمل أن يكون على سبيل التغليب، فتكون بين الخطبات وقفة، والله أعلم.  
قوله : (فأعلمنا أحفظنا) يعني: من كان أعلم منا حفظ تلك الأشياء أكثر من غيره. أو المراد أن من حفظها أكثر اعتبر اليوم أعلم.

### (٧) - باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

٢٦ - (١٤٤) - قوله : (عن حذيفة) مر هذا الحديث عند المصنف في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ومرّ شرحه هناك مستوفى. وأخرجه أيضاً البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، وفي الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥)، وفي الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٦)، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٦)، وأخرجه الترمذي في الفتن،

قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ. يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ. إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَفِيكْسِرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

باب بدون ترجمة (٢٢٥٨)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٣).

قوله: (إنك لجريء) مدحه عمر رضي الله عنه على جرأته في ادعاء أنه يحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الفتن كما سمعه منه، لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بالحديث وحفظه. وذكر القسطلاني أن عمر رضي الله عنه قال ذلك على وجه الإنكار، كأنه أنكر على هذا الادعاء، فإن ذاك المرء تعرض للذهول عن بعض الأشياء، فالاحتياط أن يقول: إني أذكر جوهر الكلام ولا أدعي أنني أذكر كله بلفظه.

قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) إلخ: يعني: أن المرء يفتتن بهذه الأشياء، إما بانهماكه فيها بحيث يؤدي إلى الإخلال بالطاعات، وإما بتقصيره في أداء حقوقها.

قوله: (يكفرها الصيام والصلاة) أي: ما صدر منه من الصغائر حال افتتانه بهذه الأشياء تكفره الصلوات والصيام وسائر العبادات، لأن الحسنات يذهبن السيئات. والحديث وإن كان ظاهره عاماً في الصغائر والكبائر جميعاً، ولكنه مخصوص بالصغائر بدليل الآيات والأحاديث الأخرى التي تدل على أن الحسنات إنما تكفر الصغائر، دون الكبائر. وهو مذهب جمهور أهل السنة، خلافاً للمرجئة الذين يقولون إن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر جميعاً.

قوله: (التي تموج كموج البحر) يعني: الفتنة التي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه. وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

قوله: (مالك ولها؟) يعني: لا علاقة لك بها، فإنها لا تخرج في حياتك.

قوله: (باباً مغلقاً) يعني: أن بينها وبين حياتك باباً مغلقاً، فلا تقع وأنت حي. وكان حذيفة يعلم أن عمر رضي الله عنه هو الباب، ولكن لم يصرح بذلك تأديباً معه، ولكن عمر رضي الله عنه فهم ذلك.

قوله: (أفيكسر الباب أم يفتح؟) وكأنه كنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن موته الطبيعي.

قوله: (ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً) قال ابن بطال: «إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح. أما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر».

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِي اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

٧١٩٨ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ.

٧١٩٩ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٢٠٠ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ

وقال الحافظ في الفتح (٦ : ٦٠٦): «وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر. فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة، الحديث. وفيه أن أبا ذر قال: (لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم) وأشار إلى عمر. وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة! فسأله عن ذلك فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال: هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش».

٢٨ - (٢٨٩٣) - قوله: (عن محمد) يعني: ابن سيرين.

قوله: (قال جندب) بضم الجيم والداد، وقيل بفتح الدال، يعني: ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه، له صحبة، وقد مرّت ترجمته في كتاب الفضائل، باب صفة حوضه رضي الله عنه. وحديثه هذا من أفراد مسلم، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٩).

قوله: (جئت يوم الجرعة) بفتح الجيم والراء، وقيل: بإسكان الراء. موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه فردّوه، وسألوا عثمان أن يوليهم عليهم أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فولاه.

جَالِسٌ. فَقُلْتُ: لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَهُنَا دِمَاءً. فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلًّا. وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى. وَاللَّهِ، قَالَ: كَلًّا. وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى. وَاللَّهِ، قَالَ: كَلًّا. وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ. تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ. فَإِذَا الرَّجُلُ حُذِيفَةُ.

### (٨) - باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

٧٢٠١ - (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

قوله: (ليُهرأقن اليوم ههنا دماء) إنما قال ذلك لأنه رأى أهل الكوفة يزاحمون رجالاً ولاء عثمان ؓ، فخاف أن يكون بينهم في ذلك قتال.

قوله: (بلى والله) لعله حلف على إمكان القتال، لا على وقوعه.

قوله: (إنه لحديث رسول الله ﷺ) إلخ: يعني: أن ما أجزم به من عدم وقوع القتال في هذا اليوم مستند إلى حديث حدثنيه رسول الله ﷺ، ولعله كان يعلم من خلال هذا الحديث أن مقاتلة المسلمين فيما بينهم لا تقع إلا بقتل عثمان ؓ، والله أعلم.

قوله: (بئس الجليس لي أنت) يعني: أنه كان عندك في هذا الموضوع حديث، وسمعتني أحلف على ما يخالفه، فلم تخبرني بذلك الحديث في المرة الأولى، حتى حلفت مرتين، وكان المفروض من الجليس الطيب أن يخبر به في أول مرة.

قوله: (تسمعتني أخالفك) وقع في أكثر النسخ بالخاء المعجمة من المخالفة. وذكر القاضي عياض أن رواية شيوخه بالخاء المهملة من الحلف. يعني: سمعتني وأنا أحلف أمامك. وكلتا الروايتين معناهما صحيح.

قوله: (ثم قلت: ما هذا الغضب؟) يعني: قلت في نفسي إنه لا معنى للغضب من هذا الرجل. ولفظ أحمد في مسنده (٥: ٣٩٩): «ثم قلت، ما لي وللغضب؟ قال: فتركت الغضب وأقبلت أسأله إلخ».

### (٨) - باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٩ - (٢٨٩٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، وأبو داود في الملاحم، باب حسر الفرات عن كنز (٤٣١٣ و ٤٣١٤)، والترمذي في صفة الجنة، باب بدون ترجمة (٢٥٦٩ و ٢٥٧٠)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٩٥).

حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَن جَبَلٍ مِّنْ ذَهَبٍ. يَفْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

٧٢٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَن سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنَّ رَأْيَتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ.

قوله: (حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) بكسر السين، والفرات نهر مشهور بالعراق، والمراد من حسره أنه ينكشف لذاهب مائه، فيظهر في محله جبل من ذهب. وفي رواية حفص بن عاصم الآتية: «عن كنز من ذهب» فيحتمل أن يكون ما يظهر جبلاً حقيقة فيه كنز من ذهب، ويحتمل أن يكون كنزاً سمي في هذه الرواية جبلاً لكثرة ما فيه من ذهب. وأخرج ابن ماجه في خروج المهدي (رقم: ٤١٣٥) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا تصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم. ثم ذكر شيئاً لم أحفظه، فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي» وقد ذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أن إسناده صحيح رجاله ثقات.

فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب، دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى عليه السلام، وقبل خروج النار جزماً. أفاده الحافظ في الفتح (١٣: ٨١).

قوله: (فيقتتل من كل مائة تسعة وتسعون) وفي رواية أبي سلمة عند ابن ماجه (رقم: ٤٩٥): «فيقتتل الناس عليه، فيقتل من كل عشرة تسعة» وهي رواية شاذة، والمحفوظ ما رواه المصنف رحمه الله، وسيأتي شاهده من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. ولو صححت رواية ابن ماجه حملت على التقريب وإلغاء الكسر في نسبة المقتولين إلى العشرة، لأن تسعة وتسعين في مائة حينما تذكر بالنسبة إلى العشرة تكون تسعة وكسرة، والعرب من عادتهم إلغاء الكسر. وهذا التوجيه أولى عندي مما ذكره الحافظ من أنه يمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين.

قوله: (لعلِّي أكون أنا الذي أنجو) يعني: أنه يقتحم القتال مع ما يرى من شدته، لأنه يرجو أن يكون هو الناجي، فيفوز بالكنز دون غيره.

(٠٠٠) - قوله: (إن رأيت فلا تقربته) وفي رواية حفص الآتية: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً» والسبب في منع الأخذ من هذا الكنز ما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال كما تقدم في الرواية السابقة. وأغرب ابن التين وأبعد النجعة حيث قال: «إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه»، قال: «ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه. وإذا ظهر جبل من ذهب كسّد الذهب ولم يرد» وظاهر أنه لا حاجة إلى هذا التكلف بعد ما ثبت في



٧٢٠٣ - (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

٧٢٠٤ - (٣١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

٧٢٠٥ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْسَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ. قَالَ فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةً وَتِسْعُونَ».

الحديث نفسه أن هذا الكنز يبعث القتال والفتنة فيما بين المسلمين.

٣٠ - (١٠٠٠) - قوله: (عقبة بن خالد السكوني) بفتح السين وضم الكاف، نسبة إلى السَّكُونِ، وهو بطن من كندة، وينسبون إلى السَّكُونِ بن أشرس، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٦٥)، وجمهرة أنساب العرب لابن الأثير (٤٠٣)، وعقبة بن خالد هذا من أهل الكوفة، وثقة أحمد بن حنبل وأبو حاتم. مات سنة ١٨٨هـ كما في التهذيب (٧: ٢٤٠).

٣٢ - (٢٨٩٥) - قوله: (كنت واقفاً مع أبي بن كعب) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٣٩).

قوله: (لا يزال الناس مختلفة أعناقهم) ذكر القاضي عياض أن المراد من الأعناق هنا الرؤساء، وقيل: الجماعات من قولهم: (جاءني عنق من الناس) أي: جماعة. ويحتمل أن يكون المراد الأعناق حقيقة، وكنى باختلافها عن تطلع أعناق الرجال وتشوفها لحطام الدنيا. ولفظ رواية الصلت بن عبد الله عند أحمد: «ألا ترى الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا» وهو في التفسير الأخير أظهر.

قوله: (ليُذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ) بضم الياء على البناء المجهول، و (كلُّهُ) مجرور على كونه تأكيداً للضمير المجرور قبله. يعني: أن الكنز كلُّهُ يذهب به الآخرون.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمِ حَسَّانَ.

٧٢٠٦ - (٣٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ)، قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا».

قوله: (في ظلّ أجم حسان) بضم الهمزة والجيم بمعنى الحصن، وجمعه آجام. يعني: أن

أبي بن كعب رضي الله عنه حدث بهذا الحديث حينما كنا واقفين في ظلّ حصن حسان.

٣٣ - (٢٨٩٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخراج، باب

في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣٠٣٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٦٢).

قوله: (منعت العراق درهمها وقفيزها) الماضي هنا بمعنى المستقبل لتحقيق وقوعه، يعني:

سوف تمنع العراق درهمها وقفيزها. وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه إخبار بأن أهل العراق والشام ومصر سوف يقبلون الإسلام، فتسقط عنهم الجزية، والمراد من منع الدرهم والقفيز وغير ذلك إيقاف ما كانوا يؤديونه إلى المسلمين من الجزية قبل إسلامهم. وهذا التفسير فيه نظر، لأن أهل هذه البلاد لم يكونوا يؤديون الجزية إلى المسلمين قبل أن يفتحها المسلمون. وأما بعد ما افتتحت هذه البلاد، صار المسلمون هم ولاة هذه البلاد، فلا معنى لأداء هذه البلاد الجزية. نعم كان الكفار من ساكني هذه البلاد يؤديون الجزية إلى ولاة المسلمين، ولم يلبث أن جميعهم أسلموا حتى سقطت عنهم الجزية رأساً.

والثاني: أنه إخبار بأن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون

مما كانوا يؤديونه من الجزية والخراج وغير ذلك. قال الخطابي في معالم السنن (٤: ٢٤٨): «ومعنى الحديث أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان».

والثالث: أنه إخبار بأن الكفار يتسيطرون في آخر الزمان على معظم البلاد، فيمنعون

مسلمي هذه البلاد من الحصول على ما يحتاجون إليه من الأموال. ويؤيده ما سيأتي في باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل» إلخ من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «يوشك أهل العراق أن لا يُجيبى إليهم قفيز ولا درهم. قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذلك. ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجيبى إليهم دينار ولا مُدَى. قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم» والظاهر على هذا التفسير أن يكون حديث الباب بلفظ (مُنِعَتْ) بضم الميم وكسر النون على البناء المجهول، ولم أر ذلك مصرحاً في شيء من الروايات، والله أعلم.

وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا . وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا . وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

### (٩) - باب: في فتح قسطنطينية،

#### وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم

٧٢٠٧ - (٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ . . . . .»

قوله: (منعت الشام مُدْيَهَا) ذكر النووي أنه بضم الميم وسكون الدال على وزن (قفل) وقد ورد هكذا في سنن أبي داود وسنن البيهقي (٩: ١٣٧) وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: إنه يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف. وقد وقع في مسند أحمد (مُدَهَا) بضم الميم وتشديد الدال، وقد أقره أحمد محمد شاكر في نسخته (١٣: ٢٩١) (رقم: ٧٥٥٥) وهو مكيال أصغر من المدى بكثير، لأنه إنما يسع رطلين فقط. ولا يبعد أن تكون نسخة المسند وقع فيها تصحيف، والله أعلم. وأما القفيز، فمكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك. وأما الإزْدَب، فبكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال وتشديد الباء، مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً.

قوله: (وعدتكم من حيث بدأتكم) هو في معنى الحديث المعروف: «بدأ الإسلام غربياً، وسيعود كما بدأ» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان، وحاصل معناه أن الإسلام بدأ في قلة من العدد والعدد، وسيعود إلى تلك الحالة في آخر الزمان.

### (٩) - باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال إلخ

٣٤ - (٢٨٩٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (حتى ينزل الروم بالأعماق) بفتح الهمزة، وهو اسم موضع. ذكر الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ٧٨) عن التوربشتي أنه موضع من أطراف المدينة، وذكر النووي أنه موضع بقرب حلب، ويؤيده ما ذكره الحموي في معجم البلدان (١: ٢٢٢) أنها كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية.

قوله: (أو بدابق) بكسر الباء، وقيل بفتحها، وهو اسم موضع أيضاً، وفسره التوربشتي بأنها دار نخلة، موضع سوق بالمدينة، ولا تساعده كتب أخرى. وذكر الحموي في معجم البلدان (٣: ٤١٦) أنها قرية قرب حلب من أعمال عَرَّاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها

فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتْ الرُّومُ:  
خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُّوا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا. وَاللَّهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ

مَرْجٍ معشَّب نَزِه، كان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة إلى ثغر مَضِيصَة. وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان سليمان قد عسكر بدابق، وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية أو تؤدي الجزية. ثم ذكر الحموي عن الجوهري أن دابقاً: اسم بلد، والأغلب عليه التذكير والصرف، لأنه في الأصل اسم نهر، وقد يؤنث، وقد ذكره الشعراء، فذكر أبياتاً.

قوله: (فيخرج إليهم جيش من المدينة) قال الأبي: «يحتمل أنها مدينته ﷺ، لأنها صارت كالعلم عليها. وسياق الحديث يدل أنها بالشام» وقال عليّ القاري رحمه الله في المرقاة (١٠): (١٤٦): «قال ابن الملك: قيل: المراد بها حلب، والأعماق ودابق موضعان بقربه. وقيل: المراد بها دمشق. وقال في الأزهار: وأما ما قيل من أن المراد بها مدينة النبي ﷺ فضعيف، لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهديّ بدليل آخر الحديث، ولأن المدينة المنورة تكون خراباً في ذلك الوقت.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «لعله يشير إلى ما رواه أبو داود (رقم: ٤٢٩٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال» لكن ليس في ذلك الحديث أنه ليس بين خراب يثرب وخروج الملحمة فصل، وقد تذكر الأشياء في أشراف الساعة وبينها فصل كبير، كما سيأتي عند الحاكم في المستدرک (٤: ٤٨٢): «فيخرج إليهم جلب من المدينة» بدل «جيش من المدينة» و (الجلب) ما جُلب من بعيد، وهذا اللفظ أوفق بأن يكون الجيش جاء من بُعد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (خلُّوا بيننا وبين الذين سبوا منّا) رواه بعضهم بفتح السّين والباء على البناء للمعروف. ومرادهم أننا لا نريد أن نقاتل إلا الرجال الذين غزوا بلادنا وسبوا ذرارينا. وإنما يريدون بذلك مخالطة المسلمين ومخادعة بعضهم عن بعض، ويبيغون به تفريق كلمتهم، فإنهم يظهرون الصداقة لمن لم يسب منهم أحداً.

ورواه الآخرون (سُبُّوا) بضم السّين والباء، على البناء للمجهول. ومعناه: أننا إنما نريد أن نقاتل الذين كانوا منّا، فسباهم المسلمون حتى أسلموا بعد إقامتهم بدار الإسلام، وجعلوا يقاتلوننا من هناك.

وصوّب القاضي رواية من رواه ببناء المعروف، لكن قال النووي رحمه الله: «قلت: كلاهما صواب، لأنهم سُبُّوا أولاً، ثم سَبُّوا الكفار. وهذا موجود في زماننا. بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سُبُّوا، ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوه في زماننا مراراً كثيرة، يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً».

وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيَقَاتِلُونَهُمْ. فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا. وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ. لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا. فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ

ثم قال التوربتشتي: «والأظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفتتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين، وبعد غزوة الروم بهم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الملحمة الكبرى ما وقع إليه الإشارة في حديث معاذ الذي ذكرناه عن أبي داود. وأخرج الترمذي في الفتن (رقم: ٢٢٣٨) عنه مرفوعاً: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» وأخرجه ابن ماجه في الملاحم (رقم: ٤١٤٤) وتفصيل هذه الملحمة ما أخرجه أبو داود في باب ما يذكر من ملاحم الروم (رقم: ٤٢٩٢) عن ذي مخبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُتصرون وتُغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة» وزاد الوليد بن مسلم في روايته: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة» وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤: ٩١). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٤٢١) بطريق منقطع فيه ضعف، وزاد فيه: «فيجتمعون للملحمة، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»، وفسر البرزنجي في (الإشاعة لأشراط الساعة) (ص: ٩٩) الغاية بالراية.

قوله: (فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً) يعني: أن ثلثاً من جماعة المسلمين ينهزمون أمام أهل الروم الكفار فلا يُلْهُمُونَ التوبة عن فرارهم من الزحف، ويموتون وفي صفيحة أعمالهم هذا الذنب. وقال علي القاري في المرقاة (١٠: ١٤٧): «كناية عن موتهم على الكفر وتعذيبهم على التأبید».

قوله: (لا يُفْتَنُونَ أَبَدًا) بضم الياء على البناء للمجهول، يعني: أنهم لا يقعون في فتنة الكفر أبداً، وتحسن عاقبتهم.

قوله: (فيفتتحون قسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما ياء، مدينة معروفة تسمى اليوم استانبول. وقد يستشكل هذا بأن قسطنطينية افتتحها السلطان المعروف محمد الفاتح من سلاطين آل عثمان في جمادى الأولى سنة ٨٥٧هـ وهي بيد المسلمين منذ ذلك الوقت إلى اليوم، ولم يخرج الدجال بعد فتحها، مع أن ظاهر هذا الحديث أن الدجال يخرج فوراً ما يرجع المسلمون من فتح القسطنطينية إلى الشام. ويمكن الجواب عنه بطريقتين:

الأول: أن في هذا الحديث ما يدل على أن القسطنطينية سوف تصير إلى الكفار أو إلى

يَقْتَسُمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ

عملائهم مرة أخرى، وذلك قبل خروج الدجال. فيفتتحها المسلمون مرة أخرى. وإلى هذا المعنى أشار شيخ مشايخنا السهارةفوري رحمه الله في بذل المجهود (١٧: ٢٠٩) حيث قال: «والمراد بفتح القسطنطينية فتح المهديّ إيّاها».

القاني: أن القسطنطينية كانت عاصمة لكفار الروم في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم، فيحتمل أن يكون المراد من القسطنطينية في حديث الباب عاصمة كبيرة من عواصم بلاد الكفار، لا القسطنطينية بعينها التي سميت اليوم بإستانبول. ولذلك جاء ذكرها في بعض الروايات بلفظ المدينة فقط. ولم تذكر القسطنطينية، كما في رواية لأبي داود في باب تواتر الملاحم (رقم: ٤٢٩٦). والذي ينبغي أن يفهم ههنا أن الأحاديث الواردة في أشرطة الساعة إنّما تبيّن أهمّ الوقائع التي أصبحت كالعلامة لقرب القيامة، وقد تُذكر علامة من هذه العلامات إثر الأخرى بحيث يتوهم أنّهما متصلتان زماناً، ولكن ربّما يكون بينهما فصل كبير، ولا سيّما نظراً إلى تصرفات الرواة عند روايتهم لها بالمعنى.

وإن ذلك ممّا أشار إليه الطيبي في شرح قوله عليه السلام: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال». قال الطيبي رحمه الله في شرحه للمشكاة (١٠: ٨٢): «إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال، لا أنها مستعقبة له من غير تراخ» وقال عليّ القاري في المرقاة (١٠: ١٥٢): «قال الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمانة مستعقبة بخراب يثرب، وهو أمانة مستعقبة بخروج الملحمة، وهو أمانة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمانة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبيّ ﷺ كلّ واحد عين ما بعده وعبر به عنه، ا. ه. وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمانة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة».

ولذلك فلا ينبغي أن نجزم في حديث الباب بأن فتح القسطنطينية يقع بعد الملحمة الكبرى متصلاً، أو بأن خروج الدجال يقع بعد فتح القسطنطينية متصلاً، بل يمكن أن يكون بينهما فصل سنوات، أو قرون. أمّا ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٢٩٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» ففي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني، ولا يحتج بحديثه، كما في تلخيص المنذري. وقد ذكر أبو داود رحمه الله أن الأصح منه حديث عبد الله بن بسر رفعه: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة» ولكن تبّه المنذري في التلخيص (٦: ١٦٥) على أن في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال، قلت: وهو مدلس قد عنّنه. فلا ينبغي أن يجزم بمدة من هذه المدد.

قوله: (إنّ المسيح قد خلفكم) إلخ: المراد من المسيح هنا الدجال. سمّي بذلك لكونه ممسوح العين اليسرى.

خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ. فَيَخْرُجُونَ. وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ (ﷺ)، فَأَمَّهُمْ. فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبِيهِ».

قوله: (وذلك باطل) يعني: أن خبر خروج الدجال باطل.

قوله: (إِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ) يحتمل أن يكون مجيئهم إلى الشام وخروج الدجال متصلاً بفتح القسطنطينية، ويحتمل أن يكون ذلك بعد الفتح بكثير، كما حققناه آنفاً، فلا يجزم بأحد الاحتمالين، وإن كان الظاهر هو الأول.

قوله: (يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ) أي: يتأهبون لقتال الدجال.

قوله: (فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ) إلخ: يعني: أنه كان من الممكن أن يهلك الدجال من غير أن يقتله عيسى عليه السلام لكونه ينداب أمامه كما ينداب الملح في الماء، ولكن أراد الله أن يقتله بيد عيسى عليه السلام.

قوله: (فِيرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبِيهِ) يعني: أن عيسى عليه السلام يُري دم الدجال في حربته.

وقال ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٢٣٠): «فإن قلت: قد صحَّ أن النبي ﷺ قال في صفة عيسى عليه السلام: (لا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه) فكيف يبقى الدجال حياً حين يراه عيسى عليه السلام، حتى يقتله، قلت: يجوز أن يكون الدجال مستثنى عن الحكم المذكور لحكمة، وهي إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين. أو نقول: يحتمل أن هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام أول نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، ودوام الكرامة ليس بلازم. وكان شيخي والذي تغمده الله بغفرانه يقول وجهاً آخر. وهو أن نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل أن يكون هو النفس المقصود به إهلاك كافر، لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدي».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كل ما ذكره ابن الملك محتمل، وكذلك يحتمل أن يكون هلاك الكفار بأنفس عيسى عليه السلام استعارة لسرعة إبادته لهم، فلا يقع الإشكال أصلاً. أما في حق الدجال، فإن الحديث نفسه بيّن السبب في كونه لم يهلك بذوبانه أمام المسيح عليه السلام، وذلك أن الله تعالى أراد أن يُقتل الدجال بيد عيسى عليه السلام، ليري الناس دمه على حربته.

## (١٠) - باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٧٢٠٨ - (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» . فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ . قَالَ : أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَزْبَعًا : إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ . وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ . وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ . وَخَيْرُهُمْ لِإِمْسِكِينَ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ . . . . .

## (١٠) - باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٣٥ - (٢٨٩٨) - قوله : (حدثني موسى بن علي عن أبيه) المشهور فيه أنه موسى بن علي ، بضم العين مصغراً ، وذكر الترمذي وابن سعد أن أهل العراق يسمونه بضم العين مصغراً ، وأهل مصر بفتح العين بدون تصغير . وهو من ثقات أهل مصر ، وثقه أحمد والعجلي والنسائي . ولد بإفريقيا سنة ٩٠ هـ ومات بالإسكندرية سنة ١٦٣ هـ ، وروي عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بالقوي . وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . كذا في التهذيب (١٠ : ٣٦٢) .

وأبوه علي بن رباح ثقة أيضاً ، وأغزاه عبد العزيز إفريقيًا ، فلم يزل بها حتى مات . وإنما وقع الاختلاف في ضبط اسمه لسبب ذكره المقري ، وهو أن بني أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه ، فبلغ ذلك رباحاً ، فقال : هو علي (بضم الميم) ذكره الحافظ في التهذيب (٧ : ٣١٩) . وقد روى الترمذي عن موسى بن علي أنه كان يتحرج من تصغير اسم أبيه .

قوله : (قال المستورد القرشي) هو المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه ، وقد مر ترجمته في باب الحوض من كتاب الفضائل ، وفي باب فناء الدنيا من كتاب صفة الجنة والنار . وحديثه هذا من أفراد مسلم ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٠) .

قوله : (والروم أكثر الناس) لعل المراد من الروم التصارى ، لأن أهل الروم كانوا يومئذ نصارى ، وقد تحقق ذلك باتساع دينهم في الآفاق ، ويكثرون بقرب من القيامة .

قوله : (أبصر ما تقول) كأنه نبه المستورد رضي الله عنه ليتثبت في نقل الحديث .

قوله : (إن فيهم لخصالاً أربعاً) قال الأبي : «هو مدح لتلك الأوصاف ، لا أنها مدح لهم من حيث اتصافهم بها ، ويحتمل أنه إنما ذكرها من حيث إنها سبب كثرتهم» .

قلت : ويستنبط منه أنه لا بأس بمدح الأوصاف الحسنة وإن وجدت في الكفار ، ويحسن ذكرها على سبيل الاعتبار ، ولحض المسلمين على الأخذ بها ، فإنهم أحق بها وأهلها . والحق ضالة .

قوله : (وأوشكهم كربة بعد فرّة) أي : أسرعهم وهو اسم تفضيل من وشك ، بوزن كرم ،



وَحَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

٧٢٠٩ - (٣٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَيْتَن قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

بمعنى: أسرع، والكرة بعد الفرّة: رجوع الجيش وصولته بعد انهزامه وفراره. يعني: أنهم يسرعون في الهجوم بعد فرارهم.

قوله: (وخامسة حسنة جميلة) كأنه تذكر صفة خامسة بعد ما عدّ الأربعة، فذكرها وإنّما وصف هذه الخصلة بكونها حسنة جميلة، مع أن ما سبق كان حسناً أيضاً، لأنها في نظره أحسن الجميع، والمراد أنها حسنة أيضاً.

قوله: (وأمّنهم من ظلم الملوك) لعل المراد أنّهم يمنعون الملوك من الظلم، أو أنهم يحمون الناس من ظلم الملوك. وأخرجه أحمد في مسنده، فلم يذكر (وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة) وجعل الخامسة رابعة.

وقال القرطبي رحمه الله: «هذه الخلال الأربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك. وأما اليوم فهم أنحس الخليقة وعلى الضد من تلك الأوصاف».

٣٦ - (٥٠٠) - قوله: (أن عبد الكريم بن الحارث حدثه) إلخ: ذكر النووي أن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم لأن عبد الكريم لم يدرك المستورد ﷺ، فالحديث مرسل. ولكن تعقبه النووي بأن هذا الطريق لم يذكره المصنف إلا متابعة، وإن طريق موسى بن عليّ الذي ذكره قبل هذا متصل، والحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصل فهو صحيح عند من لا يقبل المراسيل أيضاً.

قوله: (وأجبر الناس عند مصيبة) أي: أنهم يجبرون ما أصابهم من نقص عند مصيبة ويتلافون ذلك. ورواه بعضهم (أصبر الناس)، وبعضهم (أخبر الناس) بمعنى: أنهم أخبر بعلاج المصيبة.

## (١١) - باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

٧٢١٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ . فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِيرَى إِلَّا : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، جَاءَتِ السَّاعَةُ . قَالَ : فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا . فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - (وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ) - فَقَالَ : عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ . قُلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ : نَعَمْ . وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رِدَّةً شَدِيدَةً . فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ

## (١١) - باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

٣٧ - (٢٨٩٩) - قوله: (عن يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ) بضم الياء الأولى مصغراً، ويقال له: أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أيضاً. ويقال: إنه أدرك زمن النبي ﷺ، وله رؤية، وذكره العجلي من ثقات أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. مات سنة ٨٥هـ، وحديثه هذا لم يخرج له أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٨٤ و ٤٣٥). وأبو داود الطيالسي، كما في منحة المعبود (٢: ٢١٣).

قوله: (ليس له هِجِيرَى) بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة، وفي آخرها ألف مقصورة، وهو في اللغة: العادة والدأب والديدن. وقد يطلق هذا اللفظ على من يعتاد تكرير لفظ في أثناء كلامه، سواء كان ذلك اللفظ في محله أو في غيره محله، ويقال له بالأردية: «تكيه كلام». والمراد أن هذا الرجل كلما رأى شيئاً استغربه جاء إلى عبد الله بن مسعود وقال له: يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة! فلما رأى الريح الحمراء تهيج، زعم أن القيامة جاءت، فأتى عبد الله بن مسعود وأخبره بزعمه.

قوله: (حتى لا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ) يعني: أن القيامة إنما تجيء بعد ما يقع قتال شديد يكثر فيه القتلى بحيث لا يكون لمورث من يرث ماله، ولا يفرح المنتصرون بما غنموا من الأموال، لأن حزنهم على قتلاهم أشد من ذلك.

قوله: (يجمعون لأهل الإسلام) يعني: يجمعون عسكرياً لقتال أهل الإسلام.

قوله: (ردّة شديدة) بفتح الراء، أي: عطفة قوية، أو صولة شديدة، كما في النهاية.

قوله: (فيشترط المسلمون شرطة) إلخ: بضم الشين، طائفة من الجيش تتقدم للقتال، والمراد من اشتراطها للموت أنهم يعزمون على أن هذه الطائفة لا ترجع إلا غالبية، فإذا أن تنصر على عدوها، أو تموت.

لَا تَرْجِعْ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٌ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعْ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ. حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعْ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ. فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يَرَ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يَخْلَفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيْتًا. فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً. فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ. فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَيَبْنِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبِئْسَ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. ....

قوله: (فيفيء هؤلاء وهؤلاء) يعني: يرجع كل من الفريقين إلى معسكرهم.

قوله: (كلُّ غير غالب) استشكل هذا القول بإزاء ما سيأتي من قوله (وتفنى الشرطة)، لأن الشرطة إذا فנית صارت مغلوبة، والأخرى غالبية. والجواب عنه بأن عدم الغلبة إنما هو بالنسبة إلى العسكرين جميعاً. وإن هلاك الشرطة لا يستلزم كون العسكر كله مغلوباً.

قوله: (نهد إليهم) أي: نهض وتقدم. والتهدود في الأصل: الارتفاع، ومنه نهود الثديين.

قوله: (فيجعل الله الدبيرة عليهم)، الدبيرة: بفتح الدال وسكون الباء، هي الدولة تدور على الأعداء، وهي الهزيمة. ورواه بعضهم (الدائرة) ومعناه قريب من الأول.

قوله: (حتى إن الطائر ليمرّ بجناباتهم) إلخ: الجنبات، بفتح الجيم والنون: النواحي. وقوله (يخلفهم) من باب التفعيل، معناه: يجعلهم خلفه، أي: يجاوزهم. والمراد أنه يكثر القتلى، وتكون نعوشهم مبثوثة إلى مسافة بعيدة جداً، بحيث لو أراد طائر أن يطير في سائر نواحيهم، فإنه لا يستطيع ذلك في طيرانه الواحد. ولو فعل ذلك خرّ ميتاً. وذلك لكون الحرب تجاوزت إلى مسافة بعيدة مترامية الأطراف، أو لعدم تحمله للنتن.

قوله: (فيتعاد بنو الأب) يعني: أن جماعة من الذين حضروا القتال وكانوا أبناء لأب واحد أو جدّ واحد يريدون أن يعدّوا أنفسهم، فلا يجدون من بقي منهم إلا واحداً في مائة، ويجدون باقيهم مقتولين.

قوله: (فلا يجدونه بقي منهم) قال علي القاري في المرقاة (١٠: ١٥٠): «الضمير المنصوب لمائة، بتأويل المعدود أو العدد، أي: فلا يجدون عددهم... وقيل: إن بني الأب بمعنى القوم، والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى».

قوله: (سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك) البأس ههنا بمعنى الفتنة والمصيبة، يعني: أنهم

فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ؛ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ. فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَيُقْبَلُونَ. فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَأَانَ خِيُولِهِمْ. هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

٧٢١١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ أْتَمَّ وَأَشْبَعُ.

٧٢١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ). حَدَّثَنَا حُمَيْدُ (يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْبَيْتُ مَلَانٌ. قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءَ بِالْكَوْفَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

## (١٢) - باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٧٢١٣ - (٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى

يسمعون في هذه الحالة أنه نزلت عليهم مصيبة أعظم مما فرغوا منها، وهي مصيبة خروج الدجال.

قوله: (فجاءهم الصريح) فعيل من الصراخ، وهو الصوت، أي: صوت المستصرخ وهو المستغيث.

قوله: (فيرفضون ما في أيديهم) أي: فيتركون ويلقون ما في أيديهم من مال الغنيمة فرعاً على الأهل والعيال.

قوله: (عشرة فوارس طليعة) الفوارس جمع فارس، أي: راكب، والطلاعة: من يُبعث ليطلع على حال العدو كالجاسوس، فعلية بمعنى فاعلة، يستوي فيه الواحد والجمع.

## (١٢) - باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٣٨ - (٢٩٠٠) - قوله: (عن نافع بن عتبة) وهو ابن خال جابر بن سمرة رضي الله عنه، أسلم يوم

النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ. عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ. فَوَافِقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ. فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. لَا يَغْتَالُونَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ. أَعَدُّهُنَّ فِي يَدِي. قَالَ: «تَغْرُزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْرُزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْرُزُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ».

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لَا نَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

الفتح، وهو أخو هاشم المر، ومات أبوهما، وهو عتبة بن أبي وقاص كافرًا قبل الفتح، كما في التهذيب (١٠: ٤٠٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الفتن، باب الملاحم (٤١٤٣)، وأحمد في مسنده (٣٣٧: ٤).

قوله: (فوافقوه عند أكمة) يعني: وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقرب من الأكمة، والأكمة التلّ الصّغير.

قوله: (ائتتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه) هذا خطاب منه لنفسه، يعني: قلت في نفسي إنه ينبغي لي أن أذهب إليهم، فأقوم بينهم وبين رسول الله ﷺ، لأنهم أجنب، ولا يبعد منهم أن يكونوا أرادوا سوءاً، فيغتالوا النبي ﷺ، أي: يقتلوه غيلةً وخداعاً.

قوله: (لعله نجى معهم) أي: يناجيهم، والنجى من يناجيه أحد، أو من يناجي غيره. والمراد أنه خطر ببالي أنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ يناجيهم ويتحدث معهم.

قوله: (فقمتم بينهم وبينه) كأنه احتاط فقام بينهم وبين رسول الله ﷺ ليستطيع أن يدافع عنه على احتمال اغتيالهم، وتبين له أنه إذا كان رسول الله ﷺ يسرّ إليهم شيئاً لا يحب أن يظهره على غيرهم فإنه يمنعه عن القيام هناك، فلما لم يمنعه ظهر أن الأمر ليس سراً.

قوله: (تغزون جزيرة العرب) الخطاب للمسلمين من حيث كونهم أمة، وليس للحاضرين فقط. والحاصل أن جزيرة العرب كلها ستفتح للمسلمين، ووقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ. وكذلك الأمران المذكوران بعده، حيث افتتح فارس والشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبقية بلاد الروم بعده. أما الأمر الرابع، فمنتظر بعد.

## (١٣) - باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٧٢١٤ - (٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِرُحْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ. فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالشَّرْقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ. وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

## (١٣) - باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٣٩ - (٢٩٠١) - قوله: (عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ) بفتح الهمزة وكسر السين، كنيته أبو سَرِيحَةَ، بوزن عجيبة، صحابيٌّ شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة. ثم نزل الكوفة، توفي سنة ٤٢هـ فصلّى عليه زيد بن أرقم رضي الله عنه كما في الإصابة (١: ٣٠٦).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الملاحم، باب أمارات الساعة (٤٣١١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخسف (٢١٨٣)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراف الساعة (٤٠٩٠).

قوله: (فذكر الدُّخَانَ) وهو الدخان المذكور في قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٠) على القول الأصح. وقد مرّ تحقيق ذلك مبسوطاً في كتاب صفة القيامة، باب الدخان؛ والحمد لله، وأن هذا الدخان يضرّ الكفار وأما المسلمون فيصيبهم منه كهية الزكام.

قوله: (والذَّابَّة) أي: دابة الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهَا ذَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تَكَلِّمُهَا﴾ [النمل، آية: ٨٢].

قوله: (وطلوع الشمس من مغربها) إن الأشياء العشرة معدودة هنا بدون نظر إلى الترتيب، ولذلك ذكر طلوع الشمس من مغربها قبل نزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج. ودلت الأحاديث الأخرى على أن طلوع الشمس من مغربها إنما سيكون قبيل نفخة الصور، وحينئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل. وراجع مرقاة المفاتيح (١٠: ١٨٥).

قوله: (وثلاثة خسوف) قال ابن الملك: «قد وجد الخسف في مواضع، لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد، كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً» كذا في المرقاة.

قوله: (وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم) هذه النار غير النار التي

٧٢١٥ - (٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ . فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ : « مَا تَذْكُرُونَ ؟ » قُلْنَا : السَّاعَةَ . قَالَ : « إِنْ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالمَشْرِيقِ ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَالدُّخَانُ ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ » .

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ . لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا ، فِي العَاشِرَةِ : نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ . وَقَالَ الآخَرُ : وَرِيحٌ تَلْقِي النَّاسَ فِي البَحْرِ .

سيأتي ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنها تخرج من أرض الحجاز وتضيء أعناق الإبل ببصرى. وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله. أما النار المذكورة هنا، فتخرج من اليمن، ووقع في الرواية الآتية أنها تخرج من قعرة عدن، ووقع في حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس».

وأما قوله ﷺ: «تطرد الناس إلى محشرهم» فالمراد منه أن الناس يخرجون من بيوتهم فراراً منها وهجرة إلى مواضع أخرى، والمراد من المحشر أرض يجتمع فيها معظمهم بعد الفرار منها. وحمل بعض العلماء هذا الحديث على المجاز، فقالوا: هو كناية عن الفتنة الشديدة، وقد ذكرنا ذلك مبسوطاً في كتاب صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، تحت حديث أبي هريرة: «يحشر الناس على ثلاث طرائق...» وفيه: «وتحشر بقيتهم النار، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا».

٤٠ - (٥٥٥) - قوله: (من قعرة عدن) إلخ: كذا وقع في بعض النسخ بقاء التانيث، وهو بضم القاف وسكون العين، وهي الوهدة، ووقع في أكثر النسخ (قَعْر) بفتح القاف، وبدون تاء التانيث، ويبدو أنه هو الصحيح، ومثله وقع في سنن الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه أيضاً. وقعر كل شيء: أقصاه، أي: من أقصى عدن.

قوله: (ترحل الناس) ضبطه أكثر الشراح بفتح التاء وسكون الراء، من باب فتح. يعني: تأخذهم بالرحيل وتزعجهم عن مكانهم وتجعلهم يرحلون. وضبطه البعض (تُرَحَّل) بضم التاء وتشديد الحاء، من باب التفعيل، وهو أوضح.

قوله: (وريح تلقى الناس في البحر) يعني: تهبّ ريح شديدة فتلقى الناس في البحر. فإما أن تكون علامة مستقلة، وإما أن تكون مصحوبة بالنار التي سبق ذكرها. وإلى الثاني مال الشيخ علي القاري في المرقاة.

٧٢١٦ - (٤١) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْفَةٍ. وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ. قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

٧٢١٧ - (١٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ. فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذِ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. بِنَحْوِهِ. قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

#### (١٤) - باب: لا تقوم الساعة

#### حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٧٢١٨ - (٤٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

٤١ - (١٠٠) - قوله: (تنزل معهم إذا نزلوا) إلخ: يعني: أنها تلزمهم كل حين ولا

تفارقهم.

#### (١٤) - باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٤٢ - (٢٩٠٢) - قوله: (أن أبا هريرة أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب

خروج النار (٧١١٨).



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

قوله: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قدّمنا أن هذه النار غير النار التي سبق ذكرها في الباب الماضي.

قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصرى) وهي مدينة معروفة بين المدينة المنورة ودمشق، وهي على ثلاث مراحل من المدينة. والمقصود بالخبر أن هذه النار يبلغ ضوءها إلى بصرى حتى تنتور بها أعناق الإبل القائمة هناك. والظاهر أن هذه العلامة قد وقعت. فإنه ذكر غير واحد من المحدثين والمؤرخين أنه خرجت نار من المدينة المنورة بهذه الصفات في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة سنة ٦٥٤هـ.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣: ١٩١) أنه أخبره قاضي القضاة صدر الدين علي بن أبي القاسم التميمي الحنفي الحاكم بدمشق أن رجلاً من الأعراب أخبر والده ببصرى في تلك الليالي أنهم رأوا أعناق الإبل في ضوء هذه النار التي ظهرت في أرض الحجاز. وكان والده مدرساً للحنفية ببصرى.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في كتابه (التذكرة بأمر الآخرة): «وقوله ﷺ: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) فقد خرجت نار عظيمة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة. وذلك ليلة الأربعاء بعد الفجر الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة إلى ضحى النهار يوم الجمعة، فسكنت. وظهرت النار بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة، تُرى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها، عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمرّ على جبل إلا دكته وأذابته. ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق، له دويّ كدويّ الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه، وينتهي إلى محطّ الركب العراقيّ. فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وأنهدت النار إلى قرب المدينة. وكان مما يلي المدينة نسيم بارد ببركته ﷺ. وكانوا يشاهدون من هذه النار غلياناً كغليان القدور».

قال القرطبي رحمه الله: «وذكر لي بعض أصحابي أنه رأى تلك النار صاعدة في الهواء على مسيرة خمسة أيام من المدينة المشرفة، وذلك من أعلام النبوة» كذا في مختصر التذكرة للشعراني (ص: ١٣٦).

وإن القطب القسطلاني رحمه الله، وهو من علماء القرن السابع غير شهاب الدين القسطلاني شارح البخاري، أدرك هذه النار، لكنه كان بمكة، فلم يشاهدها بنفسه، ولكنه ألف في بيان أحوالها رسالة مستقلة قال فيها: «وأخبرني جمع ممن توجه للزيارة على طريق المشيان أنهم شاهدوا ضوءها على ثلاثة مراحل للمجدد، وآخرون أنهم شاهدوها من جبال ساية» نقله السهموديّ في وفاء الوفاء (١: ١٤٨).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣ : ١٨٧): «وقد بسط القول في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي في كتابه الذيل وشرحه، واستحضره من كتب كثيرة وردت متواترة إلى دمشق من الحجاز بصفة أمر هذه النار التي شوهدت معاينة، وكيفية خروجها وأمرها، وهذا محرر في كتاب دلائل النبوة من السيرة النبوية... وملخص ما أورده أبو شامة أنه قال: وجاء إلى دمشق كتب من المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، بخروج نار عندهم في خامس جمادى الآخرة من هذه السنة. وكتبت الكتب في خامس رجب، والنار بحالها، ووصلت الكتب إلينا في عاشر شعبان».

ثم أطال الحافظ ابن كثير رحمه الله في نقل بعض من هذه الكتب التي ذكرها ابن شامة. وجملة ما يتحصل من كلام من شاهدها أنها ابتدأت بزلزلة عظيمة، ثم ظهرت نار عظيمة، وسكنت بعد ثلاثة أيام، ثم ظهرت مرة أخرى وهكذا استمرت إلى مدة طويلة تظهر وتخمد. وقد سألت أودية بالنار إلى وادي شظا مسيل الماء، وقد كتب أحد ممن شاهدها: «والله لقد طلعتنا جماعة بنصرها، فإذا الجبال تسيل نيراناً، وقد سدّت الحرّة طريق الحاج العراقي» كما في البداية والنهاية (١٣ : ١٨٧). فصدق ما ورد في حديث الباب من زيادة أخرجها ابن عديّ من طريق عمر بن سعيد التنوخيّ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يسيل وإد من أودية الحجاز بالنار، يضيء له أعناق الإبل ببصرى» راجع له كامل ابن عديّ (٥ : ١٧١٨). وعمر بن سعيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكتبه ابن عدي والدارقطني، كما في وفاء الوفاء للسمهودي (١ : ١٤١).

وكتب آخر ممن شاهدها: «وما أقدر أصف لك عظمها ولا ما فيها من الأهوال، وأبصرها أهل ينبع، وندبوا قاضيهم ابن أسعد، وجاء عدواً إليها... والشمس والقمر من يوم ما طلعت ما يطلعان إلا كاسفين» قال أبو شامة: «وبان عندنا بدمشق أثر الكسوف من ضعف نورها على الحيطان، وكنا حيارى من ذلك إيش هو؟ إلى أن جاءنا هذا الخبر عن هذه النار».

وذكر النووي رحمه الله أيضاً أن هذه النار خرجت في زمنه، وأخبره من حضرها من أهل المدينة. وراجع لتفصيل أحوالها (البداية والنهاية) و (وفاء الوفاء للسمهودي).

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠ : ٢٠٤): «وأما الثالث، وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى، فقد جاء من أخبر به. فإذا ثبت هذا، فقد صحت الأمارات وتمت العلامات. وإن لم يثبت، فيحمل إضاءة أعناق الإبل ببصرى على وجه المبالغة... وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها، والتفخيم لمكانها، والتحذير من فورانها وغلليانها. وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر. وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيهاء وبُصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد، فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد. وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى».

## (١٥) - باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٧٢١٩ - (٤٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ، أَوْ يَهَابَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكُم ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مَيْلًا.

٧٢٢٠ - (٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا. وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتِ الْأَرْضُ شَيْئًا».

## (١٥) - باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٤٣ - (٢٩٠٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (تبلغ المساكن إهاب أو يهاب) بكسر الهمزة والياء، وقيل: بفتح الياء، ووقع في بعض الروايات (نهاب) بالنون. ذكر الحموي في معجم البلدان (١: ٢٨٣) أنه موضع قرب المدينة، وذكر القاضي عياض أنه على أميال من المدينة. والمراد أن أبنية المدينة المنورة تبلغ إلى هذا الموضع لتوسعها وكثرة ساكنيها. وقال الأبّي: «ويلوغ المساكن إليها معجزة وقعت» وقال القرطبي: «وقعت في زمان بني أمية ثم تقاصرت حتى أقفرت الآن».

ولم أطلع في شيء من الكتب على تحديد هذا المكان بالضبط، أو على تحديد جهته.

٤٤ - (٢٩٠٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أيضاً تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٤٢ و ٣٥٨ و ٣٦٣).

قوله: (ليست السنة بأن لا تمطروا) وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد: «إن السنة ليس بأن لا يكون فيها مطر» والسنة: الجذب والقحط. وليس المراد نفي كونه سنة من حيث اللغة، ولكن المراد أن عدم إنبات الأرض بسبب عدم المطر قحط عادي لا عجب فيه. وإنما العجب من قحط ينشأ من عدم إنبات الأرض، بالرغم من كون السماء تمطر وتمطر. وفيه إشارة إلى أن مثل ذلك سيقع بقرب من القيامة.

## (١٦) - باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

٧٢٢١ - (٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

## (١٦) - باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

٤٥ - (٢٩٠٥) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٣١٠٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٩)، وفي المناقب، باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٥١١)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٦)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق (٧٠٩٢ و ٧٠٩٣). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون ترجمة (٢٢٦٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٢ و ٩٢ و ١١٠).

قوله: (إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان)، وأشار إلى جهة المشرق. قال الداودي: «لشمس قرن حقيقة. ويحتمل أن يريد بالقرن، قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه. وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبديتها له. قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه» كذا في فتح الباري (١٣: ٤٦)، وذكر السيوطي أن المراد من قرن الشيطان حزبه وأعدائه، يعني: من هذا يخرج أعوان الشيطان، كذا في المرقاة (١١: ٤٥٦).

وتكلم العلماء في ما هو المراد من جهة الشرق. فقال أكثرهم: إن المراد بها نجد. وقال بعضهم: إن المراد منها العراق. قال الخطابي: «نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة».

ولكن الراجح أن المراد بها نجد. وذلك لما أخرجه البخاري في الفتن عن ابن عمر رضي الله عنهما (رقم: ٧٠٩٤) قال: «ذكر النبي ﷺ: اللهم بارك لنا في شأنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا، قال: اللهم بارك لنا في شأنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا. فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

وكان هذا الحديث مفسر لحديث الباب. وبه تبين أن أرض نجد من أراضي الفتن التي أشار إليها رسول الله ﷺ. ولكن تدخل في حديث الباب أرض العراق أيضاً، لأنها كانت في جهة المشرق من المدينة، وإن كانت مائلة إلى الشمال، ويؤيده ما سيأتي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه أدخل أرض العراق في مصداق حديث الباب.

٧٢٢٢ - (٤٦) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٧٢٢٣ - (٤٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٢٢٤ - (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٧٢٢٥ - (٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا» ثَلَاثًا «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٢٢٦ - (٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوُكَيْعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: .....

وقال الحافظ في الفتح: «كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر. وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به. وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة».

٥٠ - (٥٠٠) - قوله: (ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة؟) هما صيغتان للتعجب والمراد أنكم تكثرون السؤال عن الأشياء الصغيرة مما يدل على ورعكم حتى عن الصغائر، ولكنكم تكثرون ارتكاب الكبائر، وهي إثارة الفتن، والتفريق بين المسلمين، والخروج على الأئمة. وكان ذلك معروفاً من أهل العراق.

«إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

### (١٧) - باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٧٢٢٧ - (٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ».

قوله: (إن الفتنة تجيء من ههنا) هذا يدل على أن سالم بن عمر رحمه الله حمل جهة المشرق في حديث الباب على العراق.

قوله: (وإنما قتل موسى الذي قتل) إلخ: مراده أن موسى عليه السلام إنما قتل القبطي خطأ، ولم يتعمد قتله، ولكنه أصابه الغم من أجل ذلك، كما ذكره القرآن الكريم وأنتم تقتلون المسلمين عن قصد وعمد، ومع ذلك لا تغتمون على هذه المقاتلة، ولا تمتنعون منها.

قوله: (فقال الله عز وجل له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ﴾) إنما ذكر هذه الآية الكريمة استدلالاً على أن موسى عليه السلام كان أصابه الغم من أجل قتله القبطي، فنجاه الله تعالى من الغم.

### (١٧) - باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١ - (٢٩٠٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٧١).

قوله: (حتى تضطرب) أي: تتحرك وترتج. وأصله بمعنى ضرب بعض الشيء بعضاً.

قوله: (أليآت) بفتح الهمزة واللام، جمع ألية، بفتح الهمزة وسكون اللام، وهي بمعنى العجيزة. وذكر الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ١٤٥) أنها في الأصل اللحمة التي تكون في أصل العضو، أي: المقعد.

قوله: (نساء دوس) وهي قبيلة من اليمن، كما في المرقاة (١٠: ٢٣٨).

قوله: (حول ذي الخلصة) وقد فسره الرواي بأنه صنم كانت تعبده دوس. وذكر بعض العلماء أنه نفس الصنم الذي بعث إليه رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله ﷺ ليهدمه، فهدمه

وخرّبهُ كما مر في كتاب الفضائل، باب فضائل جرير بن عبد الله. ولكن ذكرنا هناك تحقيق الحافظ ابن حجر أنّه غير الصنم المذكور في الباب، لأنّ ذلك الصنم الذي هدمه جرير إنما كان باليمن في أرض خثعم، وقد صرّح في حديث الباب بأنه صنم لدوس. ودوس قبيلة أبي هريرة، وبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد. وإنما المراد في حديث الباب صنم كان عمرو بن لحي نصبه في أسفل مكة، كانوا يلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وراجع أخبار مكة للأزرقي (٨ : ٧١) (أما ذو الخلصة) الذي هدمه جرير، فكان على ما ذكره الحافظ في الفتح (٨ : ٧١) بيتاً بنوه مضاهاة للكعبة وسمّوها كعبة يمانية.

هذا ما حققه الحافظ، ولكنه مبنيّ على أن (ذو الخلصة) المذكور في حديث الباب صنم منصوب ببلاد دوس، وليس في الحديث ما يصرّح بذلك. بل يحتمل أن يكون باليمن، وترحل إليه نساء دوس من بلادهم. وعلى هذا الاحتمال يمكن أن يكون المراد في حديث الباب نفس ذي الخلصة الذي هدمه جرير.

وأما المراد من اضطراب نساء دوس حول ذي الخلصة، فهو أن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور. كذا فسّره ابن التين. وقال الحافظ في الفتح (١٣ : ٧٦): «ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور. وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة».

ثم المقصود من حديث الباب، على ما ذكره العلماء بيان أنّ الناس يرجعون إلى عبادة الأوثان قبل أن تقوم الساعة. قال الطيبي: «والمعنى: أنهم يرتدون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فتسعى نساء دوس طائفان حول ذي الخلصة»، والظاهر منه ومن حديث عائشة الآتي أن جميع الناس يرتدون إلى الشرك، ويعمّ الكفر جميع الأقطار بحيث لا يبقى على وجه الأرض مسلم. ولكن يرد عليه إشكالان:

**الأول:** أنه يبدو معارضاً لحديث جابر رضي الله عنه: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلّون في جزيرة العرب» وقد مرّ عند المصنف في كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان. فإنّ ظاهره أن جزيرة العرب لا ترجع إلى الكفر والشرك بعد ما هداها الله تعالى للإسلام.

**والثاني:** أنه يبدو معارضاً كذلك للحديث المعروف: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» أخرجه البخاري في الاعتصام عن المغيرة بن شعبة (رقم: ٧٣١١) ولحديث معاوية رضي الله عنه: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتيهم أمر الله» ولحديث ثوبان رضي الله عنه: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وقد مرّ عند المصنف في كتاب الإمارة.

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَبَالَةٍ.

٧٢٢٨ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ومن أجل هذا الإشكال الثاني فسّر ابن بطال حديث الباب وما أشبهه بأنه لا يقصد أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ. ولكن ما ذهب إليه ابن بطال لا يُعني عن الإشكال الأوّل، لأن مقتضى حديث جابر أن جزيرة العرب على الأقل لا تُعبد فيه الأوثان.

والجواب الصحيح عن الإشكاليين أنّ المراد من (أمر الله) في حديث «لانزال طائفة من أمتي» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً. ومنها أن الله تعالى يبعث ريحاً طيبة، فتقبض روح كل مؤمن، كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها. فالإسلام لا يزال باقياً إلى ذلك الحين. ولا تعود جزيرة العرب إلى عبادة الأوثان إلى أن يأتي ذلك الوقت. ثم يرجع العالم كله إلى الكفر وتتابع الآيات بعد ذلك، وتقوم الساعة على شرار الخلق. وهذا مصرح فيما أخرجه المصنف عن عبد الله بن عمرو في كتاب الإمارة، ولفظه: «فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرّ من أهل الجاهلية... فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله. فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك». فقال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مسّها مسّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة فعلى هذا، فالمراد من قوله: (حتى تأتيهم الساعة) ساعتهم، وهي قبض روحهم بهبوب الريح، وبه تنطبق الروايات، والحمد لله تعالى.

قوله: (تُعبدها دوس في الجاهلية بتبالة) بفتح التاء، وهي موضع باليمن. وذكر النووي رحمه الله أنها غير تبالة التي ضرب بها المثل القائل: أهون على الحجّاج من تبالة، فإنها موضع بقرب من الطائف. ومعنى هذا المثل أن تبالة كانت أول عمل وليه الحجّاج بن يوسف الثقفيّ، فسار إليها، فلمّا قرّب منها قال للدليل: أين تبالة؟ فقال: ما يسترها عنك إلا هذه الأكمة. فقال: لا أراني أميراً على موضع تستره عنّي هذه الأكمة، أهونُ بها ولاية! وكرّر راجعاً ولم يدخلها، فاتخذها الناس مثلاً، وقالوا: أهون على الحجّاج من تبالة. وراجع معجم البلدان للحموي (٢: ٩).

٥٢ - (٢٩٠٧) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين



«لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أَنْ ذَلِكَ تَامًا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

٧٢٢٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (وَهُوَ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

### (١٨) - باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل،

فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء

٧٢٣٠ - (٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٧٢٣١ - (٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ».

قوله: (لا يذهب الليل والنهار) أي: لا تقوم الساعة.

قوله: (أن ذلك تاماً) تقديره: أن يكون ذلك تاماً. تعني: أنني فهمت من هذه الآية الكريمة أن المسلمين لا يُغلبون، والكفر لا يعود بعد ما يُظهر الله الإسلام على جميع الأديان.

### (١٨) - باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ

٥٣ - (١٥٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يُعبط أهل القبور (٧١١٥)، وابن ماجه في الفتن، باب شدة الزمان (٤٠٨٦).

قوله: (فيقول: يا ليتني مكانه) يعني: يتمنى الموت إِمَّا لفساد يرى الناس يصيب في دينهم، أو لضرّ دينوي نزل به، والأول لا بأس به، والثاني مذموم، وتدل رواية أبي حازم الآتية أن الثاني هو المراد ههنا.

٥٤ - (٥٠٠) - قوله: (فيتمرغ عليه) أي: يتقلّب. يقال: تمرغ الرجل: إذا تقلّب وتلوى من

وجع يجده، كما في القاموس.

وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا البَلَاءُ».

٧٢٣٢ - (٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ يَزِيدَ ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ . وَلَا يَدْرِي المَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ» .

٧٢٣٣ - (٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ ، لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِيْمَ قُتِلَ . وَلَا المَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ» فَقِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «الْهَرْجُ . القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ : هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ . لَمْ يَذْكُرِ الأَسْلَمِيَّ .

٧٢٣٤ - (٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) ،

قوله : (وليس به الدين إلا البلاء) يعني : أنه لا يتمنى الموت لحفظ دينه (بكسر الدال) وإنما يتمناه لبلاء أصابه في دنياه . وهذا في معرض الذم ، والمراد أن الناس يتمنون الموت لضرر دنيوي أصابهم ، مع أنه منهى عنه في الشرع .

٥٥ - (٢٩٠٨) - قوله : (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة .

قوله : (لا يدري القاتل في أي شيء قتل) يعني : يكثر القتل والقتال ، حتى يكون قتل المرء أهون على القاتل من أن يفعل ذلك لغرض يُعتدّ به وقد رأينا مثل ذلك في زماننا كثيراً ، والعياذ بالله تعالى .

٥٦ - (٠٠٠) - قوله : (في رواية ابن أبان قال : هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل) وقد وقع هنا تقديم وتأخير في كلام المصنف . والأفضل أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل ، فيزيد بن كيسان وأبو إسماعيل رجل واحد ، وليس مقصود المصنف أن يزيد بن كيسان يروي عن أبي إسماعيل ، لأنهما رجل واحد . والعبارة الصحيحة أن يقول : «في رواية ابن أبان : عن أبي إسماعيل ، وهو يزيد بن كيسان ، ولم يذكر ابن أبان الأَسْلَمِيَّ» وإنما مراده أن هذا الحديث رواه ابن أبان وواصل ، كلاهما عن أبي إسماعيل ، وهو يزيد بن كيسان ، غير أن واصل بن عبد الأعلى

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

ذكر نسبه فقال: الأسلمي، ولم يذكر ذلك ابن أبان، والمراد من أبي إسماعيل يزيد بن كيسان.

٥٧ - (٢٩٠٩) - قوله: (سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرُوبَةَ أَلِيَّتَ الْكُرْهُمَ فِيمَا لِلنَّاسِ مِنْ الْأَشْهُمِ﴾ (١٥٩١)، وباب هدم الكعبة (١٥٩٦)، وأخرجه النسائي في الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٤).

قوله: (ذو السُّوَيْقَتَيْنِ) تصغير للساق، أي: له ساقان دقيقتان.

قوله: (من الحبشة) أي: رجل من الحبشة. ووقع هذا الحديث عند أحمد في مسنده (٢): (٣١٢) بآتم من هذا السياق من طريق سعيد بن سمعان ولفظه: «يباع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله. فإذا استحلوه، فلا تسأل عن هلكة العرب. ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً. هم الذين يستخرجون كنزه» وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم: ٢٣٧٣) والحاكم في مستدركه (٤: ٤٥٣) وأعقبه الحاكم بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». وأخرجه البخاري (رقم: ١٥٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً» وأخرج أحمد في مسنده (٢: ٢٢٠) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يخرب الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأنني أنظر إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله».

وقال الحافظ في الفتح (٣: ٤٦١): «قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَعْرُوفًا﴾ [العنكبوت، آية: ٦٧]، ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله». ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: (ولا يعمر بعده أبداً). وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود وحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة. ثم غزي مراراً بعد ذلك. وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَعْرُوفًا﴾ [العنكبوت، آية: ٦٧]، لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها».

٧٢٣٥ - (٥٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكُفَّةَةَ ذُو السُّؤْيَقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

٧٢٣٦ - (٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السُّؤْيَقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٢٣٧ - (٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ».

٧٢٣٨ - (٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ، عَنْ

٦٠ - (٢٩١٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر قحطان (٣٥١٧)، وفي الفتن، باب تغير الزمان حتى تُعبد الأوثان (٧١١٧). وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤١٧).

قوله: (حتى يخرج رجل من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء، وهو أبو اليمن، كما في المرقاة (١٠: ١٤٣). وقيل: قبيلة منهم. وذكر القرطبي أنه الرجل الذي ذكر في الحديث الآتي أن اسمه جهجاه. والمراد من سوقه الناس بعصاه أنه يتصرف فيهم تصرف الراعي في غنمه. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٥٤٦): «وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد. وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر - أحد التابعين من أهل الشام - أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي. وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصديقي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (يكون بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه) وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد، والأول مع كونه موقوفاً: أصلح إسناداً منه. فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين. وفي رواية أرطاة بن المنذر أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة. واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه، والأمر إنما هو لعيسى؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة».

٦١ - (٢٩١١) - قوله: (يحدث عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون ترجمة، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ: شَرِيكٌ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٧٢٣٩ - (٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُمْطَرَّةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشُّعْرُ».

قوله: (يقال له الجهجاه) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ٧٥): «هو بفتح الجيم وإسكان الهاء. وفي بعض النسخ: (الجهجها) بهاءين، وفي بعضها: (الجهجا) بحذف الهاء التي بعد الألف، والأول هو المشهور».

قوله: (هم أربعة إخوة) إنما ذكره المصنف استطراداً، لأن أحد رواة هذا الحديث عبد الكبير بن عبد المجيد، فذكر أن له ثلاثة إخوة آخرين.

٦٢ - (٢٩١٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال الترك (٢٩٢٨)، وباب قتال الذين ينتعلون الشعر (٢٩٢٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٧، و ٣٥٩٠ و ٣٥٩١)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في قتال الترك (٤٣٠٣)، والنسائي في الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة (٣١٧٧)، وابن ماجه في الفتن، باب الترك (٤١٤٨) و (٤١٤٩).

قوله: (قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة) المجان، بفتح الميم، جمع المِجَنِّ بكسر الميم، وهو الترس. والمُطْرَقَةُ التي ألبست طاقة فوق طاقة من الجلود وهي الأغشية. تقول: طارقت بين التعلين، أي: جعلت إحداهما على الأخرى. وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب، أي: ألبست به. كذا في الفتح (٦: ١٠٤)، وقال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة، لسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٦٠٨) ويؤيده حديث عمرو بن تغلب عند البخاري (٢٩٢٧) ولفظه: (قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة).

وذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من هذا القوم هم الترك، وسيأتي ذلك مصرحاً في الحديث. كان بلادهم إذ ذاك ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور. وقد وقع قتال المسلمين معهم مراراً، حتى أسلم معظمهم.

قوله: (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) قال القاضي عياض: معناه أنهم يصنعون من الشعر

٧٢٤٠ - (٦٣) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ. وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ».

٧٢٤١ - (٦٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَنْفِ».

٧٢٤٢ - (٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ».

حبالاً ويصنعون منها نعلاً وثياباً يلبسونها. ويحتمل أن تكون شعورهم كثيفة طويلة، فإذا سُدلت فهي كاللباس، ولوصولها إلى الأرض والأرجل كالنعال.

ثم الظاهر من هذا الحديث أن القوم الذين وجوههم كالمجان المطرقة غير الذين نعالمهم الشَّعْرَ، لأنه ﷺ ذكر الطائفتين بكلام مستقل. وتؤيده رواية صالح، عن الأعرج عند البخاري (رقم: ٢٩٢) ولفظها: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين حمر الوجوه، ذُلْفُ الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالمهم الشَّعْرَ» ولذلك ذكر بعض العلماء أن المراد من الأولين الترك، ومن الآخرين أصحاب بابك الحُرْمِيِّ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري، إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه سنة ٢٠١هـ، وقتله سنة ٢٢٢هـ. وذكر الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالمهم الشَّعْرَ. وراجع فتح الباري (٦: ٢٠٤).

ولكن يظهر من الروايات الآتية عند مسلم أن الذين ينتعلون الشعر هم الذين وجوههم كالمجان المطرقة، لا سيما رواية سهيل الآتية ولفظها: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قوماً وجوههم كالمجان المطرقة، يلبسون الشَّعْرَ ويمشون في الشَّعْر» ويمكن التوفيق بين الروايات أن لبس الشعر مشترك بين الترك وبين غيرهم، فربما ذكر ذلك علامة للترك، وربما ذكر علامة لقوم آخرين، والله أعلم.

٦٤ - (٠٠٠) - قوله: (ذُلْفُ الْأَنْفِ) الذُّلْفُ جمع الأذلف، وأذلف الأنف، صغير الأنف، والعرب تقول: أملح النساء الذلف. وقيل: الذُّلْفُ: الاستواء في طرف الأنف. وقيل: قصر الأنف وانبطاحه.

٧٢٤٣ - (٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ. حُمْرُ الْوُجُوهِ، صَعَارُ الْأَعْيُنِ».

٧٢٤٤ - (٦٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ. يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثِيًّا. لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا».

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

٧٢٤٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٧ - (٢٩١٣) - قوله: (كنا عند جابر بن عبد الله) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣١٧).

قوله: (أن لا يجبي إليهم قفيز ولا درهم) قد تقدم شرحه في باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

وحاصل المراد أن معظم البلاد سوف يسيطر عليها الكفار، فيمنعون أشياء الحاجة من وصولها إلى المسلمين في العراق والشام.

قوله: (أسكت هنيئة) أي: مدة قليلة، وأسكت وسكت كلاهما بمعنى صمت.

قوله: (خليفة يحثي المال حثياً) الحثي والحثو بمعنى الحفن باليدين، يقال: حثا يحثي حثياً، وحثا يحثو حثواً، وقد يؤخذ مصدر أحدهما مع فعل آخر، كما سيأتي في الرواية اللاحقة: «يحثو المال حثياً». والمراد من حثي المال أنه يكثر عنده المال، فيعطي الناس بكثرة لا يحصرها عد.

وقد ذكر القرطبي رحمه الله أن بعض العلماء جعل عمر بن عبد العزيز مصداق هذا الخبر ولكنه غير صحيح وقد صرح أبو نضرة وأبو العلاء في آخر هذا الحديث بأنه ليس عمر بن عبد العزيز. وذهب جمع من العلماء إلى أن المراد منه خليفة الله المهدي الذي سيخرج في آخر الزمان، والله سبحانه أعلم.

٧٢٤٦ - (٦٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) ،  
ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) ، كِلَاهُمَا عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ خَلْفَائِكُمْ  
خَلِيفَةٌ يَخْتُو الْمَالَ خَيْئًا . لَا يَعُدُّهُ عَدْدًا» .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : «يَخْتِي الْمَالَ» .

٧٢٤٧ - (٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا  
أَبِي . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ» .

٧٢٤٨ - (٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي  
هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٢٤٩ - (٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ ،  
جِئْنَا جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : «بُؤْسُ ابْنِ سُمَيَّةَ . تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ» .

٦٨ - (٢٩١٤) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أيضاً من تفردات المصنف . وأخرجه  
أحمد في مسنده (٣ : ٩٦ و ٩٨) .

٧٠ - (٢٩١٥) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني من هو خير متي) هذا  
الحديث أيضاً لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣ :  
٢٢) . وأخرجه البخاري من وجه آخر في الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد .

قوله: (بؤس ابن سُمَيَّة) بنصب (بؤس) على أنه منادى مضاف، وحرف النداء محذوف،  
وتقديره: يا بؤس ابن سُمَيَّة . وسُمَيَّة اسم لأم عمَّار بن ياسر ؓ . والبؤس والبأساء بمعنى  
المكروه والشدة، والمعنى: يا بؤس ابن سُمَيَّة ما أشده وأعظمه .

قوله: (تقتلك فتنه باغية) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر أن  
عمَّاراً ؓ سيموت مقتولاً، ووقع كذلك، وأنه تقتله فتنه تبغي على إمام حق . ومن المسلم  
تاريخياً أنه ؓ قُتل بصفتين وهو من حزب عليّ ؓ . وهو من أوضح الدلائل على أن علياً ؓ  
كان هو المحق المصيب في حروبه مع معاوية ؓ ، وإن كان معاوية وأصحابه ؓ معذورين في  
اجتهادهم .



٧٢٥٠ - (٧١) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ . قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ»، أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيَسَ ابْنَ سَمِيَّةَ» .

٧٢٥١ - (٧٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، (قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا) غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ: «تَفْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» .

٧٢٥٢ - (٧٣) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٢٥٣ - (٧٤) وحدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ

وقد يستشكل موقف معاوية وأصحابه ﷺ بعد ما قُتل عَمَّارُ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُ ظَهَرَ بِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ أَنَّ قَتْلَهُ بَغَاةٌ، فَكَيْفَ ثَبَتُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَوْقِفِهِمْ؟ وَهَلْ يُقْبَلُ اجْتِهَادُ بِمَعَارِضَةِ نَصِّ صَرِيحٍ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ أَنَّ عَمَّارًا ﷺ إِنَّمَا قُتِلَ عَلَى يَدِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ بَغَوُا عَلَى عَثْمَانَ ﷺ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي عَسْكَرِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَعَاوِيَةَ ﷺ: «إِنَّمَا قُتِلَ عَمَّارٌ مِنْ جَاءَ بِهِ» ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٤: ٢٩) وَابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٧: ٢٧٠) .

وهكذا اشتبه عليه الأمر، ولم يخالف هنا النص الصريح، بل زعم أنه مؤيد له، لا لمخالفه . وكان هذا القتال أمراً تكوينياً، فظهرت أسباب ثبت كل من الفريقين من أجلها على موقفه . ولا يحسن بنا أن نتشاكل في تفصيل هذا القتال بأكثر من هذا . ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَمْبُلُونَ﴾ ﴿١٣٤﴾ .

٧١ - (٧٥) - قوله: (يا ويس ابن سمية) (ويس) لغة في (ويح) وهي كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم بها عليه ويرثى له . و (ويل) إنما يقال لمن وقع في هلكة يستحقها .

٧٢ - (٢٩١٦) - قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أيضاً لم يخرج غير المصنف أحد الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٠٠ و ٣١١) .

عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ».

٧٢٥٤ - (٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلَوْهُمْ».

٧٢٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. فِي مَعْنَاهُ.

٧٢٥٦ - (٧٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

٧٤ - (٢٩١٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٤ و ٣٦٠٥)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء (٧٠٥٨)». وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٠١).

قوله: (يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ) وفي رواية للبخاري: «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش» فظهر أن المراد بعض رجال من قريش وهم الأحداث منهم، لا كلهم. قال الحافظ في الفتح: (١٣: ١٠): «والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن. وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ. وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب، وتقديره: لكان أولى بهم. والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفرّوا بدينه من الفتن. ويحتمل أن يكون (لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف».

وأخرج ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: «اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين. ولذلك ذهب جمع من العلماء إلى أن أول الأغيلمة المذكورين في الحديث يزيد بن معاوية، فإنه استخلف فيها، وقد روى البخاري أن أبا هريرة ﷺ قال بعد رواية حديث الباب: «لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان لفعلت» وهذا يدل على أنه كان يعرف أسماءهم، ولكنه لم يحدث بها. وذلك لما أخرجه البخاري في العلم (رقم: ١٢٠) عنه أنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين. فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر، فلو بثته قُطِعَ هذا البلعوم».

٧٥ - (٢٩١٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧٢٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٧٢٥٨ - (٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتَنْفَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الحرب خدعة (٣٠٢٧) وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (٣١٢٠)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٨)، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٠) وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (٢٢١٦).

قوله: (قد مات كسرى، فلا كسرى بعده) كِسْرَى، بكسر الكاف، لقب لملوك فارس. وقد وقع في رواية البخاري: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وكذلك وقع في حديث جابر بن سمرة الآتي.

قال النووي: «قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، فكان كما قال ﷺ. فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمححل بدعوة رسول الله ﷺ. وأما قيصر، فانهزم من الشام ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين والله الحمد».

وحكى الحافظ في الفتح (٦: ٦٢٦) عن الشافعي أنه قال: «وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام. فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطيباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين».

وقال الطيبي في الكاشف ١٠: ٧٦: «هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين، فأخبر عن هلاك كسرى بالماضي دلالة على أنه كالواقع بناء على إخبار الصادق» فكانه أشار إلى أن ملك كسرى أسبق انقضاء من ملك قيصر، ووقع كما أخبر ﷺ.

٧٢٥٩ - (٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً.

٧٢٦٠ - (٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشْكُ.

٧٢٦١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٧٢٦٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا .....

٧٧ - (٢٩١٩) - قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ» (٣١٢١)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٩)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٢٩).

قوله: (بمثل حديث أبي هريرة) ولفظه عند البخاري في فرض الخمس، وقد رواه من طريق إسحاق عن جرير: «والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

٧٨ - (٥٠٠) - قوله: (كنز آل كسرى الذي في الأبيض) أي: في قصره الأبيض.

(٢٩٢٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرّد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة

السة.

قوله: (سمعتهم بمدينة جانب منها في البرّ وجانب منها في البحر) قال الحاكم بعد إخراج هذا الحديث في المستدرک (٤: ٤٧٦): «يقال: إن هذه المدينة هي القسطنطينية» وقدّمنا في باب فتح قسطنطينية أنه ليس المراد من هذا الفتح ما وقع بيد السلطان محمد فاتح في سنة ٨٥٧هـ، وإنما يقع هذا الفتح المذكور في حديث الباب قبل خروج الدجال بقليل، وراجع ما كتبناه هناك.

قوله: (سبعون ألفاً من بني إسحاق) كذا وقع في جميع النسخ، ولكن مال القاضي عياض

فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ. قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبَيْهَا».

قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا الْآخَرُ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَفْرُجُ لَهُمْ. فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ».

٧٢٦٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

والنووي وغيرهما إلى أنه وهم، والصحيح المحفوظ (من بني إسماعيل لأن المراد منهم العرب، كما تدل عليه الروايات الأخرى. ولكن ذكر القرطبي احتمالاً أن ما وقع في الروايات صحيح، وإنما نُسب العرب في هذه الرواية إلى إسحاق عليه السلام، لأنه عمهم، وقد ينسب الرجل إلى عمه. وراجع شرح الأبيي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجد في الروايات الأخرى صريحاً أنهم يكونون من العرب خالصة. ولم لا يجوز أن يكون ذلك الجيش مشتقاً على عدد كبير من بني إسحاق قد اعتنقوا الإسلام؟ وعلى هذا، فلا حاجة إلى القول بالوهم أو إلى التأويل الذي ذكره القرطبي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فلم يقاتلوا بسلاح) إلخ: ظاهره أن مدينة قسطنطينية لا تفتح حينئذ بالأسلحة والقتال، وإنما تفتح بالتهليل والتكبير فقط. وقد يتعارض هذا مع ما مرّ في باب فتح قسطنطينية من حديث أبي هريرة، حيث ذكر فيه: «فيقاتلون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية» وحاول الأبيي رحمه الله أن يجمع بين الحديثين، وحاصل ما ذكره أن القتال المذكور في هذا الحديث الأخير إنما يقع قبل فتح القسطنطينية، وقد ذكر فيه أن الثلث من هؤلاء المقاتلين الذين يقدر لهم النصر في القتال يفتحون القسطنطينية بعد هذا النصر، ولم يُذكر هناك طريقة افتتاحهم للقسطنطينية، والمذكور هنا أنهم سيفتتحونها بالتهليل والتكبير، فلا تعارض بين الحديثين. هذا ما ذكره الأبيي رحمه الله تعالى، فتأمل. وقال أبو الحسن السندي في حاشيته (ص: ٨٧): «كأنهم يقاتلون الكفرة أولاً، حتى إذا غلبوهم يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة، والله تعالى أعلم».

قوله: (إذ جاءهم الصرّيح فقال: إن الدجال قد خرج) قد مرّ في باب فتح القسطنطينية أن هذا الخبر يكون باطلاً، ثم يخرج الدجال حين يرجعون إلى الشام.

٧٢٦٤ - (٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ. فَلَتَقْتُلَنَّهْمُ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

٧٢٦٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي».

٧٢٦٦ - (٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

٧٢٦٧ - (٨١) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٧٢٦٨ - (٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)،

٧٩ - (٢٩٢١) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال اليهود (٢٩٢٥)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٣)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٦).

قوله: (حتى يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهودي) يعني: حينما يريد اليهودي أن يختفي وراء حجر، فإنه ينطق ويخبر المسلمين بمكانه. وذلك يقع بعد ما يقتل عيسى عليه السلام الدجال. وقد وقع ذلك مفصلاً في حديث طويل لأبي أمامة أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤١٢٨) وفيه: «قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب فيفتح، ووراء الدجال، معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج. فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً. ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء مما خلق الله عز وجل يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم، لا تنطق، إلا قال: يا عبد الله المسلم! هذا يهودي، فتعال فاقتله».

وقال الأبّي رحمه الله تعالى: «لا مانع من حمله على الحقيقة بإدراك يخلقه الله تعالى للحجر، ويحتمل المجاز، وإنه كناية عن كمال استئصال قتلهم».

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا الْغَرْقَدَ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

٧٢٦٩ - (٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٢٧٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَحْيَى يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَأَحْذَرُوهُمْ.

٨٢ - (٢٩٢٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٧).

قوله: (إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) قال القرطبي: «الغرقد شجر معروف له شوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود» وحكى النووي عن أبي حنيفة الدينوري أن العوسجة إذا عظمت فهي غرقدة. وقال الطيبي في الكاشف (١٠: ٧٥): «هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، والغرقدة واحدة. ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقية الغرقد، لأنه كان فيه غرقد وقطع».

وأما نسبة هذه الشجرة إلى اليهود، فلم أعرف وجهها في شيء من الروايات، وذكر الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٤٣) أنها إضافة بأدنى ملابسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٣ - (٢٩٢٣) - قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ١٠١).

قوله: (إن بين يدي الساعة كذابين) قال الطيبي في الكاشف: (١٠: ٩١): «المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم. والإتيان بالموضوعات من الأحاديث، وما يفترونه على رسول الله ﷺ. ويمكن أن يراد به أذعياء النبوة، لما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون إلى أهواء فاسدة، ويسندون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ، كأهل البدع كلهم».

٧٢٧١ - (٨٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ. قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

٧٢٧٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يُنْبِئُ.

٨٤ - (١٥٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٩)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٢٢١٨)، وأبو داود في الملاحم، باب ما جاء في خبر ابن صائد (٤٣٣٣)، (٤٣٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٣٧).

قوله: (دجالون كذابون قريب من ثلاثين) الدجل: التغطية والتمويه، والدجال مبالغة منه، فهو من يكثر الدجل، ويطلق على الكاذب أيضاً. فالدجالون بهذا المعنى كثير، غير أن الدجال الذي يقتله المسيح عليه السلام أكبرهم. والمراد من الدجالين هنا: الذين يدعون لأنفسهم النبوة كذباً وزوراً. وقد خرج منهم خلق كثير لا يُحصون، ولكن غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، فلم يُعتد بهم في حديث الباب، وإنما المراد في الحديث من قامت له شوكة وبدت له شبهة. وكانوا قريباً من هذا العدد المذكور في الحديث.

وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن. ثم خرج في خلافة أبي بكر ﷺ طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمه، وسجاح التميمية. وقتل الأسود قبل وفاة النبي ﷺ، ومسيلمة في خلافة أبي بكر ﷺ. وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر. ونقل أن سجاح أيضاً تابت. ثم خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقتل سنة بضع وستين. وخرج الحارث الكذاب في خلافة عبد الملك بن مروان قتل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة.

ثم ظهر في هذه العصور الأخيرة مرزا غلام أحمد القادياني في الهند، ولا يزال أتباعه مبثوثين في العالم اليوم، وكل هؤلاء من الدجاله الذين أخبر النبي الكريم ﷺ بخروجهم، فصدق ما أخبر به ﷺ. والحديث حجة واضحة على كل من ادعى النبوة بعده ﷺ وعلى أنه دجال كذاب أعادنا الله تعالى من شره.



## (١٩) - باب: ذكر ابن صياد

٧٢٧٣ - (٨٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - .  
 قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا بِصَيَّيَانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ. فَفَرَّ الصُّبْيَانُ  
 وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ. ....

## (١٩) - باب: ذكر ابن صياد

٨٥ - (٢٩٢٤) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث مما تفرده  
 المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٥٧).

قوله: (بصبيان فيهم ابن صياد) وكان ابن صياد غلاماً وُلد في اليهود، اسمه صاف، ويقال  
 له ابن صائد أيضاً، وذكر القرطبي عن الواقدي أنه كان ينسب إلى بني النجار، ولعله كان من  
 اليهود الذين كانوا حلفاء لبني النجار، فلذلك نسب إليهم. واشتبه أمره على المسلمين، فوقع  
 لهم شك أنه هو المسيح الدجال. وسبب ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٨) من حديث  
 جابر، قال: «ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق  
 النبي ﷺ أن يكون هو الدجال».

وأخرج الترمذي في جامعه (رقم: ٢٢٤٨) عن أبي بكره رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ:  
 يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله  
 منفعة تنام عينه ولا ينام قلبه ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: أبوه طوال ضرب اللحم كأن  
 أنفه منقار، وأمه فُرْصَاخِيَّة (وفسره في رواية أحمد بعظيمة الثديين، راجع الفتح الرباني ٢٤:  
 ٦١) فقال أبو بكره: فسمعتنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا  
 على أبويه، فإذا نَعَتْ رسول الله ﷺ فيهما. فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا  
 يولد لنا ولد، ثم وُلد لنا غلام أضر شيء وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من  
 عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة له، وله همهمة، فتكشفت عن رأسه، فقال: ما  
 قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناى ولا ينام قلبي» قال أبو عيسى الترمذي:  
 هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

وأخرج أحمد في مسنده (٥: ١٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: وكان رسول الله ﷺ بعثني إلى  
 أمه، قال: سلها كم حملت به؟ قال: فأتيتهما، فسألتهما، فقالت: حملت به اثني عشر شهراً.  
 قال: ثم أرسلني إليها فقال: سلها عن صيحته حين وقع. قال: فرجعت إليها فسألتهما، فقالت:  
 صاح صيحة الصبي ابن شهر» تعني أن صيحته كانت فوق ما يصيح بها المولود عادة، وإنما كان  
 صوته كصوت صبي ابن شهر. وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢) وقال:

فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّثْ يَدَاكَ. أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»  
فَقَالَ: لَا. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَرَزَنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى  
أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

«رواه أحمد والبراز. . . والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن  
حصيرة، وهو ثقة».

وحاصل هذه الروايات: أن ابن صياد وُلد بأوصاف غير عادية، وقد وُجد فيه وفي أبويه  
بعض العلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ للمسيح الدجال، ولذلك أراد أن يستكشف أمره. وقد  
يستشكل ذلك بأن النبي ﷺ كان يعلم أن الدجال المعهود إنما يخرج في آخر الزمان، ويقتله  
المسيح عليه السلام، فكيف ظنّ لرجل مولود في زمنه أنه هو الدجال؟ والجواب: أنه وقع عنده  
التردد في أمره على احتمال أن يكون الدجال المعهود وُلد في زمنه، ويكون خروجه المعهود في  
آخر الزمان، ولم يخبره الوحي حينئذ عن المدة المضروبة لخروجه المعهود، والله سبحانه وتعالى  
أعلم.

قوله: (فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ) لعلّ مراده أن النبي ﷺ كره بقاءه جالساً وعدم فراره  
مع الصبية الآخرين، وكان لا يحبّ أن يواجهه.

قوله: (إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ) يعني: إن كان ابن صياد هو الدجال على ما  
تظنّه فإنك لن تستطيع قتله، لأن قتل الدجال مقدّر بيد المسيح الموعود عليه السلام. وجواب  
النبي ﷺ ههنا مختصر. وقد ورد في حديث ابن عمر عند أبي داود في الملاحم (رقم: ٤٣٢٩):  
«إِنْ يَكُنْ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يعني: الدجال - وإلا يكن، فلا خير في قتله» وكذلك وقع عند أحمد  
في مسنده. ووقع في حديث جابر عند أحمد: «إِنْ يَكُنْ هُوَ، فَلَسْتُ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عَيْسَى  
ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد» راجع  
الفتح الربانبيّ (٢٤: ٦٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٤) وقال: رجاله رجال  
الصحيح.

وقال الخطابي في معالم السنن (٦: ١٨١): «وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً  
شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يُقر رسول الله ﷺ  
رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟» . . .  
والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم. وذلك  
أنه بعد مقدّمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجروا، وأن يتركوا  
على أمرهم، وكان ابن صياد منهم، أو دخيلاً في جملتهم».

وقال علي القاري رحمه الله في المرقاة (١٠: ٢٢١): «وإنما لم يقتله ﷺ مع أنه ادعى  
بحضرته النبوة لأنه صبيّ، وقد نهى عن قتل الصبيان، أو أن اليهود كانوا يومئذ مستمسكين بالذمة

٧٢٧٤ - (٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قِتْلَهُ».

مصالحين أن يتركوا على أمرهم، وهو منهم أو من حلفائهم، فلم يكن ذمة ابن صياد تنتقض بقوله الذي قال. كذا قاله بعض علمائنا من الشراح. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن عهد الوالد يجزى عن ولده الصغير. وقيل: إنه ما ادعى النبوة صريحاً، لأن قوله (أشهد) استفهام لا تصريح فيه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: جواب الخطابى أولى وأرجح، لكونه مؤيداً بحديث جابر عند أحمد، وفيه: «وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد».

٨٦ - (٠٠٠) - قوله: (قد خبأت لك خبيئاً) أي: أضمرت لك في نفسي شيئاً لتخبرني به، والخبأ: الإخفاء والخبئي فعيل بمعنى المفعول، يعني: المخبوء، وهو الشيء المخفي، ووقع في بعض النسخ (خبأ) بدون ياء، وهو مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (فقال: دُخٌّ) بضم فتشديد، وكان رسول الله ﷺ خبأ له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] كما هو مصرح في حديث ابن عمر عند أبي داود وأحمد، ولفظه: «وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين» كما في الفتح الرباني ٢٤: ٦٣، ولكن ابن صياد لم يهتد منه إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهّان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب.

واستبعد الخطابى ما تقدم، وصوّب أنه خبأ له الدخ، وهو نبت يكون بين البساتين. وسبب استبعاده له أن الدخان لا يُخبأ في اليد ولا الكمّ. ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره. وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه. كذا في فتح الباري: (٦: ١٧٤)، وهذا هو المتعين نظراً إلى ما قدّمنا من حديث ابن عمر عند أحمد، حيث صرح فيه بأن النبي ﷺ كان خبأ له آية سورة الدخان.

قوله: (اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) اِخْسَأْ بفتح السين وسكون الهمزة، كلمة زجر واستهانة، أي: امكث صاغراً، أو ابعد حقيراً واسكت مزجوراً. يقال: خسأ الكلب، كمنع، إذا طرده خساً وخسوءاً، وخسأ الكلبُ وَخَسِيَء: بُعد، والبصرُ: كلّ. كذا في القاموس. وأما قوله (فلن تعدو) و

٧٢٧٥ - (٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ . مَا تَرَى؟» قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ . وَمَا تَرَى؟» قَالَ : أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ» .

قَدْرَكَ) أَي : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَجَاوَزَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ الْقَدْرَ الَّذِي يَدْرِكُهُ الْكَهَّانُ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى بَعْضِ الشَّيْءِ دُونَ كُلِّهِ .

وكان المقصود من هذا الامتحان أن يتبين للناس أمره، وأنه من جملة الكهنة الذين إنما يتلقون من الشياطين أخباراً ناقصة، وليس ما يخبر به من قبل الوحي .

٨٧ - (٢٩٢٥) - قوله : (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣ : ٩٧) .

قوله : (لقيه رسول الله ﷺ) أي : لقي ابن صياد، ولعلّه أتى بالضمير المنصوب لكونه مذكوراً في أثناء الكلام السابق .

قوله : (أمنت بالله وملائكته وكتبه) وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً : «أمنت بالله ورسله» والمعنى أتيت بامر الله تعالى، ولست منهم . وقد تكلم الشراح عن السبب في عدم التصريح بالإنكار عليه في دعوى رسالته . والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن ابن صياد نفسه لم يصرح بدعوى الرسالة، وإنما سأله عن طريق الاستفهام : (أتشهد أنني رسول الله؟) وليس فيه صراحة بأنه يدعي كونه رسولاً، ويحتمل أيضاً أنه أعاد نفس السؤال الذي طرحه عليه رسول الله ﷺ تهكماً، ولم يقصد دعوى الرسالة، فاحتاط النبي ﷺ في الرد عليه، والله أعلم .

قوله : (ما ترى؟) يعني : ما هو الشيء الذي تراه زائداً عما يراه العامة، والذي تزعم أنه يخبرك عن المغيبات؟

قوله : (أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً) أي : يأتيني شخصان يخبرانني بما هو صدق، وشخص يخبرني بما كذب، أو شخصان يخبرانني بالكذب، وشخص واحد يخبرني بالصدق . والظاهر أن هذا التردد من ابن صياد نفسه، وعليه مشى علي القاري في المرقاة : (١٠ : ٢٢٥)، فقال : «والشك من ابن الصياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افتراءه، إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك» وقد وقع في حديث ابن عمر الآتي قريباً : يأتيني صادق وكاذب» فذكر أنه قد يأتيه من يخبره بالصدق، وقد يأتيه من يخبر كاذباً، ولم يذكر عدداً .

قوله : (لَيْسَ عَلَيْهِ) بضم اللام وتخفيف الباء، أي : حُلِطَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، أَي : يَأْتِيهِ بِهِ شَيْطَانٌ

٧٢٧٦ - (٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعُلَمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٧٢٧٧ - (٨٩) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ. يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ. أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوْ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ. وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَّسَنِي.

يخلط عليه الصدق مع الكذب. وذكر الأبِّي عن بعض المشايخ أن مراده أن النبي ﷺ توقف وشك في أن ابن صياد بحالة التكليف، وأن معنى (لبس): خلط تخليط المختل لتناقضه التناقض الذي لا يفهم معناه، والله أعلم.

٨٨ - (٢٩٢٦) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

٨٩ - (٢٩٢٧) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٣: ٩٧).

قوله: (أما قد لقيت من الناس) أي: لقيت مصائب من الناس ومن كلامهم في.

قوله: (فقد وُلدت بالمدينة) استدل ابن صياد على نفي كونه الدجال المعهود بأن النبي ﷺ قد أخبر أنه لا يولد للدجال وإنه قد ولد له، وكذلك أخبر النبي ﷺ أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة، وإن ابن صياد قد ولد بالمدينة، والآن ذاهب إلى مكة. وقد ردّ بعض العلماء على استدلاله هذا بأن النبي ﷺ إنما أخبر أحوال الدجال عند خروجه المعهود، وأنه لا يكون له ولد في ذلك الزمان، ولا يستطيع أن يدخل مكة والمدينة حيثئذ، فلا ينافي أن يكون له ولد في ابتداء حياته، ولا أن يدخل الحرمين قبل خروجه المعهود، ولكن يرد التأويل الأول ما سيأتي في رواية الحريري: «هو عقيم لا يولد له» ولكن لينظر فيه لأنه من رواية ابن صياد نفسه.

قوله: (قال: فلَبَّسَنِي) أي: جعلني ألبس في أمره وأشك فيه. وذلك لأن استدلاله المذكور كان قوياً في الظاهر مما يقتضي أنه ليس الدجال المعهود، ولكنه قال في آخر كلامه إنه يعلم مولد الدجال ومكانه، وهذا مما أوقعني في الشك مرة أخرى.

٧٢٧٨ - (٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ . قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ ، وَأَخَذْتَنِي مِنْهُ ذِمَامَةٌ : هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ . مَا لِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ : «وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي . وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَّجْتُ .

قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَمَا ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : وَقِيلَ لَهُ : أَيْسُرُكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ .

٩٠ - (٠٠٠) - قوله : (وأخذتني منه ذمامة) بفتح الذال، فسره النووي بالحياء والإشفاق من اللذم واللوم، وهو مذكور بهذا المعنى في لسان العرب (٥ : ٦٠) . والحاصل أنني خشيت أن يلحقني عار أو لوم من مصاحبتني لابن صياد وهذه الجملة معترضة وقائلها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

قوله : (هذا، عذرت الناس) تقديره: عذرت الناس في هذا، أي: أظنّ عامة الناس معذورين فيما يقولون في من أتى دجالاً، لأنّ عامة الناس لا علم عندهم بحقيقة الدجال، ولكنكم يا أصحاب محمد رضي الله عنه تعرفون العلامات التي ذكرها النبي رضي الله عنه للدجال، وأنها لا توجد في، فكيف تشكون في هذا الأمر؟

قوله : (وقد أسلمت) قال القاضي عياض رحمه الله : «إن هذه الأشياء اتفقت له بعد أن كبر، وبعد موته رضي الله عنه، وأنه حجّ البيت وحفظ الحديث عن رسول الله رضي الله عنه، وذكره الطبري وغيره في عداد الصحابة، لكن ظهرت منه في هذه الأحاديث أمور بعضها كفر، كقوله (لو عُرض عليّ ما كرهت) فإن من رضي لنفسه دعوى الألوهية وحالة الدجال فهو كافر، وبعضها يشعر أنه الدجال، كقوله (إني أعرفه وأعرف مولده وأين هو؟) (زاد الترمذي وأين هو الساعة من الأرض) فإن هذه كالتصريح أنه هو . وما لبس به من أنه أسلم، فقد يكفر فيما يستقبل، أو يكون إسلامه تقيّة وهو منافق» كذا في شرح الأبي .

قوله : (حتى كاد أن يأخذ في قوله) هو بتشديد (في) و (قوله) مرفوع على كونه فاعلاً لقوله (يأخذ)، أي: يؤثر في وأصدقه في دعواه .

قوله : (لو عُرض عليّ ما كرهت) يعني: لو عُرض عليّ أن أكون الدجال المعهود، لا أكره ذلك . وإن قوله هذا مما جعل القاضي عياضاً رحمه الله يستيقن أنه لم يكن مسلماً، فإن من يرضى لنفسه أن يكون دجالاً، لا يستحق أن يسمى مسلماً .

٧٢٧٩ - (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَرَاءَ وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيْتُ أَنَا وَهُوَ . فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحَشَّةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي . فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ : فَرُفِعَتْ لَنَا عَنَمٌ . فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ . فَقَالَ : اشْرَبْ . أَبَا سَعِيدٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ . مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ : آخِذْ عَنِ يَدِهِ - فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخِذَ حَبْلًا فَأَعْلِقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْدِرَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا ، وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلَدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَبَا لَكَ ، سَائِرَ الْيَوْمِ .

٧٢٨٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ : «مَا تَرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ : دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ ، مِنْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَالَ : «صَدَقْتَ» .

٩١ - (٠٠٠) - قوله: (مما يقال عليه) يعني: أخذتني وحشة منه بسبب ما يقول الناس فيه من أنه الدجال.

قوله: (فلو وضعته تحت تلك الشجرة) إنما أحب أن لا يختلط متاعه بمتاعه، ولكنه اعتذر بأن الحر شديد وإن اجتماع الأمتعة في مكان واحد ربما يمنع الهواء، فيزيد في الحر.

قوله: (فجاء بعُس) بضم العين، وهو القدح الكبير. وجاء به وفيه لبن ليسقي أبا سعيد ﷺ.

قوله: (لقد هممت أن آخذ) إلخ: كأنه لمس من استنكاف أبي سعيد ﷺ أنه إنما لا يريد أن يشرب لبناً من يده لزعمه أنه الدجال، فذكر أنه في ضيق شديد مما يقول فيه الناس، فربما بهم بأن يقتل نفسه بالاختناق.

٧٢٨١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِنْكَ خَالِصٌ».

٧٢٨٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ. فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٣ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث مما تفرد به المصنف فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣: ٣).

قوله: (درمكة بيضاء) الدَّرْمَكُ، بوزن جعفر، دقيق الحُوَارِيِّ، والتراب الناعم، كما في القاموس، وهذه الرواية صريحة في أن رسول الله ﷺ هو الذي سأله عن تربة الجنة، ولكن الرواية الآتية عكست الأمر، فذكرت أن ابن صياد سأله ﷺ عن ذلك فأجابه بهذا، وذكر القاضي عياض عن بعض أهل النظر أن الرواية الثانية أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٤ - (٢٩٢٩) - قوله: (عن محمد بن المنكدر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول (٧٣٥٥)، وأبو داود في الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٣١).

قوله: (إنني سمعت عمر يحلف ذلك عند النبي ﷺ) استدل به بعض العلماء أن ابن صياد هو الدجال، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر ؓ في حلفه. وكذلك ورد عن جمع من الصحابة الجزم بكونه دجالاً، وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٣٣٠) بسند صحيح عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «والله! ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد» وقد أخرج أحمد في مسنده (٥: ١٤٨) من حديث أبي ذر: «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وأخرج أبو داود (رقم: ٤٣٢٨) عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة الجساسة: «فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته. قال: شهد جابر أنه هو ابن صياد. قلت: فإنه مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة».

وإن مراد هؤلاء الصحابة - والله أعلم - أن ابن صياد هذا هو الذي سوف يخرج في آخر الزمان مرة أخرى فيكون المسيح الدجال. قال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٢٩): «وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملتبس، وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان».



٧٢٨٣ - (٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِيلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ . وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ ، يَوْمَئِذٍ

وذهب العلماء الآخرون إلى أنه ليس المسيح الدجال، فذكر الخطابي في معالم السنن (٦ : ١٨١) أنه روى عن ابن صياد أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وقد روى أبو داود (رقم: ٤٣٣٢) عن جابر خلاف هذا، قال جابر: «فقدنا ابن صياد يوم الحرّة».

قال البيهقي رحمه الله: «ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقضيه قصة تميم الداري. وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال» حكاه الحافظ في الفتح (١٣ : ٣٢٦).

وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس في حديث الباب صراحة بأن عمر رضي الله تعالى عنه حلف بكون ابن صياد المسيح الدجال الذي يخرج في آخر الزمان، وإنما ذكر فيه أنه حلف بكونه دجالاً، فيحتمل أن يكون أراد به أنه أحد الدجاجلة الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم قبل قيام الساعة. وحيث، فلا دلالة لحلفه على كونه الدجال المعهود. ولعلّ جابراً ﷺ فهم من حلفه أنه أراد كونه الدجال المعهود الذي يخرج في آخر الزمان، فحلف بناء على فهمه، ولذلك فليس في النصوص ما يجزم به المرء على كونه الدجال المعهود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٥ - (٢٩٣٠) - قوله: (أن عبد الله بن عمر أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبيّ فمات هلّ يصلّى عليه (١٣٥٤)، وفي الشهادات، باب شهادة المختبيء (٢٦٣٨)، وفي الجهاد، باب كيف يُعرض الإسلام على الصبيّ (٣٠٥٥)، وفي الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخساً (٦١٧٣)، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (٦٦١٨)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٢٩)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٩)، وباب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٥ : ١٤٨).

قوله: (عند أُطَم بني مغالة) الأطم، بضم الهمزة والطاء، بناء بالحجارة كالحصن، وقيل: هو الحصن وجمعه أطام. وبنو مغالة، بفتح الميم وتخفيف الغين، بطن من الأنصار. وذكر الزبير بن أبي بكر أن كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي ﷺ، فهو لبني مغالة، ومسجده ﷺ في بني مغالة، وما كان على يسارك فلبني جديلة. كذا في عمدة القاري

الْحُلْمِ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَرَزَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ. وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ

(٤: ١٨٩). والبلاط موضع مبلط كان في شرقي المسجد وغربيه وشماله. كما في وفاء الوفاء للسهمودي (١: ٧٣٧)، ولعل المقصود في قول الزبير البلاط الغربي، لأنه كان يسمى البلاط الأعظم، وعليه فتكون أطم بني مغالة على يمين منه في جهة قباء، والله أعلم.

قوله: (فرفضه رسول الله ﷺ) كذا وقع في أكثر النسخ بالضاد المعجمة، أي: ترك رسول الله ﷺ سؤاله الإسلام لئاسه منه. وذكر القاضي عياض عن مشايخه أنه (رفضه) بالصاد المهملة وفسره بعضهم بالضرب بالرجل مثل الرفس بالسين، ولكن لا يوجد الرفض بهذا المعنى في أصول اللغة. ورواه الخطابي في غريبه: (فرضه) بصاد مهملة مشددة بدون فاء، وهو من الرص بمعنى ضم بعض الشيء إلى بعض، ومنه (بنيان مرصوص)، ومعناه حينئذ: ضغطه. هذا ملخص ما في شرح النووي وعمدة القاري، والله أعلم.

(٢٩٣١) - قوله: (وقال سالم بن عبد الله) هذه قصة ثانية وقعت لرسول الله ﷺ مع ابن صيَّاد، وهي موصولة بالإسناد المذكور في القصة الأولى. وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق. كذا في فتح الباري (٦: ١٧٤).

قوله: (وهو يختل) إلخ: بكسر التاء، والختل: طلب الشيء بحيلة، والمراد أن النبي ﷺ يخدع ابن صيَّاد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه. كذا في شرح النووي.

فِيهَا زَمَزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ)، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوه. مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذِرُهُ قَوْمَهُ. لَقَدْ أُنذِرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَدَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَفْرُوهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَفْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ».

قوله: (له فيها زمزمة) وهو صوت خفي لا يكاد يفهم، أو لا يفهم. وقال شارح: هي صوت لا يفهم منه شيء وهو في الأصل صوت الرعد. كذا في المرقاة (١٠: ٢٢٣). وقال البغوي في شرح السنة (١٥: ٧٢): «يقال: زمزم يزمزم زمزمة: إذا صوت. وقيل في شأن زمزم: سميت به لصوت كان من جبريل عندها يشبه الزمزمة». وذكر النووي رحمه الله أن هذا اللفظ وقع في أكثر نسخ مسلم (زمزمة) بزائين معجمتين، ووقع في بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين، والرممة براءين معناه الحركة. قلت: ووقع للبخاري في الجهاد (رمزة) وهو من الرمز وهو الإشارة، وذكر البغوي أنه رواه بعضهم (زمرة) بتقديم الزاي، وهو بمعنى التغني.

قوله: (يا صاف) بالضم، وفي نسخة بالكسر، على أن أصله (صافي) فحذفت الياء واكتفي بالكسرة. ويؤيد الأول ظاهر قوله (وهو اسم ابن صياد).

قوله: (فتار ابن صياد) أي: نهض من مضجعه وقام. ووقع في رواية للبخاري في الشهادات: «فتناهى ابن صياد» أي: أمسك عما كان يقوله.

قوله: (لو تركته بين) يعني: لو تركته أمه على حاله ولم تخبره عن مجيئنا، لبيّن ابن صياد أمره بكلامه الذي كان يقوله، ولظهرت حقيقته.

(١٦٩) - قوله: (تعلّموا أنه أعور) سيأتي تفسير علامات الدجال في الباب اللاحق إن شاء

الله تعالى.

قوله: (لن يرى أحد منكم ربه) إلخ: المقصود أن الدجال يكون ممن يراه الناس عياناً، وإن الله تعالى لا يمكن رؤيته في الدنيا، وهذا من الدلائل القاطعة على أنه ليس إلهاً.

٧٢٨٤ - (٩٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ. يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. إِلَى مُتْنِهِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبِي، (يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ)، قَالَ: لَوْ تَرَكَتَهُ أُمُّهُ، بَيْنَ أَمْرِهِ.

٧٢٨٥ - (٩٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ.

٧٢٨٦ - (٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْظَبُهُ. فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ. فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَّغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ:

٩٦ - (٢٩٣٠) - قوله: (قد ناهز الحلم) أي: قارب البلوغ.

قوله: (عند أطم بني معاوية) هذا بظاهره معارض لما تقدم أن النبي ﷺ لقي ابن صياد عند أطم بني مغالة. وبنو معاوية هم بنو جديلة، وكانوا في جهة مخالفة لبني مغالة، كما قدمنا عن عمدة القارى. وذكر النووي عن العلماء أن المشهور في حديث الباب: «أطم بني مغالة» دون «بني معاوية».

٩٧ - (٠٠٠) - قوله: (في نفر من أصحابه) ووقع في حديث جابر: «ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم» ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً. كذا في فتح الباري (٦: ١٧٤).

قوله: (عن نافع)، قال لقي ابن عمر) إلخ: هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد (٦: ٢٨٣).

قوله: (فقال له قولاً أَعْظَبُهُ) وفي رواية حماد بن سلمة عن أيوب عند أحمد: «فسبّه ابن عمر ووقع فيه» وسيأتي تفصيله في الرواية الآتية.

قوله: (فانتفخ حتى ملأ السكّة) بكسر السين وتشديد الكاف، وهي الطريق. قال أبو عبيد:

رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا»؟.

٧٢٨٧ - (٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَيْتُهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالاً وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقَيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ. قَالَ:

أصل السكة الطريق المصطفة من النخل. قال: وسميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدور فيها. كذا في شرح النووي. وقال القرطبي: «هذا الانتفاخ هو حقيقة، وقد يكون خارقاً للعادة من علامات أنه الدجال» قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك من آثار سحره أو تخييله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وقد بلغها) أي: بلغها خبر ما حدث بين ابن عمر وابن صياد.

قوله: (ما أردت من ابن صائد) وفي رواية حماد عند أحمد: «ما يولعك به؟» والمعنى: لماذا تتعرض له بدون حاجة، فإنه إن كان دجالاً، فربما يضرك كلامه وغضبه.

٩٩ - (٠٠٠) - قوله: (ابن صياد، قال: قال ابن عمر: لقيته مرتين) (ابن صياد) مبتدأ خبره (لقيته مرتين)، و (قال: قال ابن عمر) جملة معترضة بينهما. وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٢٨٤) من طريق روح بن عباد عن ابن عون.

قوله: (قال: فلقيته فقلت لبعضهم) أي: لبعض أصحاب ابن صياد. وفي رواية روح عند أحمد: «فأما مرة، فلقيته ومعه بعض أصحابه، فقلت لبعضهم إلخ».

قوله: (هل تحدثون أنه هو؟) لعل مراده: هل تتحدثون فيما بينكم أن ابن صياد رسول؟

قوله: (لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً) لعل مراده: أن مثل هذا القول الجازم لا يقال إلا بالوحي، فقولكم هذا يدل على أنكم تزعمون فيه أنه يوحى إليه. هذا ما ظهر لي من معناه، ولم أر أحداً من الشراح تعرض لتفسير هذا الكلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلقيته لقيه أخرى) بفتح اللام، ورواه القاضي عياض بضمها. وهي مرة من اللقاء.

قوله: (وقد نفرت عينه) أي: تورمت ونتأت. قال القاري في المرقاة (١٠: ٢٢٧): «كان الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما» وذكر القاضي عياض في ضبطه وجوهاً آخر، والظاهر أنها تصحيف.

فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ. قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَرَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَنِي فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ».

### (٢٠) - باب: ذكر الدجال وصفته وما معه

٧٢٨٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ

قوله: (لا تدري وهي في رأسك) هو بحذف الهمزة في أوله استفهام للإنكار.  
قوله: (إن شاء الله خلقها في عصاك هذه) أي: خلق هذه العلة، أو هذه العين المعيبة في عصاك بحيث لا تدري بها وهي أقرب شيء إليك. كذا في المرقاة.  
قوله: (فتخر كأشد نخير حمار) التخير: صوت الأنف، يعني: مد النفس في الخيشوم. والفعل من باب فتح.

قوله: (فزعم بعض أصحابي) أي: بعض أصحابي اللذين كان معي في ذلك الوقت.

### (٢٠) - باب: ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠ - (١٦٩) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث تقدم في الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ومرّ شرحه هناك. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ (٣٠٥٧)، وفي الأنبياء، باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ (٣٣٣٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَأذْكَرْ فِي آلِ كَنْثِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣٩)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٢)، وفي الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ (٦١٧٥)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٣ و ٧١٢٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِصْنَعِ عَلِيٍّ عَيْنِي﴾ (٧٤٠٧). وأخرجه أبو داود في السنّة، باب في الدجال (٤٧٥٧)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال، وأحمد في مسنده (٢: ٣٧).

قوله: (بين ظهرائي الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، أي: جالساً في وسط الناس. والمراد أنه جلس بينهم مستظهماً، لا مستخفياً. وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً.

العين اليمنى. كَانَ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَائِفَةً.

٧٢٨٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٢٩٠ - (١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (كان عينه عنبة طائفة) ضبطه بعض الشراح بياء غير مهموزة، بمعنى: بارزة، وبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوءها. قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش. ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها. قال: «وضبطه بعض الشيوخ بالهمزة، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة، وليست جحراء ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز».

والحديث الذي أشار إليه القاضي عياض أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٢٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه في صفة الدجال: «أعور مطموس العين، ليس بناتئة ولا جحراء» و (جحراء) بتقديم الجيم على الحاء، معناها: عميقة. وبتقديم الحاء على الجيم معناها: متصلبة كالحجر، والمراد أنها ليست جاحظة متورمة، ولا عميقة أو متصلبة. وكذلك ورد في حديث أنس الآتي من طريق شعيب بن الحبحاب أن الدجال ممسوح العين، وهو يؤيد رواية من روى (طائفة) بالهمز، لأنها هي المسموحة التي ذهب ضوءها.

ثم إنه وقع في هذا الحديث أن العوراء هي عين الدجال اليمنى. ووقع في حديث حذيفة الآتي قريباً أنه أعور العين اليسرى، فذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث حذيفة، ولكن جمع القاضي عياض بينهما بأن كل واحدة من عيني الدجال معيبة عوراء، فإحداها معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بتوثها.

واستقصى الحافظ ابن حجر رحمه الله الروايات الواردة في صفة عين الدجال، ثم قال في فتح الباري (١٣: ٩٨): «والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في (طافية) أنه بغير همز، فإنها قُيِّدَت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن يحينه اليسرى ممسوحة؛ والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة، والعجب ممن يجوز رواية الهمز في (طافية) وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد. فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر».

١٠١ - (٢٩٣٣) - قوله: (سمعت أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن،

«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر».

٧٢٩١ - (١٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر، أَيْ كَافِرٌ».

٧٢٩٢ - (١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر. «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

باب ذكر الدجال (٧١٣١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِصْنَعِ عَلِيِّ عَيْنِي﴾ (٧٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٦ و ٤٣١٧ و ٤٣١٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال (٢٢٤٥).

قوله: (مكتوب بين عينه ك ف ر) كذا وقع في رواية المصنف بالتهجئة. ووقع في رواية سليمان بن حرب عند البخاري: «وإن بين عينيه مكتوب كافر» بدون التهجئة. وسيأتي في رواية معاذ بن هشام، وشعيب الجمع بين الأمرين. وقال النووي رحمه الله: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عن من أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك. وذكر القاضي فيه خلافاً. منهم من قال: هي كتابة حقيقة كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه. واحتج بقوله: يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وهذا مذهب ضعيف» والله سبحانه أعلم.

١٠٣ - (١٠٠) - قوله: (يقرؤه كل مسلم) وسيأتي في حديث حذيف: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»، وفي رواية عمر بن ثابت عند الترمذي عن بعض الصحابة «يقرؤه كل من كره عمله»، وفي حديث أبي بكره عند أحمد: «يقرؤه الأمي والكاتب»، ونحوه في حديث معاذ عند البزار. وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح (١٣: ١٠٠) ثم قال: «وقوله: (يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) إخبار بالحقيقة، وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء. فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر، ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. ويحتمل قوله: (يقرؤه من كره عمله) أن يراد به المؤمن عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه».



٧٢٩٣ - (١٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى. جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

٧٢٩٤ - (١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا، رَأْيُ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضٌ. وَالْآخَرُ، رَأْيُ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجُجُ. فَإِذَا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلْيَغْمِضْ. ثُمَّ لِيَطْأِطِءْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبْ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ

١٠٤ - (٢٩٣٤) - قوله: (عن حذيفة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٣٠)، وأبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٥)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم (٤١٢٢)، وأحمد في مسنده (٥: ٣٨٣ و ٣٩٧).

قوله: (جُفَالُ الشَّعْرِ) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء، أي: كثير الشعر. كذا في شرح الأبي.

قوله: (معه جنة ونار) وفي الرواية الآتية: «معه نهرا يجران إلخ» وفي رواية عبد الملك بن عمير الآتية بعدها: «إن معه ماء وناراً» والله تعالى أعلم بحقيقتهما.

قوله: (فناؤه جنة، وجنته نار) وزاد في حديث أبي أمامة عن ابن ماجه: «فمن ابتلي بناره فليستغيث بالله وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً».

١٠٥ - (٥٠٠) - قوله: (رأي العين) هو منصوب على الظرفية، أي: في رأي العين، ويصح أن يكون مصدرأ، أي: يراه رأي العين.

قوله: (نار تأجج) أي: تتأجج فحذفت التاء الأولى تخفيفاً. ويقال: تأججت النار: إذا تلهبت، وأججتها فتأججت، والأجيج: تلهب النار.

قوله: (فإما أدركن) كذا وقع في أكثر النسخ، وهو خلاف القياس الصرفي، لأن نون التأکید المشددة لا تلتق الفعل الماضي، ولعل صوابه: فأما يدركن. أفاده القاضي عياض.

قوله: (النهر الذي يراه) بفتح الياء، ويجوز ضمها أيضاً، بمعنى يظنه.

قوله: (وليغمض) أي: وليغمض عينيه، لئلا يلحقه خوف من التهاب النار.

قوله: (عليها ظفرة) بفتح الظاء والفاء، وهي لحمة تنبت عند المآقي. كذا فسره

بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرًا، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

٧٢٩٥ - (١٠٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا. فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. فَلَا تَهْلِكُوا».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٩٦ - (١٠٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ. قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ. وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِفْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا. فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ».

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. تَصْدِيقًا لِحُذَيْفَةَ.

٧٢٩٧ - (١٠٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ -. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ. إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ. فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ. وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ. فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

٧٢٩٨ - (١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

الأصمعي، وقال صاحب العين: هي جلدة تغشي البصر.

قوله: (كاتب وغير كاتب) يعني: من يستطيع الكتابة ومن لا يستطيعها، وقد تقدم أن ذلك على سبيل خرق العادة بحيث يخلق الله تعالى إدراكاً في بصر المؤمن من يدرك به ذلك.

(٢٩٣٥) - قوله: (وأنا سمعته من رسول الله ﷺ) فصار الحديث من مسندات أبي مسعود

أيضاً، وسيأتي أن رباعي بن خراش انطلق معه إلى حذيفة رضي الله عنه، فحدث حذيفة بهذا الحديث، فصدقه أبو مسعود.

عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ. وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٧٢٩٩ - (١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَاضِي حِمَصٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ. فَحَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً. فَحَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ. ....

١٠٩ - (٢٩٣٦) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ (٢٢٣٨).

١١٠ - (٢٩٣٧) - قوله: (سمع النّوّاس بن سمعان الكلابيّ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٦)، وأحمد في مسنده (٤: ١٨١) والبعثي في شرح السنة (١٥: ٥٤).

والنّوّاس هذا بفتح النون وتشديد الواو، كما في المغني، معدود في الشاميّين، ويقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ وأعطاه نعليه، فقبلهما رسول الله ﷺ، وزوجه أخته، فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية. وقد اختلفوا في المتعوذة كثيراً. كذا في الاستيعاب (٣: ٥٣٩) وأسد الغابة (٥: ٤٥) وقد ذكرنا أقوال أصحاب السير في المتعوذة في قصة امرأة الجون. وقد مرّ ذكر النّوّاس في البر والصلة، باب تفسير البر والإثم.

قوله: (فحفض فيه ورفع) هو بتشديد الفاء فيهما حسب ما ضبطه النووي، وذكر القرطبي أنه بتخفيف الفاء فيهما، والمعنى في كلتا الحالتين واحد. واختلفوا في المراد منه على قولين:  
الأول: أن النبي ﷺ أكثر الكلام في شأنه، فتارة رفع صوته ليسمعه كل أحد، وأخرى خفض صوته ليستريح من تعب الجهر.

حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، .....»

والثاني: أن المراد من التخفيض تصغير شأنه وتحقيره، كما ذكر أنه أعور، وأنه أهون على الله من ذلك، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره ويُقتل بيد عيسى عليه السلام. والمراد من الترفيع تعظيمُ فتنته حيث تصدر منه أمور خارقة للعادة، وأنه ليس بين يدي الساعة أحد أعظم فتنه من الدجال.

قوله: (حتى ظننا في طائفة النخل) يعني: أن رسول الله ﷺ وصفه بصفات حتى ظننا أنه مختفٍ في طائفة النخل.

قوله: (عرف ذلك فينا) يعني: عرف أنا زعمنا وجوده في طائفة النخل.

قوله: (غير الدجال أخوفني عليكم) كذا وقع في أكثر النسخ بإثبات النون بعد الفاء، ووقع في بعضها بحذف النون، وفي بعضها: «أخوف لي» وهذا الثالث أقرب إلى القياس النحوي. وتقدير العبارة من حيث المعنى: «إني أخاف عليكم من غير الدجال أكثر مما أخاف عليكم منه» واختلف العلماء في توجيه عبارة المتن من حيث اللفظ والمعنى. والإشكال من حيث اللفظ أن نون الوقاية لا تلحق الأسماء، وإنما تلحق الأفعال المتعدية، وقد لحقت هنا اسم التفضيل. والجواب على ما ذكره النووي عن ابن مالك رحمه الله، أنه كان الأصل إثبات النون، ولكنه أصل متروك، فنبه عليه في قليل من كلامهم، وأنشد فيه آياتاً منها ما أنشد الفراء:

فَمَا أُدْرِي، فَظَنَنْتِي كُلَّ ظَنْنٍ أَمْسَلُمْنِي إِلَى قَوْمِي شِبْرَاحِي  
وَلَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ أَيْضاً شَبَهُ بِالْفِعْلِ، وَخُصُوصاً بِفِعْلِ التَّعَجُّبِ، فَجَازَ أَنْ تَلْحَقَهُ النَّوْنُ  
المذكورة في الحديث، كما لحقت في الآيات المذكورة.

وأما توجيه هذه الفقرة من حيث المعنى، فقد ذكر النووي فيه وجوهاً. أحدها: أن تقديره: «غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم» فحذف المضاف أيضاً إلى الياء. ومنه: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلمون». والثاني: أن يكون (أخوف) من (أخاف) بمعنى: (خوف) ومعناه: غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم. والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة، كقولهم في الشعر الفصيح: شعر شاعر، وخوف فلان أخوف من خوفك. وتقديره: «خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم» ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأنا حاجبُهُ دونكم) هو فعيل بمعنى الفاعل، أي: محاجبه ومغالبه بإظهار الحججة عليه. والمراد أنه إن خرج في حياتي فأنا أكفيكم شره، وأغلب عليه بنور حجة النبوة والمعجزات الباهرة.

فَأَمْرٌ حَجِيحٌ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ. عَيْنُهُ طَائِفَةٌ. كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قَطَنِ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. ....

واستشكل التوربشتي هذا الكلام بأنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أنه إنما يخرج في آخر الزمان بعد خروج المهديّ وأن الذي يقتله هو المسيح عليه السلام، فكيف ذكر رسول الله ﷺ احتمالاً لخروجه في حياته ﷺ؟ ثم أجاب عن ذلك بأنه إنما سلك هذا المسلك من التورية، لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجوء إلى الله تعالى من شرّه. وأجاب عنه المظهر بأنه إنما أشار بذلك إلى عدم علمه بوقت خروجه، كذا في شرح الطيبي (١٠: ١١٠ و ١١١).

والأوجه من ذلك عندي أن يقال: إنه ﷺ ذكر هذا الاحتمال على سبيل الفرض، ووجهه أن الصحابة فزعوا من خروجه حتى زعموا أنه في طائفة التّخل، فذكر أنه لا وجه لفزعهم وإن كان خارجاً في تلك الأيام على سبيل الفرض، لأنه ﷺ يكفيهم فتنته حينئذ. وليس المراد أن هذا الاحتمال قائم في نفس الأمر، لأن النبيّ ﷺ بيّن في نفس هذا الحديث أن المسيح عليه السلام هو الذي يقتله بيباب لَد. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فامرؤ حجيج نفسه) إنما وقع (امرؤ) منكرأ في أول الكلام لإفادة العموم، أي: كل امرئ. و (حجيج نفسه) مضاف ومضاف إليه. يعني: كل امرئ يحتاجه ليدفع شرّه عن نفسه.

قوله: (والله خليفتي على كل مسلم) يعني: أن الله تعالى وليّ كل مسلم وحافظه، فيعيّنه عليه ويدفع شرّه بلا واسطة أحد.

قوله: (إنه شابٌ قَطَطٌ) بفتح القاف والطاء، أي: شديد جعودة الشّعْر مباعداً للجعودة المحبوبة، كذا في شرح النووي.

قوله: (كأني لمُشَبَّهه بعبد العزّز بن قطن) قال الطيبي: «قيل: إنه كان يهودياً، ولعل الظاهر أنه مشرك، لأن العزّز اسم صنم. يؤيده ما جاء في بعض الحواشي. هو رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية».

وقال الطيبي أيضاً: «ولم يقل كأنه عبد العزّز»، «قيل: إنه لم يكن جازماً بتشبيهه به» وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٦٢): «قلت: لا شك في تشبيهه به، إلا أنه لما كان معرفة المشبه في عالم الكشف أو المنام، عبّر عنه: «بكأني» كما هو المعتبر في حكاية الرؤيا، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقال: لما لم يوجد في الكون أقبح صورة منه فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه، بل ولا من وجه واحد، عدل عن صيغة الجزم، وعبر عنه بما عبر عنه. ثم في صيغة الحال إشعار باستحضار صورة المأل».

قوله: (فليقرأ عليه فواتح الكهف) وزاد أبو داود من طريق صفوان بن صالح: «فإنها جواركم من فتنته» وهو بكسر الجيم بمعنى الأمان. وقد أخرج الترمذي في التفسير من جامعه

(رقم: ٢٨٨٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد مرّ عند المصنف في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل سورة الكهف) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عُصِمَ من الدجال».

وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٦٣): «قيل: وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله ﷺ: «من حفظ عشر آيات» أن حديث العشر متأخر، ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث. وقيل: حديث الثلاث متأخر، ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر. وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. أقول: بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ، مع أن النسخ إنما يكون في الإنشاء لا في الإخبار. فالأظهر أن أقل ما يحفظ به من سرّه قراءة الثلاث، وحفظها أولى، وهو لا ينافي الزيادة كما لا يخفى. وقيل حديث العشر في الحفظ، وحديث الثلاث في القراءة. فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال. وقيل: من حفظ العشر عُصِمَ من أن لقيه، ومن قرأ الثلاث عُصِمَ من فتنته إن لم يلقه. وقيل: المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب، ومن العصمة الحفظ من آفات الدجال، والله تعالى أعلم بالأحوال».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما ذكره الشيخ علي القاري رحمه الله من وجوه الجمع بين الروایتين إنما كان يُحتاج إليها إذا كان هناك حديثان متعارضان، والواقع أنه ليس هناك إلا حديث واحد مخرجه واحد، فكل واحد من الروایتين رواهما قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء. ولكن اختلف فيه على قتادة، فروى شعبة عنه عند الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف» وروى معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عند مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف» فليس مرجع هذا الاختلاف إلا الاختلاف في رواية الحديث عن قتادة، وليس ذلك اختلافاً أو تعارضاً في الحديث المرفوع حتى يُصار إلى إحدى وجوه الجمع التي ذكرها الشيخ علي القاري، ولا يمكن رفع هذا الاختلاف إلا بترجيح إحدى الروایتين على الأخرى، والذي يبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن رواية الترمذي أرجح ههنا على رواية مسلم، فإنها مروية بطريق شعبة، وهو أمير المؤمنين في الحديث. أما مسلم، فقد أخرجه من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، ومعاذ بن هشام، عن أبيه، ليس بمثابة شعبة. وقد تكلم فيه جماعة من المحدثين. قال الآجري: «قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً. كان يحيى لا يرضاه» وقال ابن عدي: «ولمعاذ، عن أبيه، عن قتادة حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة. وهو ربّما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس بذاك القوي»، وعن نجیح قال: «هشام صدوق وليس بحجة» وراجع التهذيب (١٠: ١٩٦ و ١٩٧) والكمال لابن عدي (٦: ٢٤٢٦).

إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَزْبِعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْهَرِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرِ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتِهِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ

فالظاهر أن فضيلة العصمة من فتنة الدجال تحصل بقراءة ثلاث آيات إن شاء الله تعالى، أما قراءة العشر وحفظها ففيها احتياط أكثر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (إنه خارج خلّة) إلخ: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، وهو في الأصل الطريق في الرمل، ثم أطلق على الطريق مطلقاً، وهو منصوب بنزع الخافض، أي: في خلّة بين الشام والعراق. وذكر النووي أنه روي في أكثر نسخ بلاده بالخاء المعجمة. ورواه القاضي عياض رحمه الله (خلّة) بفتح الحاء المهملة واللام، وفي آخره تاء مفتوحة غير منونة، وفسره بأنه بمعنى: (مقابلة) و (سمت) ولعلّ (بين) على هذا التقدير مكسور على كونه مضافاً إليه (لحلة). ورواه بعضهم (خُلّه) بضم الحاء وبهاء الضمير، أي: نزوله وحلوله بين الشام والعراق. والوجه الأول أصح وأرجح.

قوله: (فعاث يميناً وعاث شمالاً) هو فعل ماض من العيث، وهو الفساد، أو أشد الفساد، والإسراع فيه. وصيغة الماضي هنا استعملت للمستقبل لتصوير الواقع ولتحقق وقوعه. وذكر بعضهم أنه بكسر التاء منونة على كونه اسم فاعل، أي: أنه عاث يميناً وشمالاً.

قوله: (يا عباد الله! فاثبتوا) قال القرطبي: «أمر لمن لقيه أن يثبت، فإن لبثه الأرض قليل. وأما من لم يلقيه فليفرّ عنه، لحديث أبي داود: من سمع به فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات.

قوله: (يوم كسنة، ويم كشهري، ويوم كجمعة) اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة أقوال: ١ - إنه محمول على ظاهره، وإن هذه الأيام الثلاثة تطول حقيقة، بحيث تصير حركة الشمس (أو الأرض) بطيئة، ولا تكمل دورة الليل والنهار في اليوم الأول إلا في وقت يستغرق سنة في الأيام العادية، وتكمل في اليوم الثاني بمقدار شهر، وفي اليوم الثالث بمقدار أسبوع. وإن ذلك سوف يقع على سبيل خرق العادة. وهذا الذي رجحه النووي والقرطبي والقاضي عياض وكثير من الشراح. قالوا: وليس ذلك ببعيد، لأن الله تعالى قادر على أن يجعل حركة الشمس (أو الأرض) بطيئة. وإن زمن الدجال تكثر فيه الخوارق، فمنها هذا.

٢ - ذكر ابن الملك عن بعض العلماء أن المراد منه أن اليوم الأول، لكثرة هموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين، يُرى للناس طويلاً كسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف أمره، فيرى كشهري، والثالث يُرى كجمعة، لأن الحق في كل وقت يزيد قدراً، والباطل ينقص حتى ينمحق أثره، أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضحل شدتها، حكاها علي القاري في المرقاة (١٠: ١٩٤ و ١٩٥).

ولكن هذا القول ردّه العلماء لأنه لو كان هذا التأويل صحيحاً لما كان هناك حاجة إلى السؤال عن أوقات الصلاة ولما أجاب عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا، اقدروا له قدرة» كما سيأتي، فإنه يكاد يكون صريحاً في أن المسلمين لا تكفيهم في ذلك اليوم صلاة يوم واحد.

وقد حكى القرطبي عن أبي الحسن بن المنادي أنه طعن في صحة هذه الكلمة من الحديث، أعني قولهم: «أتكفيننا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره» وقال: هذه من الدسائس التي كابرنا عليها من خالف علينا، وقال: «ولو كان ذلك صحيحاً لاشتهر على ألسنة الرواة، كحديث الدجال، فإنه رواه خلق كثير من الصحابة، وكان أعظم وأقصى من طلوع الشمس من مغربها».

ولكن رد عليه القرطبي بقوله: «وهذا الذي ذكر هذا الرجل لا يقدر في الثقة بما انفرد به العدل فإنه يسمع ما لم يسمع غيره، . . . وقد ذكر الحديث مسلم والترمذي وأبو داود، وحكموا بصحته، وتطرق إدخال المخالفين الدسائس على أهل العلم والتحرز بعيد لا يلتفت إليه» وراجع شرح الأبي (٢: ٢٧٠).

٣ - والقول الثالث: ما ذكره التوربشتي رحمه الله، ونحكي كلامه ههنا بلفظه، كما نقل عنه الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ١١٢) قال: «قد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ﷺ أن الدجال يبعث معه من الشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم. فمن ذلك تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار، وإحياء الميت على حسب ما يدّعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجذب. ثم لاخفاء بأنه أسحر الناس. فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا بأن نقول: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمرّ على حالة واحدة، إسفار بلا ظلام، وصباح بلا مساء. ويحسبون أن الليل لا يمدّ عليهم رواقه، وأن الشمس لا تطوي عليهم ضياءها، فيقعون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار. فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال، ويقدروا لوقت كل صلاة قدرها، إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة. هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحق».

وحاصل ما ذكره التوربشتي رحمه الله أن زمان ذلك اليوم لا يمتد في نفس الأمر، ولا تبطؤ حركة الشمس (أو الأرض) بالنسبة إلى الأيام العادية، وإنما تسير الشمس أو الأرض على حركتها العادية، ولكن الدجال يسحر الناس بحيث إنهم لا يشعرون بمرور الوقت، وحركة الشمس إلا ببطء غير عادي، فيخيل إليهم أن النهار قد امتد عليهم فوق امتداده العادي، وكذا الليل، حتى إنهم يحسبون أن دورة الليل والنهار إنما كُملت في وقت يستغرق سنة في الأيام المعتدلة، وليس ذلك إلا من باب السحر والتخييل.



صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اِقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:

وهذا الذي ذكره التوربشتي رجحه الشيخ علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (١٠):  
(١٩٥) وذكر أنه هو التحقيق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لا، اقدروا له قدره) قال النووي رحمه الله: «ومعنى: «اقدروا له قدره» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلّوا الظُّهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلّوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلّوا المغرب، وكذا العشاء والصُّبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها مؤادة في وقتها. وأما الثاني الذي كشه، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرناه، والله أعلم».

### حكم الصلوات في بلاد غير معتدلة الليل والنهار

وبهذا الحديث يُعرف حكم الصلوات في البلاد التي لا يعتدل فيه الليل والنهار. فهناك مناطق لا يوجد فيها وقت العشاء مثلاً، ومناطق أخرى يطول فيها النهار أو الليل إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة. وقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم أداء الصلوات في مثل هذه المناطق. ونريد أن نأتي ههنا بخلاصة القول في هذه المسألة بشيء من التفصيل، لأن اليوم قد وصل المسلمون إلى كثير من هذه المناطق، فهناك حاجة عملية تدعو إلى معرفة الحكم الشرعي للصلوات والصوم فيها، ونسأل الله التوفيق للسداد والصواب كما يحبه ويرضاه تبارك وتعالى، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فاعلم أن المناطق غير المعتدلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة، ولكن لا توجد فيها أوقات بعض الصلوات بعلاماتها المعروفة، مثل غيبوبة الشفق في صلاة العشاء.

**القسم الثاني:** المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة، وتوجد فيها جميع أوقات الصلاة بعلاماتها المعروفة، غير أن بعض هذه الأوقات قصيرة جداً، والفصل بينها وبين الوقت اللاحق قليل جداً.

**القسم الثالث:** المناطق التي لا تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة، بل يدوم الليل في بعض الفصول والنهار في بعضها إلى زمن طويل.

فلنتكلم عن كل من هذه الأقسام الثلاثة على حدة:

**القسم الأول:** المناطق التي يفقد فيها علامات بعض الأوقات؛

أما القسم الأول، فإن البلاد التي تقع فيه تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين

ساعة، ولكن لا توجد فيها في بعض الفصول علامة وقت العشاء. وهي المناطق التي تقع على عرض ٤٨,٥ في الشمال أو على عرض أكثر منها. فمثلاً لا يغيب الشفق في مدينة باريس (وهي على عرض ٤٩) ما بين ١١ / يونيو إلى أول شهر يوليو كل سنة، وإن أقصر ليل في هذه المنطقة إنما تستغرق سبع ساعات وسبعاً وأربعين دقيقة. وذلك لتاريخ ٢١ يونيو. وإن الشفق في هذه المدة لا يزال موجوداً على الأفق طول الليل حتى تطلع الشمس. وكلما ازداد عرض البلد في الشمال صارت مدة فقدان علامة العشاء أكثر، فمثلاً لا يغيب الشفق في مدينة لندن، (وهي على عرض واحد وخمسين في الشمال) فيما بين ٢٥ مايو إلى ١٧ يوليو (يعني: مدة شهر وثلاثة وعشرين يوماً) وفي مدينة آيدنبرغ وگلاسگو (الواقعتين على عرض ٥٦ في الشمال) فيما بين ٥ مايو و ٧ أغسطس (مدة ثلاثة أشهر وثلاثة أيام) وهكذا تزداد مدة فقدان علامة العشاء في فصل الصيف بزيادة عرض البلد في الشمال، حتى إن على عرض خمسة وستين، الذي تقع فيها بلاد ناروج وسويد وفنلندا، لا يغيب الشفق فيما بين ٧ أبريل و ٣ سبتمبر، وإن أقصر ليل في هذه المناطق إنما يدوم مدة ساعة واحدة وسبع وخمسين دقيقة فقط، وذلك للواحد والعشرين من شهر مايو.

وبما أن وقت العشاء إنما يدخل بعلامته المعروفة، وهي غيبوبة الشفق، والشفق لا يغيب في هذه المناطق في التواريخ المذكورة، فإنها لا يوجد فيها وقت العشاء المعروف. فما هو حكم صلاة العشاء في هذه المناطق؟

وإن تحدث الفقهاء عن هذه المسألة، فإنه قد عرض عليهم مسألة الصلوات في مدينة بلغار، وكانت مدينة تقع على عرض خمس وخمسين في الشمال، كما ذكره المرجاني في كتابه (ناظورة الحق) (ق ٨٤) أو على عرض خمسين، كما ذكره القلقشندي في صبح الأعشى (٤: ٤٦٢) وذكر القلقشندي أن طولها ثمانون درجة<sup>(١)</sup>.

(١) قال الحموي في معجم البلدان ٤٨٦:٢: «وكان ملك بلغار وأهلها قد أسلموا في أيام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يعرفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلمهم الصلوات والشرايع، لكن لم أفق على السبب في إسلامهم» قلت: قد ذكر أبو حامد الأندلسي سبب إسلامهم فقال: «إن رجلاً صالحاً دخل بلغار، وكان ملكها وزوجته مريضين مأيوسين من الحياة، فقال لهما: إن عالجتكما تدخلان في ديني؟ قالوا: نعم، فعالجهما فدخلوا في دين الإسلام، وأسلم أهل تلك البلاد معهما، فسمع بذلك ملك الخزر، فغزاهم بجنود عظيمة، فقال ذلك الرجل الصالح: لا تخافوا واحملوا عليهم وقولوا: الله أكبر الله أكبر. ففعلوا ذلك وهزموا ملك الخزر، ثم بعد ذلك صالحهم ملك الخزر وقال: إني رأيت في عسكركم رجالاً كباراً على خيل شهب يقتلون أصحابي، فقال الرجل الصالح: أولئك جند الله، وكان اسم ذلك الرجل بلار، فعربوه فقالوا: بلغار. هكذا ذكر القاضي البلغاري في تاريخ بلغار، وكان من أصحاب إمام =

واختلف الفقهاء في حكم صلاة العشاء في بُلغار ونحوها من المناطق التي لا يغيب فيها الشفق. فذهبت جماعة من العلماء إلى أن أهل هذه المناطق تسقط عنهم فرضية صلاة العشاء، وذلك لأن سبب الفرضية، وهو الوقت، مفقود في حقهم. وهذا القول منسوب إلى شمس الأئمة الحلواني البقالي من الحنفية ورجحه الشرنبلالي كما في رد المحتار (١: ٣٦٢) والحلي في شرح المنية (١: ٢٣٠).

وذهبت جماعة منهم إلى أنه لا تسقط عنهم صلاة العشاء، بل يجب عليهم أن يصلوا العشاء بتقدير الوقت. وطرق التقدير مختلفة ستأتي إن شاء الله. وهذا ما اختاره البرهان الكبير، والمحقق ابن الهمام، وتلميذاه ابن أمير الحاج والقاسم بن قطلوبغا من الحنفية. وهو الذي جزم به الشافعية كما في مغني المحتاج (١: ١٢٣) واختاره القرافي من المالكية، كما في حاشية الصاوي على الدردير (١: ٢٢٥).

استدل أهل القول الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: آية: ١٠٣] فإنه يدل على أن فرضية الصلوات مرتبة بالأوقات، فإن لم يوجد الوقت لم تجب الصلاة. وذكر ابن عابدين رحمه الله أن الحلواني كان يفتي بوجود القضاء، ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قُطعت يده أو رجلاه كم فرض وضوئه؟ فقال له: ثلاث لفوات المحل. قال: فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب.

وأما أهل القول الثاني، الذين ذهبوا إلى وجوب العشاء بالتقدير، فاستدلوا بحديث الباب، حديث الدجال، حيث أمرهم رسول الله ﷺ بأداء الصلوات في هذه الأيام غير العادية بتقدير الأوقات. وإن هذا الاستدلال ظاهر على قول من يحمل طول أيام الدجال على الطول الحقيقي ببطء حركة الشمس أو الأرض. أما على قول من حمله على السحر والتخييل، كما قدمنا عن الترويشي رحمه الله، فيمكن أن يُقال إن الإنسان مكلف بما يشاهده، فمن شاهد أن النهار قائم، فإنه يعامله معاملة النهار، وإن كان سببه السحر والتخييل. فلما أمره النبي ﷺ بتقدير الأوقات للصلوات، تبين أن ذلك حكم لكل من طال نهاره على خلاف العادة، فإنه يصلّي العشاء مع أنه

= الحرمن» حكاه القزويني في آثار البلاد وأخبار العباد ص ٦١٢ و ٦١٣. وقال القلقشندي في صحيح الأعشى ٤: ٤٦٢: «وأهلها مسلمون حنفيّة، وليس بها شيء من الفواكه ولا أشجار الفواكه بشدة بردها... قال السلطان عماد الدين صاحب حماة: وقد حكى لي بعض أهلها أن في أول الصيف لا يغيب الشفق عنها ويكون ليها في غاية القصر... لأن من عرض ثمانية وأربعين ونصف يتدىء عدم غيبوبة الشفق في أول فصل الصيف».

لم يدخل له وقت العشاء في الظاهر. فتقاس على ذلك المناطق التي لا يغيب فيها الشفق طول الليل، ولا يدخل فيها وقت العشاء في الظاهر. فيصلون العشاء بالتقدير.

وإن العلامة هارون بن بهاء الدين المرجاني رحمه الله<sup>(١)</sup> قد أُلّف في تحقيق هذه المسألة رسالة مستقلة باسم (ناظورة الحق)، في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق) ولم أرها مطبوعة حتى الآن، ولكن قد حصلتُ منها على نسخة مصوّرة من مكتبة الشيخ محبّ الله الراشديّ المعروفة بمكتبة پير جهندو في سعيد آباد، السند. وإن مؤلفه قد رجّح هذا القول الثاني، وأتى له بأدلة مقنعة، وردّ على أهل القول الأول بكلام متين جداً، فقال رحمه الله تعالى:

«وتلخيص البيان أن كون الأوقات أسباباً لوجوب الصلوات، ووجودها مشروطاً بتحقيق العلامات مما لا مساع له قط، فلا نسلم فقد الأوقات بانتفائها، ولا سقوط الصلوات بفقدانها. ولو قدر التسليم في ذلك، فما عرف منها علامة بقطع من نصّ الشارع هو الغدوة، والظهيرة، والعشيّة والمساء، والزلفة. وأما نحو صيرورة الظلّ وغيوبه الشفق، فلو ثبت شرطاً، فإنما يثبت بدليل ظني، وبمدخل من الرأي، لأن الإجمال الذي في حدود الأوقات وفواصل الغايات ما بيّن في مسألتنا إلا بأخبار الآحاد، وبآثار ظنية المفاد.

ولئن قُدّر أنه ثبت ببرهان قطعي من النصّ والإجماع كون الواجب مسبباً عنها، وانتفاء هذه العلامات موجباً لفقدانها، حقّ القول بالواجب، ولزوم نفي السقوط مع عدم المقدمات والشروط، لأن دلائل الوجوب، وإن كان بعضها مقيداً، لكن بعضها مطلق في الإثبات. فلما فُرض انتفاء موجب المقيد، سقط اعتباره، وبقي المطلق سالماً في موجه، فيجب العمل به، إذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير: كُتب عليكم العشاء في كلّ يوم يغيب فيه الشفق تارة، وكتب عليكم في كلّ أخرى، أعني مطلقاً. فقد ورد النصّ بالإطلاق والتقييد في السبب، والحكم متحد. فهذا القسم ممّا لا يحمل المطلق على المقيد عندنا البتّة. على أنه ربما يسقط بحكم الشرع اعتبار الأركان، فضلاً عن الشرائط والأسباب، كالإقرار في الإيمان، وطواف الزيارة في الحج، والقيام والقراءة والركوع والسجود للعدر. وقد تقرر في مقره أن الأسباب والشرائط إنما تُعتبر بحسب الإمكان، ولا يسقط الممكن بسقوط ما ليس بممكن. هذا، والله المستعان» راجع (ق: ٧١) من مخطوطة (ناظورة الحق).

(١) هو فقيه حنفي من أهل قازان، له حاشية على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة باسم خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي، وله مؤلفات أخرى ذكرها عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ١٣: ١٢٨. ولد سنة ١٢٣٣هـ وتوفي في سنة ١٣٠٦هـ كما ذكره الزركلي في الأعلام ٩: ٣٩، وكتاب «ناظورة الحق» ذكره كل واحد منهما، وذكره موجود في معجم المطبوعات العربية ١٧٢٨.

أما ما حكاه ابن عابدين من رجوع الحلواني إلى قول البقالي استدلالاً بمن قُطعت يده أو رجلاه، فقد أجاب عنه المرجاني رحمه الله بقوله:

«وقد انتحل هذه الحكاية من الزاهدي رجال من المتأخرين، وتبجحوا به وشؤشوا عقيدة الحق على أهله... مع زعمهم أن البقالي الذي تردّد بينه هذه الحكاية وبين الحلواني: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزمي، تلميذ جابر الله الزمخشري صاحب الكشاف، وهو متأخر الزمان، توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة... فكيف يمكن معاصرته للحلواني ومباحثته إياه في هذه المسألة؟ فإن وفاة الحلواني كان سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة... فيمكن أن يكون المفتي بالسقوط رجلاً آخر من البقاليين، لا يُعرف بحاله. وأياً ما كان، فالبقالي من أهل الاعتزال في العقيدة، ويلوح من كلام الزاهدي تعصبه لإخوانه من أرباب تلك النحلة».

«... ثم إنه قاس على قطع اليدين والرجلين بدون علة مطردة، ولا جامع هو للقياس من شرائط الصحة، فإن الأمور به بالنص في مسألة الوضوء غسل العضو المخصوص، فعلى تقدير سقوطه، لا يمكن غسله ضرورة، ولا يحصل الامتثال بغسل عضو آخر. والمأمور به بالنص في مسألتنا إقامة الصلاة في المساء وزلفة من الليل، وهو على تقدير عدم تحقق الوقت أصلاً، لا محالة أمر ممكن، وإن ثبت سببية الوقت وشرطيته للصلاة بقطعي<sup>(١)</sup> فإن الطاعة على قدر الطاقة، فضلاً عما ينتفي (به) العلامة المعرفة لتحقق المدة المقدرة من الوقت».

«ولذلك اعترض عليه العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله بقوله: «ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة للوجوب الخفيّ الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء. فانتفاء الوقت انتفاء المعرف. وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر، وقد وجد، وهو ما تواطأت من أخبار الإسرائء من فرض الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين، ثم استقرّ الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين قطر وقطر... وكذا قال عليه الصلاة والسلام: خمس صلوات كتبهن الله على العباد».

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: بل الدليل ينقلب عليهم، لأن غسل اليدين والرجلين كان شرطاً لصحة الصلاة، ولكن لما انعدم العضوان، انعدم الشرط، ولكن لم يسقط أداء الصلاة بفوات هذا الشرط بل سقط اعتبار كونه شرطاً، لعدم إمكان وجوده، فكذلك غيبوبة الشفق كان سبباً لوجوب العشاء، فلما انعدم هذا السبب بالكلية، لم نقل بسقوط الصلاة، وإنما سقط اعتبار كونه سبباً، فوجبت الصلاة في المسألتين، وسقط اعتبار الشرطية والسببية، فافهم والله أعلم.

ثم قال المرجاني رحمه الله في (ق: ٧٩): «ثم لا يسلم كون الوقت سبباً، لأن السبب هو تتالي نعم الله تعالى على عباده لكن لما كانت الأوقات محلاً لحدوثها أضيف إليها الصلوات، وأقيمت مقام الأسباب لها في إدارة الحكم معها تيسيراً للعباد، فإنه لا يعرف أي قدر من النعم يجب في شكره الفجر أو غيره من الصلوات، فإنه أمر خفي غير منضبط، فأقيم مرور الوقت مقام وجودها في ترتب وجوب الصلاة على حصولها. ولئن كان سبباً، فلا نسلم أن الوقت الذي هو سبب غير موجود، لأن مدة الليلة واليوم في قطر يغيب فيه الشمس تكون أربعاً وعشرين ساعة، سواء تساوى الليل والنهار، أو تفاوتوا في الطول والاقصصار. لا يقال: المعتبر من الوقت سبباً للوجوب ليس هو مطلقه، بل لكل صلاة وقت خاص. فللعشاء وقت خاص ممتاز من وقت المغرب وغيره. فلو جعل وقت العشاء داخلاً قبل غيبة الشفق، لم يكن له وقت خاص لا امتداد وقت المغرب إلى غيبة الشفق، لأننا نقول: امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلى حين يغرب فيه الشفق، سواء غاب أم لم يغرب. فإذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق في الأيام الاعتدالية والأقطار الاستوائية، يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن القول بفرضية العشاء في مثل هذه المناطق راجح على القول الأول من حيث الدليل. وإن النصوص القطعية المتواترة ناطقة بفرضية خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا يمكن نسخها أو تخصيصها على أساس كون علامة الوقت سبباً لفرضية الصلاة، وما ذكره المحقق ابن الهمام والمرجاني رحمهما الله تعالى في هذا المبحث قوي جداً، فينبغي أن يكون التعويل عليه. وهو الذي رجحه ابن عابدين، فقال في رد المحتار (١: ٣٦٥): «ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعي، كما نقله في الحلية عن المتولي عنه» وكذلك رجحه الطحطاوي في شرح الدر (١: ١٧٧) فقال: دليل التقدير مشرق».

### طريق تقدير الأوقات في مثل هذه المناطق

وإذا تقرّر أن تعيين وقت العشاء في هذه المناطق إنما يقع على أساس تقدير الأوقات، فإن هناك طرقاً مختلفة للتقدير، ذكرها الفقهاء:

١ - الطريق الأول أن يقع تقدير وقت العشاء على أساس أقرب الأيام المعتدلة في نفس تلك المنطقة. فمثلاً: تبتدىء الأيام غير المعتدلة على عرض ٥٤ (وتقع على هذا العرض بعض مدن انكلترا) من ١١ / مايو، وتستمر إلى ٣١ / يوليو، فإن الشفق لا يغيب في هذه المدة، ويبقى ظاهراً طول الليل، ولكنه يغيب قبل ١١ / مايو، وإن وقت غياب الشفق في ١٠ / مايو (وهو آخر الأيام المعتدلة) هو زهاء الساعة الحادية عشر وسبع وأربعين دقيقة. والصبح الصادق يومئذ إنما يطلع في الساعة الحادية عشر وست وخمسين دقيقة فإن هذين الوقتين العشاء والصبح

الصادق، يعتبران على هذا القول أساساً للصلايتين في المدة غير المعتدلة أيضاً، يعني يعتبر هذا الوقت وقتاً للصلايتين فيما بين ١١ / مايو و ٣١ (يوليو التي لا يغيب فيها الشفق طول الليل . وحاصل هذا القول أن وقت العشاء في هذه المنطقة لا يستمرّ إلا لمدة تسع دقائق، ويستمرّ هذا الوضع من ١٠ / مايو إلى ٣١ / يوليو.

٢ - الطريق الثاني للتقدير: أن تقدّر أوقات العشاء والفجر في مثل هذه المناطق على أساس أقرب البلاد المعتدلة. وهذا القول هو الذي جزم به الشافعية ومن وافقهم من المالكية. فمثلاً: أول البلاد غير المعتدلة في فصل الصيف ما تقع على عرض ٤٨،٥ في الشمال، ولا يغيب الشفق على هذا العرض فيما بين ١١ / يونيو وأول شهر يوليو تقريباً. فإن أهل هذه المناطق يقدّرون أوقاتهم على أساس البلاد التي تقع على عرض ٤٧ أو ٤٨، فإنها أقرب البلاد المعتدلة إليهم التي يغيب فيها الشفق في سائر السنة، فيقدّر لهم وقت العشاء على أساس توقيت هذه البلاد المعتدلة القريبة.

٣ - الطريق الثالث للتقدير: أن الشفق ما دام مائلاً إلى جهة الغروب، فإنه وقت مشترك بين المغرب والعشاء، (ويمكن أن يعتبر نصفه الأول وقتاً للمغرب، ونصفه الثاني للعشاء) وأما إذا انتقل الشفق إلى جهة طلوع الشمس، فهو ابتداء وقت الصباح. وهذا القول ذكره المرجاني في جملة الأقوال التي سردها في طرق التقدير. راجع (ناظورة الحق) (ق: ٨٦).

وإن هذه الطرق الثلاثة للتقدير كلها محتملة، فيجوز الأخذ بما تيسر منها لأهل كل بلد غير معتدل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### القسم الثاني: البلاد التي توجد فيها أوقات جميع الصلوات، ولكن بعضها قصيرة جداً

أما القسم الثاني؛ فالمراد منه المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنهار في مدة أربع وعشرين ساعة، وتوجد فيها جميع أوقات الصلوات، غير أن بعض هذه الأوقات قصيرة جداً، والفصل بينها وبين الوقت اللاحق قليل جداً. وذلك مثل المناطق التي تقع على عرض ٥٤ في الشمال، فإن مدة غياب الشفق في هذه البلاد العاشر من شهر مايو لا تستمرّ إلا لمدة تسع دقائق.

وحكم الصلاة في هذه المناطق أن كلّ صلاة إنما تؤدي في وقتها المعهود الذي يُعرف بعلماتها المعروفة، مهما قصر ذلك الوقت، فلا تؤدي صلاة العشاء في المنطقة المذكورة إلا في خلال تسع دقائق يغيب فيها الشفق، فإن كان ذلك الوقت لا يتسع للسنن يكتفى فيه بالفرائض أو الواجبات كالوتر، ويستحب أن يصلّي النوافل بمقدار السنن المتروكة في وقت آخر.

ولم أر أحداً من الفقهاء القدامى والمعاصرين من جوّز التقدير في مثل هذه المناطق.

فينبغي أن لا يُعدل عن الأصل مهما أمكن العمل به . ولكن يبدو أن اختصار الوقت في مثل هذه المناطق يبرّر توسعة دائرة الأعذار إذا لم يتمكن المرء من أداء الصلاة في هذا الوقت القليل ، فيصلّيها قضاء متى قدر على ذلك .

أما إذا قصر الوقت جداً بحيث لا يمكن أن يصلّي فيه المرء ركعات مفروضة ، ففيه احتمالان : الأول : أن يشرع الصلاة في ذلك الوقت ، ولو وقع إتمامها بعد خروج الوقت . والثاني : أن تلتحق هذه المناطق بالمناطق التي لا يوجد فيها وقت ، فيعمل بالتقدير . والله سبحانه أعلم .

### القسم الثالث : البلاد التي لا تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة

أما القسم الثالث : فيشمل البلاد التي لا تكمل فيها دورة الليل والنهار في مدة أربع وعشرين ساعة . كما في عرض تسعين عند القطبين . فإن الليل يستمرّ فيه مدة ستة أشهر ، وكذلك النهار ، فتكمل فيه دورة الليل والنهار في مدة سنة كاملة . وإنّ في عرض ٨٦ في الشمال يدوم الليل من ٣٠ / أكتوبر إلى ٩ / فبراير كل سنة ، وإن ضوء النهار يمتدّ من ١٠ فبراير إلى ٢٩ أكتوبر ، وفي عرض ٧٦ في الشمال يدوم الليل ما بين ٣ / أكتوبر و ٨ مارس ، وضوء النهار يمتدّ من ٩ مارس إلى ٢ أكتوبر .

وإن قياس قول من يقول بسقوط العشاء في القسم الأول أن لا تجب في هذه المناطق إلا خمس صلوات في سنة كاملة . ولكن قدّمنا أن القول بالتقدير أصحّ وأرجح ، وهو مؤيد بحديث الباب وإليه ذهب الشافعية . فالصحيح أنه تجب في هذه المناطق خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة ، وتقدر أوقاتها على حساب أقرب البلاد المعتدلة إليها ، مع قطع النظر عن وجود علامات الأوقات التي تُعتبر سبباً لوجوب الصلوات في البلاد المعتدلة . ويستمرّ هذا الوضع إلى أن تكمل دورة النهار في مدة أربع وعشرين ساعة ، فينطبق حينئذ أحكام القسم الأول أو الثاني .

### حكم الصّوم في بلاد غير معتدلة

أمّا الصّوم ؛ فقد ذكر الطحطاوي في شرح الدر المختار (١ : ١٧٧) عن الأئمة الشافعية أنهم يقولون بتقدير الأوقات في الصوم أيضاً .

وذكر شيخ مشايخنا العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى في بواذر النواذر (١ : ٢٣٩) أن المناطق التي لا يوجد فيها الليل ، يصوم أهلها في رمضان بتقدير الأوقات بالنسبة إلى أقرب البلاد المعتدلة ، ولكن يقع إفطارهم في وقت نهارهم ، فالأحوط أن يقضوا تلك الصيام في أزمئة أو أمكنة معتدلة ، ولكن ذلك احتياطاً ، ولو لم يقضوا تكفيهم الصيام التي صاموها بتقدير الأوقات .



«كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْتُرُ السَّمَاءَ فَيُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ. فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ.

أما المناطق التي يوجد فيها الليل خلال أربع وعشرين ساعة، ولو لوقت قليل جداً، فإن لم يجدوا كان طول النهار بقدر تحملهم للصوم، صاموا وأفطروا ليلهم ونهارهم، وإن كان طول النهار فوق تحملهم للصوم (مثل أن لا يجدوا من الليل وقتاً كافياً للأكل والشرب، أو لا يكفيهم الأكل مرّة واحدة فقط في مدة أربع وعشرين ساعة) جاز لهم تقدير الأوقات أيضاً. وراجع أيضاً رد المحتار (١: ٣٦٥ و ٣٦٦).

قوله: (كالغيث استدبرته الريح) قال الأبي: «والمراد بالغيث: الغيم، إطلاقاً للسبب على المسبب، أي: يسرع في الأرض إسراع الغيم إذا استدبرته الريح» وهو كناية من سرعة سيره في الأرض وقطع المسافات البعيدة في أقصر وقت.

قوله: (فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت) وظاهر أن السماء لا تمطر والأرض لا تنبت إلا بإذن الله تعالى، ولكن يظهر الله تعالى ذلك على يديه استدراجاً، وكذلك الأمور التي يجيء ذكرها من كون المؤمنين به في خصب ورفاهية، وكون المنكرين له في القحط والفقر، ومن إخراج الكنوز وإحياء الموتى.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في أعلام الحديث (٤: ٢٣٣١): «وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يجوز أن يُجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه؟ وإحياء الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه، فكيف مكن منه الدجال؟ وهو كذاب مفتر على الله يدعي الربوبية لنفسه؟».

فالجواب: أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده إذا كان منه ما يدل على أنه مبطل، غير مُحَقَّق في دعواه، وهو أن الدجال أعور عين اليمنى، مكتوب على جبهته كافر، يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص العور الشاهدين بأنه لو كان رباً لقدر على رفع العور عن عينه ومحو السمة عن وجهه. وآيات الأنبياء التي أعطوها الأنبياء بريئة عما يعار منها، (وعن) نقائضها، فلا يشتبهان بحمد الله».

قوله: (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرًّا) الرواح: رجوع الماشية في آخر النهار بعد الرعي. والسارحة: الماشية تغدو بالغداة إلى المرعى، والذرى، جمع الذروة، وهي أعلى كل شيء، وذروة الماشية سنامها. والمراد أن من يؤمن بالدجال يكون في خصب، فترجع ماشيته بالمساء سميحة طويلة الأسماء.

قوله: (أمدّه خواصر) وهي جمع الخاصرة، وامتداد الخاصرة كناية عن كثرة امتلائها بسبب

فَيُضْبِحُونَ مُنْجِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمْرُؤُا بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ. فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ. فَيَبْتِنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ.....

قوله: (فيصبحون مُنْجِلِينَ) أي: أصابهم المحل، وهو القحط من قلة المطر ويسب الأرض.

قوله: (ويمرؤا بالخربة) بفتح الخاء وكسر الراء، وهي بمعنى المكان الخرب ليس به عمارة ولا زرع.

قوله: (كيعاسيب النحل) اليعاسيب جمع يعسوب. واليعسوب: أمير النحل الذي إذا طار تبعته جماعته، والمعنى أن كنوز الأرض تتبع الدجال كما تتبع النحل أميرها، فشبّه الدجال باليعسوب، والكنوز بالنحل. وقيل: المراد باليعاسيب هنا: جماعة النحل، وقيل: ذكورها خاصة. فشبهت الكنوز بجماعة النحل في كثرتها.

قوله: (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم، بمعنى القطعتين، ورواه بعضهم بكسر الجيم، ورجح القرطبي والنووي الفتح.

قوله: (رَمِيَةَ الْغَرَضِ) الغرض: الهدف الذي يرمى إليه، والرّمية: مرّة من الرّمي. والمراد أنّه يفرّق جسمه في قطعتين بينهما مسافة بقدر رَمِيَةِ الْغَرَضِ. وهذا المعنى هو الذي رجّحه أكثر الشّراح، وذكر القاضي عياض أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، وذكر تفسيراً لم يتضح لي وجهه.

قوله: (فيقبل ويتهلّل وجهه يضحك) أي: يصير حيّاً بعد ما كان ميتاً، وتقدم أنه على سبيل الاستدراج.

قوله: (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) قال النووي: «أما المنارة، فبفتح الميم. وهذه المنارة موجودة اليوم شرقيّ دمشق» وظهره أنه عليه السلام ينزل بدمشق، وهو الذي جزم به البرزنجي في الإشاعة (ص: ١٤٥) وقال السيوطي رحمه الله في مصباح الزجاجاة (ص: ٢٩٧): «قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، وقد جددت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض. ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة، حيث فرض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها... ثم قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في بعض الأحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية: بمعسكر المسلمين، فالله أعلم. قلت (قائله السيوطي): حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف (يعني: ابن ماجه) وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات، لأن بيت المقدس هو شرقيّ دمشق، وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت

بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ. وَاضِعاً كَفَيْهِ عَلَى أُجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. ....

المقدس داخل فيه، فاتفقت الروايات. فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء، فلا بد أن تحدث قبل نزوله».

وما رجّحه السيوطي رحمه الله من نزول عيسى عليه السلام ببيت المقدس، اختاره أيضاً شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله تعالى في الكوكب الدرّي (٣: ١٦٤)، ولكنّه تأوّل في حديث الباب بغير ما تأوّل به السيوطي، فقال: المراد في هذا الحديث أن نزوله في بيت المقدس إنما يكون في الجانب الشرقي. ولما كان هذا يحتمل مواضع كثيرة لما في الجانب الشرقي من الاتساع، عيّن أحد المحتملات بإبدال دمشق من الشرقي أو ببيانه عنه، فكان المعنى أن نزوله يكون في الجانب الشرقي من بيت المقدس» وحاصله أن قوله (دمشق) في الحديث بدل من قول (شرقي) أو هو عطف بيان له، والمراد من (الشرقي) الجهة الشرقيّة من بيت المقدس، لا من دمشق. ولكن حينما كانت الجهة الشرقيّة في بيت المقدس متّسعة عيّن منها ناحية مخصوصة، وهي التي تقع مواجهة لدمشق.

وإن تأويل الشيخ الكنكوهي رحمه الله إنما يقتضي أن يكون بيت المقدس في جهة الغرب من دمشق، وتأويل السيوطي يقتضي عكس ذلك. والظاهر أنّ تأويل الشيخ الكنكوهي هو الراجح، لأن بيت المقدس ليس في جهة الشرق من دمشق، وإنما هو في جهة الجنوب الغربي منها، وإنّ دمشق تقع في الشمال الشرقي منه، كما هو ظاهر من مراجعة خريطة هذه المناطق.

وهذا ما يقوّي تأويل الشيخ الكنكوهي رحمه الله، إلا أن هذا التأويل لا ينطبق على لفظ حديث الباب إلا بتكلف، لأنه لا ذكّر فيه لبيت المقدس حتى يفسّر لفظ (الشرقي) فيه بالجهة الشرقية من بيت المقدس.

وإنما احتاج هؤلاء إلى التأويل في حديث الباب من أجل الحديث الذي زعموا أنه ذكر فيه نزول عيسى عليه السلام ببيت المقدس. ولم أجد ذلك صريحاً في حديث من أحاديث ابن ماجه. ولعلّهم قصدوا بذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه (رقم: ٤١٢٨) لكنه ليس صريحاً في ذلك، ولفظه: «فقلت أم شريك بنت أبي العسكر: يا رسول الله! فأين الحرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلّهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم» الحديث. فالمذكور في هذا الحديث أن أكثر العرب يومئذ يكونون ببيت المقدس، ويكون إمامهم رجلاً صالحاً، ثم قد ذكر نزول عيسى بن مريم عليهما السلام بجملة مستأنفة لا ذكر فيها لموضع نزوله، فيحتمل أن يكون بيت المقدس، ويحتمل أن يكون غيره، فهذا الحديث لا ينافي حديث الباب حيث ذكر فيه أنه عليه السلام سوف ينزل في شرقيّ دمشق، فلا حاجة إلى التأويل فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (بين مَهْرُودَتَيْنِ) بوزن مفعولتين بالذال المهملة، وروي بالذال المعجمة أيضاً، أي:

إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ . وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ . فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ . وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ . فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي

ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران، كما في شرح النووي. وهذا كناية عن جمال ملبسه عليه السلام.

قوله: (إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ) إلخ: أي: إذا خفض رأسه قطر منه الماء، وإذا رفعه تحدّر منه تحدّراً، أي: نزل ببطء، وصفة ذلك الماء كالجمان، وهو حبات من الفضة، تُشبه اللؤلؤ في صفاتها وحسنها. وهذا كناية عن حسن سيدنا عيسى وجمال خلقته الشريفة عليه الصلاة والسلام إلى جمال ثيابه الذي تقدّم ذكره. هذا ما ذكره العلماء في توجيه معنى هذه الجملة.

وقال فضيلة شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حفظه الله تعالى في تعليقه على (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) (ص: ١١٦): «ولعلّ الأولى بتفسير هذه الجملة أن ذلك إشارة إلى حياته عليه السلام، وأنه ينزل على الحال التي رُفِعَ عليها إلى السماء، فقد روى الحافظ ابن كثير في تفسيره (١: ٥٧٤) عن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس قال: لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً... فَيَكُونُ نَزُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْحَالِ الَّتِي رَفَعَهُ اللهُ عَلَيْهَا».

قوله: (فلا يحلّ لكافر يجد ریح نفسه إلا مات) أي: لا يمكن ولا يقع لكافر يجد ریح نفسه عيسى عليه السلام إلا مات. وقال القرطبي رحمه الله: «ومعناه: أن الكفار لا يقربونه، وإنما يهلكون عند رؤيته، ووصول نفسه إليهم حفظ من الله سبحانه له، وإظهار لكرامته».

وقال العلامة علي القاري في المرقاة (١٠: ١٩٨): «ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحرب، ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين. ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولاً حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النَّفْسُ الذي يموت الكافر هو النَّفْسُ المقصود به إهلاك الكافر، لا النَّفْسُ المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النَّفْسِ المراد. وقيل: المفهوم منه أن من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه. فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه الصلاة والسلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة».

ثم قال العلامة علي القاري: «من الغريب أن نفس عيسى عليه السلام تعلق به الإحياء لبعض، والإماتة لبعض» ومقصوده أن عيسى عليه السلام قد أوتي عند بعثته معجزة إحياء الموتى بنفسه، وفي آخر حياته يصير نفسه سبباً لموت الكفار».

قوله: (حيث ينتهي طرفه) بسكون الراء، يعني: بصره.

قوله: (حتى يدركه بباب لُدٍّ) بضم اللام وتشديد الدال، بلدة معروفة في فلسطين، قريبة من بيت المقدس، ولحكومة إسرائيل فيها مطار اليوم.

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَمَعْتُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ، مَرَّةً، مَاءً.

قوله: (قد عصمهم الله منه) أي: حفظهم من شرِّ الدجال.

قوله: (فيمسح عن وجوههم) أي: يزيل عنها ما أصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في إكرامهم، أو المعنى: يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يسرهم من خبره بقتل الدجال.

قال القاضي عياض رحمه الله: «هو على ظاهره للتبرك، والإشارة إلى إذهاب ما نزل بهم من الخوف».

قوله: (أخرجت عباداً لي) أي: أظهرت جماعة منقادة لقضائي وقدري، والمراد منهم يأجوج ومأجوج. والمعهود في الكتاب والسنة عموماً أنه إذا قصد بالعباد الكفار والظغاة أضيفوا إلى الله سبحانه بواسطة اللام، كما في قوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥]، وأما إذا أريد به المسلمون والصلحاء، أضيفوا إلى الله تعالى بلا واسطة.

قوله: (لا يدان لأحد بقتالهم) أي: لا طاقة لأحد، واليدان كناية عن القوة، لأنهما مظهر القوة.

قوله: (فحرّز عبادي إلى الطور) أي: احفظهم وضمهم. والمراد من العباد هنا المسلمون، فأضيفوا إلى الله تعالى بدون واسطة اللام. والطور جبل معروف.

قوله: (من كلِّ حدب ينسلون) الحدب، بفتحتين: المكان المرتفع من الأرض. و (ينسلون) بمعنى (يسرعون).

قوله: (فيمرُّ أوائلهم على بحيرة طبرية) البحيرة تصغير للبحر، وبحيرة الطبرية، بفتح الطاء والباء، بحيرة من أعمال الأردن في طرف الغور وفي طرف جبل، وجبل الطور مُطَلَّ عليها، وتُطل على هذه البحيرة مدينة طبرية، وهي التي ينسب إليها الإمام الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة. أما النسبة إلى طَبْرِسْتَانَ فَطَبْرِيّ، وراجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٥: ١٧ و ١٨).

قوله: (لقد كان بهذه مرّة ماء) يعني: أن أوائلهم يشربون ماء البحيرة كلّ، حتى لا يبقى للماء فيها إلا آثار، فيمرُّ عليها أو آخرهم، فيدركون بهذه الآثار أنها كان فيها ماء.

وَيُخَصِّرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهَيِّطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْغَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. ....

قوله: (ويُخَصِّرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ) أي: ييقون محصورين على جبل الطور.

قوله: (حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار) يعني: أنه تبلغ بهم الفاقة إلى حدِّ نَفَادِ أَغْذِيَتِهِمْ وهم محاصرون بياجوج ومأجوج، حتى لا يوجد رأس الثور إلا بمائة دينار، وهذا مع كمال رُخْصِ البقر في تلك الديار، ومع أن رأس الثور لا يرغب فيه الناس رغبتهم في لحم الأعضاء الأخرى من البقر.

قوله: (فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه) أي: يدعون الله تعالى، والرغبة ههنا بمعنى الدعاء، وزاد في بعض الروايات: «إلى الله».

قوله: (فيرسل الله عليهم النعف) بفتح النون والغين المعجمة، دود يكون في أنوف الإبل والغنم، وواحدته: نعفة. وهذا استجابة لدعاء عيسى عليه السلام وأصحابه.

قوله: (فيصبحون فرسي) كهلكي، وزناً ومعنى. وهو جمع فريس، كقتيل وقتلى، وهو مشتق من فَرَسَ الذئبُ الشاة: إذا كسرها وقتلها، ومنه فريسة الأسد.

قوله: (كموت نفس واحدة) يعني: يهلكون جميعاً دفعة واحدة. قال التوربشتي رحمه الله: «يريد أن القهر الإلهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبه بالكلمتين أعني: (النعف) و (فرسي) على أنه سبحانه يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء، وهو النعف، يفرسهم فرس السَّبُعِ فريسته، بعد أن طارت نفرة البغي في رؤوسهم، فزعموا أنهم قاتلو من في السماء» كذا في المرقاة.

قوله: (ملأه زهمهم) بفتح الزاي والهاء، وهو النتن، والدسومة، يقال: زهمت يدي، بكسر الهاء، أي: دسمت. ثم استعيرت الكلمة للنتن، لأن الدسومة تنتن بعد قليل. وذكر التوربشتي أن الزهم بفتحيتين معناه الدسومة، والزُّهُمُ بضم الزاي وسكون الهاء: الريح المنتنة. وذكر في القاموس أن الزُّهْمَةُ: ريح لحم سمين منتن.

قوله: (طيراً كأعناق البخت) بضم الباء وسكون الخاء، نوع من الإبل طوال الأعناق.

قوله: (فتطرحهم حيث شاء الله) يعني: أن هذه الطير تحمل جثث يأجوج ومأجوج وتطرحها في مكان بعيد. وذلك لتطهير الأرض المعمورة من جثثهم المنتنة.

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبِرٍ. فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبَتِي ثَمْرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ. فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ. ....

قوله: (ثم يرسل الله مطراً) وزاد الترمذي قبله: «ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطراً» والنشاب: السهام، والجعاب: طرف النشاب.

قوله: (لا يكن منه بيت مدر ولا وبر) بضم الكاف وتشديد النون، وهو من كنت الشيء: أي: سترته وصننته عن الشمس، وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى، والمفعول محذوف. والجملة صفة (مطراً) يعني: أن هذا المطر لا يستر منه شيئاً بيت مدر ولا وبر. والمراد أن هذا المطر يصيب كل شيء سواء كان ذلك الشيء تحت سقف البيت، لأن الماء يتقاطر من السقف أيضاً.

قوله: (بيت مدر ولا وبر) برفع (بيت) على كونه فاعلاً لقوله (يكن)، والمدر بفتح الميم والبدال: تراب وحجر، والوبر، بفتح الواو وسكون الباء، صوف الغنم وشعرها. والمراد من بيت مدر بيوت المدر، لأنها تبنى بالمدر غالباً، ومن بيوت الوبر: بيوت الريف لأنها كانت تبنى من صوف الغنم عموماً. فالمراد: بيت مدينة ولا قرية.

قوله: (كالزلفة) بفتح الزاي واللام، أي: كالمرأة في صفائها ونقائها، وقيل: معناه: المصنع الذي يجتمع فيه الماء، وقيل: الإجانة الخضراء، وقيل: الصحفة، وقيل: الروضة، ويروى (كالزلفة) بالقاف مكان الفاء، ومعناها واحد.

قوله: (تأكل العصابة من الرمان) العصابة: الجماعة، والمراد أن الرمان الواحدة تشبع جماعة من الناس لكبرها، وذلك من بركة الأرض.

قوله: (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف وسكون الحاء، أي: بقشرها، والقحف في الأصل عظم مستدير فوق دماغ آدمي، واستعير هنا لما يلي رأس الرمان من القشر. يعني: أن الرمان تكون كبيرة بحيث يُستظل بقشرها.

قوله: (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين، أي: اللبن.

قوله: (حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام) اللقحة، بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر: الناقة الحلوبة، والفئام، بكسر الفاء بوزن (رجال): الجماعة، ولا واحد له من لفظه. والمراد أن لبن الناقة الواحدة يكفي لجماعة من الناس، والمراد من الفئام هنا جماعة أكثر من القبيلة.

قوله: (لتكفي الفخذ من الناس) الفخذ هنا بسكون الخاء، وهي جماعة من الأقارب، وهم

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَابِطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ. يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ».

٧٣٠٠ - (١١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَمَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ « - لَقَدْ كَانَ بِهَيْدِهِ، مَرَّةً، مَاءً - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمْرِ. وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ. هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا».

دون البطن، والبطن دون القبيلة. والفخذ، بكسر الخاء: العضو المعروف. أفاده القاضي عياض.

قوله: (فبينما هم كذلك) إن (ما) في (بينما) عوض عن المضاف إليه المقدر، وهو (الوقت) أو (الأوقات)، والتقدير: بين أوقات هم فيها كذلك يتنعمون في طيب العيش، إذ بعث الله إلخ، و (إذ) للمفاجأة. ووقع في رواية الترمذي (بيناهم) بغير الميم، والألف فيه عوض عن المضاف إليه.

قوله: (يتهارجون فيها تهارج الحمر) بضميتين، جمع الحمار، والتهارج: الاختلاط، والمراد هنا: المجامعة. قال النووي: «أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك. والهَرَجُ، بإسكان الراء: الجماع. يقال: هرج زوجته، أي: جامعها، يهرجها، بفتح الراء وضمها وكسرها».

وفسره بعضهم بأن المراد من التهارج هنا: التخاصم، فإن الأصل في الهرج: القتل وسرعة عدو الفرس، وهرج في حديثه: أي: خلط. وراجع المرقاة (١٠: ٢٠٢).

١١١ - (٥٠٠) - قوله: (حتى ينتهوا إلى جبل الخمر) بفتح الخاء والميم، وهو الشجر الملتف الذي يستر من فيه، وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس لكثرة شجره.

قوله: (لقد قتلنا من في الأرض) أي: من كان ظاهراً فيها، وقد مر أن عيسى عليه السلام وأصحابه يكونون محصورين مستورين.

قوله: (فلنقتل من في السماء) يعنون الله تعالى، والعياذ بالله، أو أصحاب الملأ الأعلى.

قوله: (فيرمون بنشابهم) بضم النون وتشديد الشين، ومفرده: نُشَابَةٌ، وهي السهم.

قوله: (مخضوبة دماً) استدراجاً لهم، مع احتمال إصابة سهامهم لبعض الطيور، فيكون فيه إشارة إلى إحاطة فسادهم بالسفليات والعلويات. كذا في المرقاة.



وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدْرِي لَأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ».

### (٢١) - باب: في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

٧٣٠١ - (١١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُقَارِبَةٌ. وَالسِّيَاقُ لِعَبِيدٍ. (قَالَ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَالِ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «بَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ

قوله: (لا يدري لأحد بقتالهم) وإنما نصب (اليدين) من حيث كونها اسماً لكلمة نفي الجنس مع حذف النون وهو لغة.

### (٢١) - باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه إلخ

١١٢ - (٢٩٣٨) - قوله: (أن أبا سعيد الخدري قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٢)، وفي الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة ٧١٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦) والبخاري في شرح السنة (١٥: ٥٩).

قوله: (حديثاً طويلاً عن الدجال) وقد ورد عن أبي سعيد عدة أحاديث في صفة الدجال، يمكن أن تكون مأخوذة من هذا الحديث الطويل الذي لم يذكره هنا بطوله. فمنها ما مرّ في قصة ابن صياد أن الدجال يهودي وأنه لا يولد له. وورد عنه عند أبي يعلى والبخاري: «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان يندران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله» وهو عند أحمد بن منيع مطول، وسنده ضعيف. وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضاً، وفيه: «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن» كذا في فتح الباري (١٣: ١٠٢).

قوله: (نقاب المدينة) بكسر النون، أي: طرفها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين.

قوله: (إلى بعض السباح) بكسر السين، جمع سَبَحة بثلاث فتحات، وهي الأرض الرملية التي لا تنبت لملوحاتها، وهذه الصفة لأرض خارج المدينة من غير جهة الحرة، يعني: أنه لا يمكن من دخول المدينة، فينزل إلى هذه الأرض.

قوله: (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس) وفي رواية عطية عند أبي يعلى والبخاري:

النَّاسِ . فَيَقُولُ لَهُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، أَتَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . قَالَ : فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ . فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ . قَالَ : فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

«والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله، فيقول رجل منهم: والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أُنذرنه رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه (أي: في معسكر الدجال) أخذوه فسألوه: ما شأنه؟ فيقول: أريد الدجال الكذاب، فيكتبون إليه بذلك فيقول: أرسلوا به إليّ، فلما رآه عرفه» وعطية ضعيف وقد وثق.

قوله: (فيقول الدجال) إلخ: وزاد عطية في روايته المذكورة قبل ذلك: «فيقول له الدجال: لتطيعني فيما أمرك به، أو لأشقنك شقتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، فيقول الدجال إلخ».

قوله: (فيقولون: لا) أي: لا نشك. ولعلمهم قالوا ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، ويحتمل أنهم قصدوا: لا نشك في كذبك ودجلك، وخادعوه بهذه التورية. ويحتمل أن يكون القائلون هذا الكلام أتباعه من اليهود ممن قدر الله شقاوتهم.

قوله: (فلا يسلط عليه) وسيأتي تفصيل ذلك في رواية أبي الوداك الآتية. وهذا أدل دليل على أن ما فعله من قبل من إحياء الميت كان على سبيل الاستدراج. فمن كان قد اغترّ بفعلته الأولى ينكشف له دجله في آخر الأمر.

قوله: (قال أبو إسحاق) المراد منه إبراهيم بن سفيان راوي هذا الكتاب عن الإمام مسلم كما صرح به النووي، وذكر القرطبي أن المراد به أبو إسحاق السبعي، ولكن ردّه الحافظ في الفتح (١٣: ١٠٤)، لأنه لا يوجد له ذكر في إسناد هذا الحديث. فالظاهر أنه وهم منه رحمه الله.

قوله: (هو الخضر عليه السلام) ولعلّ مستنده ما قاله معمر في جامعته بعد ذكر هذا الحديث: «بلغني أن الذي يقتل الدجال: الخضر» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: «كانوا يرون أنه الخضر» وقال ابن العربي: «سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها» لكن قال الحافظ في الفتح: «قلت: وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: (لعله أن يدركه بعض من رأي أو سمع كلامي) الحديث» ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لم يبق أحد اليوم ممن رأى رسول الله ﷺ أو سمع كلامه إلا الخضر عليه السلام على قول من يقول

٧٣٠٢ - (٠٠٠) وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٧٣٠٣ - (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تَوْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءَ. فَيَقُولُونَ: افْتَلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ. فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُسَبِّحُ. فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا

بحياته، وقد بسطنا الكلام على ذلك في باب فضائل الخضر عليه السلام، وأن الأسلم في ذلك السكوت. وأما حديث أبي عبيدة الذي أشار إليه الحافظ فيمكن الإجابة عنه بعد ثبوته بأنه ليس فيه جزم ويقين، بخلاف الأحاديث التي ورد فيها أن عيسى عليه السلام هو الذي يقتله، والله أعلم.

١١٣ - (٠٠٠) - قوله: (فتلقاه المسالِح) بفتح الميم وكسر اللام، ولا وجه لما قاله السنوسي من كونه بفتح اللام، وهو جمع مسلحة. وهم القوم ذوو السلاح يحفظون الثغور. وقال القاضي رحمه الله: ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر فإنه يعد فيه الأسلحة، ثم للجنود المترصدين، ثم لمقدمة الجيش، فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور. كذا في المرقاة (١٠: ٢٠٣).

قوله: (أو ما تأمن برَبِّنَا؟) يعنون به الدجال، فإنهم يزعمونه إلهًا.

قوله: (ما برَبِّنَا خَفَاءَ) يعني: أن صفاته ظاهرة لا تخفى على أحد حتى نحتاج إلى إله غيره.

قوله: (اليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدًا دونه) يريدون بربهم الدجال، ومرادهم أن الدجال قد نهاكم عن قتل أحد دون أمره وإجازته.

قوله: (فَيُسَبِّحُ) بضم الياء وسكون الشين وفتح الباء الموحدة، أي: يُمدد، والسَّبْحُ، من باب فتح: مَدَّكَ الشَّيْءَ بَيْنَ أَوْتَادٍ، أَوْ الرَّجُلَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَالْمَضْرُوبُ يُسَبِّحُ إِذَا مَدَّ لِلْجِلْدِ، وَشَبَّحَهُ: مَدَّهُ كَالْمَصْلُوبِ. كذا في لسان العرب (٧: ١٥) ومثله في تاج العروس (٢: ١٦٩).

ويحتمل أن يكون بفتح الشين وتشديد الباء، وهو من التَّشْبِيحِ، ومعناه: التعريض. ورواه بعضهم: «فَيُسَبِّحُ، فيقول: خذوه واشبحوه».

تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ بِالْمِثْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ. فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ. فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدَفَةٌ إِلَى النَّارِ. وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

## (٢٢) - باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

٧٣٠٤ - (١١٤) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّؤَاسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: «وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضْرُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧٣٠٥ - (١١٥) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا

قوله: (فيؤسر بالميثشار) بالهمز، يقال: أشرت الخشبة: إذا فرقتها. ويروى: (وينشر بالمشار) بالنون، وكلاهما بمعنى، والثاني أشهر لغة.

قوله: (إلى ترقوته) بفتح التاء وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

قوله: (نحاساً) فسره علي القاري في المرقاة بأن الله تعالى يجعل ما بين رقبته إلى ترقوته سلباً كالنحاس لا يعمل فيه السيف، وهذا على أن ياء (يُجعل) مضمومة على البناء للمجهول، و (ما بين رقبته إلى ترقوته) نائب فاعل له، و (نحاساً) مفعول ثان. وقد رواه بعضهم بفتح الياء على البناء للمعروف، ففاعله مقدر، وهو الله، و (ما بين رقبته إلخ) ظرف له، و (نحاساً) مفعول.

## (٢٢) - باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١١٤ - (٢٩٣٩) - قوله: (إبراهيم بن حميد الرؤاسي) بضم الراء وتخفيف الواو أو الهمزة،

نسبة إلى بني رؤاس.

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب ذكر الدجال

سؤالك؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧٣٠٦ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُتِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي».

### (٢٣) - باب: في خروج الدجال ومكته في الأرض، ونزول عيسى

وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس

وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور

٧٣٠٧ - (١١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا:

(٧١٢٢)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٤)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٨) والبغوي في شرح السنة (١٥: ٥٣).

قوله: (ما ينصبك) بضم الياء. أي: ما يُتعبك من أمره، والتصب: التعب.

قوله: (هو أهون على الله من ذلك) أي: من أن يضلّ به المؤمنون المخلصون، وإنما يزدادون به إيماناً.

### (٢٣) - باب: في خروج الدجال ومكته في الأرض،

ونزول عيسى وقتله إياه إلخ

١١٦ - (٢٩٤٠) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب أمارات الساعة (٤٣١٠)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٠)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٦) والحاكم في المستدرک (٤: ٥٤٣ و ٥٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١٥: ٩٣).

قوله: (لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً) وإنما قال ذلك لما رأى أن الرجل أخطأ

يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّهُ أَرْبَعِينَ - (لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا) - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بَنُ مَسْعُودٍ. فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمُكُّ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ. ثُمَّ يُزِيلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ. فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضْتَهُ. حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلْتَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ

في فهمه لكلامه. ولفظ الحاكم في المستدرک: «قالوا: إنك قلت: لا تقوم الساعة إلى كذا وكذا. قال: إنما قلت: لا يكون كذا وكذا حتى يكون أمراً عظيماً، فقد كان ذلك، فقد حرق البيت، وكان كذا إلخ».

قوله: (يُحَرِّقُ الْبَيْتَ) لنبأ المراد منه بيت الله، وقد وقع تحريقه ورميه بالمنجنيق على يد جيش يزيد والحجاج. وكان عبد الله بن عمرو إذ ذاك حياً، وروي أنه توفي أيام تلك الفتنة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ويكون ويكون) يعني: كنت ذكرت أشياء أخرى من الفتن التي ستقع قبل قيام الساعة.

قوله: (فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ) قال القاضي عياض رحمه الله: «نزول عيسى عليه السلام وقلته الدجال حقّ وصحيح عند أهل السنة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَمَآ تَدْرُؤُنَّ﴾ [الأحزاب، آية: ٤٠] وبقوله ﷺ: «لا نبيّ بعدي...» وهذا الاستدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا. بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً بحكم شرعنا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأوضح في الجواب عن استدلالهم أن المراد من كونه ﷺ خاتم النبيين ومن كونه لا نبيّ بعده أنه لا يولد بعده نبيّ، لا أن جميعهم يموتون قبله. وليس مراد القاضي عياض رحمه الله أنه يمكن ولادة نبيّ بعده ﷺ بشرط أن لا يأتي بشرع جديد، كما ادعى ذلك بعض المنتهين في عصرنا، وإنما مراده أن عيسى عليه السلام، وإن كان نبياً، ولكنه يحكم بعد نزوله بشرع نبينا ﷺ، فافهم.

قوله: (كأنه عروة بن مسعود) يعني: أن عيسى عليه السلام يشابه عروة بن مسعود في صورته.

قوله: (دخل في كبد جبل) أي: وسطه، وكبد كل شيء وسطه.

فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ . لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُونَ مُنْكَرًا . فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ  
فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَعْجِبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ  
رَزَقَهُمْ ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ . ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ . فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا . قَالَ :  
وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ . قَالَ : فَيَصْعَقُ ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ  
قَالَ : يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ الظُّلُّ أَوْ الظِّلُّ ، نُعْمَانُ الشَّاكِّ ، فَتَنْبُثُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ يَنْفَخُ  
فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ . وَفَقُّوهُمْ إِنَّهُمْ  
مَسْئُولُونَ . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ .

قوله: (في خفة الطير وأحلام السباع) الأحلام جمع حلم، بضم الحاء، بمعنى العقل، ومعناه: أنهم يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير، وفي العُدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية. كذا في شرح النووي.

قوله: (دارٌ رزقهم) بضم القاف على أنه فاعل لقوله دارٌ) وهو اسم فاعل من درّ يدرّ.

قوله: (أصغى لَيْتًا ورفع لَيْتًا) اللَّيْتُ، بكسر اللام: صفة العنق، والإصغاء: الإمالة يعني: أن كل من يسمع نفخة الصُّور، فإنه يُصغى جانباً من عنقه ويرفع الجانب الآخر، وهو كناية عن سقوط رأسه إلى أحد الشقين بسبب الصعقة التي تأخذه عند ذلك فلا تمهله.

قوله: (يلوط حوض إبله) أي: يطين ويصلح، ولاط الحوض لوطاً ولَيْطاً: أصلحه، وأصل اللُّوط: اللصوق. وألاط الشيء بالشيء: ألصقه، وألاط الولد بأبيه: نسبه إليه. والمملتط: اللاحق بالقوم في النسب.

وهذا الحديث يدل على أن نفخة الصور يسمعا بعض قبل بعض.

قوله: (فيصعق) أي: يموت. وأصل الصعقة: ذهاب الحواس.

قوله: (كانه الظلّ، أو الظل) شك الراوي، وذكر العلماء أن الأصحّ (الظلّ) بالطاء، وهو ما ينزل في وقت الليل من الرطوبة.

قوله: (ثم ينفخ فيه أخرى) وذكر الغزالي في نفخة البعث أنها نفخ حقيقة. وقيل: إنها كلام يقوله صاحب الصُّور، يقول: أيتها الأجسام البالية والعظام النخرة! إن الله يأمركن أن تجتمعن لفصل القضاء. كذا في شرح الأبي.

قوله: (أخرجوا بعث أهل النار) وقد مر في آخر كتاب الإيمان في حديث أبي سعيد أن هذا القول يخاطب به آدم عليه السلام، ولفظه: «يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك. قال: يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كلّ

فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا. وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

٧٣٠٨ - (١١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَكَانَ حَرِيقَ النَّبِيِّ - (قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

٧٣٠٩ - (١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ آيَاتِ خُرُوجِ الشَّمْسِ مِنْ

ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» الحديث.

قوله: (فيقال: من كم؟) أي: يقول المخاطبون بالإخراج: بأية نسبة نخرج أهل النار من بين سائرهم؟

قوله: (وذلك يوم يكشف عن ساق) إشارة إلى الآية المعروفة. والكشف عن ساق كناية عن شدة الأمر وصعوبة الخطب، واستعماله بهذا المعنى شائع عند العرب، يقال: كشفت الحرب عن ساقها: إذا اشتد أمرها. وأصله أن المجدد في الأمر يشمر إزاره ويرفعه عن ساقه، والحاصل أنه عندما يظهر أن تسعمائة وتسعة وتسعين نفساً من كل ألف يصيرون إلى جهنم، يفرغ الناس ويشتد الأمر.

١١٨ - (٢٩٤١) - قوله: (إن أول الآيات خروجا: طلوع الشمس من مغربها) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ١٠٦): «فإن قيل: طلوع الشمس ليس بأول الآيات، لأن الدخان والدجال قبله؟ أجيب: بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول: الدخان وخروج الدجال ونحوهما. ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، والرجفة، وبسّ الجبال، وخروج النار وطردها إلى المحشر. وإنما سمي أولاً، لأنه مبدأ القسم الثاني».



مَغْرِبَهَا، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى . وَأَيْتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا، فَلَاخْرَى عَلَى إِثْرَهَا قَرِيبًا» .

٧٣١٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ : أَنَّ أَوْلَهَا خُرُوجَ الدَّجَالِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا . قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنَسُهُ بَعْدُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٧٣١١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكَرْ ضُحَى .

#### (٢٤) - باب: قصة الجساسة

٧٣١٢ - (١١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَكْوَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ ، شَعْبُ هَمْدَانَ ؛ أَنَّهُ .....

(١٠٠) - قوله: (لم يقل مروان شيئاً) يعني: أنه قد أخطأ في قوله إن خروج الدجال أول الآيات، وإنما أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، ولعلّ سياق الكلام كان في القسم الثاني من الآيات التي هي جزء من حوادث الساعة، وليست أمارات دالة على قربها فقط والله أعلم.

#### (٢٤) - باب قصة الجساسة

الجساسة، بفتح الجيم وتشديد السين، اسم لدابة عجيبة رآها تميم الداري رضي الله عنه، كما سيأتي في متن الحديث. قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، فكأنها كانت جاسوسة له. وجاء عن عبد الله بن عمرو أنها دابة الأرض. كذا في شرح النووي.

١١٩ - (٢٩٤٢) - قوله: (شعب همدان) بفتح الباء، على كونه منصوباً بفعل مقدر، وهو (أعني) وهو تفسير لنسبة الشعبي، يعني: أنه منسوب إلى شعب همدان، لأن شعباً بطن من همدان، كما في الأنساب للسمعاني (٨: ١٠٦)، وذكر ابن الأثير في جمهرة الأنساب (ص: ٤٠٦) أنه من حمير. ولا يبعد أن يكون هناك شعبان: شعب همدان، وشعب حمير، فأراد الراوي أن يبين أن عامر بن شراحيل الشعبي من شعب همدان، لا من شعب حمير.

سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ. وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَا تُسَيِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لِيُنْ شِئْتُ لِأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلُ. حَدَّثَنِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ. وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ. فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي

قوله: (سأل فاطمة بنت قيس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب في خبر الجساسة، (٤٣٢٥ إلى ٤٣٢٧)، والترمذي في الفتن، باب بعد باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٥٣)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٥)، وأحمد في مسنده (٦: ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنة (١٥: ٦٥). وقد مرّ ترجمة فاطمة بنت قيس في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

قوله: (نكحت ابن المغيرة) اسمه عبد الحميد أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وهو ابن عم خالد بن الوليد، وقد مرّ ترجمته في الطلاق.

قوله: (فأصيب في أول الجهاد) ظاهر هذا الكلام أنه استشهد في الجهاد مع رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، فإنه لم يستشهد في غزوة غزاها مع رسول الله ﷺ. فتأول فيه بعض العلماء بأن المراد من قولها (أصيب) أنه أصيب بجراحات، لا أنه مات في الجهاد. وإنما ذكرته فاطمة كبيان فضائله لا كسبب بينونها منه. وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٤٧٨) أنه كان رسول الله ﷺ بعثه مع عليّ إلى اليمن، وذكر جماعة أنه مات هناك، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من هذا أن تكون بينونها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت. ولكن هذا التأويل لا يلتزم مع قولها (في أول الجهاد) لأن ذهابه إلى اليمن لا يصدق عليه أنه أول الجهاد. ثم إنه مخالف لقولها (تأيمت) فإن ظاهره أنها تأيمت بشهادة زوجها في الجهاد. وذكر جماعة من أهل السير أنه لم يمّت في اليمن، وإنما بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وهذا أيضاً لا ينطبق بما ذكره الحافظ.

والظاهر - فيما يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - أنه وهم من أحد الرواة، وذلك لأنه روى هذا الحديث سيّار أبو الحكم عن الشعبي - كما سيأتي في الرواية الآتية - فلم يذكر فيه إصابته في الجهاد، وإنما ذكر قول فاطمة: «طلّقتني بعلي ثلاثاً» فلعلها ذكرت بعض فضائل زوجها، ومن جملتها كونه أصيب بجهاد معه ﷺ فلعل أحد الرواة زعم أن تأيمها كان بسبب موت زوجها في الجهاد، فذكره بالسياق المذكور، وقد ذكر الحافظ في الفتح احتمال كونه وهماً.

قوله: (فلما تأيمت) تأوله النووي بأن المراد منه كونها أيماً، أي: غير ذات زوج، وذلك بالطلاق.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَكُنْتُ قَدْ حُدْتُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ. فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ. عَظِيمَةُ الثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي. إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقَيْكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ. وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهْرٍ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) - فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ إِلَى

قوله: (في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ) وقد مرّ في الطلاق أنه خطبها أيضاً معاوية وأبو جهم رضي الله عنهما، وقد مرّ هناك أيضاً أن هذه الخطبة كانت بعد انقضاء عدتها، لا قبله، كما يوهمه ظاهر رواية الباب، ففي هذه الرواية شيء من التقديم والتأخير.

قوله: (امرأة غنية من الأنصار) قال النووي: «هذا قد أنكره بعض العلماء وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، واسمها غربة، وقيل: غريلة، وقال آخرون: هما ثنتان: قرشية وأنصارية» وتقدم في الطلاق أن المراد هنا الأنصارية.

قوله: (انتقلي إلى ابن عمك) ذكر القاضي عياض أن ابن أم مكتوم لم يكن ابن عم لها، ولا من البطن الذي هي منه، بل من بني محارب بن فهر. وأجاب عنه النووي بأن المراد بالبطن هنا القبيلة، لا البطن الذي هو أخص منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً، لكونه من قبيلتها، فالرواية صحيحة.

قوله: (عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم) بإثبات الهمزة في ابن قبل (أم مكتوم) لأن (ابن) هذا صفة لعبد الله، لا لعمرو، فعمرو والد لعبد الله، وأم مكتوم والدة لها، فنسب عبد الله إلى أبويه معاً، وهذا مثل عبد الله بن مالك ابن بحينه، وعبد الله بن أبي ابن سلول.

قوله: (الصلاة جامعة) ذكر النووي أن كلا اللفظين منصوبان. أما (الصلاة) فلإغراء، وأما (جامعة) فعلى كونها حالاً. ولكن ذكر التوربشتي أن كليهما مرفوعان، أي: هذه الصلاة جامعة ويجوز أن تكون (الصلاة) مرفوعة على الوجه المذكور وجامعة منصوبة على الحالية، فالتركيب ثلاثي. وراجع مرقاة المفاتيح (١٠: ٢٠٨).

ثم إن هذا الحديث يدل على جواز التثويب بعد الأذان، لأن قصة حديث الباب وقعت بعد مشروعية الأذان قطعاً، فلا معنى لهذا النداء إلا التثويب. ويمكن لمانعي التثويب أن يقولوا: إن

الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَاةً». ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ. حَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ. فَلَمَبَّ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أَرْفُؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ.

(الصلاة) منصوبة على كونها مفعولاً لقولها (ينادي) و (جامعة) حال منه، والمراد من هذا النداء هو الأذان، وليس كلمة (الصلاة جامعة) بخصوصها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (لرغبة ولا لرهبة) أي: لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة، ولا لخوف من عدو وغيره، كذا فسره علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٠٨).

قوله: (لأن تميم الداري) هو تميم بن أوس أبو رقية الداري. كان راهب أهل فلسطين، وعابد أهل فلسطين، أسلم سنة تسع، هو وأخوه نعيم ولهما صحبة، قدم المدينة وغزا مع النبي ﷺ. وهو أول من أسرج السراج في المسجد، رواه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأول من قص، وذلك في عهد عمر، رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة (قلت: وكذا رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة أنه كان يعظ الناس قبل صلاة الجمعة) انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين، وكان النبي ﷺ أقطعه بها قرية عينون قبل أن تفتح، فأقره عمر ﷺ وكان كثير التهجد، قام ليلة بأية حتى أصبح، وهي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: آية: ٢١] إلخ رواه البغوي في الجعديات بإسناد صحيح إلى مسروق. مات بالشام، وقبره ببيت حبرين من بلاد فلسطين. كذا في الإصابة (١: ١٨٦). وقد ألف القرظي في ترجمته جزءاً سماه: (ضوء الساري في خبر تميم الداري).

قوله: (وحدثني حديثاً) عدّ من مناقب تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ روى عنه حديثاً بقوله (حدثني) وهو جواب اللغز: من هو الذي حدث عنه رسول الله ﷺ؟ وفيه رواية الأفضل عن المفضل، وقبول خبر الواحد.

قوله: (من لحم وجدام) لحم، بفتح اللام وسكون الخاء، قبيلة معروفة، وهو اسم منصرف وقد لا ينصرف، وكذلك جدام، بضم الجيم قبيلة.

قوله: (ارفؤوا إلى جزيرة) يعني: قربوا سفنهم، والمرافأ: الميناء الذي توقف عليه السفن.

قوله: (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء، جمع قارب، بكسر الراء، وفتح أشهر وأكثر، وحكي ضمها، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنبية، يتصرف فيها ركاب السفينة

فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ. لَا يَذْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ. مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ. فَقَالُوا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَحْسَاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَحْسَاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا. حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ. فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا. وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتِ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي. فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمْنَا. فَلَمَبَّ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا. ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرِبِهَا. فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ. لَا يَذْرَى مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ. فَقُلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَحْسَاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَحْسَاسَةُ؟ قَالَتْ: ائِمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ

لقضاء حوائجهم. وهذا الجمع على خلاف القياس. وقيل: المراد بأقرب السفينة: أخرياتها وما قرب منها للنزول.

قوله: (دابة أهلب) الهلب: الشعر، والأهلب: كثير الشعر، وما بعده تفسير له.

قوله: (أنا الجحاسة) تقدم أول الباب وجه تسميته به.

قوله: (إلى هذا الرجل في الدير) بفتح الدال، وهو في الأصل صومعة رهبان النصارى، والمراد هنا: القصر كما سيأتي.

قوله: (إلى خبركم بالأشواق) أي: أنه كثير الشوق إلى إخباركم.

قوله: (فرقنا منها) بكسر الراء، بمعنى (خفنا).

قوله: (أن تكون شيطانة) إما هو بدل من الضمير المجرور، أو مضافه محذوف تقديره: خشية أن تكون إلخ.

قوله: (وأشدّه وثاقاً) بفتح الواو، ويكسر. والوثاق: القيد، أي: كان مقيداً بالسلاسل تقييداً شديداً.

قوله: (بالحديد) متعلق بقوله (مجموعة) و (ما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتمال من (يداه) يعني: كانت يداه وساقاه مجموعة إلى عنقه بالحديد.

قوله: (قدرتم على خبري) يعني: وصلتم إلى حال تمكنتم فيه من الاطلاع على خبري، لأنني سأخبركم بذلك.

قوله: (فصادفنا البحر حين اغتلم) أي: هاج وجاوز حده المعتاد، والاعتلام: أن يتجاوز الإنسان ما حدّه له من الخير والمباح.

بِالْأَشْوَاقِ . فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا . وَفَرَعْنَا مِنْهَا . وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً . فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا ، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ الطَّبْرِيةِ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ . قَالَ : أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ . قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ

قوله: (عن نخل بيسان) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء ذكره الطيبي أنها قرية بالشام، وزاد ابن الملك وقال الحموي في معجم البلدان (٢: ٥٢٦): «مدينة بالأردن بالغور الشامي، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حوران وفلسطين، وبها عين الفلوس يقال: إنها من الجنة، وهي عين فيها ملوحة يسيرة. جاء ذكرها في حديث الجساسة... وتوصف بكثرة النخل، وقد رأيتها مراراً، فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين، وهو من علامات خروج الدجال. وهي بلدة وبئة حارة، أهلها سمر الألوان، جعد الشعور، لشدة الحر الذي عندهم».

ثم ذكر في الأخير أن هناك موضعاً آخر اسمه بيسان، وهو باليمامة، ثم قال: «والذي أراه أن هذا الموضع هي الموصوف بكثرة النخل، لأنهم إنما احتجوا على كثرة نخل بيسان بقول أبي دؤاد الإيادي:

نخلات من نخل بيسان أينع  
وتدلّت على مناهل بُرد  
ن جميعاً ونبتهن ثؤام  
وفليج من دونها وسنام

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (عن بحيرة الطبرية) تقدم ذكرها وتعريفها قبل بابين في حديث النّوّاس بن سمرعان رضي الله عنه.

قوله: (عن عين زُغَرٍ) بوزن زُفر. قال النووي: هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. وقال الحموي في معجم البلدان (٤: ١٤٣): «قرية بمشارف الشام... وقيل: زُغَر اسم بنت لوط عليه السلام، نزلت بهذه القرية فسميت باسمها... وجاء ذكر زغر في حديث الجساسة... وحدثني الثقة أن زغر هذه في طرف البحيرة الممتدة في واد هناك، بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام، وهي من ناحية الحجاز، ولهم هناك زروع. قال ابن عباس رضي الله عنه: لما هلك قوم لوط مضى لوط عليه السلام وبناته يريدون الشام، فماتت الكبرى من بناته، وكان يقال لها: رية، فدفنت عند عين هناك، فسميت باسمها (عين رية) ثم ماتت بعد ذلك الصغرى، وكان اسمها (زغر) فدفنت عند عين، فسميت عين زغر. وهذه في واد وخم رديثي في أسام بقعة، إنما يسكنه أهله لأجل الوطن».

مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي. إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ. وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ. فَهَمَّا مُحْرَمَتَانِ عَلَيَّ. كِلْتَاهُمَا. كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا. يَصُدُّنِي عَنْهَا. وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَخْرُسُونَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ. هَذِهِ طَيْبَةٌ. هَذِهِ طَيْبَةٌ» يَغْنِي الْمَدِينَةَ «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ. لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، .....

قوله: (إني أنا المسيح) أي: الدجال.

قوله: (وطيبة) بفتح الطاء وسكون الياء، اسم من أسماء المدينة المنورة، ويقال: طابة أيضاً.

قوله: (صلتاً) بفتح الصاد، ويضم، وبسكون اللام، أي: مجرداً عن الغمد، يقال: أصلت السيف: إذا جرده عن غمده.

قوله: (على كل نقب) بفتح النون وسكون القاف، أي: طريق أو باب.

قوله: (بمخصرته) بكسر الميم، اسم آلة، وهي بمعنى العصا.

قوله: (هذه طيبة) يعني: أن المدينة المنورة هي الموضع الذي سماه الرجل طيبة، والذي ذكر فيه أنه لا يستطيع أن يدخلها، وقال ذلك رسول الله ﷺ افتخاراً على مدينته، ومسرة على موافقة الخبر بما أخبره.

قوله: (ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن) قال الطيبي في الكاشف (١٠: ١٢٣): «لما حدثهم بقول تميم الداري لم ير أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين، لما رأى في الالتباس من المصلحة، فرد الأمر فيه إلى التردد بين كونه في بحر الشام أو بحر اليمن، ولم تكن العرب يومئذ تسافر إلا في هذين البحرين، ويحتمل أنه أراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي، وبيحر اليمن ما يلي الجانب اليماني، والبحر بحر واحد، وهو الممتد على أحد جوانب جزيرة العرب. ثم أضرب عن القولين مع حصول اليقين في أحدهما، فقال: لا بل قبل المشرق».

قوله: (لا، بل من قبل الشرق) قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ كان شاكاً في موضعه، وكان

مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ.  
قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٣١٣ - (١٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ  
الْهَجِيمِيُّ، أَبُو عُمَانَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا  
عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ: رُطْبُ ابْنِ طَابٍ. وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتِ.  
فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ  
فِي أَهْلِي. قَالَتْ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنْ  
النَّاسِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ. وَهُوَ يَلِي الْمُوَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ.  
قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا  
فِي الْبَحْرِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى  
بِمَخْصَرَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَغْنِي الْمَدِينَةَ.

٧٣١٤ - (١٢١) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ.  
قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ عُيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمِ الدَّارِيِّ. فَأَخْبَرَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ. فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ. فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ. فَحَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ  
الْمَاءَ. فَلَقِيَّ إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ. وَافْتَضَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَذِنَ لِي

في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة. فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة  
الوحي، أو غلب على ظنه أنه من قبل المشرق، فنفى الأولين وأضرب عنهما وحقق الثالث. كذا  
في المرقاة (١٠: ٢١٣).

قوله: (ما هو) قال القاضي: «اللفظة (ما) ههنا زائدة، صلة للكلام وليست بنافية، والمراد  
إثبات أنه في جهة المشرق» وقال التوربشتي: «ويحتمل أن يكون خبراً، أي: الذي هو فيه، أو  
الذي هو يخرج منه... ومن مصطلح الأطباء في ذكر طباع العقاقير ووصف طعم الأدوية: إلى  
الحرارة ما هو، إلى اليبوسة ما هو، إلى العفوصة ما هو... أي: أمر ظهوره من قبل المشرق».  
١٢٠ - (٠٠٠) - قوله: (فاتحفتنا) أي: أهدت إلينا كتحفة.

قوله: (يقال له: رطب ابن طاب) هو نوع من تمر المدينة.

قوله: (سويق سلت) بضم السين، هو حب يشبه القمح ويشبه الشعير. كذا فسره النووي.  
وجعله في القاموس نوعاً من الشعير.

قوله: (فتاهت به سفينته) أي: ضلت عن الطريق.



فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةٍ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ. وَذَلِكَ الدَّجَالُ».

٧٣١٥ - (١٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ. فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ. فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٧٣١٦ - (١٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو، (يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

قوله: (وذاك الدجال) هذا تصريح من رسول الله ﷺ بكونه دجالاً، ولم يقع هذا التصريح إلا في هذا الطريق. وهو يدل على أن الدجال لا يزال مشدوداً بجزيرة إلى أن يخرج في آخر الزمان. أما كون الناس لم يصلوا إليه حتى الآن، فلم يثبت أن الناس قد وصلوا إلى كل مكان في كل جزيرة. ويحتمل أيضاً أن الله تعالى جعله مخفياً عن أعين الناس وإنما أظهره مرة على تميم الداري رضي الله عنه لتصديق أخبار النبي ﷺ فقط، والله سبحانه أعلم.

١٢٣ - (٢٩٤٣) - قوله: (حدثني أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٤)، وباب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٣). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة (٢٢٤٢).

قوله: (إلا سيطوه الدجال) أي: يدخله ويدوسه ويفسده. قال الحافظ في الفتح (٤: ٩٦): «هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور. وشذ ابن حزم فقال: المراد: إلا يدخله بعثه وجنوده. وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة».

قوله: (فينزل بالسبخة) قال علي القاري في المرقاة (٦: ٢٤): «السبخة، بكسر الباء، صفة، وهو الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، ويفتحها اسم، وهو موضع قريب من المدينة» قلت: ويؤيد الأول حديث أبي سعيد عند البخاري في الفتن: «ينزل بعض السباخ التي في المدينة».

وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَخْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧٣١٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبْحَةُ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ. وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

### (٢٥) - باب: في بقية من أحاديث الدجال

٧٣١٨ - (١٢٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا. عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

قوله: (فترجف المدينة ثلاث رجفات) أي: تصيبها زلازل، وليس ذلك من رعب الدجال، وإنما هو لإخراج الكفار والمنافقين منها.

(١٠٠) - قوله: (فيأتي سبخة الجرف) بضم الجيم والراء، وهو موضع معروف بقرب المدينة في جهة الشام، وأخرج الحاكم وأحمد عن محجن بن الأدرع مرفوعاً: «يجيء الدجال فيصعد أحداً، فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد. ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلتاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه».

قوله: (فيضرب رواقه) والرواق، بضم الراء وكسرهما، بيت كالفسطاط، أو سقف في مقدم البيت. والمراد هنا أنه ينزل فيها ويضع ثقله أو خيمته.

### (٢٥) - باب: في بقية من أحاديث الدجال

١٢٤ - (٢٩٤٤) - قوله: (عن عمه أنس بن مالك) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المؤلف رحمه الله.

قوله: (يتبع الدجال) يمكن أن يكون بوزن (يفتح) أي: يسير خلفه، وأن يكون بتشديد التاء من باب الافتعال بمعنى أنهم يطيعونه.

قوله: (من يهود أصبهان) بفتح الهمزة وكسرهما، وبالباء والفاء، بلد معروف، وأطال علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٠٦) في تحقيق ضبطه، وذكر أن أصبهان اثنان، أحدهما في العراق وثانيهما في الغرب.

قوله: (عليهم الطيالسة) هو جمع طيلسان، وهو ثوب معروف مثل الرداء أو العباء.

٧٣١٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

٧٣٢٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٣٢١ - (١٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (بِعْنِي ابْنُ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ. قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، .....

١٢٥ - (٢٩٤٥) - قوله: (أخبرتني أم شريك) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل العرب، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٤٦٢).

قوله: (فأين العرب يومئذ) قال الطيبي في الكاشف (١٠: ١١٨): «الفاء فيه جزاء شرط محذوف، أي: إذا كان حال الناس هذا، فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهله صولة أعداء الله؟ فكفى عنهم بها».

١٢٦ - (٢٩٤٦) - قوله: (عن حميد بن هلال) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٩)، والحاكم في المستدرک (٤: ٥٢٨).

قوله: (كنا نمر على هشام بن عامر) هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ﷺ، قتل أبوه شهيداً في أحد، فقدّم على من معه في القبر، لكونه أكثر قرآناً، كما في مسند أحمد (٤: ١٩)، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن جعفر بن زيد قال: «خرجنا في غزوة إلى كابل، وفي الجيش صلة بن أشيم، فذكر قصة وفيها: فحمل هو وهشام بن عامر، فصنعا بهم طعناً وضرباً وقتلاً. قال: فقال العدو: رجلان من العرب صنعا بنا هذا، فكيف لو قاتلونا، يعني: فانهزموا. قال: فقيل لأبي هريرة: إن هشام بن عامر ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو هريرة: لا، ولكنه التمس هذه الآية: ﴿وَمَنْ الْكَاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغَبَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية: ٢٠٧]، ويقال: كان اسمه شهاباً، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً. وكان نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد. كذا في الإصابة (٣: ٥٧٣).

قوله: (فقال ذات يوم) أي: قال هشام بن عامر ﷺ، فالحديث المرفوع الآتي مروياً عنه، وتوهم الخطيب التبريزي رحمه الله صاحب مشكاة المصابيح أن قائله عمران بن حصين، فجعل الحديث من مرويات عمران بن حصين. والحق أن الحديث مروياً عن هشام بن عامر،

مَا كَانُوا بِأَخْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي . وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرَ مِنَ الدَّجَالِ» .

٧٣٢٢ - (١٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» .

٧٣٢٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوِ الدُّخَانَ ، أَوِ الدَّجَالَ ، أَوِ الدَّابَّةَ ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ ، .....»

كما يظهر من مسند أحمد ومن مستدرک الحاكم، ولفظ الحاكم: «عن حميد بن هلال قال: كان الناس يمرّون على هشام بن عامر، ويأتون عمران بن حصين، فقال هشام: إن هؤلاء يجتازون إلى رجل قد كنّا أكثر مشاهدة لرسول الله ﷺ منه وأحفظ عنه، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث.

قوله: (ما كانوا بأخضر) إشارة إلى أن عمران بن حصين ﷺ لم يكن أكثر إتياناً لمجلس رسول الله ﷺ من نفسه، يعني: من هشام بن عامر. وإنما حمّله على هذا الكلام حرصه على تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وعلى نيل أجره.

قوله: (ما بين خلق آدم) (ما) ههنا نافية.

قوله: (خلق أكبر من الدجال) أي: أكبر منه فتنه وتلبيساً، أو أكثر منه شوكة، أو أعظم منه جسماً، والأول أولى بدليل الرواية الآتية.

١٢٨ - (٢٩٤٧) - قوله: (عن أبي هرير) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المؤلف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٣٧) والبخاري في شرح السنّة (١٥: ٤٤) والحاكم في المستدرک (٤: ٥١٦).

قوله: (بادرُوا بالأعمال سِتًّا) يعني: أسرعوا في تكميل الأعمال الصالحة وسابقوا فيها قبل أن تظهر هذه العلامات الستّة، إذ يعسر العمل فيما بعدها، أو لا يقبل عند الله تعالى.

قوله: (أو خاصّة أحدكم) يعني: العلامة التي تخصّ أحدكم. والمراد منها الموت، فإن من مات قامت قيامته. وقيل: هي ما يختص به الإنسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتمّ به. ووقع في الرواية الآتية (خويصة) بالتصغير لاستصغارها في جنب الحوادث الأخرى.

أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ» .

٧٣٢٤ - (١٢٩) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : الدَّجَالُ ، والدُّخَانُ ، وَذَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرُ الْعَامَّةِ ، وَخَوْنِصَةُ أَحَدِكُمْ» .

٧٣٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا هُيَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

### (٢٦) - باب: فضل العبادة في الهرج

٧٣٢٦ - (١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» .

قوله: (أو أمر العامة) ذكر النووي أن المراد به القيامة لأنها تعم الناس كلهم، وقال علي القاري في المرقاة (١٠): أي: الفتنة التي تعم الناس، أو الأمر الذي يستبد به العوام، ويكون من قبلهم دون الخواص .

### (٢٦) - باب: فضل العبادة في الهرج

١٣٠ - (٢٩٤٨) - قوله: (عن معقل بن يسار) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه (٢٢٠١)، وابن ماجه في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٤٠٣٣)، وأحمد في مسنده (٥ : ٢٧)، والبخاري في شرح السنة (١٥ : ٢٣) .

ومعقل هذا، بوزن منزل، صحابي منزني أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، ونزل البصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى البخاري عن يونس بن عبيد قال: ما كان ههنا - يعني: البصرة - أحد من أصحاب النبي ﷺ أهنأ من معقل بن يسار . كذا في الإصابة (٣ : ٤٢٧) .

قوله: (ردّه إلى معاوية بن قرّة) أي: نسبه إليه وروى عنه .

قوله: (العبادة في الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء، أصله الاختلاط والقتل: والمراد منه هنا: الفتنة .

قوله: (كهجرة إليّ) والهجرة إلى رسول الله ﷺ من أعظم القربات . وإنما عظم أجر العبادة في الفتنة، لكثرة الشواغل والذواهل وقلة الفراغ فيها .

٧٣٢٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

### (٢٧) - باب: قرب الساعة

٧٣٢٨ - (١٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ» .

٧٣٢٩ - (١٣٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى ، وَهُوَ يَقُولُ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» .

٧٣٣٠ - (١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» .

### (٢٧) - باب: قرب الساعة

١٣١ - (٢٩٤٩) - قوله : (عن عبد الله) يعني : ابن مسعود ﷺ ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥ : ١) الحاكم في المستدرک (٤ : ٤٩٤) ، والبخاري في شرح السنّة (١٥ : ٨٨) .

قوله : (إلا على شرار الناس) لما مرّ من أن أهل الإيمان تقبض أرواحهم قبل ذلك .

١٣٢ - (٢٩٥٠) - قوله : (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النازعات (٤٩٣٦) ، وفي الطلاق ، باب اللعان (٥٣٠١) ، وفي الرقاق ، باب قول النبي ﷺ : «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٦٥٠٣) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٠) والبخاري في شرح السنّة (١٥ : ٩٨) .

قوله : (بعثت أنا والساعة هكذا) يعني : ليس بيني وبين الساعة فصل كبير ، كما أنه لا فصل بين هاتين الإصبعين ، وهو كناية عن قرب القيامة ، وإن فصل ألف سنة أو ألفين أو أكثر ليس فصلاً كبيراً بالنسبة إلى عمر الدنيا كلها ، وقوله (الساعة) يجوز فيه الرفع على كونه معطوفاً على ضمير المتكلم المرفوع ، ويجوز النصب على كونه مفعولاً معه .

١٣٣ - (٢٩٥١) - قوله : (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق ،

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصِيصِهِ: كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. فَلَا أُذْرِي أَذْكَرُهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَ قَتَادَةَ.

٧٣٣١ - (١٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ. الْمُسْبَحَةِ وَالْوَسْطَى، يَحْكِيهِ.

٧٣٣٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا.

٧٣٣٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ، (يَعْنِي الصَّبِيَّ)، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٧٣٣٤ - (١٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ: وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

٧٣٣٥ - (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ

باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٦٥٠٤)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٢٢١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٢٤ و ١٣٠).

قوله: (يقول في قصصه) أي: في روايته.

قوله: (كفضل إحداهما على الأخرى) وهذا أحد التفاسير المحتملة لقوله عليه السلام «بعثت أنا والساعة هكذا» ومعناه: أن الفرق بيني وبين القيامة كالفرق فيما بين السبابة والوسطى في الطول، وهو قدر أنملة تقريباً.

١٣٦ - (٢٩٥٢) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥: ١٦٨).

قوله: (إلى أحدث إنسان منهم) أي: أصغرهم سنًا، ووقع في الرواية الآتية أنه كان غلاماً

يُذِرْكُهُ الْهَرَمَ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

٧٣٣٦ - (١٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟» وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُذِرْكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٧٣٣٧ - (١٣٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟» قَالَ: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَرْدَشُوَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ عَمَرَ هَذَا، لَمْ يُذِرْكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَلِكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمئِذٍ.

٧٣٣٨ - (١٣٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

من الأنصار اسمه محمد، وفي أخرى بعدها أنه كان من أزد شنوءة، وفي أخرى بعدها أنه كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، وكان من أقران أنس، وكان أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة، كما في فتح الباري (١١: ٣٦٣).

قوله: (قامت عليكم ساعتكم) يعني: موتكم. كذا فسره هشام بن عروة عند البخاري. والدليل عليه أن رسول الله ﷺ أضاف السَّاعَةَ إلى المخاطبين، والقيامة لا تختص ببعض دون بعض. وهو نظير قوله عليه السلام: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض مَمَّنْ هو عليها الآن أحد»؛ ووقع الأمر كذلك، فإن آخر من بقي ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة، وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة. كذا في فتح الباري.

١٣٧ - (٢٩٥٣) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرج له أحد من الأئمة الستة غير المصنف، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢٨).

قوله: (من أزد شنوءة) بفتح الشين، اسم قبيلة.

قوله: (من أترابي) جمع تَرَبْ بكسر التاء، وهو مَتَّحِدُ السِّنِّ، مشتق من التراب لأن الأتراب يلعبون في التراب معاً، وقد سبق أن أنساً كان يومئذ ابن نحو سبع عشرة سنة.

قوله: (حتى تقوم الساعة) هذا المطلق محمول على المقيد المذكور في الرواية الأولى، يعني: (ساعتكم).



حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٧٣٣٩ - (١٤٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ».

### (٢٨) - باب: ما بين النفختين

٧٣٤٠ - (١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ: «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً .....

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله .

قوله: (اللفحة) بكسر اللام وسكون القاف: الناقة الحلوب.

قوله: (يلط في حوضه) زوي بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء، كما ذكره النووي، وروي بتشديد الطاء، كما ذكره القاضي عياض، وروي بزيادة الياء قبل الطاء، ومعنى الجميع واحد، وهو الإصلاح والتطين.

قوله: (فما يصدر) بضم الدال، أي: يرجع.

### (٢٨) - باب: ما بين النفختين

١٤١ - (٢٩٥٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿وَيُنْفِخُ فِي الصُّورِ﴾ (٤٨١٤)، وفي تفسير سورة ﴿عَمَّ يَسْتَلُونَ﴾ (١)، باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ (٤٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذكر البعث والصُّور (٤٧٤٣)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٧)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلبي (٤٣٢٠)، والبخاري في شرح السنة، في الفتن (٤٣٠٠).

قوله: (أبيت) معناه: أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً، أو أربعون سنة، أو أربعون شهراً، بل الذي أجزم به أنه أربعون مجملة. ولا بن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش في هذا الحديث قال: (أعبيت) من الإعياء وهو التعب وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبين ذلك فلا يجيبه. وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش في هذا

فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى. إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٣٤١ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (بِعْنِي الْجَزَائِمِيُّ)، عَنْ أَبِي الرَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٧٣٤٢ - (١٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجْبُ الذَّنْبِ».

الحديث: (أربعون سنة) وهو شاذ. وأخرج من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: «ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة» ووقع في جامع ابن وهب (أربعون جمعة) وسنده منقطع. كذا في فتح الباري (٨: ٥٥٢).

قوله: (فينبتون كما ينبت البقل) أي: يحيى الناس مرة أخرى، كما ينبت الزرع بالماء.

قوله: (عجبُ الذنب) بفتح العين وسكون الجيم، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العُصْعُصِ، وهو مكان رأس الذَّنْبِ (بفتح النون) من ذوات القوائم الأربعة. وأخرج الحاكم وأبو يعلى عن أبي سعيد رضي الله عنه: «قيل: يا رسول الله! ما عجب الذنب؟ قال: مثل حبة خردل». قال ابن الجوزي: «قال ابن عقيل: لله في هذا سرٌّ لا يعلمه إلا الله. لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه. ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإيقاع عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها. ولولا إيقاع شيء منها لجوزت الملائكة أن إعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد» كذا في فتح الباري، والله سبحانه أعلم.

وقد تم بفضل الله تعالى شرح كتاب الفتن وأشراف الساعة، وذلك بين أذاني العصر يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٤١٤هـ) والله الحمد والمنة، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح هذا الكتاب بفضلته كما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله تعالى على نبيه وسلم تسليمًا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٣ - كتاب: الزهد والرقائق

٧٣٤٣ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ

#### كتاب الزهد والرقائق

المقصود بعقد هذا الكتاب إيراد الأحاديث التي تؤكد على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وقد أفردته جماعة من العلماء والمحدثين بالتأليف، منهم وكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وهناد بن السري رحمهم الله تعالى.

والزُّهْدُ في اللغة بمعنى قلة الرغبة. يقال: زهد فيه، من باب فتح وسمع وكرم، زُهداً وزَهَادَةً، أي: رغب عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَاثُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف، آية: ٤٢٠]، والزَّهِيدُ: الشيء القليل. والزَّاهِدُ في الشيء: الراغب عنه.

والزُّهْدُ في الاصطلاح: الرغبة عن الدنيا والميل إلى الآخرة. وقال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين:

«هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه. فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره، فإنما عدل عنه لرغبته عنه، وإنما عدل إلى غيره لرغبته في غيره. فحالته بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زُهداً، وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحباً. فإذا يستدعي حال الزهد مرغوباً عنه ومرغوباً فيه، هو خير من المرغوب عنه. وشرط المرغوب عنه أن يكون هو أيضاً مرغوباً فيه بوجه من الوجوه. فمن رغب عما ليس مطلوباً في نفسه لا يسمى زهداً، إذ تارك الحجر والتراب والحشرات لا يسمى زاهداً، وإنما يسمى زاهداً من ترك الدراهم والدنانير».

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «الزهد على ثلاثة أوجه. الأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام

والثاني: ترك الفضول من الحلال (أي: ترك ما فضل عن الحاجة) وهو زهد الخواص. والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين».

فالدرجة الأولى من الزهد واجب تحصيلها على كل مسلم. والدرجة الثانية وإن كانت

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

مستحبة في نفسها، ولكن الدرجة الأولى لا تكاد تتحصل إلا بها، لأن من كثر انهماكه في ما يفضل عن حاجته، أو شك أن يقع في محذور، والدرجة الثالثة إنما تحصل بعد حصول الدرجتين.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (٢: ١٢): «والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة... ومتعلقه ستة أشياء لا يستحق العبد اسم الزهد حتى يزهد فيها، وهي المال، والصور، والرئاسة، والناس، والنفس، وكل ما دون الله».

قال: «وليس المراد رفضها من الملك. فقد كان سليمان وداود عليهما السلام من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والملك والنساء ما لهما. وكان نبينا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق، وله تسع نسوة، وكان علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وعثمان رضي الله عنهم من الزهاد، مع ما كان لهم من الأموال. وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما من الزهاد، مع أنه كان من أكثر الأمة محبة للنساء ونكاحاً لهن، وأغناهم. وكان عبد الله بن المبارك من الأئمة الزهاد مع مال كثير، وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهاد، وكان له رأس مال يقول: لولا هو لتمندل بنا هؤلاء».

قال: «ومن أحسن ما قيل في الزهد كلام الحسن أو غيره: ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة، إذا أصبت بها، أرغب منك فيها لو لم تُصّبك. فهذا من أجمع كلام في الزهد وأحسنه. وقد روي مرفوعاً».

والحاصل: أن حقيقة الزهد منافية لأسباب الدنيا، وإنما حقيقته أن لا تتعلق أسباب الدنيا بقلب الإنسان بما يلهيه عن ذكر الله وذكر الآخرة، وأن يكون الإنسان دائماً يؤثر نعيم الآخرة على نعيم الدنيا. ومن هنا يفترق الزهد عن الرهبانية التي ابتدعتها النصارى، فإن الرهبانية تترك أسباب الدنيا بأسرها من رأسها، والزهد لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي أن يكون الإنسان رغبته في الآخرة أكثر من رغبته في الدنيا، وأن لا تشغله أسباب الدنيا عن سعيه للآخرة، والله سبحانه أعلم.

(٢٩٥٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٢٣٢٤)، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٦٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٣ و ٣٨٩ و ٤٨٥)، والبخاري في شرح السنة (١٤: ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه. كما في الإحسان لابن بلبان (٢: ٣٨).

## «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

قوله: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ) قال النووي رحمه الله: «معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقّة. فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلته وتكديره بالمنغصات. فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد».

واعلم أن هذا الباب وردت فيه أحاديث كثيرة في ذم الدنيا ومتاعها، وكذلك ورد ذمّها في آيات كثيرة من القرآن الكريم. ولكن ليس المقصود منها أن يترك الإنسان أسباب الدنيا رأساً، وإنّما المقصود أن لا يؤثرها على الآخرة، وأن يكون شوقه ورغبته إلى الله تعالى وإلى ما أعدّ لعباده في الآخرة من النعيم أكثر وأقوى من رغبته إلى مُتَع الدنيا الفانية. وقد تكلم العلماء على حقيقة الدنيا ومعرفة المذموم منها والمحمود قديماً وحديثاً. وفذلكة الكلام ما ذكره العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين لابن الجوزي (وأصله للإمام الغزالي رحمه الله) قال رحمه الله:

«قد سمع خلق كثير ذم الدنيا مطلقاً، فاعتقدوا أن الإشارة إلى هذه الموجودات التي خلقت للمنافع، فأعرضوا عما يصلحهم من المطاعم والمشارب. وقد وضع الله في الطباع توقان النفس إلى ما يصلحها، فكلما تآقت منعوها، ظنّاً منهم أن هذا هو الزهد المراد، جهلاً بحقوق النفس، وعلى هذا أكثر المتزهدين، وإنما فعلوا ذلك لقلّة العلم، ونحن نصدع بالحق من غير محاباة، فنقول:

اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ... وكل ذلك علف لراحلة بدنه السائر إلى الله عزّ وجلّ، وإنه لا يبقى إلا بهذه المصالح، كما لا تبقى الناقة في طريق الحج إلا بما يصلحها، فمن تناول منها ما يصلحه على الوجه المأمور به مُدِح، ومن أخذ منها فوق الحاجة يكتنف الشّره وقع في الدم، فإنه ليس للشّرهِ في تناول الدنيا وجه، لأنه يخرج عن النفع إلى الأذى، ويشغل عن طلب الآخرة فيفوت المقصود، ويصير بمثابة من أقبل يعلف الناقة، ويرد لها الماء، ويغيّر عليها ألوان الثياب، وينسى أن الرفقة قد سارت، فإنه يبقى في البادية فريسة للسباع، هو وناقته.

ولا وجه أيضاً للتقصير في تناول الحاجة، لأن الناقة لا تقوى على السّير إلا بتناول ما يصلحها. فالطريق السليم هي الوسطى، وهي أن يؤخذ من الدنيا قدر ما يحتاج إليه من الزاد للسلوك وإن كان مشتهى، فإن إعطاء النفس ما تشتهيه عون لها وقضاء لحقها.

وقد كان سفیان الثوري يأكل في أوقات من طيب الطعام، ويحمل معه في السفر الفالودج.

٧٣٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتُهُ. فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ. فَتَنَاولَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْنًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْنَاكُمْ».

٧٣٤٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ

وكان إبراهيم بن أدهم يأكل من الطيبات في بعض الأوقات ويقول: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا فقدنا صبرنا صبر الرجال.

ولينظر في سيرة رسول الله ﷺ وصحابته، فإنهم ما كان لهم إفراط في تناول الدنيا، ولا تفريط في حقوق النفس. وينبغي أن يتلمح حظ النفس في المشتهى، فإن كان في حظها حفظها وما يقيمها ويصلحها وينشطها للخير، فلا يمنعها منه. وإن كان حظها مجرد شهوة ليست متعلقة بمصالحها المذكورة فذلك حظ مذموم، والزهد فيه يكون» راجع مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ١٩٤).

### استطراد

وفي سراج الملوك أن يهودياً رث الهيئة رأى فقيهاً وعليه لباس حسن، فقال: ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فأين ذلك من حالك وحالي؟ فأجابه بأنه إذا مت وسرت إلى ما أعد الله لك من العذاب، علمت أن الدنيا جنة لك. وإذا مت أنا، وسرت إلى ما أعد الله لي من النعيم، علمت أن الدنيا كانت سجنًا لي. كذا في شرح الأبي.

٢ - (٢٩٥٧) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٥).

قوله: (داخلاً من بعض العالوية) يعني: كان قد ذهب إلى بعض عوالي المدينة، فرجع منها ودخل السوق.

قوله: (والناس كنفته) بثلاث فتحات، أي: في جانبه، وناحيته. وفي بعض النسخ (كنفته) بالثنية، أي: في جانبه.

قوله: (فمرَّ بجدي أسك) أي: صغير الأذنين، وهو صيغة صفة من السكك بفتحيتين، وهو صغر الأذن، وربما يستعار للصمم، يقال: استكَّتْ أسماعهم: أي: صمَّت.

(١٠٠) - قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعر السامي) هذه نسبة إلى سامة بن لؤي بن

السَّامِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (بِعَيْنِ الثَّقَفِيِّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكُّ بِهِ عَيْبًا.

٧٣٤٦ - (٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي. مَالِي. (قَالَ): وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْتَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».

غالب، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ٣٠)، وإبراهيم هذا كنيته أبو إسحاق البصري نزيل بغداد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: ثقة معروف بالحديث مشهور بالطلب كيس الكتاب. وقال الحاكم: هو إمام من حفاظ الحديث. وقد أخرج له مسلم والنسائي، مات في رمضان سنة (٢٣١هـ). كذا في التهذيب (١: ١٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني: عبد الله بن السَّخَّيرِ ﷺ، وهو بكسر الشين والخاء المشددة. ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن مندة: وفد في وفد بني عامر. روى عنه بنوه مطرف وهانيء ويزيد، وعداده في أهل البصرة. كذا في التهذيب (٥: ٢٥١). وابنه مطرف كان ثقة عابداً ذا فضل وورع وأدب، وروي أنه كان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخرّ مكانه ميتاً. وعن غيلان بن جرير: أن مطرفاً كان يلبس المطارف ويركب الخيل ويغشى السلطان، ولكن إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرة عين. وله مناقب كثيرة مات في طاعون الجارف سنة (٨٧هـ) كما في التهذيب (١٠: ١٧٣).

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة التكاثر (٣٣٥٤)، والنسائي في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤: ٣٢٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٤ و ٢٦). والبغوي في شرح السنة (١٤: ٢٥٨) وابن حبان كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ١٣٨).

٣ - (٢٩٥٨) - قوله: (الهاكم التكاثر) أي: شغلکم عن ذکر الله طلب كثرة المال ومفاخرتکم بها.

قوله: (مالي مالي) يعني: يفرح بنسبة المال إلى نفسه، ويفتخر به، فيكثر في كلامه من ذكر ذلك.

قوله: (هل لك يا بن آدم) إلخ: أي: هل يحصل لك من ذلك المال، وينفعك في المال إلا ما كان داخلياً في هذه الثلاثة، إما أن يكون طعاماً فانتفعت به بالأكل، أو أن يكون لباساً فتمتع بلبسه حتى يبلى، أي: يخلق من كثرة اللبس، أو يكون صدقةً أمضيتها لتكون ذخراً لك في الآخرة. وأشار رسول الله ﷺ بهذا الكلام البليغ إلى أن القسمين الأولين وإن كانا نافعين في

٧٣٤٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٧٣٤٨ - (٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى. أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى. أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْنَى. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ دَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

٧٣٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

٧٣٥٠ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ. فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ.

الجملة، ولكن نفعهما محدود إلى أن يفنيا أو يبليا. أما نفع القسم الثالث، فهو النفع الدائم المستمر لكونه مذكراً للإنسان في حياته الأبدية. أما ما سوى هذه الأقسام الثلاثة من المال الذي يدخره الإنسان في الدنيا من غير حاجة، فلا يعود نفعه إليه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، لأنه يصير إلى ورثته.

٤ - (٢٩٥٩) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٦٨) وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ١٠٠ و ١٣٨).

قوله: (أو أعطى، فاقننى) أي: تصدق، فادخره للآخرة. والاقتناء: الادخار. ووقع في بعض النسخ: أقننى، أي: أرضى الله سبحانه وتعالى. والقنى، بكسر القاف والألف المقصورة في آخره: الرضا.

٥ - (٢٩٦٠) - قوله: (سمعت أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده إلخ (٢٣٧٩)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٧)، والحاكم في المستدرک (١: ٧٤)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ٤٢)، والبعثي في شرح السنة (١٤: ٢٥٩).



يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ. وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٧٣٥١ - (٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بِنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بِنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ. ....

قوله: (يتبعه أهله وماله) أي: بعض ماله، كعبيده وإمائه، ودابته وخيمته، وسريه. قال الطيبي رحمه الله في الكاشف (٩: ٢٩٥): «متابعة الأهل على الحقيقة. وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع. فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤونة الغسل والحمل والدفن. فإذا دُفِنَ انقطع تعلقه بالكلية».

قوله: (وبقى عمله) أي: معه في صورة الثواب، وقد روي في بعض الأحاديث أن العمل يأتيه في القبر في صورة آدمي، فقد أخرج أحمد في حديث طويل عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك. فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح» وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه» الحديث، وفيه: «بالذي يسوءك» وفيه: «عمك الخبيث» وراجع فتح الباري (١١: ٣٦٦).

٦ - (٢٩٦١) - قوله: (التجيبى) بضم التاء وكسر الجيم.

قوله: (أن عمرو بن عوف أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة من أهل الذمة والحرب (٣١٥٨)، وفي المغازي، باب بدون ترجمة (٤٠١٥)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب بدون ترجمة، (٦٤٦٢)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة المال (٤٠٤٥)، وأحمد في مسنده (٤: ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٤: ٢٥٦).

وعمر بن عوف هذا صحابي، وكان مولى سهيل بن عمر، وقيل: اسمه عمير بن عوف، شهد بدرًا وما بعدها، وسكن المدينة ومات في خلافة عمر فصلى عليه، ولم يخلف عقباً، كما في الإصابة (٣: ١٠) وورد عند البخاري في الجزية أنه أنصاري، ولكن حقق الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٢) أن ذلك وهم.

قوله: (إلى البحرين) أي: البلد المشهور، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمه الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعو إلى الإسلام، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. كذا في فتح الباري (٦: ٢٦٢).

وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بَنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللَّهِ، مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

قوله: (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) هو صحابي شهير، واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرموت، فقدم مكة فحالف بني مخزوم. ويقال: إن أصله من أهل فارس، فأسر، حتى اشتراه رجل من حضرموت، ثم افتداه رجل وقدم به إلى مكة، فعتق وأقام بها، حتى ولد له أولاد. وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة، فولدت له طلحة. وراجع فتح الباري.

قوله: (فوافوا صلاة الفجر) أي: حضروها مجتمعين. ويؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم، إذ كانوا لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر. ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم. أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: (ما الفقر أخشى عليكم) بنصب (الفقر) لكونه مفعولاً مقدماً لقوله (أخشى). وقال الطيبي في الكاشف (٩: ٢٩٣): «فإن قلت: ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الأولى، دون الثانية (يعني: في قوله: ولكنني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا) قلت: فائدته الاهتمام بشأن الفقر، لأن الأب المشفق إذا احتضر، إنما يكون اهتمامه بشأن الولد ضياعه وإعدامه المال كأنه ﷺ يقول: حالي معكم خلاف حال الوالد، فإني لا أخشى الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد.

قوله: (فتنافسوها) بفتح التاء والفاء، والأصل: (فتتنافسوا) فحذفت إحدى التاءين. والتنافس والمنافسة: الرغبة في الشيء النفس وحب الأفراد به.

قوله: (وتهلككم كما أهلكتهم) قال علي القاري في المرقاة (٩: ٣٥٥): «الظاهر أن المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج إليه من ضروريات الدين والبدن، وبالغنى: الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان، وشغل الإنسان عن عبادة الرحمن. فالمعنى، كما قال الطيبي رحمه الله: ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها، وتحرصون على إمساكها، فتطغون بها فتهلكون بها».

قوله: (وتلهيكم) هو من الإلهاء، أي: فتشغلكم وتجعلكم غافلين عن أعمال الآخرة.

٧٣٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا أَلْهَيْتَهُمْ».

٧٣٥٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ، (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ)، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ. ثُمَّ تَتَبَاغُضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٧٣٥٤ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

٧ - (٢٩٩٢) - قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب فتنة المال (٤٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨): (٢٤٣).

قوله: (أي قوم أنتم؟) أي: كيف يكون حالكم؟ وماذا تصنعون في رخاء العيش؟.

قوله: (نقول كما أمرنا الله) معناه: نحمده ونشكره تعالى ونسأله المزيد من فضله. وقيل: (نقول) ههنا بمعنى نعمل أي: نمثل بما أمرنا الله تعالى به في مثل تلك الحالة.

قوله: (أو غير ذلك) بسكون الواو، تقديره: أو يقع غير ذلك؟ ويمكن أن يكون بفتح الواو، تقديره: أو غير ذلك سيقع؟ ويحتمل أن يكون (غير) منصوباً بفعل محذوف تقديره: أو تفعلون غير ذلك.

قوله: (ثم تتدابرون ثم تتباغضون) التدابر: التقاطع، وهو أن لا يلقي أحد آخر، ولكن يمكن في التدابر أن يبقى شيء من المودة في القلب. أما التباغض فهو أكثر من التدابر، فإنه لا يجتمع بشيء من المودة، فالترتيب الفعلي يوافق الترتيب المذكور هنا، فيقع أولاً: التنافس، ثم التحاسد ثم التدابر، ثم التباغض، أعاذنا الله تعالى منها.

قوله: (فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض. وحاصل المعنى أن الذين يُعدون اليوم من فقراء المهاجرين ومساكينهم سوف يكون بعضهم أميراً على بعض، فيقع التنافس في المال والجاه جميعاً.

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

٨ - (٢٩٦٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه (٦٤٩٠)، والترمذي في صفة القيامة، باب بدون ترجمة (٢٥١٣)، وابن ماجه في الزهد، باب القناعة (٤١٩٤)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٤)، والبغوي في شرح الستة (١٤: ٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه (٢: ٤٨).

قوله: (في المال والخلق) بفتح الخاء وسكون اللام، أي: في حسن الصورة وصحة الجسم.

قوله: (فليتنظر إلى من هو أسفل منه) أي: من هو أقلّ منه مالاً، أو أقبح منه صورة، أو أضعف جسمًا. وقد أخرج الترمذي في صفة القيامة (باب ٥٨، رقم: ٢٥١٢) هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بسياق أتم من هذا، ولفظه: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً. من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه، فأسف على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

قال ابن بطال: «هذا الحديث جامع لمعاني الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها، إلا وجد من هو فوقه. فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا، إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه. فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضّل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٣٢٣).

وأخرج الحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعاً: «أقلّوا الدخول على الأغنياء، فإنه قوّن أن لا تزددوا نعم الله عزّ وجلّ» صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي، راجع المستدرک (٤: ٣١٢).

والحقّ أنه لا سبيل إلى حصول الراحة في هذه الدنيا إلا بالقناعة، ولا تحصل القناعة إلا بقلّة الحرص، ولا يقلّ الحرص إلا بالعمل بهذه الأحاديث الشريفة، فإنّ من جعل ينظر إلى من فضّل عليه في الرزق ازداد همّه، وكثر حسده، وقلّ شكره. أمّا من جعل ينظر إلى من هو دونه في الرزق والمال، فإنّه يكثر شكره، ويزداد ارتياحه، وقناعته بما آتاه الله تعالى. وعن عون بن

٧٣٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ. سَوَاءٌ.

٧٣٥٦ - (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

٧٣٥٧ - (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسُنَّ وَجِلْدَ حَسَنٍ

عبد الله قال: «صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكبر همّاً مني: أرى دابة خيراً من دابتي، وثوباً خيراً من ثوبي. وصحبت الفقراء فاسترحت» ذكره الترمذي تعليقاً في أبواب اللباس، باب ما جاء في ترقية الثوب.

٩ - (١٠٠) - قوله: (أن لا تزدروا نعمة الله) أي: تحقروها وتعيبوها. والازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب. وهو افتعال من (زريت عليه، زراية): إذا عبت، وأزريت به إزاء: إذا قصرت به وتهاونت. وأصل (ازدرت): ازترت، فقلبت التاء دالاً لأجل الزاي. كذا في الكاشف للخطابي (٩: ٣٣٤).

قوله: (قال أبو معاوية: عليكم) أي: زاد لفظ (عليكم) بعد قوله (ألا تزدروا نعمة الله).

١٠ - (٢٩٦٤) - قوله: (أن أبا هريرة حدثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤)، وفي الأيمان والنذور، باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟ (٦٦٥٣).

قوله: (ويذهب عني الذي قد قدر الناس) بفتح القاف وكسر الذال، أي: وأحب أن يذهب عني الذي قدرني الناس من أجله. وفي رواية: (قدروني الناس) وهو من قبيل: (أكلوني البراغيث).

قوله: (ناقة عُشْرَاء) بضم العين وفتح الشين، هي الناقة الحاملة التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل. وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع. وكانت العشراء تعدّ من أنفس المال.

وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ. وَأَعْطَيْتَنِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، (أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ. شَكَ إِسْحَاقُ) - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - قَالَ: فَأَعْطَيْتَنِي نَاقَةً عَشْرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. وَأَعْطَيْتَنِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأَعْطَيْتَنِي بَقْرَةً حَامِلًا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَيْتَنِي شَاةً وَالِدًا. فَأَتَيْتَنِي هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ. وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ. وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ. قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفْرِي. فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفْرِي. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي

قوله: (فذهب عنه) يعني: القَرَعَ.

قوله: (شاةٌ والِدًا) أي: ذات ولد، وظاهر معناه أنها كانت وضعت الولد وكان معها. وقيل: معناه أنها كانت حاملة بالولد، فقيل لها (والد) باعتبار ما ستؤول إليه.

قوله: (فأتيت هذان) بفتح الهمزة والتاء، وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور (نتج) بفتح النون والتاء ثلاثياً. ومعناه تولَّى الولادة. فنتج بالبناء للمجهول معناه: ولد و (هذان) المراد منه صاحب الإبل والبقر يعني: ولدت الإبل والبقر له أولاداً آخر.

قوله: (وولد هذا) بتشديد اللام، ومعناه: نتج، أي: تولَّى الولادة.

قوله: (في صورته وهيبته) يعني: في الصورة التي كان عليها يوم أتاه وهو أبرص، ليكون أبلغ في الحجة عليه.

قوله: (قد انقطعت بي الجبال) بكسر الحاء، جمع جبل، أي: الأسباب. وانقطاع الأسباب كناية عن كونه لا طريق له في الحصول على الرزق، فإن الطرق المعروفة كلها فشلت. وقد وقع في بعض النسخ (الحيال) بالياء المثناة من تحت، وهو جمع حيلة. ووقع في بعضها (الجبال) بالجيم وهو تصحيف. وقال ابن التين: «قول الملك له، (رجل مسكين) أراد به أنك كنت هكذا، وهو من المعارض، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ به المخاطب».

قوله: (أتبلغ عليه) أي: أكتفي به، وهو من (البلغة) بمعنى الكفاية.

أَعْرَفَكَ . أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَفَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ .

قَالَ: وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا . وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيَّ هَذَا . فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ .

قَالَ: وَآتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَإِبْنُ سَبِيلٍ . انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي . فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاءَ أَتَبْلُغَ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي . فَخُذْ مَا شِئْتَ . وَدَعْ مَا شِئْتَ . فَوَاللَّهِ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ . فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ . فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ . فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ .

٧٣٥٨ - (١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبْلِهِ . فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ . فَلَمَّا رَأَى سَعْدًا قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّايِبِ . فَتَنَزَلَ . فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ فِي إِبْلِكَ

قوله: (كأبرأ عن كابر) أي: كبير عن كبير في العز والشرف . يعني: ورثته من أبائي الذين كانوا كبراء قومهم .

قوله: (وردة عليه) أي: أجابه الأقرع بمثل ما أجاب به الأبرص، يعني: أباي أن يعطيه شيئاً .

قوله: (لا أجهدك اليوم) بسكون الجيم وفتح الهاء، أي: لا أجعلك في جهدي، أي: تعب . وورد في أكثر روايات البخاري (لا أحمدك) أي: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من المال .

قوله: (فقد رضي عنك) بضم الراء على البناء للمجهول، أي: رضي عنك الله، وكذلك (سخط) مبني للمجهول، يعني: سخط عنهما الله .

١١ - (٢٩٦٥) - قوله: (كان سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث لم يخرج له غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ١٦٨)، والبغوي في شرح السنة (١٥: ٢١) .

قوله: (أنزلت في إبلك وغنمك) إلخ: وفي رواية أحمد والبغوي: «يا أبت، أَرْضِيَتْ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ» وكان ذلك أيام الفتنة . ومقصود عمر بن سعد أن اعتزال سعد بن أبي وقاص إلى الإبل والغنم لا يناسب، بل يجب أن يذهب إلى المدينة وينصر المحق، أو مقصوده أن يطلب الملك لنفسه .

وَعَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ».

٧٣٥٩ - (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمْرُ. حَتَّى.....

قوله: (يحبُّ العبد التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ) أمَّا التَّقِيَّ فهو: من يتَّقِي الله، وأمَّا الغَنِيَّ فالمراد منه هنا: غنيَّ النفس، وهو المناسب للمقام، لأن المراد رجل يستغني عن الملك والإمارة. وقيل: معناه هنا الغنيَّ بالمال، وهو مناسب لكونه مشغولاً بالإبل والغنم. وأمَّا الخَفِيَّ فهو: الذي يخفي عن أعين الناس فيبقى خاملاً منقطعاً إلى العبادة والاشتغال بأمر نفسه. ورواه بعضهم بالحاء المهملة، ومعناه: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء. والصحيح أنه (الخَفِيَّ) بالخاء المعجمة. ودلَّ الحديث على فضيلة الاعتزال في الفتنة التي لا يتضح فيها الحقُّ، وقد مرَّ الكلام على ذلك.

١٢ - (٢٩٦٦) - قوله: (سمعت سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٢٨)، وفي الأُطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٢)، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا (٦٤٥٣)، وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل رسول الله ﷺ (١١٨)، وأحمد في مسنده (١ : ١٨١ و ١٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان لابن بلبان (٩ : ٦٦).

قوله: (لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله) كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناساً من المسلمين إلى رايغ ليلقوا عيراً لقريش، فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسابقة. وكانوا ستين راكباً من المهاجرين وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي، وكان هو على المشركين. وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم سعد، وفيه أنشد سعد:

ألا، هل جاء رسول الله أتني  
حَمَيْتُ صَحَابَتِي بصدور نبلي  
فما يُغْتَدُّ رامٍ من مَعَدِّ  
بسهمٍ مَعَ رسول الله قبلي  
كذا في عمدة القاري (٧ : ٦٤٥).

قوله: (إلا ورق الحبله وهذا السمر) الحبله، بضم الحاء وسكون الباء: ثمر العضاء،



إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ. لَقَدْ خَبْتُ، إِذَا، وَضَلَّ عَمَلِي.

وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا.

٧٣٦٠ - (١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ. مَا يَخْلُطُهُ بِشَيْءٍ.

٧٣٦١ - (١٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ

وَالسَّمُرَ، بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّ الْمِيمِ، شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ مَعْرُوفٌ، وَكِلَاهُمَا نَوْعَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَفِيهِمَا أَشْوَاكٌ. وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَاقِّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: (إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ) أي: يضع عند قضاء الحاجة، أي: تخرج فضلتهم كفضلة الشاة تكون مثل البعر في يبسها وعدم الغذاء المألوف. وزاد البخاري: (ماله خلط) أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين) زاد البخاري: «وكانوا وشوا به إلى عمر رضي الله عنه قالوا: لا يحسن يصلي» وأشار ابن بطال أن سعداً عرض في هذا الكلام بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس بصواب، فإن عمر من بني عدي بن كعب بن لؤي، وليس من بني أسد. وزعم بعضهم أن المراد منهم بنو الزبير بن العوام وهو وهم أيضاً، والصحيح أن المراد به بنو أسد بن خزيمه بن مدركة، كما حققه الحافظ في الفتح (٩: ٨٤). وكانت بنو أسد هؤلاء ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد، ثم تاب طليحة فسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، أفاده الحافظ في الرقاق من الفتح (١١: ٢٩) وكانوا ممن شكوا سعداً إلى عمر فعزله، وكان من جملة ما شكوا به أنه لا يحسن الصلاة. وقد أخرج البخاري هذه القصة في الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم الحديث: ٧٥٥).

قوله: (لقد خبت إذا) أي: إذا كنت محتاجاً إليهم في معرفة الصلاة فقد ضلّ عملي فيما مضى، حاشاه عن ذلك.

١٤ - (٢٩٦٧) - قوله: (خطبنا عتبة بن غزوان) بضم العين وسكون التاء في اسمه، ويفتح العين المعجمة وسكون الزاي في اسم أبيه، وهو من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مهاجراً إلى المدينة رفيقاً للمقداد، وشهد بدرأ وما بعدها، وولاه عمر في الفتوح فاخترت البصرة وفتح فتوحاً، وكان طويلاً جميلاً. قدم على عمر يستعفيه من الإمرة، فأبى فرجع في

ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتِ بَصْرُمَ وَوَلَّتْ حَذَاءً. وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ. يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ. فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا. وَوَاللَّهِ، لَتُمْلَأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الزَّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَاتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا

الطريق بمعدن بني سليم (سنة: ١٧هـ)، وقيل: (سنة: ٢٠هـ) وقيل: قبل ذلك، وعاش سبعاً وخمسين سنة ودعا الله فمات. كذا في الإصابة (٢: ٤٤٨).

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة قعر جهنم (٥٢٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤٢٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ١٧٤ و ١٧٥)، والبغوي في شرح السنة (١٤: ٢٨١).

قوله: (قد آذنت بصْرُم) الإيذان: الإعلام والإعلان، والصْرُم: بضم الصاد وسكون الراء: الانقطاع، أي: قد أعلنت انقطاعها.

قوله: (وولت حذاء) بفتح الحاء وتشديد الذال، أي: ولت مدبرة بسرعة. والحذاء معناه في اللغة: قصيرة الذنب، والحمارالأحد: قصير الذنب. قال أبو عبيد: هي السريعة الخفيفة التي انقطع آخرها. وقال القاضي عياض: وهذا مثل، لأن قصير الذنب، أو ما قطع ذنبه لا يبقى وراءه شيء، فكأنه قال: الدنيا أدبرت منقطة سريعة الانقطاع. كذا في شرح الأبي.

قوله: (لم يبق منها إلا صُبَابَةٌ) بضم الصاد، وهي البقية اليسيرة من الشراب. ويتصابها أي: يشرب صاباتها.

قوله: (بخير ما بحضرتكم) أي: بخير ما عندكم من الأعمال الصالحة.

قوله: (وهو كطَيْظٍ) أي: ممتلئ. يقال: كطَيْظِي الأمر، أي: ملأني وشغلني.

قوله: (حتى قُرِحَتْ أَشْدَاقُنَا) بكسر الراء أي: صارَ فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته. والأشداق جمع الشدق، بكسر الشين، وهو طرف الفم عند ملتقى الشفتين.

قوله: (وبين سعد بن مالك) يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قوله: (وإنها لم تكن نبوءة قط إلا تناسخت) قال القرطبي: «يعني أن زمن النبوة يقام فيه

مُلْكَأ. فَسْتَحْبِرُونَ وَتَجْرِبُونَ الْأُمْرَاءَ بَعْدَنَا.

٧٣٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيْطٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ. قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧٣٦٣ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا طَعَامُنَا إِلَّا رَقُّ الْحُبْلَةِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٧٣٦٤ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدُ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسْحَزَّ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، .....

بالحق، ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة. ثم إنه بعد انقراضها وانقراض خلفائها يتغير الحال وينعكس الأمر، ثم لا يزال الأمر يتناقص حتى يرتفع ما كان في الصدر الأول. وهذا هو المعبر عنه بالتناسخ» والحاصل أن الناس بعد أنبيائهم وخلفائهم يعودون إلى الملك.  
قوله: (فستخبرون) بفتح التاء وضم الباء، أي: تجربون، وفسره بعد ذلك بنفس هذه الكلمة.

١٥ - (٠٠٠) - قوله: (خالد بن عمر بن سليط) بفتح السين وكسر اللام.

(٢٩٦٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الرؤية (٤٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٩٣، و ٥: ٥٣٤)، وابن حبان في صحيحه كما عند ابن بلبان (٩: ٢٥٩).

قوله: (هل تضارون) بضم التاء، على أنه من باب المفاعلة، أو بفتحها على أنه من باب التفاعل، وهو مشتق من الضرر، أي: هل يحصل لكم تراحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض. كذا في المرقاة (١٠: ٢٦٦).

قوله: (أي: فُلٌ) يعني: أي: فلان! وهو ترخيم على غير قياس. وقيل: هي لغة في (فلان).

قوله: (وأسودك) أي: أجعلك سيّداً في قومك.

وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبُّعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمْتُ أَكْرَمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسْحَرْتُ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبُّعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمَّمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذَا.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلِخِمِهِ وَعِظَامِهِ: انطِقي. فَتَنْطِقُ فِخْذَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِیُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ. وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٧٣٦٥ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ،

قوله: (وأذرك ترأس وتربع) أي: ألم أذرك ترأس القوم (أي: تصبح رئيساً لهم) وتأخذ منهم ربع الغنيمة، وكان ملوك الجاهلية يأخذونه لأنفسهم. وَتَرَبُّعٌ، بفتح التاء والباء، أي: تأخذ منهم المربع. وقال القاضي عياض: معناه: تستريح، وهو من قولهم: (أربع على نفسك) أي: أرفق بها. ورواه بعضهم (ترتع) بتاءين، أي: تتنعم وتأكل في سعة.

قوله: (فيقول: رب آمنت بك) إلخ: يعني: يكذب في المرة الثالثة، فيدعي أنه كان مؤمناً، وهو كاذب.

قوله: (ويثني بخير ما استطاع) أي: يثني على نفسه بما يستطيع من الكلمات الحسنة.

قوله: (ههنا إذا) أي: إذن، امكث ههنا، ليشهد عليك أعضاؤك.

قوله: (ليُعذَرَ من نفسه) هو من الإعذار، وهو إقامة الحجة على أحد بحيث لا يبقى له عذر، والهمزة فيه لسلب المأخذ. والمعنى: ليزيل الله عذره من قبل نفسه.

١٧ - (٢٩٦٩) - قوله: (عن عبيد المكتب) بضم الميم وسكون الكاف وفتح التاء، على أنه اسم مفعول من الإكتاب. وقيل: هو اسم مفعول من التكتيب، كما في المغني الكجراتي. فيضبط بفتح الكاف وتشديد التاء.

وهو عبيد بن مهران المكتب الكوفي، أخرج عنه مسلم والنسائي، ثقة قليل الحديث كما في التهذيب (٧: ٧٤).

عَنْ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُحَاظِبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُحِزْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيرُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا. وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. فَيَقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يَحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكَرْنٍ وَسُخْقًا. فَعَنْكَرَ كُنْتُ أَنَاضِلُ».

٧٣٦٦ - (١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا».

٧٣٦٧ - (١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا».

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

٧٣٦٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَفَافًا».

٧٣٦٩ - (٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا.

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً ابن حبان، كما في ترتيب ابن بلبان (٩: ٤٦).

قوله: (فيقال لأركانها) أي: لأعضائها.

قوله: (فعنكز كنت أناضل) أي: أدافع. يخاطب أعضاءه فيقول: إنما كنت أريد أن أدفع عنكز النار.

١٨ - (١٠٥٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، والبخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ (٦٤٦٠)، والترمذي في الزهد، باب القناعة (٤١٩١)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و ٤٤٦ و ٤٨١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٨: ٨٧) وقد مر شرحه في الزكاة.

قوله: (كفافاً) أي: بقدر ما يكفي لدفع الجوع وغيره.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً. حَتَّى قُبِضَ.

٧٣٧٠ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعاً، مِنْ حُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٧٣٧١ - (٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبْزِ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٧٢ - (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبْزِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثِ.

٧٣٧٣ - (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٦)، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٥٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز البر (٣٣٨٧)، وباب خبز الشعير (٣٣٨٩)، وأحمد في مسنده (٦: ١٢٨ و ١٥٦)، والبخاري في شرح السنة (١٤: ٢٧٢).

قوله: (حتى قبض) قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً، مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحراها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك... والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار وتارة لكرهة الشبع ولكثرة الأكل» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٢٩١) ثم قال: «وما نفاء مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث... نعم؛ كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا ربّ! ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك».

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ، ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٧٣٧٤ - (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَعْرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْرِ بُرِّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ.

٧٣٧٥ - (٢٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ. إِنَّ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٧٣٧٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّ كُنَّا لَنَمْكُثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ. وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِينَا اللَّحِيمُ.

٧٣٧٧ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ

٢٦ - (٢٩٧٢) - قوله: (قال: ويحيى بن يمان حدثنا) هذا قول لعمر الناقد، وحاصله أن عمراً الناقد رواه عن عبدة وعن يحيى بن يمان.

قوله: (عن أبيه، عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧)، وفي الرقاق، باب كيف عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٨ و ٦٤٥٩)، والترمذي في القيامة، باب بدون ترجمة (٢٤٧١)، وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و ٧١ و ٨٦)، والبخاري في شرح السنة (١٤: ٢٧٣).

قوله: (كنا، آل محمد) هو منصوب على الاختصاص. وفيه دليل على أن لفظ الآل تدخل فيه الأزواج.

(١٠٠) - قوله: (إلا أن يأتينا اللحيم) بضم اللام، تصغير للحم، وفي التصغير إشارة إلى قلته. وسيأتي هذا الحديث مفصلاً بعد رواية واحدة.

٢٧ - (٢٩٧٣) - قوله: (عن عائشة، قالت: توفي) إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٣٠٩٧)، وفي الرقاق، باب فضل الفقير (٦٤٥١)، والترمذي في القيامة، باب بدون ترجمة (٢٤٦٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز الشعير (٣٣٨٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ١١٠).

قوله: (وما في رفي) الرّف، بفتح الراء وتشديد الفاء، شبه الطاق في الحائط. وقال

ذُو كَيْدٍ. إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكَلْتُهُ فَفَنَيْي.

٧٣٧٨ - (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا بَنَ أَخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ. ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ. وَمَا أَوْقَدَ فِي أَبِيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَهَ، فَمَا كَانَ يُعْيِشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ. فَكَانُوا

عياض: الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. والأول أقرب للمراد.

قوله: (إلا شطر شعير) الشطر ههنا بمعنى البعض.

قوله: (فكلته ففني) يعني: أني ما زلت أكل منه قبل أن أكيله، فلما كئلته تعجل نفاذه. قال ابن بطال: «فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة، لأنه غير معلوم مقداره» وتعقبه الحافظ في الفتح (١١: ٢٨٠)، وقال: «في تعميم كل الطعام بذلك نظر. والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة بركة النبي ﷺ... ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامراته وضيافتهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم» قال القرطبي: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل - والله أعلم - الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث في تلك الحالة تغييراً».

٢٨ - (٢٩٧٢) - قوله: (عن يزيد بن رومان) بضم الراء، هو الأسدي أبو روح المدني، مولى آل الزبير، تابعي ثقة كثير الحديث، مات (سنة: ١٣٠هـ) وأخرج له الجماعة.

قوله: (ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث، وهو يُرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل الشهر الثالث.

قوله: (فما كان يعيشتكم) بضم الياء وكسر العين يقال: أعاشه الله، أي: أعطاه العيش. كذا ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٢٩٣). وضبطه النووي بفتح العين وتشديد الياء، وهو من التعيش، والمعنى واحد، والمقصود: ما هو الذي كنتم تعيشون به؟

قوله: (الأسودان: التمر والماء) التمر أسود، فُنعت الماء أيضاً بالسواد تغليياً، لكونه مقترناً به.

قوله: (وكانت لهم منائح) جمع منيحة، وهي الشاة أو الناقة التي تُعطى عارية، فالمراد



يُرْسَلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِيْنَاهُ.

٧٣٧٩ - (٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ وَرَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

٧٣٨٠ - (٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ.

٧٣٨١ - (٣١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ.

٧٣٨٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.

٧٣٨٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي

أنهم كانوا يمنحون شياهم للآخرين، ويبعثون بألبانها إلى رسول الله ﷺ، أو المراد أن الآخرين يمنحون لهم مواشيهم، فيؤثرون رسول الله ﷺ بألبانها.

٢٩ - (٢٩٧٤) - قوله: (عن عائشة زوج النبي ﷺ) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله، والحديث الآتي جزء من الحديث السابق.

(١٠٠) - قوله: (وما شبعنا من الأسودين) ظاهره معارض للروايات السابقة، حيث ذكرت أن رسول الله ﷺ توفِّي حين شبع الناس من التمر والماء، وحيث قالت: «توفِّي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين: التمر والماء» والجواب: أن الناس شبعوا بعد ما افتتحت خبير، وشبع أهل رسول الله ﷺ أيضاً من حيث إنهم قدروا على ذلك، ولكنهم آثروا بذلك الفقراء، فلم يشبعوا أياماً متوالية. كذا أفاده الأبي في شرحه.

٣٢ - (٢٩٧٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطةمة، باب

نَفْسِي بِيَدِهِ - (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) - مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ حُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٤ - (٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ حُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٥ - (٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.

٧٣٨٦ - (٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.

٧٣٨٧ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٥٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز البر (٣٣٨٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٤٣٤)، والبخاري في شرح السنة (١٤: ٢٨٤).

قوله: (سمعت النعمان بن بشير) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٧٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٦٨)، والبخاري في شرح السنة (١٤: ٢٧٢).

٣٤ - (٢٩٧٧) - قوله: (من الدقل) بفتحين، هو التمر الرديء.

٣٦ - (٢٩٧٨) - قوله: (ذكر عمر) يعني: ابن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج حديثه هذا ابن ماجه في الزهد، باب معيشة آل محمد رضي الله عنهم (٤١٩٨)، وأحمد في مسنده (١: ٢٤)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه (٨: ٨٦).

٧٣٨٨ - (٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ . سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ . قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ .

(...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّا وَاللَّهِ ، مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . لَا نَفَقَةَ ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا

قوله: (يلتوي) أي: يقلب جسمه الشريف بسبب الجوع.

٣٧ - (٢٩٧٩) - قوله: (أبا عبد الرحمن الحبلي) بضم الحاء والباء، تقدم ترجمته في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

قوله: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث لم يخرج له أحد من الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ١٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٢: ٣٤).

قوله: (ألسنا من فقراء المهاجرين؟) قال القرطبي: «هو سؤال تقرير. وكأنه سأل شيئاً من الفبي الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر، آية: ٨]. فكانه قال: ألسنا من الفقراء المهاجرين المستحقين أن يأخذوا من الفبي».

قوله: (فأنت من الأغنياء) أفاد القرطبي رحمه الله ما حاصله أن عبد الله بن عمرو لم يرد أن من له زوجة ودار، لا يستحق الأخذ من الفبي، ولم يرد أيضاً أن من له زوجة ودار لا يكون مهاجراً. وإنما ردّ عليه لتسمية نفسه فقيراً مهاجراً، وإدخاله في الجماعة الذين تحمّلوا من المتاعب ما لم يتحمّله السائل، فذكر أن فضائل الفقراء المهاجرين إنما حصلت لأولئك الذين لم يكن لهم أهل ولا دار، كما كان أصحاب الصّفة في أول الأمر. وكأنه أنس من السائل شيئاً من عدم الالتفات إلى النعم التي أنعم الله تعالى عليه بها، فأراد تذكيره بذلك وتوجيهه إلى ما يجب عليه من الشكر، والله أعلم.

قوله: (فأنت من الملوك) قال علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٠): «ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾ [المائدة، آية: ٢٠] على ما رواه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾، قال: الزوجة والخادم، وزاد ابن جرير عنه: وكان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكاً.

(٠٠٠) - قوله: (وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله) قال القرطبي: «هذه قضية أخرى. أخبروه

مَتَاعٍ . فَقَالَ لَهُمْ : مَا شِئْتُمْ . إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ . وَإِنْ شِئْتُمْ صَبِرْتُمْ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى الْجَنَّةِ ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» .  
قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ . لَا نَسْأَلُ شَيْئًا .

### (١) - باب: «لا تدخلوا مساكن الذين

### ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين»

٧٣٨٩ - (٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، .....

أنهم فقراء، فخيرهم أن يصبروا، فيكونوا ممن وُعد بالسبق إلى الجنة، أو يرفع أمرهم إلى السلطان فيعينهم، أو يواسيهم من ماله، فاختراروا الصبر والبقاء على مضض الفقر.

قوله: (ما شئتم) (ما) استفهامية، أي: ماذا تشاؤون؟ ويمكن أن تكون موصولة وهي مع صلتها مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: ما أردتم من الأمور التي ستعرض عليكم، فعلناه.

قوله: (أربعين خريفًا) أي: أربعين سنة، لأن فصل الخريف إنما يأتي مرة في السنة. وقد ورد عند الترمذي في الزهد من جامعه عن أبي هريرة مرفوعاً (رقم: ٢٣٥٤): «يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وظاهره معارض لحديث الباب، لأنه ذكر الفصل بين الأغنياء والفقراء أربعين سنة، وذكره حديث الترمذي خمسمائة عام. وأجاب عنه القرطبي بأن سُبَّاق الفقراء يسبقون سُبَّاق الأغنياء بأربعين عاماً، وفي غير سُبَّاق الأغنياء بخمسمائة عام. إذ في كل صنف من الفقراء سُبَّاق. كذا قال رحمه الله، كما نقل عنه الأبي. ويحتمل أن يكون عدد (أربعين) في حديث الباب لبيان طول المدة لا للتحديد.

ولعل سبب تقدم الفقراء إلى الجنة ما عانوه في الدنيا من المتاعب، وسبب تأخر الأغنياء أنه يظول حسابهم بحسب ما أوتوا في الدنيا من التعم، ولأنّ الغنى ربّما يوقع الإنسان في الآثام والغنوب. أعادنا الله تعالى منها.

### (١) - باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا باكين

٣٨ - (٢٩٨٠) - قوله: (سمع عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَلَى كُمُودٍ أَهْلَهُمْ صَلِيحًا﴾ (٣٣٨٠ و ٣٣٨١)، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر (٤٤١٩)

لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ. إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٧٣٩٠ - (٣٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِينَ ثُمُودَ. قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا.

و (٤٤٢٠)، وفي التفسير، باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٤٧٠٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٦٦ و ٩٦)، والبغوي في شرح السنة (١٤: ٣٦١)، وابن حبان كما في ترتيبه (٨: ٢٧).

قوله: (لأصحاب الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم، وهي منازل ثمود، مرّ عليها رسول الله ﷺ عند توجهه إلى تبوك، وهي ما بين خيبر وتبوك، يشاهد فيها آثارهم حتى اليوم. وقوله (قال لأصحاب الحجر) معناه: قال في شأنهم لا أنه خاطبهم. وثمود قبيلة من العرب الأولى، وهم قوم صالح عليه السلام، سميت بذلك لقلعة مائها، والشمذ: الماء القليل الذي لا مادة له. وقيل: ثمود اسم رجل. وكانت هذه القبيلة تنزل في وادي القرى إلى البحر والسواحل وأطراف الشام، وكانت أعمارهم طويلة، وكانوا يبنون المساكن فتنهدم، فاتخذوا من الجبال بيوتاً ينحتونها. ويقال: كانت منازلهم أولاً بأرض كوش من بلاد عالج، ثم انتقلوا إلى الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى. كذا في عمدة القاري (٧: ٣٧٧).

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) أي: اعتباراً بهم، ومراقبة لما أصابهم من العذاب عند عصيانهم. وزاد أحمد في رواية: «فإن لم تكونوا باكين فتباكوا» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٣٨٠).

قوله: (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) أي: خشية أن يصيبكم، أو كراهية أن يصيبكم. قال عياض: «ومن عرف تقصير نفسه وعظيم سلطان ربه لم يأمن، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون».

وفي هذا الحديث دلالة على أن منازل الأقوام المعذبة لا ينبغي أن يدخلها المرء إلا لضرورة، أو للاعتبار.

٣٩ - (٠٠٠) - قوله: (ثم زجر) أي: زجر مركبه ليُسرع. وقوله: (دخلها) أي: ترك منازل ثمود خلفه.

٧٣٩١ - (٤٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ، أَرْضِ ثُمُودَ. فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا. وَعَعَجْنَا بِهِ الْعَجِينَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

٧٣٩٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِنَارِهَا وَأَعْتَجْنَا بِهِ.

## (٢) - باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٧٣٩٣ - (٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، .....

٤٠ - (٢٩٨١) - قوله: (أي: يهريقوا ما استقوا) أي: يقدفوا الماء الذي استقوه من تلك الآبار. قال الحافظ في الفتح (٦: ٣٨): «ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره. واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم: هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ وقال العيني في عمدة القاري (٧: ٣٨١): «والظاهر: لا يمتنع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا النهي إنما يتأتى في الآبار والعيون التي تحقق فيها أن المعذبين كانوا يستقون منها، وليس المراد سائر الآبار والعيون التي تقع في تلك المنطقة، بدليل أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، كما سيأتي.

قوله: (ويعلفوا الإبل العجيين) فإن الماء لم تكن فيه نجاسة ظاهرة، وإنما منع من شربها لثلا يورث أخلاقهم الباطنة، والإبل غير مكلفة، فلم يكن هناك بأس في أن تعلف الإبل ذلك العجين.

قوله: (أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) قال الحافظ في الفتح: «سئل شيخنا الإمام البلقيني: من أين عُلمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام، انتهى. والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك».

## (٢) - باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١ - (٢٩٨٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وقول الله عز وجل (٥٣: ٥٣)، وفي الأدب، باب الساعي على الأرملة

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ؛ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ».

٧٣٩٤ - (٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

(٦٠٠٦)، وباب الساعي على المسكين (٦٠٠٧)، وأخرجه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في السّعي على الأرملة واليتيم (١٩٦٩)، والنسائي في الزكاة، باب فضل الساعي على الأرملة (٢٥٧٧)، وابن ماجه في التجارات، باب الحثّ على المكاسب (٢١٥٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٦١).

قوله: (السّاعي على الأرملة) المراد بالسّاعي على الأرملة واليتيم: الكاسب لهما، العامل على مؤونتهما. والأرملة من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا. وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمِل الرجل، إذا فني زاده.

قوله: (وأخسبه قال) هذا الشك من عبد الله بن مسلمة القعنبي، كما صرح به البخاري في الأدب.

قوله: (لا يفتّر) بوزن (ينصر) أي: لا ينقطع من القيام ولا يتوانى. وهو من الفتور بمعنى الانقطاع.

٤٢ - (٢٩٨٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧٥) وأخرج البخاري مثله عن سهل بن سعد في الأدب (٦٠٠٥).

قوله: (كافل اليتيم له أو لغيره) أي: القيم بأموره من النفقة والكسوة والتأديب وغير ذلك. أما قوله (له أو لغيره) فالمراد: أن هذه الفضيلة تحصل سواء كان اليتيم قريباً له وتحت ولايته الشرعية، كجدّه وعمّه مثلاً، أو كان أجنبياً عنه، وإنما كفله في سبيل الله تعالى. ثم قال النووي: هذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

قوله: (كهاتين في الجنة) يعني: يكون قريباً مني في الدرجة؛ كما السبابة قريبة من الوسطى. قال ابن بطال: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك» كذا في فتح الباري (١٠: ٣٣٦).

## (٣) - باب: فضل بناء المساجد

٧٣٩٥ - (٤٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، ( وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ الْحَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنُوا مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ : « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

٧٣٩٦ - (٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ . فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ . وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

٧٣٩٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

## (٣) - باب: فضل بناء المساجد

٤٣ - (٢٩٣٣) - قوله : (سمع عثمان بن عفان) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها وأخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى مسجداً، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل ببناء المسجد (٣١٨)، وأحمد في مسنده (١ : ٦١ و ٧٠)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه لابن بلبان (٣ : ٦٨).

قوله : (عند قول الناس فيه) بيانه في الرواية الآتية أن الناس كرهوا من عثمان رضي الله عنه أن يغير من هيئة المسجد النبوي عما كان عليه في عهد الرسول الله ﷺ وفي عهد الشيخين . وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها .



## (٤) - باب: الصدقة في المساكين

٧٣٩٨ - (٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَتَبَعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي

## (٤) - باب: الصدقة في المساكين

٤٥ - (٢٩٨٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه، كما عند ابن بلبان (٥: ١٤٧).

قوله: (فسمع صوتاً في سحابة) أي: سمع هاتفاً يقول هذا الكلام وهو في سحابة، والظاهر أنه صوت ملك.

قوله: (اسق حديقة فلان) يعني: أن الهاتف أمر السحاب بأن يسقي حديقة رجل سماه باسمه، فكنى عنه في الحديث بفلان.

قوله: (فتنحى ذلك السحاب) يعني: قصد. يقال: تنحيت الشيء وانتحيته: إذا قصدته. ويمكن أن يكون (تنحى) بمعنى أعرض. يعني: أعرض عن الطريق الذي كان يسير عليه، وقصد أرض فلان.

قوله: (فأفرغ ماءه في حرّة) الحرّة: أرض ذات حجارة سود. والمراد أن ذلك السحاب أمطر على هذه الأرض.

قوله: (فإذا شرجة من تلك الشرايح) الشرجة، بفتح الشين وسكون الراء، مسيل الماء وجمعها شرايح. ووقع في رواية أحمد في مسنده: «فإذا هو في أذنان شرايح، وإذا شرجة من تلك الشرايح قد استوعبت ذلك الماء» ومثله لابن حبان. والمعنى أن الحرّة كانت تخرج منها شرايح، وشرجة واحدة منها جمعت الماء الذي نزل من السحاب.

قوله: (فتتبع الماء) يعني: سار مع تلك الشرجة ليعلم إلى أين تذهب هذه الشرجة بالماء؟ وفي رواية أحمد: «تبع الماء».

قوله: (يحوّل الماء بمسحاته) بكسر الميم، وهي المجرفة من الحديد أو غيره، وهي الآلة التي يقشر بها الطين، يقال: سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه، سحياً: إذا قشره وجرفه. والمراد أنه كان يحوّل الماء في حديقته من مكان إلى مكان، ويفعل ذلك بالمسحاة.

السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ».

٧٣٩٩ - (١٠٠٠) وحدثناه أحمد بن عبد الله الضبي. أخبرنا أبو داود. حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. حدثنا وهب بن كيسان، بهذا الإسناد، غير أنه قال: «وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل».

### (٥) - باب: من أشرك في عمله غير الله

#### (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

٧٤٠٠ - (٤٦) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قوله: (لا سمك) أي: قلت (لفلان) لا سمك المخصوص وبدله، فإن الهاتف صرح بالاسم.

قوله: (فما تصنع فيها؟) أي: ما تعمل فيها من الخير حتى تستحق هذه الكرامة؟

قوله: (فاتصدق بثلثه) فيه فضيلة الصدقة فوق مقدار الزكاة، وفيه استحباب أن يجعل المرء حصة معلومة من دخله للإنفاق في سبيل الله، ويعزله عن استعماله، فإنه يعينه على كثير من أعمال البر والخير.

وقال القرطبي: «وفي الحديث كرامة الأولياء، وأن الضيعة والمال لا ينافيان الولاية. وحديث: «لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا» هو فيمن اتخذها تكثراً وتمتعاً بزهرتها. وأما من اتخذها معاشاً يصون بها الدين والعيال، فاتخاذها بهذه النية من أفضل الأعمال» كذا في شرح الأبي.

### (٥) - باب: من أشرك في عمله غير الله

#### (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

٤٦ - (٢٩٨٥) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٥٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦٧)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (١: ٣٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١٤: ٣٢٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

٧٤٠١ - (٤٧) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ».

قوله: (أشرك فيه معي غيري) إما بأن يُشركه في العمل صراحة، وهو الشرك الجلي، وإما بأن يطلب من وراء العمل رضا غير الله، وإن لم يصرح بالشرك، وهو الشرك الخفي الذي يسمى رياء.

قوله: (تركته وشركه) منصوب بواو المعية، والشرك ههنا بمعنى الشريك، يعني: تركته مع الشريك الذي أراد هو رضاه، ولا أقبله لنفسِي، فيكون عمله باطلاً لا ثواب فيه. ويحتمل أن يكون الشرك بمعناه المصدري، يعني: تركته على شركه استدراجاً له، حتى يستحق العذاب، أعاذنا الله تعالى منه.

٤٧ - (٢٩٨٦) - قوله: (إسماعيل بن سُمَيْع) بضم السين مصغراً، وهو أبو محمد الحنفي الكوفي بياع الثياب السابريّة كان بيهسياً، وهم طائفة من الخوارج، يرى رأيهم، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقيم عليه الحد، فحينئذ يحكم بكفره. قال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة لم يُر في جمعة ولا جماعة. تركه بعض المحدثين لمذهبه مثل زائدة وجريز وابن عيينة، لكن قال الآخرون إنه ثقة في الحديث، وهو قول البخاري وأحمد والقطان وغيره. وأخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، وراجع تهذيب التهذيب (١: ٣٠٥).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، راجع الإحسان (١: ٣١٢).

قوله: (من سمع سمع الله به) يعني: من عمل عملاً يقصد به حسن سمعته وشهرته فيما بين الناس ليكرموه، ولم يقصد بالعمل رضا الله سبحانه، فإن الله تعالى يفضحه ويسيء سمعته يوم القيامة. وقيل: معناه أن من جعل يشهر عيوبه ويذيعها ليسمعها الناس، أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمع ما يكرهه.

قوله: (ومن رأى رأى الله به) أي: من عمل عملاً يقصد به الرياء، ليراه الناس يفعل ذلك فيعتقدوا خيره، أرى الله الناس عيوبه في الآخرة ليفضح أمامهم، وقيل: أراه الله ثواب ذلك العمل من غير أن يعطيه إياه، ليكون حسرة عليه يوم القيامة، أعاذنا الله عنه.

٧٤٠٢ - ٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

٧٤٠٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْمَلَائِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٠٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ - (قَالَ سَعِيدٌ: أَظَنُّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى) قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ

٤٨ - (٢٩٨٧) - قوله: (سمعت جندباً العلقى) بفتح العين واللام، منسوب إلى العلقة، وهي بطن من بجيلة. واسمه جندب بضم الجيم والذال. وقد تفتح الدال كما في التقريب. وهو ابن عبد الله بن سفيان، وقد ينسب إلى جده، له صحبة، وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحبة قديمة. وقال ابن حبان: هو جندب الخير. وقال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري فيمن توفي من الستين إلى السبعين. كذا في التهذيب (٢٠: ١١٨).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، وفي الأحكام، باب من شاق شاق الله عليه (٧١٥٢)، وابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٤: ٣١٢)، والبغوي (١٤: ٣٢٣).

قوله: (من يسمع يسمع الله به) إلخ: معناه مثل ما تقدم في حديث ابن عباس. وقال ابن عبد السلام: (الرياء أن يعمل لغير الله، والسمعة أن يخفي عمله لله، ثم يحدث به الناس) كذا في فتح الباري (١١: ٣٣٦).

(١٠٠) - قوله: (ولم أسمع أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ) قال الحافظ في الفتح: «قائل ذلك هو سلمة بن كهيل، ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ إلا من جندب» ثم حقق الحافظ أنه كان في الكوفة في زمن سلمة بن كهيل عدة من الصحابة، ولكنه لم يسمع من أحد منهم بعد ما سمع هذا الحديث من جندب ﷺ.

(١٠٠) - قوله: (وأظنه قال: ابن الحارث) فسره الأبى بأن سفيان إنما سماه (وليد بن الحارث) دون (وليد بن حرب)، ولكن الصحيح (وليد بن حرب) ولعله قال ذلك لأنه ليس من الرواة أحد يسمى وليد بن الحارث يروي عن سلمة بن كهيل. أما وليد بن حرب، فهو كوفى معروف من ولد أبي موسى الأشعري ﷺ، كما ذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (٢: ٣٠٠، رقم: ١٧٤١). وبهذا الاسم ذكره الحافظ في التهذيب (١١: ١٣٣) والذهبي في الكاشف (٣: ٢٠٩، رقم: ٦١٧٠). ولكن يحتمل أن يكون مراد سعيد أنه يظن أن سفيان ذكر اسم جده مع اسم أبيه، فقال: (الوليد بن حرب بن الحارث بن أبي موسى) فذكر اسم الحارث كاسم جد

قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِبُئْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

له، لا أنه سماه (وليد بن الحارث) بدل (الوليد بن حرب) ثم وجدت في تاريخ الإمام البخاري ما يعين هذا الاحتمال، حيث قال: «وقال مسلم بن إبراهيم هو الوليد بن حرب بن الحارث بن أبي موسى الأشعري» راجع التاريخ الكبير (قسم ٢ ج ٤ ص: ١٤٣). والحارث بن أبي موسى اسم لأبي بردة التابعي المشهور، كما في التهذيب (١٢: ١٨).

وقد رأيت في الرواية السابقة أن سفيان روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل بلا واسطة، ورواه هنا بواسطة الوليد بن حرب، فإنه سمع الحديث بكلا الطريقين والله أعلم.

### حقيقة الرياء ودرجاته

وإن أحاديث هذا الباب كلها تدلّ على حرمة الرياء والسّمة، وكونهما شعبة من الشرك، وسبباً لمقت الله تعالى وعذابه. فإليكم جملة من حقيقة هذا الداء العضال وبيان صورته الجلّية والخفية ملتقطاً من كلام الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣: ٢٩٠) قال رحمه الله تعالى:

«اعلم أن الرياء مشتق من الرؤية، والسّمة مشتقة من السماع. وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير، إلا أن الجاه والمنزلة تطلب في القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات، واسم الرياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادات وإظهارها. فحدّ الرياء هو إرادة المنزلة بطاعة الله عزّ وجلّ. فالمرائي هو العابد، والمرأى له هم الناس المطلوب رؤيتهم لطلب المنزلة في قلوبهم، والمرأى به هو الخصال التي قصد المرائي إظهارها، والرياء هو قصده إظهار ذلك، والمرأى به كثير. ويجمعه خمسة أقسام هي مجامع يتزين به العبد للناس، وهو البدن، والزّي، والقول، والعمل، والاتباع، والأشياء الخارجة. وكذلك أهل الدنيا يراؤون بهذه الأسباب الخمسة، إلا أن طلب الجاه وقصد الرياء بأعمال ليست من الطاعات أهون من الرياء بالطاعات».

«الأول: الرياء في الدين من جهة البدن، وذلك بإظهار النحول والاصفرار، ليوهم بذلك شدة الاجتهاد، وعظم الحزن على أمر الدين، وغلبة خوف الآخرة، وليدل بالنحول على قلة الأكل، وبالاصفرار على سهر الليل وكثرة الاجتهاد، وعظم الحزن على الدين. وكذلك يُرائي بتشعيت الشعر ليدل به على استغراق الهمّ بالدين، وعدم الفراغ لتسريح الشعر،... ويقرب من هذا خفض الصوت، وإغارة العينين، وذبول الشفتين ليستدل بذلك على أنه صائم مواظب على الصوم، وأن وقار الشرع هو الذي خفض من صوته وضعف الجوع هو الذي أضعف قوته... ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه أصبحوا صياماً مدهنين (رواه أبو نعيم في الحلية، كما في إتحاف السادة المتقين للزيدي ٨: ٢٦٩) فهذه مرآة أهل الدين بالبدن».

٧٤٠٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ،

الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

«... الثاني: الرياء بالزيّ والهيئة. أما الهيئة فتشعith شعر الرأس وحلق الشارب وإطراق الرأس في المشي، والهدوء في الحركة، وإبقاء أثر السجود على الوجه، وغلظ الثياب، ولبس الصوف، وتشميرها إلى قريب من نصف الساق، وتقصير الأكمام، وترك تنظيف الثوب، وتركه مخرقاً، كل ذلك يرائي به ليظهر من نفسه أنه متبع للسنّة فيه، ومقتد فيه بعباد الله الصالحين...».

«... الثالث: الرياء بالقول، ورياء أهل الدين بالوعظ والتذكير، والنطق بالحكمة، وحفظ الأخبار والآثار، لأجل الاستعمال في المحاورّة، وإظهاراً لغزارة العلم، ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف الصالح، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي، وإضعاف الصوت في الكلام وترقيق الصوت بقراءة القرآن، ليُدل بذلك على الحزن والخوف، وادعاء حفظ الحديث ولقاء الشيوخ، والردّ على من يروي الحديث ببيان خلل في لفظه، ليُعرف أنه بصير بالأحاديث، والمبادرة إلى أن الحديث صحيح أو غير صحيح، ليظهر للناس قوته في علم الدين. والرياء بالقول كثير، وأنواعه لا تنحصر...».

«... الرابع: الرياء بالعمل، كمرآة المصلّي بطول القيام ومدّ الظهر، وتطويل السجود والركوع، وإطراق الرأس، وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسكون، وتسوية القدمين واليدين. وكذلك بالصوم والغزو، والحج والصدقة، وإطعام الطعام، وبالإحبات في الشيء عند اللقاء، كإرخاء الجفون، وتنكيس الرأس، والوقار في الكلام، حتى أن المرآي قد يسرع في المشي إلى حاجته، فإذا اطلع عليه واحد من أهل الدين، رجع إلى الوقار وإطراق الرأس، خوفاً من أن ينسبه إلى العجلة وقلة الوقار، فإن غاب الرجل عاد إلى عجلته، وإذا رآه عاد إلى خشوعه، ولم يحضره ذكر الله حتى يكون يجدد الخشوع له، بل هو لا اطلاع إنسان عليه، يخشى أن لا يعتقد فيه أنه من العبّاد والصلحاء...».

«... الخامس: المرآة بالأصحاب والزائرين والمخالطين، كالذي يتكلف أن يستزير عالماً من العلماء، ليقال إن فلاناً قد زار فلاناً، أو عابداً من العبّاد ليقال إن أهل الدين يتبركون بزيارته ويترددون إليه، أو ملكاً من الملوك، أو عاملاً من عمّال السلطان، ليقال إنهم يتبركون به، لعظم رتبته في الدين. وكذلك الذي يكثر ذكر الشيوخ، ليُرى أنه لقي شيوخاً كثيراً، واستفاد منهم، فيباهي بشيوخه... فهذه حقيقة الرياء وما يقع به الرياء».

«فإن قلت: فالرياء حرام، أو مكروه، أو مباح، أو فيه تفصيل؟ فأقول: فيه تفصيل، فإن الرياء هو طلب الجاه، وهو إما أن يكون بالعبادات أو بغير العبادات. فإن كان بغير العبادات، فهو كطلب المال، فلا يحرم، من حيث إنه طلب منزلة في قلوب العباد، ولكن كما يمكن كسب

المال بتلبيسات وأسباب محظورات، فكذلك الجاه، وكما أنّ كسب قليل من المال، وهو ما يحتاج إليه الإنسان، محمود، فكذلك كسب قليل من الجاه، وهو ما يسلم به من الآفات، محمود. وهو الذي طلبه يوسف عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ﴾، وكما أن المال فيه سمّ نافع وترياق نافع، فكذلك الجاه. وكما أن كثير المال يُلهي ويُطغي وينسي ذكر الله تعالى والدار الآخرة، فكذلك كثير الجاه، بل أشدّ، لأن فتنة الجاه أعظم من فتنة المال. وكما أنا لا نقول: تملك المال الكثير حرام، فلا نقول: تملك القلوب الكثيرة حرام، إلا إذا حمّله كثرة المال وكثرة الجاه على مباشرة ما لا يجوز. نعم! انصرف الهمّ إلى سعة الجاه مبدأ الشرور، كانصراف الهمّ إلى كثرة المال. ولا يقدر محبّ المال والجاه على ترك معاصي القلب واللسان وغيرها. فأما سعة الجاه، من غير حرص منك على طلبه، ومن غير اغتنام بزواله إن زال، فلا ضرر فيه. فلا جاه أوسع من جاه رسول الله ﷺ، وجاه الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من علماء الدين».

«ولكن انصراف الهمّ إلى طلب الجاه نقصان في الدين، ولا يوصف بالتحريم. فعلى هذا نقول: تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراعاة، وهو ليس بحرام، لأنه ليس رياء بالعبادة، بل بالدنيا. وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم. والدليل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يخرج يوماً على أصحابه، فكان ينظر في جبّ الماء ويسوّي عمامته وشعره، فقالت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، إن الله يحبّ من العبد أن يتزين إذا خرج لإخوانه» رواه ابن عدي في الكامل، كما في إتحاف السادة (٨: ٢٧٣) وذكر العراقي في كتاب الطهارة (١: ١٣٧) أن ابن عدي قال: هذا حديث منكر».

نعم، هذا كان من رسول الله ﷺ عبادة لأنه كان مأموراً بدعوة الخلق إلى الله تعالى، وترغيبهم في الاتباع، واستمالة قلوبهم، ولو سقط من أعينهم لم يرغبوا في اتباعه، فكان يجب عليه أن يظهر محاسن أحواله، لكيلا تزدرية أعينهم، لأن أعين عوام الخلق تمتدّ إلى الظواهر دون السرائر، فكان ذلك قصد رسول الله ﷺ. ولكن لو قصد قاصد به أن يحسن نفسه في أعينهم حذراً من ذمهم ولومهم، واسترواحاً إلى توقيرهم واحترامهم، كان قصداً مباحاً...».

«... فإذاً، المرءة بما ليس من العبادات قد تكون مباحة، وقد تكون طاعة، وقد تكون مذمومة، وذلك بحسب الغرض المطلوب بها».

«... وأما الرياء بالعبادات، كالصدقة، والصلاة، والغزو، والحج، فللمرائي فيه حالتان: إحداهما أن لا يكون له قصد إلا الرياء المحض، دون الأجر. وهذا يبطل عبادته لأن الأعمال بالنيات. وهذا ليس بقصد العبادة. ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى نقول: صار كما كان قبل العبادة، بل يعصي بذلك ويأثم لما دلت عليه الأخبار والآيات... فأما إذا قصد الأجر

## (٦) - باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٧٤٠٦ - (٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

والحمد جميعاً في صدقته أو صلاته، فهذا الشرك الذي يناقض الإخلاص».

ثم ذكر رحمه الله تعالى أن من طلب الأجر والحمد جميعاً، له درجات بعضها فوق بعض، فأغلظها أن يكون طلب الحمد غالباً على طلب الأجر، بحيث لو كان في خلوة لم يعمل ذلك العمل، وأخف منها أن يكون قصد الثواب وقصد الرياء متساويين بحيث لو كان كل واحد خالياً عن الآخر لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا انبعثت الرغبة، أو كان كل واحد لو انفرد لاستقلَّ بحمله على العمل. فهذا قد أفسد مثل ما أصلح، ويكون له من الثواب مثل ما عليه من العقاب، وظواهر النصوص تدل على أن مثل هذا الرجل لا يسلم.

وأخف درجات الرياء أن يكون اطلاع الناس مرجحاً ومقوياً لنشاطه، ولو لم يكن لكان لا يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده، لما أقدم عليه. فالذي نظنه - والعلم عند الله - أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب. وأما قوله ﷺ: (أنا أغنى الأغنياء عن الشرك) فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو كان قصد الرياء أرجح.

وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في بيان أنواع الرياء، خفيها وجليها، وطريق معالجة القلب لإزالة داء الرياء عنه، وحاصل المعالجة أن يستحضر المرء ما فيه من العقاب، وإحباط الأعمال الصالحة، ويتفكر في كون حمد الناس لا اعتبار له ولا قرار، وأن ذلك لا ينفع ولا يضر، وأن يتكلف مباشرة الأعمال النافلة في الخلوات مهما أمكن، ويتفكر في عظيم نعم الله تعالى عليه، وشناعة أن يُطلب حمد غيره من وراء عبادته، وينظر في النصوص الواردة في ذم الرياء وكونه محبطاً للأعمال وشعبة من الشرك، أعادنا الله تعالى منه ومن جميع شعبه وفروعه. ومن أراد التفصيل فليراجع إحياء علوم الدين، وفي هذا القدر كفاية للطالبيين هنا إن شاء الله تعالى.

## (٦) - باب: التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٤٩ - (٢٩٨٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٦٤٧٧ و ٦٤٧٨)، وأخرجه الترمذي في الزهد، باب فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٤)، وابن ماجه في



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

الفتن، باب كَفَّ اللسان في الفتنة (٤٠١٨)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٣٤ و ٣٧٩)، والبغوي في شرح السنة (١٤: ٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٧: ٤٨٥).

قوله: (ليتكلم بالكلمة) أي: الكلام المشتمل على ما يفهم. وقد تطلق الكلمة على الكلام سواء طال أو قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقال للخطبة: كلمة فلان. وزاد في الرواية الآتية بعد هذا: «ما يتبين فيها» أي: لا يتطلب معناها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يثبت فيها، فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة فيها. وقال بعض الشراح: المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة. كذا في فتح الباري (١١: ٣١٠).

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتكلم بكلام دون تحقيق وتثبت، فينسب إلى رجل قولاً أو فعلاً بدون أن يتحقق من صحة النسبة إليه. وهذا كما ورد في الحديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

قوله: (ينزل بها) وفي رواية البخاري: (يزلّ بها) ومعناها قريب.

قوله: (أبعد ما بين المشرق والمغرب) يعني: ينزل بها إلى أعماق جهنم بقدر أبعاد مسافة ما بين المشرق والمغرب. قال ابن عبد البر: «الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر» وزاد ابن بطال: «بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثماً» ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلطف بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين. وقال القاضي عياض: «يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخني والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها» كذا في الفتح.

وقال النووي رحمه الله: «وهذا كله حثٌّ على حفظ اللسان، كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك».

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحثِّ على الصّمت والحذر من آفات اللسان، فمنها قوله ﷺ: «من يتوكل لي بما بين لحييه ورجليه أتوكل له بالجنة» رواه البخاري عن سهل بن سعد. ومنها حديث معاذ: قلت: يا رسول الله! أنؤاخذ بما نقول؟ فقال: «ثكلتك أمك. وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». أخرجه الترمذي والحاكم وصحاه. ومنها قوله عليه السلام: «إن أكثر خطايا بني آدم في لسانه». أخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند

٧٤٠٧ - (٥٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

### (٧) - باب: عقوبة من يأمر بالمعروف

#### ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

٧٤٠٨ - (٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ....

حسن. كما في تخريج الإحياء للعراقي (٣: ١٠٦)، ولا بن أبي الدنيا جزء لطيف في الموضوع باسم (فضائل الصمت وآداب اللسان) وهو مطبوع متداول. وللإمام الغزالي رحمه الله كلام مستوعب في آفات اللسان، راجع له إحياء العلوم (٣: ١٠٤).

### (٧) - باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله إلخ

٥١ - (٢٩٨٩) - قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٨)، وأحمد في مسنده (٥: ٢٠٥ إلى ٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (٤: ٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١٤: ٣٥١).

قوله: (ألا تدخل على عثمان فتكلمه) أي: في بعض الأمور التي أنكرها المنكرون على عثمان ﷺ. وذكر المهلب أنهم قالوا ذلك عند ما نسب إلى الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر، فأرادوا أن يكلمه أسامة ليقم عليه الحد، وكان أسامة من خواصه. ولكن لم يبين المهلب مستنده في ذلك. وسياق الرواية الآتية يدفعه، لفظها: «ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع» وظهره أنهم أرادوا الكلام فيما يتعلق بصنيع عثمان ﷺ نفسه، لا في صنيع غيره. وجزم الكرمانني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

قوله: (أترؤن) بضم التاء، بمعنى تظنون، ويجوز أن يكون بفتح التاء، وهو من رأى رأياً.  
قوله: (أني لا أكلمه إلا أسمعكم) يعني: هل تظنون أنني أخبركم بكل ما أكلم به عثمان،

مَا دُونَ أَنْ أَفْتِيحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ . . . . .

أو هل تظنون أنني لا أكلّمه إلا بمحضر منكم ومسمع؟ والاستفهام للنفي. يعني: ليس الأمر كذلك، وإنما أكلّمه في الخلوة، وقد فعلت.

قوله: (ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه) المراد من الأمر ههنا الفتنة، ومن افتتاح الأمر إثارة الفتنة، والمقصود أنني أعظ الخليفة بدون أن أثير فتنة لا أريد أن أكون أول من أثارها، فلا أجاهر بالإنكار على الخليفة في ملاء، وإنما أفعل ذلك سرًا.

### أدب النصيحة إلى السلطان

قال النووي: «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرًا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفّوا عنه. وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يكن الوعظ سرًا والإنكار، فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل الحق».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره أسامة بن زيد رضي الله عنه مبنّي على إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد روى عنه عياض بن غنم رضي الله عنه أنه قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له» أخرجه أحمد في أحاديث هشام بن حكيم بن حزام من مسنده (٣: ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في كتاب السنّة (٢: ٥٠٧) ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٥: ٢٢٩)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (٤: ١٣٩٣) في ترجمة صدقة بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرک (٣: ٢٩٠) بسند يتابع سند مسند أحمد، وإن كان فيه ابن زريق، وهو واه كما ذكره الذهبي.

ومن هنا، كان معظم الصحابة رضي الله عنهم يلتزمون هذا الأدب في نصحهم للأمراء والحكام. وقد رفع سعيد بن جمهان إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه شكوى السلطان، وقال: «إن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم» فتناول عبد الله بن أبي أوفى يده فغمزها غمزة شديدة ثم قال: «ويحك يا بن جمهان، عليك بالسواد الأعظم مرتين. إن كان السلطان يسمع منك ما فائته في بيته فأخبره بما تعلم. فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه» أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٨٢ و ٣٨٣) وذكر الهيثمي في المجمع أن رجاله ثقات.

وقد أخرج البزار في مسنده عن زيد بن وهب قال: «أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد الأعظم يتخلّل الناس، حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة، فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه، فعرف ما أراد، فقال حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنّة أن تشهر السلاح على أميرك» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٢٥١)، رقم: (١٦٣٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٢٤): «وفيه حبيب بن خالد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وبهذه الأحاديث والآثار يتبين أن كلمة الحق عند سلطان جائر إنما يقال بها نصحاً له في خلوة ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً دون أن يجاهر بها المرء في المجامع بما يسبب إهانته وشمته، وأما الخروج على السلطان، فقد بسطنا الكلام عليه وعلى جواز شروطه في كتاب الإمارة والحمد لله تعالى، فليراجعه من شاء.

قوله: (ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً إنه خير الناس) إلخ: اختلف الشراح في المقصود بهذا الكلام. فذكر القاضي عياض رحمه الله أن مقصوده نفي المداهنة والتملق من نفسه، فإنه لما ذكر ما يدل على مداراته للسلطان، وعلى كراهية المجاهرة بالإنكار عليه، أتبعه بنفي المداهنة، فقال: إني مع هذا لست مداهناً ولا مجاملاً للأمير بأن أقول له إنه خير الناس. فأثبت المداراة ونفي شبهة المداهنة. وضابط المداراة أن لا يكون فيها قرح في الدين. والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

وربما يتضح على هذا التفسير وجه قوي للاستدلال بالحديث الذي حدث به بعد ذلك، فإنه لا علاقة له في الظاهر بالمداهنة، وإنما هو وارد في مذمة من يأمر الناس بالبر وينسى نفسه. لكن قال المهلب: «وذكر لهم قصة الرجل يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان» وذكر الحافظ في الفتح أن كلام المهلب ليس بواضح ولعل مراد المهلب أنهم ظنوا به أنه يداهن أمام السلطان، مع كونه ينهى عن المداهنة، فردّ عليهم بهذا الكلام ويبين أنه لا يداهن، لأنه سمع من رسول الله ﷺ الوعيد الشديد لمن ينهى الناس عن شيء، ويرتكبه بنفسه.

وذكر الأبي وجهاً آخر في وجه استدلاله بالحديث، فقال: «الحديث كما دل بالنص على عقوبة من ينهى عن المنكر ويفعله، فهو أيضاً يدل بالضرورة على عقوبة من لم ينه، فكأنه قال: لم لا أنهى وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون مراد أسامة ﷺ أنه لا يقول للأمير إنه خير الناس، لأن من وظائفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه قد يقع بمقتضى البشرية في بعض ما ينهى عنه الناس، فيصير مصداقاً لوعيد الحديث، فكيف يكون خير الناس؟

وقد فسّر الحافظ كلام أسامة بطريق آخر، فذكر ما حاصله أنه ليس مقصود هذا الكلام نفي المداهنة عن نفسه، وإنما أراد أنه لا يحب لنفسه أن يقبل الإمارة، لأن الأمير في معرض قوي لوعيد هذا الحديث، لكونه يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر حسب وظيفة الإمامة، ولكنه قد يقع منه تقصير في عمل نفسه، فيصير مصداقاً لهذا الحديث. فقوله (لا أقول...) إنه خير الناس) المقصود منه أن الأمير لا يكون أفضل الناس حتى يتمنى الإنسان أن يكون أميراً،

«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَلْقَى فِي النَّارِ. فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابٌ بَطْنِهِ. فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

لأنه معرض لوعيد الحديث. هذا ما فهمته من كلام الحافظ في الفتح (١٣: ٥٢)، وهو - على بعده - محتمل، ولعلّ التفسير الأول أولى وأرجح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يؤتى بالرجل) وفي رواية عاصم بن بهدلة عند أحمد: «يجاء بالرجل الذي كان يطاع، في معاصي الله فيقذف في النار».

قوله: (فتندلق أقتاب بطنه) الاندلاق: الخروج بسرعة. يقال: اندلق السيف من غمده: إذا خرج من غير أن يسله أحد. والأقتاب جمع القتب، بكسر القاف وسكون التاء، وهي الأمعاء. وقال الأصمعي: مفردها قتبة. وبه سمي الرجل قتيبة، لأنه تصغيرها. وقيل: الأقتاب: ما استدار من البطن، وهي الحوايا، وأما الأمعاء، فهي الأقسام. كذا في شرح الأبي.

قوله: (أمر بالمعروف ولا آتبه) وجه العذاب هو الجزء الثاني، أعني عدم إتيانه بالمعروف، لا أمره بالمعروف، لما تقرر من أنه ليس من شرط الأمر بالمعروف أن يعمل الأمر بذلك. وكذلك يقال في النهي عن المنكر.

### متى يجب الأمر بالمعروف ومتى لا يجب

وقد تكلم العلماء في الأحوال التي يجب فيها الأمر بالمعروف وفيما لا يجب فيه. وأحسن ما رأيت فيه كلام جامع نقله العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية (٣: ٨٨١) (في أواخر كتاب الغصب) عن بستان أبي الليث وغيره، ونصّه: «الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر، فالأمر واجب عليه لا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنهم يقذفون بذلك ويشتمونه فتركه أفضل. وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة يهيج منه القتال فتركه أفضل. ولو علم أنه يصبر على ضربهم ولم يشك إلى أحد فلا بأس به وهو مجاهد. ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار، والأمر بالمعروف أفضل. وذكر المحبوبي مطلقاً، فقال: الأمر بالمعروف واجب أو فرض إذا غلب على ظنه أنهم يتركون الفسق بالأمر، ولو غلب على ظنه أنهم لا يتركون، لا يكون آثماً في تركه» ونقله ابن عابدين في تنقيح الحامدية (٢: ٣٦٣) مسائل شتى.

وفي الهداية (٣: ٣٨٨): «الأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم» وذكر في العالكميرية (٥: ٣٥٣): «ويقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعوام الناس».

٧٤٠٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

### (٨) - باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٧٤١٠ - (٥٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ».....

### (٨) - باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢ - (٢٩٩٠) - قوله: (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، وقد روى عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحاديث، اختلفت أقوال العلماء في توثيقه وجرحه، وقد روى عنه الجماعة. قال الواقدي: قتله غلمان به بأمر ابنه لأمواله بناحية شغب، وكان ابنه سفياً شاطراً قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر (سنة: ١٥٢هـ) قال ابن حبان: كان رديء الحفظ وكثير الوهم. لكن قال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكرأ. وقد ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وابن إسحاق وابن أويس وفليح، ولكن ذكر أنه روى ثلاثة أحاديث لم يجد لها أصلاً، وذكر من جملتها حديث الباب: «كل أمتي معافي إلا المجاهرون» كما في تهذيب التهذيب (٩: ٢٧٩) ولكن ذكر الحافظ في هدى الساري (ص: ٤٤٠) أن البخاري لم يخرج من أحاديثه إلا ما توبع عليه موصولاً ومعلقاً، ولم يذكر هناك متابعاً له في حديث الباب، لكن ذكر في فتح الباري (١٠: ٤٨٦) أنه تابعه فيه إبراهيم بن سعد فروى هذا الحديث مرة بواسطة ابن أخي الزهري، وأخرى عن الزهري الكبير بدون واسطة ابن أخيه. فلعل الشيخين أخرجا هذا الحديث من أجل هذه المتابعة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩).

قوله: (كل أمتي معافاة) كذا وقع في معظم نسخ مسلم بالتاء في آخره، وهي تاء التأنيث تعود إلى الأمة. ووقع في رواية البخاري: (معافي) وهو راجع إلى لفظ (كل). وعلى كلا التقديرين هو اسم مفعول من المعافاة المشتقة من العافية، وهو إما بمعنى (عفا الله عنه) أو بمعنى سلمه الله وأعطاه العافية.

قوله: (إلا المجاهرين) كذا وقع منصوباً في أكثر الروايات عند البخاري ومسلم. ووقع في

وَأَنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، قَدْ

رواية النسفي للبخاري: (إلا المجاهرون) بالرفع. وصوابه عند البصريين بالنصب لكون المستثنى منه مذكوراً، وهو (أمّتي). وأول بعضهم رواية الرفع بأن (إلا) بمعنى (لكن) (مخففة) والمجاهرون مبتدأ، خبره محذوف، وهو (لا يعافون).

والمجاهر هو الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها لغير ضرورة ولا حاجة. أو ارتكب المعصية علناً بمحضر من الناس. ودلّ الحديث على كون المجاهرة بالمعصية أشدّ وأشنع من ارتكابها في الخلوات. قال ابن بطال: «في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلّ أهلها».

ثم قد يستشكل حديث الباب بأنه إن كان المراد من العافية السّلامة من العذاب بالتوبة، فذلك حاصل للمجاهر أيضاً، فكيف يصح الاستثناء، وإن كان المراد السّلامة بدون التوبة فهي غير حاصل للمسّر بالمعصية أيضاً فكيف يصح المستثنى منه؟ ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بطرق:

١ - ذكر الطّيبى في الكاشف ٩ : ١٠٧ أن المراد من العافية في الحديث السّلامة من الغيبة، فمن أسرّ بمعصيته حرم على الناس اغتيابه. أمّا من جاهر بالمعصية فلا يحرم على الناس غيبته، (يعني: لا يحرم على أحد أن يذكر في غيبته أنه ارتكبها) فالمسّر مُعافى من قبل الناس بأنهم يتركون اغتيابه، وليس يصدق ذلك على المجاهر.

٢ - ذكر علي القاري في المرقاة (٩ : ١٤٥) ما حاصله أن المراد من العافية السّلامة من العذاب الشّديد، وهي حاصلة للمسّر، دون المجاهر، لأنّ عذاب المجاهر شديد.

٣ - يحتمل أن يكون المراد من العافية السّلامة من الكفر، ومن المجاهر المستحلّ للمعصية القطعية، والحاصل أن من أسرّ بمعصية مع اعتقاده أنها معصية يسلم من الكفر. أمّا من جاهر بها اعتقاداً بكونها حلالاً، فإنه يكفر إن كانت المعصية قطعية.

٤ - والأظهر - فيما يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - أن يقال: إنّ من يُسّر بمعصيته، فإنه يُرجى منه التوبة لأنّ إسراره بالمعصية مشعر بكونه نادماً عليها، بخلاف المجاهر، فإنه لا يندم على ما فعله، فلا يتوقع من ظاهر حاله أن يتوب منها إلا ما شاء الله. فالمراد من العافية في الحديث رجاء التوبة منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وإنّ من الإجهار) كذا وقع في أكثر النسخ بالهمزة في أوله، ووقع في بعضها (جهار) بدون الهمزة، وهو مصدر جَهَرَ. ووقع في رواية البخاري (من المجاهرة) وكل واحد من هذه الألفاظ صحيح، لأنّ جهر وأجهر وجاهر بمعنى واحد. وذكر المصنف في آخر الحديث أن

عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ.

قَالَ زُهَيْرٌ: «وَأَنَّ مِنَ الْهَجَارِ».

### (٩) - باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

٧٤١١ - (٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ. وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

٧٤١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الْأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

زهيراً رواه (وإن من الهجار) وهو من الهجر، بضم الهاء، بمعنى الفحش والخنا.

وقد وقع في بعض روايات البخاري: «وإن من المجانة» وقد اختارها صاحب المشكاة، وأنكرها ابن بطال وزعم أنه تصحيف. لكن قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٨٧): «بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية، لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة. وأما الرواية بلفظ المجانة، فتفيد معنى زائداً، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان. والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً».

### (٩) - باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الجهر للعاطس (٦٢٢١)، وباب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥)، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (٥٠٣٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٢٧٤٢)، وابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧٥٧)، وأحمد في مسنده (٣: ١١٧)، والبيهقي في شرح السنّة (١٢: ٣١١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (١: ٤٠٢).

قوله: (فشمت أحدهما) بنصب الدال، وضمير الفاعل راجع إلى النبي ﷺ.

قوله: (وإنك لم تحمد الله) فيه دليل على أنه لا يجب التشميت إذا لم يحمد العاطس. وقد استوفينا الكلام بفضل الله تعالى على مسائل التشميت في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (رقم: ٥٦٠٦).



٧٤١٣ - (٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُسْمِتْنِي. وَعَطَسَتْ فَسَمَّتْهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُسْمِتْهُ، وَعَطَسَتْ فَسَمَّتْهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُسْمِتْهُ. وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ، فَسَمَّتْهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُسَمِّتُوهُ».

٧٤١٤ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَزْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

٧٤١٥ - (٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ.

٥٤ - (٢٩٩٢) - قوله: (دخلت على أبي موسى) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤١٢)، والحاكم في المستدرک (٤: ٢٦٥)، والبخاري في شرح السنة (١٢: ٣١٢).

قوله: (في بيت بنت الفضل بن عباس) هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى ومات عنها، فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها، ومات بالكوفة ودفنت بظاهرها، كذا في شرح النووي.

قوله: (فرجعت إلى أمي) وهي ضرة لبنت الفضل بن عباس، وكانها غارت على ابنها.

٥٥ - (٢٩٩٣) - قوله: (أن أباه حدثه) يعني: سلمة بن الأكوع ﷺ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٧)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٣)، وابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧٥٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٦ و ٥٠)، وابن حبان عند ابن بلبان (١: ٤٠٣).

قوله: (الرجل مركوم) إنما قال ذلك في المرة الثانية لما علم أنه مركوم، وإلا فقد ورد في الأحاديث الأخرى أنه ينبغي التشميت إلى ثلاث مرات. وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتاب السلام.

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٧٤١٦ - (٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

٥٦ - (٢٩٩٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، وفي الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣)، وباب إذا تئأب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٣٧٠)، وفي الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦ و ٢٧٤٧)، وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦١)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه (١: ٤٠١ و ٤: ٤٤)، والبخاري في شرح السنة (١٢: ٣٠٦).

قوله: (التثاؤب من الشيطان) التثاؤب مهموز، وتُثِب الرجل، بالبناء للمجهول، وتثأب: إذا أصابه كسل وفترة، كما في القاموس، ثم استعير للفعل المخصوص الذي يفتح فيه المرء فمه لإدخال الهواء أو إخراجِه. والاسم منه ثوباء. قال ابن بطال: «إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة للرضا والإدارة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب».

وقال ابن العربي: «قد بينا أن كل فعل مكروه نسبة الشرع إلى الشيطان لأنه واستطه، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع إلى الملك لأنه واستطه. . . والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان» كذا في فتح الباري (١٠: ٦١٢).

وقال النووي: «وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب. قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه، لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل. وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل».

قوله: (إذا تئأب أحدكم) أي: إذا أراد أن يتثأب، أو كاد أن يتثأب. وقد وقع في بعض النسخ (تثاوب) بالواو، وذكر أكثر أهل اللغة أنه خطأ لغة، ومنهم من صححه من جهة أن الهمز قد تبدل واواً. وكذلك يقال في الروايات الآتية التي وردت بالواو.

قوله: (فليكظم ما استطاع) أي: فليأخذ في أسباب رده، مثل أن يمسك شفته السفلى بشناياه، أو بطريق آخر. والتجربة أن عدم الالتفات إلى التثاؤب والاشتغال بعمل ينافي الكسل يفيد في كظم التثاؤب. ومن أقوى طرق رد التثاؤب أن يستحضر هذا الحديث.

الْمُفْضَلِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

٥٧ - (٢٩٩٥) - قوله: (سمعت ابناً لأبي سعيد) هو عبد الرحمن بن أبي سعيد، كما صرح به عبد العزيز بن محمد، عن سهيل في الرواية الآتية.

قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٦ و ٥٠٢٧)، والدارمي في الصلاة من سننه، باب التثاؤب في الصلاة (١٣٨٩)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٧ و ٩٣ و ٩٦). وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦٠) والبغوي في شرح السنة (١٢: ٣١٥).

قوله: (فليمسك بيده على فيه) قال الحافظ: «يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطي بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً، حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود» ثم ذكر أن المصلي يفعل ذلك أيضاً، وأنه يستثنى عن النهي من أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. وهذا النهي مروى عند ابن ماجه (رقم: ٩٥٣) في باب ما يكره في الصلاة.

قوله: (فإن الشيطان يدخل) قال الحافظ في الفتح: (١٠: ٦١٢): «يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والمتائب في تلك الحالة غير ذاك، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمکن منه» يعني بالوسوسة.

وقد ورد عند البخاري في حديث أبي هريرة (رقم: ٦٢٢٦): «فإن أحدكم إذا تشاءب، ضحك منه الشيطان» وذلك لأنه يفرح بما يورث الكسل، ويشوه صورة الإنسان. وورد عند ابن ماجه (في باب ما يكره في الصلاة) في حديث أبي هريرة: «فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه» وهو نهى عن إخراج الصوت عند التثاؤب، شبهه بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي. والمتائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه.

ثم إن أحاديث هذا الباب مطلقة في الأمر بكظم التثاؤب، سواء كان في حالة الصلاة أو في غيرها، وقد وردت بعض الأحاديث مقيدة بالصلاة. كما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وكذا أخرجه النسائي. فحمل بعض العلماء الشافعية المطلق على المقيد، فزعم أن النهي منحصر في حالة الصلاة، ولكن ذهب أكثرهم إلى أن أصل الأمر مطلق، ولكنه يتأكد في حالة الصلاة أكثر منه في غيرها.

٧٤١٧ - (٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٧٤١٨ - (٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٧٤١٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

### (١٠) - باب: في أحاديث متفرقة

٧٤٢٠ - (٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ،

وقال الحافظ في الفتح: «ومما يؤمر به المتائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة، حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته. وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال: ما تئاب النبي ﷺ قط. وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تئاب نبي قط، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق. ويؤيد ذلك ما ثبت أن التئاب من الشيطان. ووقع في الشفاء لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان، والله أعلم».

### (١٠) - باب: في أحاديث متفرقة

٦٠ - (٢٩٩٦) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث مما تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ١٥٣ و ١٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٨: ٩).

قوله: (خلق الجان) قيل: المراد به إبليس، وقيل: جنس الجنّ، وقيل: الجان اسم لأبي الجنّ كما أن آدم عليه السلام أب لنوع الإنسان.

قوله: (من مارج) وهو اللهب المختلط بسواد دخان النار.

وَخَلِقَ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

### (١١) - باب: في الفأر وأنه مسخ

٧٤٢١ - (٦١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ. وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ. أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ. وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟».

قوله: (مما وُصف لكم) أي: مما وصفه الله سبحانه بقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران، آية: ٥٩] ويقول ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن، آية: ١٤] ويقول: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [ص، آية: ٧١].

### (١١) - باب: في الفأر وأنه مسخ

٦١ - (٢٩٩٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٤ و ٥٠٧)، والبخاري في شرح السنة (١٢: ٢٠٠).

قوله: (لا يُدرى ما فعلت) أي: لا يدري أحد أين ذهبت.

قوله: (ولا أراها إلا الفأر) بضم الهمزة في (أراها) بمعنى (لا أظنها) وهذا اللفظ صريح أنه كان ظناً منه ﷺ ولم يُقرّ عليه كما سيأتي.

قوله: (إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه) أي: لم تشرب شيئاً منها، وإلا فالقياس أن يرجع إلى (الألبان) ضمير المؤنث. وعدم شرب الفأر ألبان الإبل يجعل علامة على كونها أمة ممسوخة من بني إسرائيل، لأن بني إسرائيل كان قد حرم عليهم لحوم الإبل وألبانها، فاحتمل أن تكون الفأر تجتنب من شرب ألبانها لكونها أمة من بني إسرائيل مسخت.

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٣٥٣) أن ذلك كان ظناً من النبي ﷺ قبل أن يعلم بالوحي أن الممسوخ لا نسل له ولا عقب، كما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ: «وذكرت عنده (أي: عند النبي ﷺ) القردة. (قال مسعر: وأراه قال: والخنازير) من مسخ، فقال: إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» وقد مرّ هذا الحديث عند المصنف في كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، فلما علم ذلك بالوحي علم أن الفأر ليست من الأمم الممسوخة، والله سبحانه أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَغِبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟  
قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا تَذَرِي مَا فَعَلْتَ».

٧٤٢٢ - (٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ. وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنٌ  
الْعَنَمُ فَتَشْرَبُهُ. وَيُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنٌ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ»، فَقَالَ لَهُ كَغِبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟

### (١٢) - باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٧٤٢٣ - (٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ،

قوله: (فحدّثت هذا الحديث كغيباً) يعني: كعب بن ماته الحميري المعروف بكعب  
الأخبار. أدرك الجاهلية وأسلم أيام أبي بكر، كان على دين يهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج  
إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها (سنة ٣٢هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد بلغ مائة وأربع  
سنين، وقد أخرج ابن سعد قصة إسلامه، راجع لها الإصابة (٣: ٢٩٨) وكان عالماً لكتب بني  
إسرائيل.

قوله: (أقرأ التوراة؟) وفي الرواية الآتية: «أفأنزلت عليّ التوراة» وهذا الاستفهام للإنكار.  
والمقصود أنني لا أقرأ التوراة ولا أنزلت عليّ حتى أحدثكم منها، إنّما أحدثكم ما سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم. واستدل به الحافظ في الفتح على أن الصحابيّ إن ذكر خبراً لا يدرك بالقياس  
والعقل فهو في حكم المرفوع. وقد وقع في مسند أحمد (٢: ٥٠٧) أن أبا هريرة رضي الله عنه ذكر أن  
الفأر مما مسخ ولم ينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسبه إليه صلى الله عليه وسلم بعد سؤال كعب.

### (١٢) - باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣ - (٢٩٩٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا  
يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، وأبو داود في الأدب، باب في الحذر من الناس  
(٤٨٦٢)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة (٤٠٣٠)، وأحمد في مسنده (٢: ١١٥ و ٣٧٩)،  
والدارمي في الرقاق، باب لا يلدغ المؤمن إلخ (٢٧٨٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٣: ٨٧)،  
وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٢: ٢٩).

قوله: (لا يلدغ) بضم الغين على أكثر الروايات، فهو خبر، وإن كان يستنبط منه النهي

مَرَّتَيْنِ» .

٧٤٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

أيضاً . ورواه بعضهم بكسر الغين على أنه نهي، والأول أكثر وأصح وأوفق بما سيأتي من سبب هذا الحديث . واللذغ إنما يكون من ذوات السموم كالحية والعقرب، واللذع بالنار .

قوله: (مرتين) وسبب هذا الحديث ما ذكره ابن إسحاق في المغازي وابن هشام في تهذيب سيرته أن أبا عزة الجمحي الشاعر كان قد أسر يوم بدر، فمنّ عليه رسول الله ﷺ بغير فداء لكونه محتاجاً ذات بنات، وأخذ عليه ألا يظهر عليه أحداً . ثم أسر مرة أخرى بأحد، فقال: يا رسول الله! أقلني، فقال رسول الله ﷺ: واللّه لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمداً مرتين، اضرب عنقه يا زبير . قال ابن هشام: «وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت، فضرب عنقه» راجع الروض الأنف للسهيلى (٣: ١٧٥) .

وذكر ابن بطلال أن أول من قال هذه الكلمة رسول الله ﷺ، وقال ابن التين: إنه مثل قديم . وعليه يدل صنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال، كما في فتح الباري (١٠: ٥٣٠) .

قال الخطابي: «هذا لفظه خبر، ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى . وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر» وقال أبو عبيد: «معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه» وهذا تفسير للحديث هو الذي اختاره أكثر العلماء . ولكن أخرج أبو داود الطيالسي هذا الحديث في مسنده (ص: ٢٥٠، رقم: ١٨١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: «لا يعاقب على ذنبه في الدنيا، فيعاقبه في الآخرة» فإن أراد رحمه الله تعالى، أن عموم الخبر يتناول هذا المعنى فممكّن، وإلا فهو مناف لما قدمناه من سبب هذا الحديث . وقد فهم منه الزهريّ راوي هذا الحديث عين ما ذكره الخطابي وأبو عبيد والجمهور . فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عبد العزيز: «أن هشام بن عبد الملك أدّى عن الزهريّ سبعة آلاف دينار ديناً كان عليه، ثم قال للزهريّ: لا تعودنّ تدان . فقال الزهريّ: كيف يا أمير المؤمنين! وقد حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بليان (٢: ٢٩) .

## (١٣) - باب: المؤمن أمره كله خير

٧٤٢٥ - (٦٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ) ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ . إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ . وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ . إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ . فَكَانَ خَيْراً لَهُ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ» .

## (١٣) - باب: المؤمن أمره كله خير

٦٤ - (٢٩٩٩) - قوله: (عن صهيب) يعني: ابن سنان المعروف بالرومي ﷺ، ولم يكن رومي الأصل، وإنما كان من العرب، لكن أباه أو عمه كان عاملاً لكسرى على أيلة، وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل، فسباه أهل الروم صغيراً، فنشأ فيهم، فكان لا يحسن التلغظ بالعربية. ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التميمي فأعتقه. ويقال: بل هرب من الروم، فقدم مكة وحالف ابن جدعان. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن عُدب من قبل المشركين. هاجر إلى المدينة مع عليّ ﷺ وشهد المشاهد كلها. وروى الحميدي والطبراني عنه قال: «لم يشهد رسول الله ﷺ إلا كنت حاضره، ولم يبايع بيعة قط إلا كنت حاضرها، ولم يُسر سرية قط إلا كنت حاضرها ولا غزى غزاة إلا كنت فيها عن يمينه أو شماله، وما خافوا أمامهم قط إلا كنت أمامهم، ولا ما وراءهم قط إلا كنت وراءهم، وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدو قط» - ولما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب وأن يصلي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام. رواه البخاري في تاريخه. توفي بالمدينة سنة: ٣٨هـ أو ٣٩هـ وهو ابن ٧٣ سنة. ويقال: فيه نزلت ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَهَنَاتِ اللَّهِ﴾ الآية. وراجع التهذيب (٤: ٤٣٨) والإصابة (٢: ١٨٨).

وحديثه هذا أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٣٢)، والدارمي في الرقاق، باب المؤمن يؤجر في كل شيء (٢٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٤: ٢٤٣).

قوله: (عجباً لأمر المؤمن) زاد حماد بن سلمة قبله عند الدارمي في سننه (٢: ٢٢٦): «بينما رسول الله ﷺ جالس وضحك، فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ فقالوا: ممّ تضحك قال: عجباً: إلخ: وفي إسناده روح بن أسلم، قال البخاري: يتكلمون فيه، ووثقه ابن حبان.

قوله: (فكان خيراً له) فيه فضيلة الشكر والصبر، ولا ينبغي للمؤمن أن تخلو أوقاته من أحد منهما.



## (١٤) - باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط،

## وخيف منه فتنة على الممدوح

٧٤٢٦ - (٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَيْحَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ . قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا

## (١٤) - باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط إلخ

٦٥ - (٣٠٠٠) - قوله: (عن أبيه) يعني: أبا بكره ﷺ، واسمه نفيح بن الحارث، والمشهور أن الحارث بن كلدة الطيب استلحقه من سمية، فكان أبا زياد لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة. وإنما قيل له أبو بكره لأنه تدلّى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة، فسمي أبا بكره، فأعتقه النبي ﷺ، ولذلك كان يقول: أنا مولى النبي ﷺ. وكان من خيار الصحابة، جلده عمر ﷺ للقفز في قصة المغيرة بن شعبة المشهورة، ولم يقبل شهادته، لكن عدم قبول الشهادة إنما كان لأمر فتي كما لا يخفى على من يعلم القصة، فلا يقدر ذلك في روايته للحديث، لأن الصحابة كلهم عدول، لا سيما في رواية الحديث. وراجع لترجمته التهذيب (٣: ٤٦٩)، والإصابة (٣: ٥٤٢).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٢٦٦٢)، وفي الأدب، باب ما يكره من التمداح (٦٠٦١)، وباب ما جاء في قول الرجل (ويلك) (٦١٦٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في كراهية التمداح (٤٨٠٥)، وابن ماجه في الأدب، باب المدح (٣٧٨٩)، وأحمد في مسنده (٥: ٤١ و ٥١)، والبخاري في شرح السنة (١٣: ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٧: ٥٠٩).

قوله: (قطعت عنق صاحبك) أي: أهلكته، لأن مثل هذا المدح ربما يورث في الممدوح إعجاباً بنفسه، والعجب مهلكة له في دينه وربما يكون إهلاكاً له في دنياه أيضاً لأنه يحمله على التكبر والتعاضم، فيصيبه بذلك ضرر. قال عياض: «قال العلماء: وهذا فيما يتغالى من المدح ووصف الإنسان بما ليس فيه، أو فيمن يخاف عليه الإعجاب والفساد، وإلا فقد مُدِحٌ ﷺ، ومُدِحٌ بحضرته فلم ينكر. بل حضّ كعب بن زهير على بعض هذا. وأما مع القصد فلا» كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يظهر من الرواية الآتية أن النبي ﷺ إنما قال هذا الكلام لمن ادعى لممدوحه أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وقد أطلق هذا القول دون أي شرط أو قيد، مع أن الفضيلة عند الله لا تُعرف إلا بالنقل، ولذلك أمره النبي ﷺ بأن لا يذكر ذلك إلا بعد التصريح بأنه ظنّ منه وليس يقيناً، فلا يتأنى هذا النهي فيمن مدح آخر على فعل حسن يتيقن

صَاحِبِهِ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا. وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ. وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. أَحْسِبُهُ،  
إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا».

٧٤٢٧ - (٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. أَخْبَرَنَا عُندَرٌ. قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا، عَنْ  
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ  
رَجُلٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا  
وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، إِنْ كَانَ  
يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ. وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

٧٤٢٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ  
يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ. وَكَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ  
مِنْهُ.

٧٤٢٩ - (٦٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ،  
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى

بكونه حسناً، دون أن يتعرض لكونه مثاباً عند الله. ولذلك أجاز النبي ﷺ فيما بعد أن يقول  
المرء في آخر: «أحسب أن فلاناً كذا».

قوله: (لا محالة) بفتح الميم، أي: لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى (لا بد) والميم  
زائدة، ويحتمل أن يكون من الحول، أي: القوة والحركة.

قوله: (أحسب فلاناً، والله حسيبه) أي: أحسب أن فلاناً كذا، والله حسيبه، أي: كافيه،  
وهو من الحسب (بفتح الحاء وسكون السين) بمعنى الكفاية. ويحتمل أن يكون بمعنى  
المحاسب، وهو حينئذ فاعيل بمعنى الفاعل، وَحَسَبَ (من باب نصر) بمعنى المحاسبة، والجملة  
معترضة معناها أن الله محاسبه على عمله.

قوله: (ولا أركي على الله أحداً) أي: لا أقطع على عاقبة أحد، ولا أجزم بحكم الله فيه،  
لأن الله تعالى هو العالم بما في ضميره وسريته. والتزكية بمعنى تصديق كونه زكياً السيرة.

قوله: (إن كان يعلم ذلك) شرط معترض، والتقدير: فليقل: أحسبه كذا وكذا، أي:  
صالحاً، وإنما يقول ذلك إن كان يعلم أن هذا الوصف صحيح فيه.

٦٧ - (٣٠١) - قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب

رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلِ».

٧٤٣٠ - (٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَيَّ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ. فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

ما يكره من الإطناب في المدح (٢٦٦٣)، وفي الأدب، باب ما يكره من التمداح (٦٠٦٠)، وأحمد في مسنده (٤: ٤١٢).

قوله: (رجلاً يثني على رجل) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٧٦): «لم أقف على اسمهما صريحاً، ولكن أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فذكر حديثاً قال فيه: «فدخل المسجد فإذا رجل يصلي، فقال لي: من هذا؟ فأنيت عليه خيراً، فقال: اسكت، لا تُسمعه فتُهلكه» وفي رواية له: فقلت: يا رسول الله! هذا فلان وهذا وهذا» وفي أخرى له: «هذا فلان، وهو من أحسن أهل المدينة صلاة، أو من أكثر أهل المدينة» الحديث. والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك».

قوله: (ويُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ) الإطراء: المبالغة في المدح والمدحة بكسر الميم، اسم من المدح.

٦٨ - (٣٠٠٢) - قوله: (عن أبي معمر) هذا حديث مقداد بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يكره من التمداح (٤٨٠٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة والمدّاحين (٢٣٩٣)، وابن ماجه في الأدب، باب المدح (٣٧٨٧)، وأحمد في مسنده (٦: ٥)، والبغوي في شرح السنة (١٣: ١٥٠).

قوله: (يثنى على أمير من الأمراء) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سيأتي في الرواية اللاحقة.

قوله: (فجعل المقداد) يعني: ابن عمرو رضي الله عنه، المعروف بالمقداد بن الأسود، أبوه عمرو، ولكن تبتاه حليفه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه. أسلم قديماً وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وكان هو الفارس الوحيد يوم بدر، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة. وذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن أول من أظهر إسلامه سبعة، ومنهم المقداد، وروي أن النبي ﷺ أمر بريدة بحب أربعة: عليّ والمقداد وأبو ذر وسلمان. مات رضي الله عنه (سنة: ٣٣هـ) بالجرف، على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة ودفن بها، وهو ابن سبعين سنة. كذا في التهذيب (١٠: ٢٨٥).

أَنْ نَحْثِي فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

قوله: (أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب) قد فسّر العلماء هذا الحديث على وجوه: الأول: أنه محمول على حقيقته، فينبغي أن يُحْثَى التراب على وجه المادح حقيقة، وهو الذي استعمله المقداد رضي الله عنه راوي الحديث. وقد ورد مثل ذلك عن بعض السلف، وقد حكى الأبي في ذلك قصة للشيخ أبي إسحاق الجبيني.

الثاني: أن حثي التراب كناية عن تخييبه، والمراد من المدّاحين من يتملّق لأخذ المال والصلّة وتخييبه أن لا يعطى، أو من يريد الفتنة بإلقاء العُجب في نفس الممدوح، فتخييبه أن لا يُعجب الإنسان بنفسه.

الثالث: المراد أن يقول الممدوح للمادح: (بفك التراب) والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله.

الرابع: أن المقصود أن يأخذ الممدوح تراباً، فيبذره بين يديه ليتذكر أصله وأن مصيره إليه فلا يطنى بالمدح الذي سمعه. وعلى هذا، فقوله (في وجوه المدّاحين) معناه: بين أيديهم وفي مواجعتهم.

الخامس: أن المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب، لأن كل ما فوق التراب تراب. وبهذا جزم البيضاوي وقال: شبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة كذا في الفتح.

السادس: معنى الحديث أنه ينبغي للممدوح أن يقوم عن مجلس المادح ويشير بقيامه التراب عليه. ذكره الأبي، وقال: إنه أبعد التأويلات.

ويبدو أن أولى التأويلات هو الثاني، والمقصود الحثّ على منعه من المدح، وعدم تشجيعه على ذلك. وهو الذي اختاره أكثر السلف.

قال الخطابي: «المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدّاح. وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب، وحثيه في وجه المادح. وقد يُتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه واحرموه. كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما في يده غير التراب، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفه تراباً»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب ٣٤٨٢ وأحمد في مسند ١: ٢٧٨.

٧٤٣١ - (٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ. فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَجُلًا  
ضَخْمًا. فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاخْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ».

٧٤٣٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْأَشَجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ  
الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

### (١٥) - باب: مناولة الأكبر

٧٤٣٣ - (٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا صَخْرٌ، (يَعْنِي  
ابْنَ جُوَيْرِيَةَ)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي

نقله البغوي في شرح السنة (١٣: ١٥١)، ثم قال: «وفي الجملة المدح والثناء على الرجل  
مكروه، لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عُجب  
يدخله. وروي أن رجلاً أتى على رجل عند عمر، فقال عمر: عقرت الرجل، عقرك الله».

والحاصل؛ أن المدح بغرض تشجيع الممدوح على أفعال الخير جائز، كما ذكره  
الخطابي، لأن ذلك ثابت من النبي ﷺ بمناسبة كثيرة. والمدح المكروه هو ما خيف فيه أن  
يفتن الممدوح بالعجب، أو ما قصد به التملق وأكل الأموال بالباطل. وبما أن الفرق بينهما  
دقيق ربما لا يدركه المرء، فالأحوط ما ذكره البغوي رحمه الله تعالى من الاجتناب عنه في كل  
موضع مشتبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٩ - (١٠٠) - قوله: (وكان رجلاً فخمًا) يعني: سمينًا عظيم الجسم، ولعلّ الراوي ذكر  
ذلك لبيان أنه مع كونه جسيمًا، تكبّد مشقة الجثو على ركبتيه، اهتماماً بما زعمه من الامتثال بأمر  
النبي ﷺ.

### (١٥) - باب: مناولة الأكبر

٧٠ - (٣٠٠٣) - قوله: (أن عبد الله بن عمر حدثه) تقدم هذا الحديث مع تخريجه وشرحه  
في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، (رقم: ٥٨٨٦)، وهو في المجلد الرابع من هذه التكملة.

الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسِوَاكِ. فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ. فَتَنَاوَلْتُ السُّوَاكَ الْأَضْعَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبُرَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ.

### (١٦) - باب: التثبث في الحديث، وحكم كتابة العلم

٧٤٣٤ - (٧١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ أَنْفَاءً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ.

٧٤٣٥ - (٧٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي».

### (١٦) - باب: التثبث في الحديث وحكم كتابة العلم

٧١ - (٢٤٩٣) - قوله: (عن أبيه) يعني: عروة بن الزبير، وحديثه هذا قد مرّ طرف منه في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٧ و ٣٥٦٨)، وأبو داود في العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٤ و ٣٦٥٥)، والترمذي في المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٣٦٣٩).

قوله: (يا ربّة الحجرة) أي: مالكة هذه الحجرة، يعني: به عائشة رضي الله عنها. وإنما كان يناديها لتقرّه على الحديث الذي يرويه، فيتقوى به روايته.

قوله: (ألا تسمع إلى هذا ومقالته؟) كأنها أنكرت أن يناديها أبو هريرة وهي تصلي. ولعلّ العذر لأبي هريرة أنه لم يعرف أنها في الصلاة لكونها محتجبة في بيتها.

قوله: (لو عدّه العادّ لأحصاه) يعني: أن النبي ﷺ لا يكثر من الحديث في مجلس واحد، وإنما كان يحدث بأحاديث معدودة ليفهمها الناس ويحفظوها. فلم تنكر عائشة على أبي هريرة نفس التحديث، وإنما أنكرت الإكثار منه في مجلس واحد. وقد استوفينا الكلام على عذر أبي هريرة في الإكثار، في كتاب الفضائل، باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنها، وقد ذكرنا هناك ما يرد به طعن بعض الملاحدة عليه في ذلك.

٧٢ - (٣٠٠٤) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرج من الستة أحد غير المصنف رحمه الله. وأخرجه الدارمي في العلم، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٥٦)، وأحمد في مسنده (١: ٩٨)، والحاكم في المستدرک (١: ١٢٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١: ١٤٢)، والبعوي (١: ٢٩٤).

قوله: (لا تكتبوا عني) ومثل هذا الحديث في النهي عن كتابة الحديث ما أخرجه أحمد في

وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ. وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

### (١٧) - باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٤٣٦ - (٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

مسنده (٥: ١٨٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن نكتب شيئاً من حديثه» ومن أجل هذا الحديث امتنع جمع من الصحابة من كتابة الحديث في الصدر الأول، ولكن سبب ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه (تقييد العلم) (ص: ٥٧) بقوله: «فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول، إنما هي لثلاث يضاهاى بكتاب الله غيره، أو يُشغَلَ عن القرآن بسواه ونهى عن الكتب القديمة أن تُتخذ، لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمناً عليها. ونهى عن كتابة العلم في صدر الإسلام وجدته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن. وأمر الناس بحفظ السنن، إذ الإسناد قريب، والعهد غير بعيد، ونهى عن الاتكال على الكتاب، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل. وإذا عدم الكتاب، قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان».

وهذا ظاهر في البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم، حيث لم يكن مكتوباً بصورة كتاب مدون، وإنما كان يكتب على العظام وجريد النخل والحجارة ونحوها، فلو كتبت الأحاديث معها لوقع التباس القرآن بغيره. فنهى عن ذلك في أول الأمر حيث يخشى الالتباس. أما في حالة الأمن منه، فقد أجاز رسول الله ﷺ الكتابة بنفسه لعدة من الصحابة مثل علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي شاه، وغيرهم رضي الله عنهم. وقد كتبت أحاديث كثيرة في عهد رسول الله ﷺ، كما ثبت في روايات كثيرة تجدها مجموعة في كتاب (تقييد العلم) للخطيب رحمه الله. ولفضيلة شقيقي الأكبر مولانا الشيخ محمد رفيع العثماني بحث قيم في الموضوع، قد طبع باللغة الأردنية باسم (كتابت حديث). وقد ألّفت في الموضوع كتب كثيرة باللغة العربية وغيرها، ومن أحسنها كتاب (السنة قبل التدوين) للدكتور محمد عجاج الخطيب. وليس هذا موضع البسط في هذا الموضوع.

### (١٧) - باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب إلخ

٧٣ - (٣٠٠٥) - قوله: (عن صهيب) هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة البروج (٣٣٤٠)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٥١٠) وأحمد في مسنده (٦: ١٧)، وابن حبان في

«كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ . فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ . فَأَبَعْتُ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ . فَبَعْتُ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ . فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ ، إِذَا سَلَكَ ، رَاهِبٌ . فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ . فَأَعْجَبَهُ . فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ . فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرْبَهُ . فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ . فَقَالَ : «إِذَا حَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي . وَإِذَا حَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ . فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ . حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ . فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا . وَمَضَى النَّاسُ . فَأَتَى الرَّاهِبُ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بَنِي ، أَنْتَ ، الْيَوْمَ ، أَفْضَلُ مِنِّي . قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى . وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى . فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلُّ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ . فَقَالَ : مَا هَهُنَا لَكَ أَجْمَعُ ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا .

صحيحه كما في الإحسان (٢: ١١٦ و ١١٧).

قوله: (كان ملك فيمن كان قبلكم) لم أفق على اسمه وتعيين مكانه، غير أن الظاهر أنه كان في زمن الفترة، ما بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام.

قوله: (فإذا أتى الساحر ضربه) أي: لإتيانه إليه مؤخرًا.

قوله: (فقل: حبسني أهل) قال القاضي عياض «فيه جواز الكذب للضرورة، لا سيما في الله تعالى والدفع عن الإيمان» وقال القرطبي: «وجه الدليل منه كونه ﷺ ذكره في معرض الشناء على الراهب والغلام واستحسان فعلهما، إذ لو كان غير جائر لبيته» وذكر الأبي أنه يحتمل أن يكون تورية، لأن أهل الرجل في الحقيقة إنما هم المرشدون إلى السعادة، فأراد بهذا اللفظ الراهب. وكذلك قوله لأهله (حبسني الساحر) يمكن تأويله على التورية بأنه لا يصل إلى أهله إلا بعد المكث عند الساحر والراهب جميعاً، فيصدق قوله (حبسني الساحر) لأنه كان أحد الحاسبين.

قوله: (قد حبست الناس) أي: تعرضت في الطريق فمنعت الناس من المرور، ووقع في رواية الترمذي قول بعض الرواة أن الدابة كانت أسداً.

قوله: (اليوم أعلم) إلخ: قال الأبي: «ليس شكاً منه، وإنما هو استنبات واطمئنان منه».

قوله: (ما ههنا لك أجمع) بضم العين، تأكيد لقوله (ما ههنا) وهو مبتدأ خبره (لك) يعني: إن أنت شفيتني، فإن هذا المال الذي هو موجود هنا، سأعطيهك أجمع.



إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهَ. فَإِنِ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَأَمَّنَ بِاللَّهِ. فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ فَجِيءَ بِالْغُلَامِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا. إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهَ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ازْجِعْ عَن دِينِكَ. فَأَبَى. فَدَعَا بِالْمِثْشَارِ. فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ازْجِعْ عَن دِينِكَ. فَأَبَى. فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ازْجِعْ عَن دِينِكَ. فَأَبَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا. فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرُوتَهُ، فَإِنِ رَجَعَ عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَجَرَفَ بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا. وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنِ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَاكْفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا. ....

قوله: (ولك رب غيري) فيه دليل على أنه كان يدعي الألوهية، فيه رد على من زعم أن هذا الملك كان يهودياً.

قوله: (حتى دل على الراهب) قال القرطبي: «إن قيل: كيف دل عليه بالقتل؟ أجيب بأنه غير بالغ. ولو سلم أنه بالغ، فلم يعلم أن الراهب يقتل».

قوله: (فدعا بالمششار) هو مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء. وروي (المنشار) بالنون، وهما لغتان سبق بيانهما. وهي آلة يقطع بها الخشب.

قوله: (فرجف بهم الجبل) أي: تحرك واضطرب اضطراباً شديداً، وأصابتهم زلزلة.

قوله: (فاحملوه في قرقور) بضم القاف، أي: في سفينة، وذكر بعض العلماء أن القرقور سفينة عظيمة، وذكر بعضهم أنها سفينة صغيرة. والراجح في سياق الحديث هو الثاني، لأن في مثل هذه المواقع إنما تستعمل سفينة صغيرة.

قوله: (فتوسطوا به البحر) أي: اذهبوا به إلى وسط البحر.

قوله: (فانكفأت بهم السفينة) أي: انقلبت، يقال: كفأه. كمنعه، وأكفأه: إذا قلبه وكتبه، فانكفأ.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَتَضْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ. ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي. ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْعُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ. ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ. ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْعُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ. فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ. فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ، نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السَّكِكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحِم. ففَعَلُوا. حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا. فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. ....

قوله: (وجاء يمشي إلى الملك) وإنه نجا بعد انقلاب السفينة بالسباحة، أو بما يشاء الله.

قوله: (في صعيد واحد) الصعيد: وجه الأرض. والمراد أن تجمعهم في أرض بارزة.

قوله: (كبد القوس) كبد القوس: مقبضها عند الرمي.

قوله: (فمات) فإن قيل: كيف أمر الغلام ذلك الملك بقتل نفسه وهو حرام؟ فالجواب: أنه قد علم أنه لا بد أن يُقتل، وإنما نجا حتى الآن بطريق الكرامة لإحقاق الحق، فأمره بما يتضح به الحق على جميع الناس فيؤمنوا، فيكون سبباً لهدايتهم. وهذا كالمجاهد يقحم نفسه في معركة القتال لإعلاء كلمة الله.

قوله: (نزل بك حذر) أي: وقع ما كنت تحذر منه وتخاف، وهو إيمان الناس.

قوله: (فأمر بالأخدود) هو الشق العظيم في الأرض كالخندق، وجمعه أخاديد، وقوله (خُدَّت) بضم الخاء فعل منه، أي: شُقَّت وحُفرت.

قوله: (في أفواه السكك) بكسر السين، جمع سكة، وهي الطريق، وأفواهاها: أبوابها ومدخلها، وإنما شق الأخدود في مداخل الطريق، لئلا يتمكن الناس من الهروب.

قوله: (وأضرم النيران) أي: أشعلها.

قوله: (فأحموه فيها) بفتح الهمزة، أي: ارموه فيها، يقال: حميت الحديد ونحوها: إذا أدخلتها النار لتحمي، أي: لتصير حارة. ووقع في بعض الروايات: (أقحموه) أي: أدخلوه. وبهذا اللفظ رواه النسائي.

قوله: (فتقاعست) أي: توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار.

فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ، اضْبِرِّي. فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ.».

### (١٨) - باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر

٧٤٣٧ - (٧٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)، وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَظْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ

قوله: (فقال لها الغلام) إلخ: قيل: إن هذا الغلام أحد الستة الذين تكلموا في المهدي، كما في شرح الأبي. وكونه في المهدي ليس صريحاً في رواية المصنف، ولكن وقع عند النسائي في السنن الكبرى: «فجاءت امرأة بابن لها ترضعه» وهو صريح في كون الصبي رضيعاً. وزاد الترمذي بعد هذه القصة: «قال: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴿١﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُجُودِ ﴿٥﴾ - حتى بلغ - أَلْفَرِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٦﴾ قال: فأما الغلام فإنه دفن، فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب وأصبعه على صُدغه كما وضعها حين قتل.».

وبرواية الترمذي استدل بعض المفسرين أن المراد من أصحاب الأخدود في سورة البروج هؤلاء الذين آمنوا بالله بعد شهادة الغلام، ولكن رواية الترمذي ليست صريحة في ذلك، أما أولاً، فلأن تلاوة آيات من سورة البروج مدرجة من أحد الرواة، وليست جزءاً من حديث مرفوع. وأما ثانياً، فلأن مجرد تلاوة هذه الآيات لا يقتضي أن تكون نزلت في هذه القصة، وربما يتلو بعض الروايات الآيات لكونها مناسبة بالقصة أو منطبقة عليها، كما تقرر في أصول التفسير. وقد ذكر ابن إسحاق قصة لأهل نجران تشابه هذه القصة، وذكر أنها هي القصة المقصودة في القرآن الكريم، وراجع لها تفسير ابن كثير (٤: ٤٩٤). ولمولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله تعالى كلام طويل مستوعب في تعيين أصحاب الأخدود، راجع له قصص القرآن (٣: ٣١٧).

### (١٨) - باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

هذا حديث يجمع أحاديث سمعها عبادة بن الوليد (حفيد عبادة بن الصامت رضي الله عنه) من أبي اليسر وجابر رضي الله عنه، رواها في سياق واحد، ونذكر تخريج كل حديث على حدة إن شاء الله تعالى، فإنه لم يخرج أحد بهذا السياق الطويل مجموعاً إلا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (أبي حَزْرَةَ) بفتح الحاء وسكون الزاي، يقال: كنيته أبو يوسف، وأبو حزره لقب، وهو يعقوب بن مجاهد القرشي المدني القاصّ مولى بني مخزوم، وثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وعن ابن معين قال: صويلح الحديث، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث مات بالإسكندرية (سنة: ١٤٩هـ أو ١٥٠هـ). كذا في التهذيب (١١: ٣٩٤).

قوله: (فكان أول من لقينا أبا اليسر) بفتح الياء والسين. وهو كعب بن عمرو رضي الله عنه،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ. مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ. وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ. وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ .....

مشهور بكنيته واسمه، شهد العقبة وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس ﷺ وقال المدائني: كان قصيراً دحداً عظيماً البطن، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقال ابن إسحاق: كان من آخر من مات من الصحابة، كأنه يعني أهل بدر. كذا في الإصابة (٤: ٢١٧).

قوله: (معه ضمامة من صحف) الضمامة، بكسر الضاد المعجمة: الرزمة، ومجموعة الشيء، لأنها يضم بعضها إلى بعض. وقد وقع في بعض النسخ (إضمامة) بزيادة الهمزة المكسورة في أولها، وهو المشهور في اللغة بهذا المعنى. والحاصل أنه كان عنده مجموعة من الصحف.

قوله: (وعلى أبي اليسر بردة ومعاويري) البردة: شملة مخططة، وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه البرد، والمعاويري: بفتح الميم، نوع من الثياب يصنع بقرية تسمى معافر. وذكر القاضي عياض أن أصل هذه التسمية أنها لقييل من اليمن، سموا بذلك وأراهم نزلوها، أو أصل ما سموا به جبل ببلادهم يقال له معافر. كذا في شرح الأبي.

والمقصود من هذا الكلام التنبيه على أن أبا اليسر ﷺ كان يلبس ما يلبسه غلامه. وإن كان من الممكن أن يلبس معاويريين، ويلبس غلامه بردين، أو على العكس ليصير لكل واحد منهما حلة متوافقة، ولكنه فعل ذلك عملاً بقوله ﷺ: «البسوهم مما تلبسون» كما سيأتي في كلامه.

قوله: (سفعة) بضم السين وسكون الفاء، وذكر النووي أنه يجوز فتح السين أيضاً، أي: تغيراً. والسفعة في أصل اللغة: السواد والشحوب. وقيل: نوع من السواد ليس بالكثير. قال ابن منظور في اللسان (٦: ٢٨١): «ومنه حديث أبي اليسر: «أرى في وجهك سفعة من غضب» أي: تغيراً إلى السواد».

قوله: (على فلان بن فلان الحرامي) هذه نسبة إلى بني حرام بفتح الحاء والراء. ورواه الطبري وغيره: (الحرامي) بالزاي المعجمة مع كسر الحاء. ورواه ابن مهران: (الجذامي) بجيم مضمومة وذال معجمة.

قوله: (ثم هو؟) هو استفهام بتقدير الهمزة، يعني: أهو ثمّة؟ و (ثمّة) معناه: في ذلك المكان.

قوله: (ابن له جفر) قال النووي: «الجفر هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل وقيل: ابن خمس سنين» وهو في أصل اللغة ولد المعز الذي بلغ أربعة أشهر وجفر

فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي . فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَيَّ . فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ . فَخَرَجَ . فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا ، وَاللَّهِ ، أَحَدْتُكَ . ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ . خَشِيتُ ، وَاللَّهِ ، أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ . وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ . وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكُنْتُ ، وَاللَّهِ ، مُعْسِراً . قَالَ : قُلْتُ : أَللَّهُ . قَالَ : أَللَّهُ . قُلْتُ : أَللَّهُ . قَالَ : أَللَّهُ . قَالَ : فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ . فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي . وَإِلَّا ، أَنْتَ فِي حِلٍّ . فَأَشْهَدُ بَصْرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ) وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ ، وَوَعَاةُ قَلْبِي هَذَا

جنباه وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، والمؤنث منه جفرة. وراجع لسان العرب (٦: ٣٠٤).

قوله: (فدخل أريكة أمي) قال المازري: «قال ابن ثعلب: الأريكة: السرير في الحجلة، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقال الأزهري: كل ما اتكىء عليه أريكة» كذا في شرح الأبي. وقال الزجاج: «الأرائك: الفرش في الحجال. وقيل: هي الأسرة، وهي في الحقيقة الفرش، كانت في الحجال أو في غير الحجال. وقيل الأريكة: سرير منجد مزين في قبة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة» كذا في لسان العرب (١: ١٢٢). والحاصل أنه اختفى تحت أريكة أمه لثلا تقع مواجهته لأبي اليسر ﷺ.

قوله: (أن اختبأت) أي: اختفيت.

قوله: (أنا والله أحدتك ثم لا أكذبك) يعني: أنني أصدقك الآن في بيان سبب اختفائي، وهو أنني خشيت إن واجهتك أن أكذب في وعدي، وأنت صاحب رسول الله ﷺ، وأرفع من أن يكذب في مواجهتك أحد.

قوله: (قال: قلت: أالله؟) بمد الهمزة، وهي همزة الاستفهام دخلت على همزة الوصل في كلمة (الله) وحرف القسم محذوف، فالهاء في الأخير مجرورة. وقد روى بعضهم فتح الهاء أيضاً، ولكنه غير موافق لقياس العربية في قول أكثر النحاة، لأن واو القسم إذا عوضت بهمزة الاستفهام فلا يجوز فيه إلا الخفض.

قوله: (قال: الله) ذكر النووي أن الهمزة هنا غير ممدودة، وذلك لأنه جواب، فلا تصلح فيه همزة الاستفهام. والهمزة فيه قطعياً، وربما تعوض واو القسم بقطع همزة الوصل، وفي مثله يجوز على الهاء الحركات الثلاثة، كما حققه الأبي.

قوله: (فأتى بصحيفته فمحاها بيده) كأنه كان قد كتب في صحيفة أن له ديناً على فلان، فمحا هذه الكتابة لثلا يبقى الدين مسجلاً. وإنما فعل ذلك لأنه عزم بعد ذلك أن لا يطالبه بالدين، إلا أن يجد سعة فيؤديه بنفسه.

قوله: (وإلا، أنت في حل) أي: يحل لك أن لا تقضيني ديني.

قوله: (بصر عيني هاتين) الرواية هنا بفتح الصاد وضم الراء على كونه مصدرًا مضافاً إلى

(وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمَّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاْفِرِيكَ، وَأَخَذْتَ مَعَاْفِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا بَنَ أَخِي، بَصَّرْ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعْ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا

فاعله. وكذلك (سَمِعُ أُذُنِي) بفتح السين وسكون الميم، وهو محاوررة من محاوررات العرب. قال سيبويه: «العرب تقول: سَمِعُ أُذُنِي زَيْدًا، ورَأَيْ عَيْنِي يقول ذلك ويفعل ذلك» وهو مصدر استعير لمعنى الفعل لزيادة التأكيد، ومفعوله (رسول الله ﷺ) ولذلك هو منصوب، وقبل ذلك جملة معترضة، وهي (ووعاه قلبي)، يعني: وعى قلبي ما رأيت وسمعت منه. والفصل بين الفاعل والمفعول بمثل هذه الجملة المعترضة فصل بغير أجنبي، فإنه يفيد التأكيد. وقوله (أشهد) قبل هذا الكلام في معنى القسم.

قوله: (وأشار إلى مناظ قلبه) بفتح الميم، وقد روي في بعض النسخ (نياط قلبه) بكسر النون، وكلاهما بمعنى عرق معلق بالقلب.

قوله: (من أنظر معسرًا) إلخ: أي: أمهله مع بقاء الدين بمقدار ما كان. وقوله (وضع عنه) معناه: نقص منه شيئًا، أو عفا عن كلّه.

وحديث أبي اليسر هذا أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب إنظار المعسر (٢٤٤٤)، وأحمد في مسنده: (٣: ٤٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩: ١٦٥ إلى ١٦٨)، والبخاري في شرح السنّة (٨: ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٧: ٢٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١: ٢٨١).

(٣٠٠٧) - قوله: (وأخذت معافريه وأعطيته بردتك) كذلك وقع في جميع الروايات والنسخ بلفظ الواو في أول هذه الفقرة، ولكنه لا يستقيم معنى، فالصواب: (أو أخذت معافريه إلخ) وذلك لأنه يريد أن يكون على كل واحد منهما حلة متوافقة، كما هو ظاهر من قوله (فكانت عليه حلة وعليه حلة) وإنما يحصل ذلك إذا أخذ برده وأعطاه معافريه حتى يصير عنده بردتان وعند غلامه معافريتان، أو بالعكس، بأن يأخذ معافريه ويعطيه برده، حتى يصير عنده معافريتان وعند غلامه بردتان، ولا يحصل ذلك المقصود بالجمع بين الأمرين، بأن يأخذ برده ويعطيه برده نفسه، ويأخذ معافريه ويعطيه معافري نفسه، فإن ذلك لا يؤول إلا إلى تغيير الثياب، بدون أن يجتمع عند أحد منهما حلة كاملة.

قوله: (والبسوهم مما تلبسون) هذا الحديث من رواية أبي اليسر لم يخرجها إلا مسلم

تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أُعْطِيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،  
مُسْتَمِلاً بِهِ . فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتُصَلِّي فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ إِلَيَّ جَنِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا . وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ  
وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلَكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيُصْنَعُ مِثْلَهُ .

رحمه الله . وقد أخرجه البخاري في العتق (رقم: ٢٥٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه:  
«إخوانكم حوّلكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل،  
وليلبسه مما يلبس» .

وحمل أبو اليسر رضي الله عنه هذا الحديث على المساواة حتى في أصناف الثياب، ولذلك لم  
يرض بأن تكون عليه حلّة برودة وعلى غلامه حلّة معافريّ أو بالعكس . وذلك احتياط منه رضي الله عنه  
وورع . والجمهور على أنّ الحديث مقصوده المساواة لا المساواة . ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة  
عند البخاري في العتق (رقم: ٢٥٥٧): «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه  
فليناوله لقمة أو لقمتين» وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا  
يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً .  
كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤) .

وقال الأبي رحمه الله: «كان بعض شيوخنا يقول: المراد مما تلبسون الاتحاد بالنوع، لا  
بالصنف . إذا لبس السيد الملف، ولبس المملوك ثوباً من نسج الحائك صدق أنه كساه مما  
يلبس» .

(٣٠٠٨) - قوله: (في ثوب واحد مشتماً به) أي: ملتحقاً اشتماً لا ليس باشتمال الصمّاء  
المنهي عنه . وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب، لكن الأفضل أن يزيد  
على ثوب عند الإمكان . وإنما فعل جابر هذا للتعليم ولبيان الجواز، كما بيّن ذلك في قوله  
الآتي .

قوله: (وفرّق بين أصابعه وقوّسها) لعله يريد أنه بعد التفريق بين الأصابع لواها إلى ظاهر  
الكفّ، حتى صار مجموع الكفّ كالقوس .

قوله: (أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك) المراد بالأحمق هنا الجاهل، وحقيقة الأحمق  
من يعمل ما يضره مع علمه بقبوحه . وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر  
المتعلم وتنبهه، ولأن لفظة الأحمق والظالم قلّ من ينفك من الاتصاف بهما . وهذه الألفاظ هي  
التي يؤدّب بها المتقون والورعون من استحق التأديب . كذا في شرح النووي .

قوله: (فيراني كيف أصنع) أي: فيتعلم أن الصلاة في الثوب الواحد جائز .

أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا. وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ. فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ. فَلَا يَبْضُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ. وَلَا عَن يَمِينِهِ. وَلْيَبْضُقْ عَن يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلِبْ بِثُوبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثُوبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَرُونِي عَيْبِرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قوله: (أتانا رسول الله ﷺ) هذا الحديث لا علاقة له بما ذكر من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وإنما ذكره مستقلاً لكون عبادة بن الوليد وأبيه أتيا إليه طالبين للحديث. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٨٥)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٩٦).

قوله: (عرجون ابن طاب) بضم العين وسكون الراء: عود القنو من النخل، ويشتمل على شماريخ. وابن طاب نوع من النخل.

قوله: (نخامة) بضم النون: المخاط الذي يخرج من الأنف.

قوله: (فخشعنا) والمراد منه هنا الخوف. ورواه بعضهم بالجيم بدل الخاء، ومعناه: جزعنا.

قوله: (لا أيُّنا) أي: لا يحب ذلك أحد منا.

قوله: (فإنَّ الله تعالى قبل وجهه) قال النووي: «تأويله، أي: الجهة التي عظمها، أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه».

قوله: (فإن عجلت به بادرة) أي: غلبته بصفة أو نخامة بدرت منه.

قوله: (فليقل بثوبه هكذا) أي: فليحكه بثوبه هكذا.

قوله: (أروني عيبراً) وهو ضرب من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط، وقد يطلق على الزعفران.

قوله: (بخلوق) بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب، وقيل: الزعفران. والأصح أنه يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، كانت تستعمله النساء. وقوله: (في راحته) أي: في كفه.

قوله: (لطخ به على أثر النخامة) لإزالة رائحتها الكريهة ومنظرها القبيح.



فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.  
 سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بَوَاطٍ. وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو  
 الْجُهَنِيِّ. وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ. فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 عَلَى نَاضِحٍ لَهُ. فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ. ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَنِ. فَقَالَ لَهُ: شَأْ. لَعَنَكَ اللَّهُ.  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ.  
 فَلَا تَضْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ  
 أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

(٣٠٠٩) - قوله: (سيرنا مع رسول الله ﷺ) هذا حديث آخر لجابر رضي الله عنه سمعه عبادة بن  
 الوليد منه فرواه مجموعاً مع أحاديث أخرى.  
 وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله  
 (١٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان لابن بلبان (٧: ٤٩٨).  
 قوله: (في غزوة بطن بواط) بضم الباء وقيل: بفتحها، والأول أشهر، جبل من جبال  
 جهينة بناحية رضوى كما في معجم البلدان للحموي (٢: ٥٠٣). وإن رسول الله ﷺ غزا هذه  
 الغزوة في السنة الثانية من الهجرة في شهر ربيع الأول، قبل غزوة بدر، يريد قريشاً، واستعمل  
 على المدينة السائب بن مضعون، وهو أخو عثمان بن مظعون رضي الله عنه، حتى بلغ بواط، ثم رجع إلى  
 المدينة ولم يلق كيداً. وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٥٧).  
 وذكر الواقدي في مغازيه (١: ١٢) أنه ﷺ خرج يعترض لعير قريش، فيها أمية بن خلف  
 ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، ثم رجع ولم يلق كيداً، فيمكن أن يكون  
 المجدي بن عمرو الجهني المذكور في هذا الحديث من جملة أصحاب العير، والله سبحانه  
 أعلم.

قوله: (وكان الناضح يعقبه من الخمسة) بضم القاف، أي: يتناوب الخمسة في ركوبه،  
 فيركب واحد عقب الآخر. والناضح: البعير الذي يستقى به، ثم قد يستعمل لكل بعير.  
 قوله: (فدارت عقبة رجل) بضم العين وسكون القاف، وهي بمعنى النوبة.  
 قوله: (فتلددن عليه) أي: تلتكأ وتوقف، فلم يقم.  
 قوله: (شأ) وفي بعض الروايات (سأ) بالسین المهملة، وكلاهما كلمتان يزرجر بهما البعير  
 ومنه يقال: شأشأت البعير: إذا زجرته بقولي (شأ).  
 قوله: (فيستجيب لكم) هو بنصب الباء على أنه جواب للنهي، ويرفعها بتقدير (هو).  
 والحديث يدل على عدم جواز لعن البعير والدواب الأخرى، وعدم جواز الدعاء على نفسه  
 وأهله.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْبِيَّةٌ وَدَنُونًا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ. فَاذْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ. ثُمَّ مَدَرْنَاهُ. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَأَذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ. ....

(٣٠١٠) - قوله: (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦٣٤)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢: ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٣: ٣٨٥).

قوله: (حتى إذا كانت عُشَيْبِيَّةٌ) بضم العين وفتح الشين الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء الثانية، تصغير للعشبية على خلاف القياس، لأن قياس تصغيرها أن يكون (عُشَيْبِيَّةٌ).

قوله: (فيمدُر الحوض) أي: يطينه ويصلحه. والمُدْرُ بسكون الدال: تطيينك وجه الحوض بالطين الحرّ لثلاثين شرف، كما في لسان العرب (١٣: ٥٣).

قوله: (هذا رجل يا رسول الله) يريد نفسه، يعني: أتي أنا الرجل الذي يستعد لهذا الأمر.  
قوله: (فقام جبّار بن صخر) الأنصاري ثم السلمي رضي الله عنه يكنى أبا عبد الله، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبّة، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر. وكان يحرص نخيل خيبر بعد عبد الله بن رواحة، ولا يعرف له حديث في غير هذه القصة، وراجع الإصابة (١: ٢٢١).

قوله: (سجلاً) أي: دلوّاً كبيراً، وهو بفتح السين وسكون الجيم.

قوله: (حتى أفهقناه) أي: ملأنا الحوض، وفي بعض النسخ: (أصفقناه) ومعناها واحد. والحاصل أنه كان هناك بئر وحوض، فنزعا أولاً دلوّاً أو دلوين لتحويل التراب إلى الطين، ثم طينا الحوض ليتنظف ويستقرّ فيه الماء الطيب، ثم نزعا من البئر وملأنا ذلك الحوض.

قوله: (أتأذنان؟) أي: للشرب من هذا الحوض. وإنما استأذن منهما لأنهما كانا أحقّ بهذا الماء الذي نزعاه، وبهذا الحوض الذي صنعاه وملأناه. وكان من المعروف لديه ﷺ أنهما راضيان بأن يشرب منه ﷺ أو يسقي ناقته، ولكنه أخذ بأفضل الأخلاق وبالورع تعليماً للأمة لتقتدي به في مثله.

قوله: (فأشرع ناقته) أي: أرسل رأسها في الماء لتشرب. يقال: شرعت الدابة في الماء: شربت منه بضمها، وأشرعها: أي: جعلتها تشرب.

شَنَّ لَهَا فَسَجَّتْ فَبَالَتْ. ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي. وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً. فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ. ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ. فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ. يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيْقاً

قوله: (شنتق لها) أي: كففها بزمامها. وقال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل.

قوله: (فشجت) الفاء هنا أصلية والجيم مخففة، يقال: فشج البعير: إذا فرج بين رجله للبول. ووقع في بعض الروايات: (فشجت) بتشديد الجيم، والفاء على هذه الرواية عاطفة، ومعنى (شجت) أي: قطعت الشرب. والأول أولى، وقوله (شنتق لها) و (فشجت) يقدر قبل كل واحد منها حرف للعطف، أي: وشنتق لها وفشجت.

قوله: (ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي) أي: كانت عندي برودة واحدة لجميع بدني، فأردت أن أعطي بها جميع بدني بأن أجعل طرفه الأيمن على منكبي الأيسر، وطرفه الأيسر على منكبي الأيمن، ولكنني لم أستطع ذلك لصغر البردة، فلم يبلغ طرفه إلى المنكب.

قوله: (كانت لها ذباب فنكستها) الذباب: الأهداب، واحدها: ذبذب، بكسر الذالين. وقوله (نكستها) بتخفيف الكاف، معناه: قلبتها. والظاهر أن مراده أن الذباب كانت في الطول، وكان عرضها قصيراً، فلبسه من جانب الطول، فبلغ الرداء إلى المنكب بفضل هذه الذباب.

قوله: (ثم تواقصت عليها) أي: أمسكت الرداء بعنقي، وزاد أبو داود: (لا تسقط) أي: إنما فعلت ذلك لثلا يسقط الرداء. وذلك أن الرداء وإن بلغ إلى المنكب بفضل الذباب، ولكنه مع ذلك كان بحيث لا يستقر على المنكب بنفسه، فاحتاج إلى أن يمسه ما بين ذقنه وعنقه.

قوله: (حتى أقامنا خلفه) وبهذا علمهما سنة الموقف في صلاة الجماعة، أن المقتدي إن كان واحداً يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره، وإذا كانا اثنين قاما خلف الإمام. ودل الحديث أيضاً على أن مثل هذه الحركات لإصلاح الصلاة جائزة.

قوله: (يرمقني) بضم الميم، أي: ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

فَأَشَدُّهُ عَلَى حَقْوِكَ» .

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ، فِي كُلِّ يَوْمٍ ، تَمْرَةً . فَكَانَ يَمَضُّهَا ثُمَّ يَصْرُّهَا فِي ثَوْبِهِ . وَكُنَّا نَخْتَبُ بِقِسِينَا وَنَأْكُلُ . حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا . فَأَقْسِمُ أَخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا . فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعِشُهُ . فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا . فَأَعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا .

قوله: (فأشده على حقوك) بفتح الحاء، وهو معقد الإزار، والمراد منه هنا: فوق السرة. ودلّ الحديث على جواز الصلاة برداء واحد يتزر به الرجل بحيث يستر ما بين سرته وركبته فقط. وأرشد النبي ﷺ إلى أنه إذا كان الرداء ضيقاً فإنه لا حاجة إلى أن يتكلف المرء إيصاله إلى المنكب، بل يشده فوق سرته ويصلي.

وهذا الحديث مناسب لما سبق من أن عبادة بن الوليد رأى جابراً يصلي في رداء واحد، فسأله عبادة عن ذلك. فقال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك إلخ. وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣٥) بهذا السياق عن شرحبيل أبي سعيد: «أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد وحوله ثياب، فلما فرغ من صلاته، قال، قلت: غفر الله لك يا أبا عبد الله! تصلي في ثوب واحد، وهذه ثيابك إلى جنبك؟ قال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك فيراني أصلي في ثوب واحد، أو كان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟ قال: ثم أنشأ جابر يحدثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقوك، ثم صل من غير ردّ له».

(١١٠) - قوله: (سرنا مع رسول الله ﷺ) هذا الحديث من أفراد مسلم.

قوله: (ثم يصرّها في ثوبه) بضم الصاد، أي: يلقها في ثوبه، وأصل الصرّ: الجمع والشدّ. والمعنى أنه كان يعطي تمرة واحدة لسائر اليوم، فيمض شيئاً منها ثم يلقها في ثوبه ليأكلها في وقت آخر.

قوله: (وكنا نختب بقسینا) يعني: كنا نضرب بأقواسنا الشجر ليتحاتّ الورق، فنأكل منها.

قوله: (حتى قرحت أشداقنا) بكسر الراء، أي: تجرّحت من خشونة الورق وحرارته.

قوله: (فأقسم، أخطئها) معنى أقسم: أحلف. وقوله (أخطئها) مبني على المجهول أي: أخطأ رجل فلم يعطه التمرة حتى فاتته. والمقصود أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم، فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته وظنّ أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطياها بعد الشهادة.

قوله: (ننعشه) بفتح العين، أي: نرفعه ونقيمه. يعني: أنه كان من شدة الجوع والجهد كاد أن يسقط فحملناه. وذكر القاضي عياض أن معناه أننا قوينا دعواه بشهادتنا، وليس المراد الحمل بالأيدي.

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَاوِيًّا أَفِيحًا . فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ . فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا . فَقَالَ : «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ . حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى . فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا . فَقَالَ : «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا ، لِأَمِّ بَيْنَهُمَا ، (يَعْنِي جَمَعَهُمَا) ، فَقَالَ : «الْتِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَالْتَمَتَا . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّبَعِدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : فَيَتَّبَعِدَ) فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي . فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا . وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا . فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً .

(٣٠١٢) - قوله: (سرنا مع رسول الله ﷺ) هذا الحديث لم يخرج غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٩).

قوله: (واوياً أفيح) بوزن (أفلح) يعني: واسعاً. و (شاطيء الوادي) جانبه.

قوله: (فانقادت معه كالبعير المخشوش) وهو الذي يجعل في أنفه خشاش، بكسر الخاء، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليدل وينقاد، وقد يمتنع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: (الذي يصانع قائده) أي: يتفاعل معه ويستسلم له.

قوله: (حتى إذا كان بالمنصف) بفتح الميم والصاد، وهو نصف المسافة.

قوله: (فخرجت أحضر) بضم الهمزة من باب الإكرام، أي: أعدو وأركض بشدة وذلك لأنه إن شعر رسول الله ﷺ بقربي، فإنه لا يجلس لقضاء حاجته في ذلك المكان، بل يذهب إلى مكان أبعد منه، وذلك يشق عليه، فتبعدت أنا منه لثلاث يتعب هو بالمشي إلى مكان بعيد.

قوله: (فحانت مني لفطة) بفتح اللام وسكون الفاء، وهي بمعنى النظرة إلى جانب. ووقع في بعض الروايات: (فحالت) بدل قوله (فحانت) وكلاهما بمعنى واحد.

قوله: (وإذا الشجرتان قد افترقتا) وحاصل الكلام أن النبي ﷺ كان يريد التستر لقضاء حاجته، وما كان يتيسر له ذلك بشجرة واحدة، فأمر الشجرتين حتى انتقلتا إلى مكان متوسط بينهما ثم أمرهما حتى التأمتا بحيث صارتا كجسم واحد، فتستر بهما وقضى حاجته، ثم عادت الشجرتان إلى هيتهما المستقلة ورجعت كل واحدة منهما إلى مكانها. وهذه معجزة من معجزات النبي ﷺ.

قوله: (فرايت رسول الله ﷺ وقف وقفه) وإنما وقف كذلك لما سيأتي أنه شعر أن هناك قبرين يعذب صاحباهما.

فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا، (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا)، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَال: «يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضْنَاً. فَأَقْبِلْ بِهِمَا. حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُضْنَاً عَنِ يَمِينِكَ وَغُضْنَاً عَنِ يَسَارِكَ».

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ. فَاذَلَقَ لِي. فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضْنَاً. ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُضْنَاً عَنِ يَمِينِي وَغُضْنَاً عَنِ يَسَارِي. ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَزْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُضْنَانِ رَطْبَيْنِ».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بَوْضُوءَ» فَقُلْتُ: أَلَا

قوله: (فقال برأسه هكذا) أي: أشار برأسه وحركه يميناً وشمالاً، لأن أحد القبرين كان في جانب اليمين، والآخر كان في جهة اليسار.

قوله: (هل رأيت مقامي؟) يعني: هل رأيت المكان الذي وقفت فيه وقفه؟

قوله: (فأرسل غصناً) إلخ: يعني: اتركه موضوعاً هناك.

قوله: (وحسرتُه) أي: أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث يمكن لي أن أقطع به الغصن. وأصل الحسرت: كشطك الشيء عن الشيء ونحته. ومنه (حاسر الرأس) وهو الذي ليس على رأسه قلنسوة أو عمامة، كأنه كشطها عن رأسه. وقوله (فانذلق) أي: صار حاداً.

قوله: (فعمم ذلك؟) (عن) ههنا سببية، و (ما) موصولة، أدغمت نون الأول في ميم الثاني وحذفت الألف من آخره، يعني: لماذا أمرتني بهذا الفعل؟

قوله: (أن يرفه عنهما) أي: أن يخفف عنهما في العذاب. وهذه القصة غير القصة المعروفة التي تقدمت قبيل كتاب الحيض رواها ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنهما مرّ على قبرين فقال: «أما إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير إلخ» ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، وقد ذكر الحافظ في الفتح (١: ٣١٩) وجوه المغايرة بين حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأما حكم وضع الجريدة أو الغصن على القبر، فقد تقدم الكلام عليه قبيل كتاب الحيض. وقوله رضي الله عنهما (بشفاعتي) في هذا الحديث ظاهر في أن التخفيف في العذاب إنما كان بشفاعته النبي رضي الله عنهما وأن ذلك من خصائصه، والحكم ليس بعام، والله سبحانه أعلم.

(٣٠١٣) - قوله: (نادِ بَوْضُوءَ) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، يعني: اسأل الناس

هل عند أحدهم ماء للوضوء؟

وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا. لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ بِهِ. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ. وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَتِهِ» فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا. فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ

قوله: (في أشجاب له على حمارة من الجريد) الأشجاب جمع شَجِبَ، بسكون الجيم، وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً يابساً. والحمارة، بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء: أعواد تعلق عليها أسقية الماء، والجريد غصن النخل. والمعنى أن رجلاً من الأنصار كان يضع الماء في شئ يابس ويعلقه على أعواد من الجريد ليبرد الماء فيشربه رسول الله ﷺ. فظن رسول الله ﷺ أنه يوجد عنده بعض الماء.

قوله: (إلا قطرة في عزلاء شجب منها) العزلاء: بفتح العين وسكون الزاي: فم القربة. يعني: كان هناك قطرة، أي: قليل من الماء، في فم قربة من القرب التي كانت عنده. قوله: (لو أنني أفرغه لشربه يابس) يعني: أن الماء كان من القلة بحيث لو سكبته في إناء لبيست القطرة قبل أن تبلغ الإناء، لأن الشئ اليابس يجذبه.

قوله: (يتكلم بشيء لا أدري ما هو) كأنه ﷺ دعا بكلمات لم يسمعها جابر رضي الله عنه. قوله: (ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ: (بيده) والمراد أنه ﷺ جعل يغمز الشئ بيده ليعصره.

قوله: (ناد بجفنة) أي: ناد الناس ليأتي أحدهم بجفنة، وهي بفتح الجيم إناء يوضع فيه الطعام، وهي القصة الكبيرة. والجمع جفان.

قوله: (يا جفنة الركب) قال النووي: «أي يا صاحب جفنة الركب، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تُنادى. ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها. أي: من مكان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها».

قوله: (فأتيت بها تحمّل) يعني: يحملها الناس، وفيه إشارة إلى كبرها وثقلها.

قوله: (ثم وضعها في قعر الجفنة) أي: وضع يده الشريفة في أسفلها.

الْجَفْنَةِ. وَقَالَ: «خُذْ. يَا جَابِرُ، فَصُبَّ عَلَيَّ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ» فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَذَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُم» فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ. فَرَزَخَرَ الْبَحْرُ رُخْرَةً.....

قوله: (فصَّب عليّ) أي: اسكب على يدي الماء من القربة.

قوله: (فرايت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: «هذه من باهر معجزاته ﷺ، وقد روينا عنه هذه في مواطن متفقة المعنى. وكذلك من معجزاته ﷺ ما تقدم من أمر الشجرتين، وكذلك اكتفاؤهم بالتمره ببركته ﷺ».

(٣٠١٤) - قوله: (فأتينا سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء، وهو بمعنى الساحل. وإن هذه السرية تسمى سرية سيف البحر، وتسمى سرية الخبط أيضاً، لأن الصحابة اضطروا فيها إلى أكل الخبط، وهي ورق الشجر. وقد مضت قصة هذه السرية مبسوطه في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، وذكرنا هناك أنها وقعت سنة ست أو قبلها، وكان أميرهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، وخرجوا يتلقون عيراً لقريش ويسيرون إلى جهينة.

ثم يظهر من سياق الحديث هنا أنهم كانوا مع النبي ﷺ في هذا الغزو. ولكن سياق حديث جابر في كتاب الصيد أن النبي ﷺ لم يكن معهم في سرية سيف البحر، حيث قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح» وكذلك وقع في روايات البخاري في المغازي (رقم: ٤٣٦٠ وما بعدها).

ومن أجل هذا الاختلاف مال بعض العلماء كالقاضي عياض رحمه الله، إلى أنهما قصتان، فما تقدم في كتاب الصيد سرية لم يكن معها رسول الله ﷺ، وهذه غزوة شهدها رسول الله ﷺ بنفسه. ولكن هذا بعيد بالنظر إلى موافقة الحديثين في أكثر أجزاء القصة، فالراجح ما ذكره القاضي رحمه الله احتمالاً، وهو أن القصة واحدة، ولكن أوردها جابر هنا بعد ذكر ما شاهده مع رسول الله ﷺ، وعطف هذه القضية عليها. وشرحه الحافظ في الفتح (٨: ٨١) بقوله: «يمكن حمل قوله: فأتينا سيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره: بعثنا النبي ﷺ في سفر فأتينا إلخ) والحاصل أن قوله: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال عسى الله أن يطعمكم) منفصل عما بعده. والأسلوب الذي سردت به أحاديث مختلفة في هذا الحديث الطويل لا يأبى هذا التقدير، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فزخر البحر) أي: مدّ وكثر في ماؤه وارتفعت أمواجه.



فَأَلْقَى دَابَّةً. فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ. فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ حَمْسَةً، فِي حِجَاكِ عَيْنَيْهَا. مَا يَرَانَا أَحَدٌ. حَتَّى خَرَجْنَا. فَأَخَذْنَا ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ. ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفَلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَىءُ رَأْسَهُ.

### (١٩) - باب: في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرَّحْلِ

٧٤٣٨ - (٧٥) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ. فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي. فَقَالَ لِي

قوله: (فألقي دابة) تقدم في كتاب الصيد أنه كان حوتاً عظيماً يقال له العنبر.

قوله: (فأورينا) أي: أوقدنا.

قوله: (في حجاج عينها) بكسر الحاء وفتحها، وهو عظمها المستدير بالعين.

قوله: (ما يرانا أحد) يعني: أن خمسة رجال دخلوا في حجاج عينها، فغابوا فيها حتى لا يراهم أحد من الخارج.

قوله: (وأعظم كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء، وهو الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء، وهو بمعنى العُجْز. وذكر النووي أن الأول أصح.

قوله: (ما يطاطىء رأسه) أي: لم يحتج هذا الراكب أن يخفض رأسه لعظم الضلع المقوس.

### (١٩) - باب: في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرحل

٧٥ - (٢٠٠٩) - قوله: (سمعت البراء بن عازب) قد تقدم بعض أطراف هذا الحديث في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، وتقدم شرحه وتخريجه هناك. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه (٩: ١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢: ٤٨٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢: ٣٢٥).

قوله: (فاشترى منه رحلاً) بفتح الراء وسكون الحاء، وهو للناقة كالسرج للفرس.

قوله: (فقال لعازب) يعني: عازب بن الحارث والد البراء رضي الله عنه. قال ابن سعد: «قالوا: وكان عازب قد أسلم ولم يسمع له بذكر في المغازي، وقد سمعنا بحديثه في الرحل الذي اشتراه منه أبو بكر الصديق» كذا في الإصابة (٢: ٢٣٥) وأما ابنه البراء رضي الله عنه، فقد ثبت أنه شهد أحداً

أَبِي: أَحْمَلُهُ. فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أُسْرِينَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا. حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. وَخَلَا الطَّرِيقَ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ. حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ. لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ. فَتَزَلْنَا عِنْدَهَا. فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا. ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرَوَةَ. ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ. فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ مُقْبِلٍ بَعْنِمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا. فَلَقِيْتَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً. فَقُلْتُ لَهُ:

وما بعدها، ولم يشهد بدمراً لصغره، وناصر علياً رضي الله عنه في الجمل وصفين، وهو الذي افتتح الرّي سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب (سنة: ٧٢هـ) وروى عن النبي ﷺ أحاديث. راجع الإصابة (١: ١٤٧).

قوله: (ينتقد ثمنه) أي: ليستوفي ثمنه.

قوله: (حتى قام قائم الظهيرة) قال النووي: «قائم الظهيرة: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم. ووقع في أكثر النسخ: قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء».

قوله: (رفعت لنا صخرة) أي: ظهرت لنا. وقوله (لم تأت عليه الشمس بعد) معناه أنه كان ظلّ أول النهار.

قوله: (بسطت عليه فروة) وهي ملبوس يصنع من وبر أو صوف يلبس كالجبة.

قوله: (وأنا أنفض لك ما حولك) يعني: من الغبار ونحو ذلك. وقيل: معنى النفض هنا الحراسة. يقال: نفضت المكان: إذا نظرت جميع ما فيه. ويؤيده ما بعده: (وخرجت أنفض ما حوله) ووقع في رواية إسرائيل عند البخاري: «ثم انطلقت أنظر ما حولي، هل أرى من الطلب أحداً».

قوله: (يريد منها الذي أردنا) أي: يريد من الصخرة ما أردنا منها، يعني: الاستغلال بها.

قوله: (لرجل من أهل المدينة) وهي هنا بمعناها اللغوي، والمراد هنا مكة، لأن المدينة المنورة كانت تسمى يومئذ يثرب، ولأنه لم تجر العادة من الرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة. ووقع في رواية إسرائيل عند البخاري في مناقب أبي بكر (٣٦٥٢): «فقال: لرجل من قريش سمّاه فعرفته» ولم يكن قريش يسكنون المدينة حينئذ.

قوله: (أفتحلب لي؟) قال الحافظ في الفتح (٦: ٦٢٣): «الظاهر أن مراده بهذا

انْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتَّرَابِ وَالتَّقْدَى (قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ) فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أُرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ. فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ. فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَا. فَقَالَ: «لَا تَحْرَزَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَارْتَطَمْتُ فَرَسُهُ إِلَيَّ بَطْنِهَا. أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ. فَادْعُوا لِي.

الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضي في اللقطة، وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك».

قوله: (في قعب معه كثبة من لبن) القعب: قده من خشب. الكثبة، بضم الكاف وسكون الثاء: قدر الحلبة، يعني: القدر الذي يخرج من ضرع الدابة في حلبة واحدة. وقيل: هي القليل من اللبن.

قوله: (ومعي إداوة) وهي المطهرة، والإناء الذي يجمع فيه الماء، وقوله (أرتوي) معناه: أستقي.

قوله: (ونحن في جلد من الأرض) بفتح الجيم واللام، أي: في أرض صلبة. وإنما ذكر ذلك لبيان أن مثل هذه الأرض لا تسوخ فيه قوائم الدابة عادة، ولكنه كان معجزة للنبي ﷺ.

قوله: (أتينا) بضم الهمزة على البناء للمجهول، يعني: أتانا طالبنا.

قوله: (فارتطمت فرسه) أي: غاصت قوائمه في الأرض إلى بطنها. ورطمه يرطمه (بضم الطاء في المضارع) أي: أوحله في أمر لا يخرج منه، وارتطم في الطين: وقع فيه فتخبط. كذا في لسان العرب (٥: ٢٣٨).

وسبب اتباع سراقه له ﷺ، على ما ذكر عنه ابن إسحاق في السير، أنه قال: «لما خرج رسول الله ﷺ مهاجراً جعلت قريش لمن يرده مائة ناقة. قال سراقه: فبينما أنا جالس في نادي قومي، إذ أقبل رجل منا، قال: لقد رأيت ثلاثة مروا عليّ أنفاً، وما أظنه إلا محمداً وأصحابه. قال سراقه: فأومات عليه أن اسكت، وقلت: إنما هم بنو فلان يبتغون ضالّة. ثم قمت فدخلت بيتي، ثم أمرت بفرسي فقدم لي، وخرجت من دبر حجرتي، ثم أخذت قداحي، فاستقسمت فخرج إليّ السهم الذي أكره ولا يضرّ. ثم لبست لأمتي وخرجت، رجاء أن أردّه وأخذ المائة

قَالَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرَدْتُ عَنْكُمْ الطَّلَبَ. فَدَعَا اللَّهَ. فَتَجَلَّى. فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَقَى لَنَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ. وَوَتَبَ عَنْهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ. وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِيْنَ عَلَيَّ مَنْ وَرَائِي. وَهَذِهِ كِنَاتِي. فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَيَّ إِيْلَيَّ وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا

ناقة» فكان من أمره ما ذكر في الحديث. كذا في شرح الأبي. وقد أخرج البخاري حديث سراقه هذا بسياق أتم من سياق ابن إسحاق (راجع في المناقب رقم: ٣٩٠٦).

قوله: (فالله لكما أن أردت عنكما الطلب) قال الشيخ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم: «معناه: فالله ينفعكم بردي عنكما الطلب، والله أعلم» قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون التقدير: «فالله شاهدي لكما على أن أردت عنكما الطلب» والحاصل أنه أقسم بالله أنه إن نجا من هذه المصيبة، فإنه لا يدل أحداً على مكان رسول الله ﷺ، بل يرد عنه من يطلبه.

قوله: (قد كفيتمكم ما ههنا) يعني: بحثت عن رسول الله ﷺ في هذا المكان فلا حاجة لكم أن تبحثوا عنه فيه مرة أخرى، وذلك وفاء بوعده أنه يرد عنهما الطلب.

قوله: (فساخ فرسه) أي: غاصت قوائمه.

قوله: (لك علي لأعميين علي من ورائي) قوله (لك علي) كلمة قسم. وقوله: (لأعميين) بفتح العين وكسر الميم المشددة، من باب التفعيل. وعمى الرجل: صيره أعمى. وكذلك أعماه. فيحتمل أن يكون (لأعميين) بسكون العين وكسر الميم المخففة. يعني: أتى أضلّ عنكما من يأتي ورائي في طلبكم، وأجعلهم عمياً عنكم.

قوله: (فخذ سهماً منها) أي: لتكون علامة عندك تريها أهلي، فيعلمون بها أنك لقيتني، وأني أذنت لك في أن تأخذ من مالي ما شئت. ووقع في حديث سراقه عند البخاري في المناقب: «ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم إخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزأني، ولم يسألاني إلا أن قال: أخف عنا» وفيه كمال استغناء رسول الله ﷺ، عن متاع الدنيا مع حاجته إليه في السفر، وتوقره له بطريق حلال، فصلّى الله تعالى عليه وبارك وسلّم كثيراً.

فَحُذِّ مِنْهَا حَاجَتَكَ . قَالَ : «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ» فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا . فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ . وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ ، يَتَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وبهذا تم بفضل الله تعالى شرح كتاب الزهد ليلة التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام (سنة: ١٤١٥) من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٤ - كتاب: التفسير

٧٤٣٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

## كتاب: التفسير

هذا آخر كتاب في صحيح مسلم، وقد اختصره المصنف رحمه الله تعالى، فلم يورد فيه إلا ثمانية عشر حديثاً، وذلك لأن الأحاديث المرفوعة الخاصة بتفسير القرآن الكريم يقل فيها توفّر الشروط التي التزم بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى لإخراج الأحاديث في هذا الكتاب. وأما الأحاديث التي يستنبط منها مسألة من مسائل التفسير، أو لها علاقة بآية من آيات القرآن الكريم، وإن لم تكن في صميم موضوع التفسير، فإن المصنف رحمه الله تعالى أخرجها في الأبواب الأخرى من هذا الكتاب، وليس من عادته التكرار. ولهذا قلت أحاديث هذا الكتاب.

وقد اشتهر فيما بين المتأخرين ممن كتبوا في مصطلح الحديث أن اسم (الجامع) إنما يطلق على الكتاب الذي يجمع أحاديث تتعلق بثمانية مواضيع، وهي العقائد، والأحكام، والرفاق، والآداب، والتفسير، والسيرة، والفتن، والمناقب. وذكروا أن صحيح البخاري جامع لتضمنه أحاديث هذه الأبواب كلها. أما صحيح مسلم، فقالوا إنه ليس جامعاً لقلّة التفسير فيه. وقد مرّ الكلام على ذلك في مقدمة هذا الكتاب (١: ٣٩٣) تحت عنوان (أنواع المصنفات في الحديث).

وقد بحثت عن تعريف اصطلاح (الجامع) في كتب المتقدمين، فلم أجد عندهم هذا الاصطلاح بهذا التعريف، ولكنهم أطلقوا هذا اللفظ على صحيح البخاري وجامع سفيان الثوري وجامع عبد الرزاق وموطأ الإمام مالك وغيره. وقد عرفه الشيخ محمود محمد خطاب السبكي رحمه الله لفظ الجامع بطريق آخر، فقال في مقدمة (المنهل العذب المورود) شرح أبي داود (١): «والجامع ما كان مرتباً على أبواب الفقه كالكتب الستة، أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبرّ والتوبة والثواب. وهكذا فعله صاحب جامع الأصول، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث، كما فعل السيوطي في الجامع الصغير، وقد جمع في جامع الكبير بين الجامع والمسند.

وأول من عرف اصطلاح (الجامع) بما يجمع العلوم الثمانية - فيما أعلم - هو الشيخ

هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، وذلك في رسالته الوجيزة المسماة بالعجالة النافعة، وهو الذي صرح فيها بأن صحيح مسلم ليس جامعاً، لأنه لا يوجد فيها أحاديث التفسير والقراءات.

وقد مرّ في مقدمة هذا الكتاب أن مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس قد أطلق لفظ الجامع على صحيح مسلم. وكذلك ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١: ٥٥٥) صحيح مسلم بلفظ (الجامع الصحيح) وكذلك فعل العلامة علي القاري رحمه الله تعالى في مرقاة المفاتيح (١: ١٧) حيث قال في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله: «وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح».

وإن إطلاق هذا اللفظ على صحيح مسلم هو الرَّاجِح، على كلا التعريفين (للجامع). أما على تعريف الخطاب السبكي، فظاهر، لأن كتاب مسلم مرتب على أبواب الفقه بشيء زائد. وأما على تعريف الشيخ عبد العزيز الدهلوي رحمه الله فكذلك. وذلك لوجهين:

**الأول:** أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى لم يترك أحاديث التفسير رأساً، وإنما عقد لها هذا الباب. أما قلة الأحاديث فيه فلما ذكرنا من أن الأحاديث المرفوعة التي هي في صميم موضوع التفسير والتي تستجمع الشروط التي التزم بها الإمام مسلم قليلة. وقد أخرج المصنف رحمه الله أحاديث كثيرة في الأبواب الأخرى لها علاقة بالتفسير. وإنما طال كتاب التفسير في صحيح البخاري لأنه يورد الأحاديث بأدنى مناسبة، ولا يرى بال تكرار رأساً، ولأنه دخل كثيراً في تفسير غريب القرآن. وقد التمت من بعض أصحابي (وهو الشيخ أبو طاهر الأركاني حفظه الله) أن يتتبع الأحاديث التي أخرجها البخاري في كتاب التفسير، كم أخرج منها مسلم في غير كتاب التفسير. وتبين من هذا التتبع أن هناك اثنين وستين حديثاً أخرجها البخاري في التفسير، وأخرجها مسلم في الأبواب الأخرى غير كتاب التفسير. وإذا أضفنا إليها هذه الثمانية عشر التي أخرجها مسلم في كتاب التفسير، بلغ عددها إلى ثمانين حديثاً. وهناك أحاديث أخرى في صحيح مسلم يمكن أن تدرج في كتاب التفسير لمناسبة من المناسبات، لم يخرجها البخاري في التفسير، فيزداد هذا العدد، فأحاديث التفسير في صحيح مسلم ليست قليلة بما يخرجها من كونه جامعاً.

**والوجه الثاني:** أن أحاديث التفسير في جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة قليلة أيضاً، كما ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص: ٩) ناقلاً عن قوت القلوب، ومع ذلك فإنهما أطلق عليهما لفظ (الجامع) بالاتفاق. وراجع أيضاً ما كتبه أخونا الأستاذ الدكتور محمد عبد الحلیم الجشتي في تعليقاته القيّمة باسم (الفوائد الجامعة) على رسالة (العجالة النافعة) (ص: ١٥٤ - ١٥٨).

١ - (٣٠١٥) - قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَنْفِرَ لَكُمْ حَطَّيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا. فَادْخُلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُ. ....

حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٤٠٣)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، (٤٤٧٩)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ (٤٦٤١). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٥٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٢ و ٣١٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ٤٩).

قوله: (قيل لبني إسرائيل) أي: عند ما طلبوا لغذائهم غير المنّ والسلوى مما تنبت الأرض، فأمرُوا أن يدخلوا قرية متواضعين لله تائبين من ذنوبهم، فيجدون فيها ما يشتهون.

قوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة، آية: ٥٨] حمله بعض المفسرين، كالحسن البصري رحمه الله، على حقيقته، فقال: أمرُوا أن يسجدوا على وجوههم حال دخولهم. واسبعده الرازي في التفسير الكبير (٢: ٨٨)، وذلك لأنه لا يتصور السجود والدخول معاً. ويمكن أن يؤول بأنه ليس المراد السجود في عين حالة الدخول، بل المقصود السجود قبل الدخول أو بعده، ووضع (سجّداً) في موضع الحال من قوله (ادخلوا) لكونهما متقاربين. وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من السجود هنا: الركوع، وهو مروى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، كما ذكره ابن كثير (١: ٩٨). ورجّح الإمام الرازي أن المراد من السجود هنا الخضوع.

وكذلك اختلف المفسرون في تعيين هذا الباب. فقيل: هو باب من أبواب بيت المقدس، وهو الذي رجّحه ابن كثير. وقيل: هو باب لبلد أريحا، وقيل: باب لإحدى مدن مصر، والله أعلم.

قوله: (وقولوا حِطَّةً) قال الزمخشري في الكشاف: «حِطَّةٌ: فِعْلَةٌ مِنَ الْحِطِّ، كَالْجِلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ، وَهِيَ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ. أَي: مَسْأَلَتْنَا حِطَّةً، أَوْ أَمْرُكَ حِطَّةً، وَالْأَصْلُ النَّصْبُ بِمَعْنَى: حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا حِطَّةً. وَإِنَّمَا رَفَعْتَ لِتَعْطِيَ مَعْنَى الثَّبَاتِ» والحاصل أنهم أمرُوا بالاستغفار والتوبة عن ذنوبهم وقت دخول القرية.

قوله: (فبدّلوا) أي: غيّرُوا الطريق الذي أمرُوا بالتزامه عند الدخول.

قوله: (يزحفون على أستاهم) الأستاه جمع الأست. والمعنى أنهم خالفوا الأمر بالسجود، فدخلوا جالسين على أستاهم يزحفون عليها، وذلك تكبراً وعناداً. وروى عن ابن عباس أن الباب الذي أمرُوا بالدخول فيه كان صغيراً لا يتمكن الإنسان من الدخول فيه إلا بأن يكون راكعاً، فكانهم أعظموا أنفسهم من أن يدخلوا بهذه الهيئة المتواضعة، فاختاروا هذه الهيئة التي فيها سخرية وتكبر.



وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.

٧٤٤٠ - (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ. حَتَّى تُوَفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٤١ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ .....

قوله: (وقالوا: حبة في شعرة) أي: بدلاً من أن يقولوا (حظة) والمقصود من قولهم هذا أن مطلوبنا حبة لحظة في شعرة) وذلك أيضاً استهزاء منهم وعناد.

٢ - (٣٠١٦) - قوله: (أخبرني أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨٢)، وأحمد في مسنده (٣: ٢٣٦).

قوله: (تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته) قال الحافظ في الفتح (٩: ٨): «أي: أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسّر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الإمامي عن الزهري: (سألت أنس بن مالك: هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجمه). أورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم».

قوله: (وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ) قال الأبي: «لم أر من تكلم على هذا» قلت: لعله وقع له الإشكال بلفظ (يوم توفي) فإنه لم يرو أنه ﷺ نزل عليه الوحي كثيراً يوم وفاته. والذي يظهر لي أن المراد من قوله (يوم توفي) الزمان الذي توفي فيه، وهو آخر أيام حياته، وليس خصوص ذلك اليوم الواحد. ويؤيده لفظ البخاري: «تابع على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله ﷺ بعد».

٣ - (٣٠١٧) - قوله: (عن طارق بن شهاب) هو ممن رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وروى عنه ﷺ مرسلأ، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة، وكان من ثقات أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مات (سنة ٨٢هـ، أو ٨٣هـ، أو ٨٤هـ). كذا في التهذيب (٥: ٤).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٧)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ آيَةَ. لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزِلَتْ. وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزِلَتْ. وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزِلَتْ. أَنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ. وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقِفَتْ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا. يَعْنِي: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

٧٤٤٢ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعَشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نَعَلِمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ. وَالسَّاعَةَ. وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ. نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٧٤٤٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا. لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيَّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

(٤٦٠٦)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٦٨). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٤٣)، والنسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان (٥٠١٢)، وفي الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة (٣٠٠٢)، وفي السنن الكبرى (٦: ٣٣٢) وأحمد في مسنده (١: ٢٨ و ٣٩).

قوله: (أن اليهود قالوا لعمر) وقد وقع في رواية قبيصة بن ذؤيب عند مسدد والطبري والطبراني في الأوسط أن القائل هو كعب الأخبار، ولعله معه رجال آخرون من اليهود وقت هذا السؤال، ذكره الحافظ في الفتح (١: ١٠٥).

قوله: (إني لأعلم حيث أنزلت) إلخ: ويتضح مطابقة هذا الجواب للسؤال برواية قبيصة المذكورة، ولفظها: «نزلت يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد» وكذا وقع عند الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم الجمعة ويوم عرفة» قال الحافظ: «فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد».

٧٤٤٤ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا بَنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا. تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ

٦ - (٣٠١٨) - قوله: (سأل عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٢٧٦٣)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (٤٥٧٣ و ٤٥٧٤)، وباب ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (٤٦٠٠)، وفي النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَتَزَوَّجُونَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَامْتَنُوا بِالْمَالِ الْمَثْلِ﴾ (٥٠٩٢)، وباب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنًا وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ (٥٠٩٨)، وباب من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٢٨)، وباب إذا كان الولي هو الخاطب (٥١٣١)، وباب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ (٥١٤٠)، وفي الحيل، باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة (٦٩٦٥)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقاء (٣٣٤٦)، وفي سننه الكبرى (٦: ٣١٩)، والدارقطني في سننه (٣: ٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٦: ١٥٠).

قوله: (هي اليتيمة تكون في حجر وليها) إلخ: حاصل كلام عائشة رضي الله عنها أن من ولي يتيمة من أبناء أعمامها كان يظلمها في الجاهلية من ناحيتين، فإن كانت اليتيمة ذات مال وجمال رغب في أن يتزوجها بنفسه دون أن يعطيها صداق مثلها، فكان ينكحها بأقل من مهر المثل. فأمره الله سبحانه وتعالى أن لا يتزوجها في هذه الحالة بل يتزوج غيرها ممن أحل الله له بما شاء من المهر، لئلا يبخس اليتيمة حقها في المهر. وهذا هو المراد من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وأما إذا كانت اليتيمة قليلة الجمال، ولها مال، فلا يتزوجها الولي لعدم رغبته في جمالها، ولا يزوجه أحد آخر خشية أن يذهب الزوج بمالها، فيمسكها عنده غير متزوجة، ولا يخفى ما في ذلك من الظلم عليها، فنهاه الله سبحانه وتعالى من هذا الظلم، وأمره بأحد الأمرين، إما أن يتزوجها بنفسه على مهر مثلها، وإما أن ينكحها غيره. وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّنَّهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَزَّوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء، آية: ١٢٧]. وقال الآلوسي في روح المعاني (٥: ١٩٠): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَزَّوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: أي: في أن تنكحوهن، أو عن أن تنكحوهن، فإن أولياء اليتامى - كما

يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا. فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ. وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِذَا النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ النِّسَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَاجِرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ. مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

ورد في غير خبر - كما هو يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن، وإلا كانوا يعضلوهن طمعاً في ميراثهن. وحذف الجار هنا لا يعد لبساً، بل لإجمال، فكل من الحرفين مراد على سبيل البذل.

قوله: (فنهوا أن ينكحوهن) هذا صريح في أن جزء الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، محذوف، وهو (فلا تنكحوهن) فاندحض به ما تمسك به بعض الكتاب المعاصرين على أن إباحة النكاح بأكثر من امرأة واحدة مشروط بأن يخشى عدم الإقساط في اليتامى. فزعموا أن تعدد الأزواج إنما يباح إذا كان في المجتمع عدد كبير من اليتامى زاد على عدد الرجال، ولا يباح ذلك في الأحوال العادية. ولا يخفى بطلان هذا الزعم بالنظر إلى أسلوب هذه الآية الكريمة، ولا سيما في ضوء تفسير سيدتنا عائشة رضي الله عنها. وقد سيطت الكلام في إبطال هذا الزعم في كتابي باللغة الأردنية (همار عائلي مسائل).

قوله: (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أي: أعلى عاداتهن في المهور، والمقصود أن يفرضوا لهن من المهر ما يبلغ أعلى مهر أمثالها من النساء.

قوله: (من أجل رغبتهن عنهن) أي: في حالة كونها قليلة المال والجمال. والمقصود أنهم كما لا يتزوجونها إن كانت قليلة المال والجمال، فذلك ينبغي أن لا يتزوجوها إن كانت جميلة إذا لم يكن عندهم ما يعطونها من مهر مثلها، ففي الكلام حذف، ويوضحه ما أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في المال رقم (٥٠٩٢) ولفظه: «قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يسقطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق».

٧٤٤٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْإِنْتِنَى﴾ [النساء: ٣]، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧٤٤٦ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْإِنْتِنَى﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا. وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا. فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا. فَيُضْرَبُ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا. فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْإِنْتِنَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. يَقُولُ: مَا أَحَلَلْتُ لَكُمْ. وَدَعَى هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

٧٤٤٧ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَتْلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لهنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ. تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ. فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ.

٧٤٤٨ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٧ - (١٠٠) - قوله: (فيضرب بها) أي: بعد تزوجها بنفسه، بأن لا يعطيها مهر مثلها. وضرباً وأضرب كلاهما بمعنى.

٨ - (١٠٠) - قوله: (فنشرکه) بفتح الراء، أي: تشاركه، فإن وليّ اليتيمة له أن يأكل من مالها بالمعروف. أو المراد أنها تشاركه في ماله حقيقة، فيخاف إن زوجها أحداً أنه يتضرر بشركتها في ماله بسبب زوجها.

قوله: (فيرغب عنها أن يتزوجها) أي: لقلّة جمالها.

قوله: (فيشركه في ماله) لأن اليتيمة إذا تزوجت غير وليّها انقطع حق الولي من مالها، وصار الزوج أحقّ بها، فكأنه اقتطع نصيباً من مال الولي، وإلا فلا شركة له في مال الولي حقيقة. أو المراد أن اليتيمة كانت شريكة في ماله حقيقة، فيقوم زوجها بالإشراف على نصيبها، فكأنه شارك الولي في ماله.

عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. الْآيَةَ. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرَكْتُهُ فِي مَالِهِ. حَتَّى فِي الْعَدْقِ. فَيَرْعَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضُلُهَا.

٧٤٤٩ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

قوله: (فيعضلها) بكسر الضاد وضمها، وعضل الرجل امرأة: إذا منعها من التزوج ظلماً.

٩ - (١٠٠٠) - قوله: (حتى في العدق) بفتح العين وسكون الذال. وهو النخلة.

١٠ - (٣٠١٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١٢)، وفي الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤٥٧٥).

قوله: (إذا كان محتاجاً أن يأكل منه) والمسألة خلافة وفيها أقوال:

١ - يجوز لولي اليتيم أن يأخذ من ماله قدر عمالته، وهو قول عائشة وعكرمة والحسن، وهو رواية عن ابن عباس.

٢ - لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم إلا عند الحاجة، فيصير كالفنقة التي يحتاج إليها، وهو مروى عن الحسن وإبراهيم وعطاء ومكحول.

٣ - لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم على كونه أجرة أو نفقة، وإنما يجوز أن يأخذ منه مالا على سبيل القرض، ثم يقضيه عند اليسار، وهو مروى عن عمر وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

٤ - إن كان المال ذهباً أو فضة، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة. وهو أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية.

٥ - إنه يأخذ أقلّ القدرين من أجرته ونفقته، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وإن هذه الأقوال ملخصة من أحكام القرآن للجصاص (٢: ٦٤)، وفتح الباري (٥: ٣٩٢).

وذكر الجصاص أن مذهب الحنفية أنه لا يأخذه قرضاً ولا غيره، غنياً كان أو فقيراً، ولا يقرضه غيره أيضاً، وتأول في الآية بقوله: «قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء، آية: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام، آية:

٧٤٥٠ - (١١) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** [النساء: ٦] قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، بِقَدْرِ مَالِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ .

٧٤٥١ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .**

٧٤٥٢ - (١٢) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾** [الاحزاب: ١٠] قَالَتْ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ .

١٥٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ تُلْمَةً﴾ [النساء: آية: ١٠] إلخ... وهذه الآية محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقير. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية: ٦] متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا. فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، لثلا يحتاج إلى مال اليتيم، لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتاشبه إلى المحكم.

ولا يخفى أن ما تأول به الجصاص هذه الآية بعيد جداً، وإن جواز أكل الولي لا يتعارض مع الآيات التي سردها، لأنها إنما تمنع الأكل من مال اليتيم بغير حق، أما أكل الولي منه بقدر عمله أو نفقته فليس من الأكل بالباطل في شيء. ولعل أقوى الأقوال في ذلك أنه يجوز له أن يأخذ بقدر نفقته إذا كان محتاجاً، ولهذا أمر بالاستعفاف عند الغنى، ولو كان الأكل على طريق الأجرة لم يكن هناك فرق بين الغني والفقير. وعلى هذا مشى شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله في بيان القرآن، ووالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في معارف القرآن، وهو مؤيد بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً له مال، وليس عندي شيء، أفأكل من ماله؟ قال: بالمعروف» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٢٤١) وقال: إسناده قوي، والله سبحانه أعلم.

١١ - (٠٠٠) - قوله: (بقدر ماله) لعل مراده أنه يأكل بقدر ما كان يأكل لو كان له مال قليل في حالة الفقر، فلا يتجاوز ذلك القدر، والله أعلم.

١٢ - (٣٠٢٠) - قوله: (عن عائشة في قوله عز وجل: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ﴾) إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٤١٠٣).

قوله: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الاحزاب: آية: ١٠] أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي جاءهم من فوقهم عينته بن حصن، والذي جاءهم من أسفلهم أبو سفيان بن

٧٤٥٣ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].  
الآيَةَ. قَالَتْ: أَنْزَلْتِ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَتَطْوُلُ صُحْبَتَهَا. فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا. فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتِ فِي حِلِّ مَنِّي. فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

٧٤٥٤ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].  
قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَالْعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتِ فِي حِلِّ مَنِّ شَأْنِي.

٧٤٥٥ - (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

حرب، وذكر ابن إسحاق أن الذين جاؤوهم من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغطفان. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٤٠٠) ولا منافاة بين القولين، فإن عينه بن حصن كان مع بني قريظة، وأبا سفيان مع قريش وغطفان.

قوله: (عن عائشة: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ﴾) إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب إذا حلَّه من ظلمه فلا رجوع فيه (٢٤٥٠)، وفي الصلح، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، (٦٢٩٤)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ إلخ (٤٦٠١)، وفي النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦: ٣٢٩).

قوله: (نشوزاً أو إعراضاً) فسّر ابن عباس النشوز هنا بالبغض، أخرجه ابن أبي حاتم. وهو في أصل اللغة بمعنى الارتفاع. قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشْرِ، وهو ما ارتفع من الأرض. ونشزت المرأة بزوجهما وعلى زوجها، تَنْشِرُ (بكسر الشين) وتنشُرُ (بضمها) نشوزاً، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته... ونشز هو عليها نشوزاً كذلك، وضربها وجفاها وأضرَّ بها. كذا في لسان العرب (١٤: ١٤٣).

قوله: (وأنت في حلِّ مَنِّي) أي: أجلُّ لك أن لا تقسم لي في نوبتي، وأتنازل عن حقِّي في القسم. وقد أخرج الترمذي وأبو داود وغيرهما ما يدلُّ على أن النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة رضي الله عنها، فوهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها، فنزلت هذه الآية. وقد أشبعنا الكلام على هذه القصة في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، والحمد لله تعالى.



عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بَنَ أُخْتِي، أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَبُّهُمْ.

٧٤٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٤٥٧ - (١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلَ. ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

١٤ - (٠٠٠) - قوله: (فلعلَّه أن لا يستكثر منها) أي: لا يكثر حبه إياها وإعجابه بها.

١٥ - (٣٠٢٢) - قوله: (عن أبيه قال: قالت لي عائشة) هذا الحديث من أفراد مسلم، لم يخرج غيره من الأئمة الستة.

قوله: (أمرُوا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ) قال النووي: «قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عند ما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه، فهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، وبهذا احتج مالك في أنه لا حق في الفياء لمن سب الصحابة ﷺ، لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم، والله أعلم.

١٦ - (٣٠٢٣) - قوله: (عن سعيد بن جبیر) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (٤٥٩٠). وفي تفسير سورة الفرقان، باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (٤٧٦٢ و ٤٧٦٣ و ٤٧٦٤)، وباب ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ (٤٧٦٥)، وباب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (٤٧٦٦)، وأخرجه أبو داود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣ إلى ٤٢٧٥)، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٤٤٠١ و ٤٤٠٢).

قوله: (اختلف أهل الكوفة في هذه الآية) يعني: اختلفوا: هل تقبل توبة القاتل المتعمد؟

قوله: (لقد أنزلت آخر ما أنزل) أي: في هذا الباب، وليس المراد أنه آخر ما نزل من القرآن الكريم، ولذلك أعقبه بقوله: «ثم ما نسخها شيء».

## اختلاف العلماء في توبة القاتل:

وحاصل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن متعمداً يخلد في النار ولا توبة له، أما آية سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ التي لحقها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إلخ مما يدل على قبول توبة القاتل، فقد أجاب عنها ابن عباس بوجهين الأول أن آية الفرقان مكية، وآية سورة النساء مدنية تأخر نزولها، ولم ينسخها شيء، فيكون الحكم للمتأخرة، وليس فيها ذكر للتوبة. وهذا معنى قوله في هذه الرواية: «ثم ما نسخها شيء».

والوجه الثاني أن آية سورة الفرقان نزلت في المشركين الذين ارتكبوا القتل في حالة الشرك، وإنهم إن أسلموا وتابوا قبلت توبتهم، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. أما من كان مؤمناً، ثم ارتكب قتل نفس مؤمنة بغير حق، فلا تقبل توبته. وهذا مفاد قوله في رواية منصور الآتية: «نزلت (أي: آية الفرقان) في أهل الشرك» وأوضح منه ما في روايته الأخيرة: «فأما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل، فلا توبة له».

وإن هذا الذي ذكر في هذه الروايات مذهب مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد أخرج أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر، والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنت عند ابن عباس بعد ما كُفَّت بصره، فأثاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها. وساق الآية إلى (عظيماً). قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أفرأيت إن تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأتى له التوبة والهدى؟» وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة. منها ما أخرجه أحمد والنسائي عن معاوية مرفوعاً: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً» كذا في فتح الباري (٨: ٤٩٦).

وذكر أبو جعفر النحاس أن للعلماء في هذه الآية أقوالاً:

الأول: أن قاتل المؤمن لا توبة له. روي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، والضحاك، فقالوا: الآية محكمة.

الثاني: أنه له توبة، قال جماعة من العلماء، وروي أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

الثالث: أن أمره إلى الله تعالى، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن إدريس.

الرابع: قال أبو مجلز لاحق بن حميد: المعنى جزاؤه إن جازاه، وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي جبير، عن ابن عباس أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه.  
هذا ملخص ما ذكره العيني رحمه الله في عمدة القاري (٨: ٥٥٩ و ٥٦٠).

وذكر النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما أن مذهب جمهور أهل السنة وأكثر الصحابة والتابعين هو الثاني، أن القاتل له توبة. وحثهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨] وبحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، فأخبره راهب بأنه لا توبة له، فقتله فأكمل به مائة، ثم أفتاه رجل عالم حتى قال: من يحول بينه وبين التوبة؟ وقد مرّ هذا الحديث بشرحه في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل.

أما آية سورة النساء التي استدلل بها ابن عباس رضي الله عنه، فقد تأول فيها الجمهور بتأويلات:  
الأول: أنها منسوخة. ثم قيل: نسختها آية سورة الفرقان، وهو ضعيف لما علمت أنها مكية وهذه مدنية، ولأنه يمكن التوفيق بينهما، على ما بيّنه ابن عباس من أن آية الفرقان تتعلق بالمشركين وآية النساء بالمؤمنين. وقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلخ.

الثاني: أنها محمولة على الزجر والتغليط، والمراد من قوله (خَالِدًا فِيهَا) طول المكث.

الثالث: أنها لمن استحلّ قتل المؤمن، واستحلال القتل كفر، فجزاؤه الخلود في النار.

الرابع: أن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن أن جزاء القتل أن يخلّد القاتل في النار، وليس كل جزاء يجازى به الجاني. وحاصل المعنى أن فعله هذا يستحق الخلود، وإن كان الله سبحانه يغفر له برحمته إن تاب. وهو قريب لما ذكرنا عن أبي مجلز وغيره: (هو جزاؤه إن جازاه).

الخامس: إن الآية وردت في الكفار الذين قتلوا مؤمناً، وماتوا على كفرهم. ويؤيده ما حكاه الواحدي في أسباب النزول (ص: ١٦٣، رقم: ٩٣) عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، قال: «إن مقيس بن صُبابَةَ وجد أخاه هشام بن صُبابَةَ قتيلاً في بني النجار، وكان مسلماً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ معه رسولا من بني فهر، فقال له: ائت بني النجار، فأقرئهم السلام وقل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صُبابَةَ أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً أن تدفعوا إليه دية. فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي ﷺ، فقالوا: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه دية، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب. فأتى الشيطان مقيساً، فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضلُ الدية! ففعل مقيس ذلك،

٧٤٥٨ - (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ.

٧٤٥٩ - (١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى؛ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

٧٤٦٠ - (١٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (بِعْنِي سَيِّانٌ)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُهَكَّنًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ. ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٧٤٦١ - (٢٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ. قَالَ:

فَرَمَى الْفَهْرِيُّ بِصَخْرَةٍ فَشَدَخَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرًا مِنْهَا وَسَاقَ بِقَيْتِهَا رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ كَافِرًا... فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية. ثم أهدر النبي عليه السلام دمه يوم فتح مكة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه.

وهذه القصة، وإن رواها الواحدي من طريق الكلبي وهو ضعيف جداً، ولكنها مروية بطرق متعددة فأخرجها ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عكرمة، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر، كما في الدر المنثور (٢: ١٩٣) وكذلك أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥: ٢١٧) عن ابن جريج عن عكرمة.

١٩ - (٠٠٠) - قوله: (وما يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ) إلخ: يعني: كيف يحفظنا إسلامنا من العذاب وقد أشركنا بالله وقتلنا إلخ ومعنى قولهم (عدلنا بالله) أي: أشركنا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ. نَسَخْتُهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان:

. [٧٠]

٧٤٦٢ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي) آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. قَالَ: صَدَقْتَ.

قوله: (أخبرنا أبو عميس) بضم العين وفتح الميم مصغراً، اسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من رجال الجماعة. قال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وراجع التهذيب (٧: ٩٧).

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) هو حفيد عبد الرحمن بن عوف، مر ترجمته في باب بيع المدبر قبيل كتاب القسامة، وذكر بعضهم أن اسمه (عبد الحميد بن سهيل) وبهذا الاسم أخرج له مالك في الموطأ.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) هذا الحديث لم يخرج له أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (قلت: نعم)، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ يعني: أن هذه السورة آخر سورة نزلت دفعة واحدة. نزلت بعد فتح مكة، وروي عن ابن عمر أنها نزلت بمنى في حجة الوداع، ثم أنزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٣] وعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم نزلت آية الكلاله، وعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة، آية: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسا وثلاثين يوماً، ثم نزل: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، فعاش بعدها أحد عشر يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام. كذا في شرح الأبي عن القرطبي. وورد في تفسير ابن جرير (٣٠: ٣٣٥) أن هذه السورة نزلت بالمدينة، وذكر قتادة أنه ﷺ عاش بعدها سنتين.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمَ أَيُّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

٧٤٦٣ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ. وَقَالَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ سُهَيْلٍ.

٧٤٦٤ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَحَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

٢٢ - (٣٠٢٥) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَحَ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ (٤٥٩١)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، (٣٠٣٠)، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، وأحمد في مسنده (١: ٢٢٩ و ٢٧٢ و ٣٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٣٢٦).

قوله: (رجلاً في غنيمة له) وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الترمذي وأحمد: «مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة، وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم» و (غنيمة) تصغير لغنم.

قوله: (فقتلوه) زاد سماك في روايته: «وقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا».

قوله: (وأخذوا تلك الغنيمة) وفي رواية سماك: «وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت».

وذكر الحافظ في الفتح (٨: ٢٥٨) أنه روى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد. فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنزل الله هذه الآية».

قال الحافظ: «وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها (أي: القصة المذكورة في المتن) ويستفاد منها تسمية القاتل. وأما المقتول، فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه، واللفظ للكلبي، أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده، وكان ألجأ غنمه بجبل، فلما لحقوه

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ.

٧٤٦٥ - (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ

قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد. فلما رجعوا نزلت الآية».

ثم ذكر الحافظ أنه ورد في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى أيضاً، أخرجها أحمد وابن إسحاق عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة ومحكم بن جثامة. فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا، فحمل عليه محكم فقتله. فلما قدمنا على النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل القرآن، فذكر هذه الآية. وأخرجها ابن إسحاق من طريق ابن عمر أتم سياقاً من هذا، وزاد أنه كان بين عامر ومحكم عداوة في الجاهلية. قال الحافظ: «وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً».

قوله: (وقرأها ابن عباس: السَّلَام) والحاصل أن هناك ثلاث قراءات: السَّلَام (بفتحتين) والسَّلَام (بالألف بين اللام والميم) وَالسَّلْم، بكسر السين وسكون اللام. فالأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة، والثاني قراءة الباقيين، والثالث قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. كذا في فتح الباري.

٢٣ - (٣٠٢٦) - قوله: (سمعت البراء يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (١٨٠٣)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (٤٥١٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦: ٢٩٧).

قوله: (كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا) وفي رواية البخاري في التفسير: «إذا أحرموا في الجاهلية) والحاصل أنهم إذا أحرموا للحج أو للعمرة، ثم عرضت لهم حاجة في الرجوع إلى البيت في تلك الحالة، لم يدخلوها من أبوابها. وبين الزهري سبب ذلك فيما رواه عنه الطبري، فقال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك. وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته» راجع تفسير ابن جرير (٢: ١٨٧).

ثم قد ذكر في الحديث أن الأنصار كانوا يفعلون ذلك، ولكن ثبت بحديث جابر أخرجه

يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

### (١) - باب: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ

آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]

٧٤٦٦ - (٢٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَابَتَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

ابن خزيمة والحاكم أن الأنصار وسائر العرب كانوا لا يدخلون من الأبواب، إلا الخمس، وهم قبائل معروفة من قريش وخزاعة وغيرهما.

قوله: (فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه) وقد ورد في حديث جابر عند ابن خزيمة والحاكم أن اسمه قُطْبَةُ (بضم القاف وسكون الطاء) ابن عامر. وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قيس بن جبيرة النهشلي أن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت. وحقَّق الحافظ في الفتح (٣: ٦٢١ و ٦٢٢) أن حديث جابر أقوى إسناداً، فيرجح على حديث قيس، إلا أن يحتمل على تعدد القصة، وراجعته للتفصيل.

### (١) - باب: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الخ

٢٤ - (٣٠٢٧) - قوله: (أن ابن مسعود قال) هذا الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦: ٤٨١) ولم يخرج الأئمة الأربعة الباقون.

قوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾ الخ: أي: ألم يحضر الوقت. وأنى الشيء، يأتي أنياً وأني: حان وأدرك، وكذلك أَنْ يَبِينُ. وذكر ابن منظور في اللسان (١: ٢٤٩) أن الأول أجود، وهو الذي في القرآن الكريم.

قوله: (لذكر الله) أي: أن تلين قلوبهم لذكر الله، وما نزل من الحق هو القرآن.



## (٢) - باب: في قوله تعالى:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

٧٤٦٧ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا. وَتَقُولُ:

## (٢) - باب: في قوله تعال ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٥ - (٣٠٢٨) - قوله: (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، والبطين، بفتح الباء وكسر الطاء، لقبه. وكنيته أبو عبد الله، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، كما في التهذيب (١٠: ١٣٤)، مات (سنة: ١١٠هـ) كما في شذرات الذهب لابن العماد (١: ١٤٠).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه النسائي في المجتبى، في الحج، باب قوله تعال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩٥٦)، وفي السنن الكبرى (٦: ٣٤٥).

قوله: (من يعيرني تطوفاً) بكسر التاء، هو الثوب الذي تطوف به. وقيل: بفتح التاء بمعنى المصدر، أي: ذا تطواف، كما في لسان العرب (٨: ٢٢٢) وحاصل المعنى واحد.

واعلم أن الطائفين بالبيت في الجاهلية كانوا على صنفين: صنف يطوف عرياناً، وصنف يطوف في ثيابه. والصنف الأول يقال له: (الحلّة) والثاني يقال له (الحمس) وكانت الحلّة إذا أتوا مكة للعمرة أو الحج لا يطوفون في ثيابهم، بل يستعيرون ثياب أحد من الحمس، وهم قريش وخزاعة وغيرهم، فإن وجدوا ثياب أحدهم طافوا فيها، وإلا طافوا عراة، كذا ذكره ابن حبيب في المحبّر (ص: ١٨٠ و ١٨١) وذكر أيضاً أن عياض بن حمار المجاشعي كان إذا قدم مكة طاف في ثياب رسول الله ﷺ وراجع لتعير الحلّة من الحمس. وأخرج ابن جرير في تفسيره (٨: ١٦١) عن الزهري قال: «إن العرب كانت تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثياب أحمس، فإنه لا يحلّ له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد من يعيره من الحمس، فإنه يلقي ثيابه ويطوف عرياناً، وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه يحرمها، فيجعلها حراماً عليه» وأخرج أيضاً عن قتادة قال: «كان حيّ من أهل اليمن كان أحدهم إذا قدم حاجاً أو معتمراً يقول: لا ينبغي أن أطوف في ثوب قد دنّست فيه، فيقول: من يعيرني متزراً؟ فإن قدر على ذلك، وإلا طاف عرياناً».

فظهر بهذه الروايات أن غير الحمس من العرب كانوا يكرهون أن يطوفوا بثيابهم التي أذنوا فيها، فكانوا إذا أتوا للتطواف سألوا أحداً من الحمس (وهم من قريش وكنانة وغيرهم) أن يعيره

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ  
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثيابه، ليلبسها عند الطواف، فإن لم يجد أحداً يعيره طاف عرياناً. وعلى هذا فمعنى قول المرأة: (من يعيرني تطوفاً) أنها تسأل أحداً من الخمس ليعيرها ثوباً، ولو قصيراً، لتواري به عورتها.

قوله: (اليوم يبدو بعضه أو كله) الضمير للفرج. والمعنى أنها إن وجدت خرقة تواري بها عورتها، فإنها قد لا تكون كافية لستر العورة الغليظة كلها، فتبدو بعض أجزائها، وإن لم تجد خرقة ربما ظهرت العورة كلها. وأخرج الطبري عن ابن عباس قال: «إن النساء كنّ يظفن بالبيت عراة، وقال في موضع آخر: بغير ثياب، إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة فيما وصف إن شاء الله وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله إلخ» وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: «كان الناس يطوفون بالبيت عراة يقولون: لا نطوف في ثياب أذنبنا فيها. فجاءت امرأة فألقت ثيابها وطافت ووضع يدها على قبلها وقالت: اليوم يبدو بعضه أو كله إلخ» ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٧٨).

قوله: (فما بدا منه فلا أحله) أي: لا أبيع لأحد أن ينظر إليه أو يتمتع به. والمقصود أنني لا أبدي عورتي بقصد الفحشاء، وإنما أبديه لحاجة، وهي أن لا أطوف بثياب أذنت فيها.

وإن هذا الشعر منسوب إلى امرأة جميلة. قيل: هي ضباعة بنت عامر بن صعصعة، كما ذكره السهيلي في الروض الأنف (١: ١٣٤) ثم قال: «ومما ذكر من تعريتهم في الطواف أن رجلاً وامرأة طافا كذلك، فانضم الرجل إلى المرأة تلذذاً واستمتاعاً، فلصق عضده بعصدها، ففزعا عند ذلك وخرجا من المسجد وهما ملتصقان ولم يقدر أحد على فكّ عضده من عضدها، حتى قال لهما قائل: توبا مما كان في ضميركما وأخلصا لله التوبة، ففعلا، فانحل أحدهما من الآخر».

ثم اختلفت الروايات في تفصيل التعري في الطواف، فذكر بعضهم أن طواف الطوائف عرياناً إنما يكون للمرة الأولى، فإذا عاد فطاف بعد ذلك لبس ملابسه. وذكر بعضهم أنه إذا خلع ثيابه عند الطواف ألقاها على الأرض لا يلبسها أحد، وتترك كما هي تداس بالأقدام إلى أن تتمزق وتهرى، وتسمى هذه الثياب (اللقى). راجع لسان العرب (١٢: ٣١٩). والله سبحانه أعلم.

قوله: (فنزلت هذه الآية) وكذلك نزل فيه أيضاً على بعض الروايات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ أَن تُكْفَرُوا بِهِ لَئِن تَقَلُّوا مِنْهُ لَتَعْلَمُوهُ﴾ [الأعراف، آية: ٢٨] كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٨: ١٥٤) عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم.

## (٣) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾

٧٤٦٨ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِحَارِيَةَ لَهُ : اذْهَبِي فَاْبِغِينَا شَيْئاً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْصَنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهَنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] .

٧٤٦٩ - (٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا : مُسِيكَةٌ . وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا : أُمِيمَةٌ . فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزَّنى . فَسَكَّنا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] .

## (٣) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾

٢٦ - (٣٠٢٩) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق، باب تعظيم الزنا ٢٣١١، والنسائي في السنن الكبرى ٦: ٤١٩.

قوله: (من بعد إكراههن لهن) قال النووي: «هكذا وقع في النسخ كلها (لهن غفور رحيم) وهذا تفسير، ولم يُرد به أن لفظه (لهن) مُنْزَلَةٌ، فإنه لم يقرأ بها أحد<sup>(١)</sup>، وإنما هي تفسير وبيان يريد أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات، لا لمن أكرههن» ودلت الآية على أن المكرهه على الزنا إكراهاً ملجئاً معذورة عند الله تعالى. وذكر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز ارتكاب الزنى للرجل وإن كان مكرهاً إكراهاً ملجئاً، لأن فيه تضييعاً للولد، بخلاف المرأة، فإن الصبي يلحق بها، والله سبحانه أعلم.

٢٧ - (٠٠٠) - قوله: (يقال لها: مسيكة) إلخ: وأخرج الطبري في تفسيره (١٨: ١٣٢) عن جابر قال: «كانت جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها مُسِيكَةٌ، فأجرها وأكرهها - الطبري شك - فأنت النبي ﷺ فشكت ذلك إليه، فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ﴾ إلخ» وأخرج عن الزهري مرسلًا: أن رجلاً من قريش أسره عبد الله بن أبي يوم بدر، وكان لعبد الله جارية يقال لها معاذة، فكان القرشي الأسير يريد لها على نفسها، وكانت مسلمة فكانت تمتنع منه لإسلامها،

(١) قلت: أخرج ابن جرير في تفسيره (١٨: ١٣٣) عن سعيد بن جببر أنه كان يقرأ لهن غفور رحيم ولكن الظاهر أنه تفسير لا قراءة وقد يطلق لفظ القراءة على التفسير أيضاً.

## (٤) - باب: في قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]

٧٤٧٠ - (٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا. وَكَانُوا يُعْبُدُونَ. فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يُعْبُدُونَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِمْ. وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ.

وكان ابن أبي يكرهاها على ذلك ويضربها، رجاء أن تحمل للقرشي فيطلب فداء ولده، فقال الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ﴾ [النح].

وقال النووي رحمه الله: «وقيل: نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا: معادة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة، والله أعلم».

## (٤) - باب: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ﴾ [النح]

٢٨ - (٣٠٣٠) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) (٤٧١٤)، وبسبب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (٤٧١٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٣٨٠).

قوله: (وكانوا يُعْبُدُونَ) بضم الياء على البناء للمجهول، يعني: كان بعض المشركين يعبدون الجن الذين أسلموا، فأسلم الجن وبقي عابدهم على شركهم، فنزلت فيهم هذه الآية، وتام الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) [الإسراء، آية: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ مبتدأ، وتقديره: «أولئك الجن الذين يدعوه هؤلاء المشركون إلهاً»، وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ خبره. والوسيلة بمعنى القرب. والمعنى أن الجن الذين يعبدهم المشركون يطلبون التقرب إلى الله سبحانه، ويتنافسون فيما بينهم في كونهم أقرب إلى الله تعالى، لأنهم أسلموا، وهؤلاء باقون على شركهم.

وهذا أحد الأقوال في تفسير هذه الآية. وقال بعض المفسرين: المراد (بأولئك الذين يدعون). الأنبياء الذين عبدوا من دون الله تعالى، مثل عيسى وعزير عليهما السلام، وقال بعضهم: هم الملائكة الذين كانوا يعبدهم بعض أهل العرب. وألفاظ الآية تحتل الجميع، فكل من كان عابداً لله وعبده غيره فقد دخل في عموم الآية، فإن المقصود التنبيه على أن من زعمه هؤلاء

٧٤٧١ - (٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

٧٤٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٤٧٣ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ. فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ. وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

### (٥) - باب: في سورة براءة، والأنفال، والحشر

٧٤٧٤ - (٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: .....

المشركون إلهاً بريء من زعمه هذا، بل هو عابد لله تعالى مستسلم له يطلب التقرب إلى الله تعالى .  
٣٠ - (١٠٠) - قوله: (عن عبد الله بن معبد الرّماني) بكسر الزاي وتشديد الميم، نسبة إلى زمان بن مالك، وهو من ربيعة، وآخر من أزد، كما في الأنساب للسمعاني (٦: ٣١٤) وعبد الله ابن معبد هذا تابعي بصري ثقة أخرج له مسلم والأربعة، وثقه النسائي والعجلي والبرقي، كما في التهذيب (٦: ٤٠).

### (٥) - باب: في سورة براءة والأنفال والحشر

٣١ - (٣٠٣١) - قوله: (عن سعيد بن جبیر) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٢ و ٤٨٨٣)، وفي تفسير الأنفال، في فاتحتها (٤٦٤٥)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم ودية الرجلين (٤٠٢٩).

قوله: (سورة التوبة؟) فيه استفهام مقدر، يعني: ما هي سورة التوبة؟ وكيف نزلت؟ أو

لماذا سميت؟

التَّوْبَةُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ. مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَيْتِي النَّضِيرِ.

## (٦) - باب: في نزول تحريم الخمر

٧٤٧٥ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

قوله: (التَّوْبَةُ؟) استفهام إنكار، أي: أنها ليست سورة توبة.

قوله: (بل هي الفاضحة) لأنها فضحت الكفار والمنافقين ببيان مكائدهم وعزائمهم. وليس مراده أن تسميتها بسورة التوبة لا يجوز، وإنما ذكر أن هذه السورة تتضمن بيان فضائحهم أكثر مما تتضمن بيان التوبة، ومن سماها توبة فلأنها ذكر فيها توبة كعب بن مالك وصاحبيه من المتخلفين عن تبوك.

قوله: (ومنهم ومنهم) يعني: أن منهم من يفعل كذا ومنهم من يفعل كذا، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة، آية: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة، آية: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة، آية: ٦١]. وغير ذلك.

قوله: (تلك سورة بدر) لأنها مشتملة على بيان ما وقع في غزوة بدر،

## (٦) - باب: في نزول تحريم الخمر

٣٢ - (٣٠٣٢) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة، باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٦٤١٩)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٥٥٨١)، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب (٥٥٨٨ و ٥٥٨٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٧)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٦٩)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٥٥٧٨ و ٥٥٧٩)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٣٧١).

قوله: (وهي من خمسة أشياء) الجملة حالية، أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون استثنائية، أي: معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر

مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ وَدِدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبَا.

٧٤٧٦ - (٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثُ، أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبَا.

تصنع من هذه الأشياء، لا أن ذلك يختص بوقت نزولها، والأول أظهر لقوله: (وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل).

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله، استدل به جمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر في حرمة تناول والبيع وفي النجاسة. وتناول فيه الحنفية بأن كل ما خامر العقل فهو في حكم الخمر في حرمة تناول، ولا يلزم منه أن يكون في حكمها في حرمة البيع وفي النجاسة. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، فلا نعيده.

قوله: (كان عهد إلينا فيها) أي: أوصانا فيها بأحكام مفصلة واضحة لا مجال فيها للاختلاف والشبهات، وإلا فإن كل واحد من هذه المسائل فيها نصوص من النبي ﷺ.

قوله: (الجدُّ والكالَةُ) أي: مقدار ما يرثه الجدُّ من مال حفيده، وهل يشاركه الإخوة في الميراث؟ وقد اختلف فيه الصحابة اختلافاً كثيراً، حتى روي عن عبيدة أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية كلها تخالف بعضها بعضاً، كما في عمدة القاري (١٠: ٨٨). وقد تقدمت هذه المسألة مبسوطة في كتاب الفرائض، باب ميراث الكالَةُ، وكذلك تقدم ما اشتبه على سيدنا عمر رضي الله عنه من مسائل الكالَةُ في ذلك الباب مستقصى، والله الحمد.

قوله: (وأبواب من أبواب الربَا) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٠): «وأما أبواب الربَا، فلعله يشير إلى ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربَا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية».

فبطل ما قاله بعض أهل عصرنا من أن حرمة الربَا ليست قطعياً لمكان الإجمال في تعريفه

٧٤٧٧ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن أبي حيان، بهذا الإسناد، بمثل حديثهما، غير أن ابن علية في حديثه: العنب. كما قال ابن إدريس، وفي حديث عيسى: الزبيب كما قال ابن مسهر.

### (٧) - باب: في قوله تعالى:

﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩]

٧٤٧٨ - (٣٤) حدثنا عمرو بن زرارة. حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي

وأنواعه، وتدرجوا بذلك إلى تحليل فائدة البنوك. والواقع أن ربا القرض والنسيئة الذي حرّمه القرآن الكريم لم يشك أحد في حرمة، ولا اشتبه على أحد حقيقته وتعريفه، وإلا لزم أن يكون الله سبحانه قد آذن بالحرب على فعل لم يوضح حقيقته، وذلك محال من الله عز وجل. وإنما وقع الاشتباه لسيدنا عمر في أمر ربا الفضل، فإن النبي ﷺ إنما حرم التفاضل في بيع ستة أشياء بجنسها، ولم يبين الحكم فيما عداها، ومن هنا نشأ اختلاف الآراء بين الفقهاء، فمنهم من قصر الحرمة على هذه الأشياء الستة فقط، ومنهم علّلها بعلّة، فعدى الحرمة إلى كل ما وجدت فيه العلة، ثم اختلفوا في تعيين العلة، فقيل: إنها الكيل أو الوزن، وقيل: إنها الطعم والشمية، وقيل: هي الاقتيات أو الادخار، كما مرّ تفصيله في كتاب البيوع. فتمتّى عمر ﷺ أن يكون رسول الله ﷺ بين في هذه الأمور بياناً لا يترك المجال لاختلاف الآراء. أمّا ربا القرض والنسيئة، فكانت حقيقته واضحة، فلم ينقل من أحد من الصحابة أنه تردّد في حرمة أو تعريفه، فلا يتأتى قول عمر هذا في ربا القرض والنسيئة.

ومّا يدلّ على أن عمر ﷺ إنما أراد مثل هذه المسائل الجزئية دون حقيقة الربا وتعريفه، ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦) (رقم: ١٤١٦١) عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكتنّ يخفين على أحد. هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصرة لم تطب، وأن يُسَلِّمَ في سنّ» وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٦: ٢٣) مقتصراً على قوله (وأن يُسَلِّمَ في سنّ).

### (٧) - باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾

٣٤ - (٣٠٣٣) - قوله: (سمعت أبا ذرّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٦ و ٣٩٦٨ و ٣٩٦٩)، وفي تفسير سورة الحج، باب ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا



رَبِّهِمْ ﴿[الحج: ١٩] إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةٌ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

في رَبِّهِمْ ﴿(٤٧٤٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٦٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٤١٠).

قوله: (نزلت في الذين برزوا يوم بدر) إلخ: وكان ذلك في أول القتال، حيث برز من المشركين عتبة بن ربيعة مع أخيه شيبة بن ربيعة وولده الوليد بن عتبة. وأخرج أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم: ٢٦٦٥) عن عليّ رضي الله عنه قال: «تقدم - يعني: عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه، فنأدى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة، قم يا عليّ، قم يا عبيدة بن الحارث. فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثنى كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة» كذا رواه أبو داود. والمشهور عند أصحاب السير أن علياً رضي الله عنه أقبل إلى الوليد فقتله، وتقاتل عبيدة مع شيبة، حتى ضرب شيبة على ركة عبيدة، فتعاون علي وحمزة رضي الله عنهما في قتل شيبة. ورواية أبي داود أصح إسناداً، ويؤيدها ما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن عليّ قال: «أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علينا» ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٢٩٨)، لكن قال إن اللائق بالمقام ما ذكره أصحاب السير، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين، كعتبة وحمزة، بخلاف عليّ والوليد فكانا شابّين، فالله سبحانه أعلم.

أما أن قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزل في هذه المبارزة يوم بدر، فقد ثبت بحديث عليّ أيضاً. أخرج البخاري من طريق قيس بن عباد، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة. وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج، آية: ١٩]. قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر» الحديث. ونزول هذه الآية في هذه المبارزة موقوف في هذا الحديث على قيس بن عباد. لكن أخرج النسائي من طريق سليمان التيمي بهذا الإسناد إلى عليّ قال: «فيما نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾» مما يدلّ على أن قيساً سمع ذلك من عليّ رضي الله عنه.

وهذا أحد الأقوال في سبب نزول هذه الآية. وقد روى الطبريّ من طريق العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصاص المؤمن والكافر في البعث. وأخرج عن عكرمة قال: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج، آية: ١٩]، قال: هما الجنة والنار اختصمتا، فقالت النار: خلقتني الله لعقوبته، وقالت الجنة: خلقتني الله لرحمته. ولكنه مروى من طريق جابر، عن عكرمة، والظاهر أن جابراً هذا هو جابر بن يزيد الجعفي، وهو معروف بالضعف. ثم رجع الحافظ ابن

٧٤٧٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ

جرير رحمه الله بعد سرد هذه الأقوال أن المراد من الخصمين جميع المؤمنين في جانب، وجميع الكفار في جانب آخر، وذلك بدليل سياق الآية وسباقها، حيث ذكر قبل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الحج، آية: ١٨] ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج، آية: ١٨]. ثم ذكر الخصمين، وأتبعه صفة الصنفين كليهما وما هو فاعل بهما، فقال: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نَارٌ﴾ [الحج، آية: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحج، آية: ١٤].

وأما حديث أبي ذرٍّ وحديث عليٍّ عليه السلام، فقد اعترف الحافظ الطبري بأن الآية نزلت فيهم، ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل مكان نظير ذلك السبب. وإن الذين تبارزوا إنما كان أحد الفريقين منهم أهل شرك وكفر، والآخر أهل إيمان وطاعة. فكل كافر في حكم فريق الشرك منهما في أنه خصم لأهل الإيمان، وكذلك كل مؤمن في حكم فريق الإيمان منهما في أنه خصم لأهل الشرك. وراجع تفسير الطبري (١٧ : ١٣٣).

ثم إن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لإخراجهما إياه في صحيحهما. وزعم الدارقطني رحمه الله أن في إسناده اضطراباً. فمرة رواه عباد عن أبي ذرٍّ، وأخرى روي عن عليٍّ قوله: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن» ثم أضاف من عنده أن الآية نزلت فيهم، وفي رواية النسائي نسبة إلى عليٍّ نفسه. وقد ذكر البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، أنه قول أبي مجلز.

وأجاب العلامة النووي والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ : ٤٤٤) عن هذا الاعتراض بأنه ليس اضطراباً. وإنما سمعه قيس بن عباد من أبي ذرٍّ وعليٍّ عليهما السلام كليهما، فمرة رواه عن أبي ذرٍّ وأخرى عن عليٍّ. واكتفى مرة في روايته عن عليٍّ بقوله: «أنا أول من يجثو إلخ» ورواه أخرى عنه بتمامه. وكذلك أبو مجلز رواه مرة عن قيس بن عباد عن أبي ذرٍّ، وأخرى ذكر سبب النزول من عند نفسه، فالراوي تارة يروي وتارة يفتي، ولا منافاة بين الأمرين، ولا يكون ذلك اضطراباً، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث إذا كان الرواة في جميع الروايات ثقات حفاظاً، ورجال كل واحد من هذه الروايات ثقات أثبات، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وبهذا تم بتوفيق الله تعالى وفضله شرح الكتاب، وذلك ظهيرة يوم الأربعاء السادس والعشرين من شهر صفر الخير سنة ألف وأربعمائة وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها السلام. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده حمداً دائماً مع دوامه، وأحمده حمداً خالداً مع خلوده، وأحمده حمداً لا ينتهي له دون مشيئته، وأحمده حمداً لا يريد قائله إلا

قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

رضاه، وله الحمد زنة عرشه ومداد كلماته وعدد خلقه ورضا نفسه، وأصلي وأسلم على نبيّه وصفيّه وحببيّه سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع لخالص وجهه الكريم، ويجعله وقاية لهذا العبد الضعيف من سخطه وعذابه، ويتقبله في رفيع جنابه. وأسأله تعالى أن يغفر لي ما فرط مني أثناء هذا التأليف من خطأ أو سوء أدب، ربّنا تقبل مِنّا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.



## المحتويات

- ٤٩ - كتاب: التوبة ..... ٥
- (١) - باب: في الحض على التوبة والفرح بها ..... ٥
- (٢) - باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة ..... ٩
- (٣) - باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا ..... ١٠
- (٤) - باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه ..... ١٢
- (٥) - باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة ..... ١٩
- (٦) - باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ..... ٢٢
- (٧) - باب: قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات ..... ٢٥
- (٨) - باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله ..... ٢٨
- (٩) - باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه ..... ٣٤
- (١٠) - باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ..... ٤٧
- (١١) - باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ..... ٧٢
- ٥٠ - كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم ..... ٧٤
- ٥٠٠ - كتاب: صفة القيامة والجنة والنار ..... ٨٧
- (١) - باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام ..... ٩١
- (٢) - باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة ..... ٩٢
- (٣) - باب: نُزُلُ أهل الجنة ..... ٩٣
- (٤) - باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، الآية ..... ٩٦
- (٥) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ..... ١٠٠
- (٦) - باب: قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ (١) أَن رَّاهُ اسْتَعْتَقَ (٧) ..... ١٠١
- (٧) - باب: الدخان ..... ١٠٢
- (٨) - باب: انشقاق القمر ..... ١٠٨

- (٩) - باب: لا أحد أصبر على أذى، من الله عزّ وجل ..... ١١٣
- (٩) - باب لا أحد أصبر على أذى من الله عزّ وجلّ ..... ١١٣
- (١٠) - باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً ..... ١١٤
- (١١) - باب: يحشر الكافر على وجهه ..... ١١٦
- (١٢) - باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة ..... ١١٧
- (١٣) - باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ..... ١١٧
- (١٤) - باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز ..... ١١٨
- (١٥) - باب: مثل المؤمن مثل النخلة ..... ١٢١
- (١٦) - باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً .... ١٢٥
- (١٧) - باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى ..... ١٢٨
- (١٨) - باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة ..... ١٣٢
- (١٩) - باب: الاقتصاد في الموعدة ..... ١٣٣
- ٥١ - كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها ..... ١٣٦
- (١) - باب: إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها ..... ١٣٨
- (٢) - باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً ..... ١٤٠
- (٣) - باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء ..... ١٤١
- (٤) - باب: فيمن يود رؤية النبي ﷺ، بأهله وماله ..... ١٤٣
- (٥) - باب: في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال ..... ١٤٣
- (٦) - باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم ..... ١٤٥
- (٧) - باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسيحهم فيها بكرة وعشياً ..... ١٤٩
- (٨) - باب: في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى: ..... ١٥١
- ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أُرِيتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ..... ١٥١
- (٩) - باب: في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين ..... ١٥٢
- (١٠) - باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة ..... ١٥٣
- (١١) - باب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير ..... ١٥٦
- (١٢) - باب: في شدة حرّ نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين ..... ١٥٨
- (١٣) - باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ..... ١٦١

- (١٤) - باب: فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة ..... ١٧٢
- (١٥) - باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها ..... ١٧٧
- (١٦) - باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ..... ١٨٠
- (١٧) - باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه ..... ١٨٥
- (١٨) - باب: إثبات الحساب ..... ١٩٦
- (١٩) - باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت ..... ١٩٨
- ٥٢ - كتاب: الفتن وأشراط الساعة ..... ٢٠١
- (١) - باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج ..... ٢٠١
- (٢) - باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ..... ٢٠٧
- (٣) - باب: نزول الفتن كمواقع القطر ..... ٢١١
- (٤) - باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ..... ٢١٥
- (٥) - باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ..... ٢١٩
- (٦) - باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ..... ٢٢٢
- (٧) - باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر ..... ٢٢٤
- (٨) - باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب ..... ٢٢٧
- (٩) - باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم ..... ٢٣١
- (١٠) - باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس ..... ٢٣٦
- (١١) - باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ..... ٢٣٨
- (١٢) - باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ..... ٢٤٠
- (١٣) - باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة ..... ٢٤٢
- (١٤) - باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ..... ٢٤٤
- (١٥) - باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ..... ٢٤٧
- (١٦) - باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ..... ٢٤٨
- (١٧) - باب: لا تقوم الساعة حتى تَعْبُدَ دَوْسُ ذَا الْحَلْصَةِ ..... ٢٥٠
- (١٨) - باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء ..... ٢٥٣
- (١٩) - باب: ذكر ابن صياد ..... ٢٦٩

- (٢٠) - باب: ذكر الدجال وصفته وما معه ..... ٢٨٢
- (٢١) - باب: في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه ..... ٣٠٩
- (٢٢) - باب: في الدجال وهو أهون على الله عزَّ وَجَلَّ ..... ٣١٢
- (٢٣) - باب: في خروج الدَّجَال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور ..... ٣١٣
- (٢٤) - باب: قصة الجساسة ..... ٣١٧
- (٢٥) - باب: في بقية من أحاديث الدَّجَال ..... ٣٢٦
- (٢٦) - باب: فضل العبادة في الهرج ..... ٣٢٩
- (٢٧) - باب: قرب الساعة ..... ٣٣٠
- (٢٨) - باب: ما بين النفختين ..... ٣٣٣
- ٥٣ - كتاب: الزهد والرقائق ..... ٣٣٥
- (١) - باب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين» ..... ٣٦٠
- (٢) - باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ..... ٣٦٢
- (٣) - باب: فضل بناء المساجد ..... ٣٦٤
- (٤) - باب: الصدقة في المساكين ..... ٣٦٥
- (٥) - باب: من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب تحريم الرياء) ..... ٣٦٦
- (٦) - باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان) ..... ٣٧٢
- (٧) - باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ..... ٣٧٤
- (٨) - باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ..... ٣٧٨
- (٩) - باب: تشميت العاطس، وكراهة الثاؤب ..... ٣٨٠
- (١٠) - باب: في أحاديث متفرقة ..... ٣٨٤
- (١١) - باب: في الفأر وأنه مسخ ..... ٣٨٥
- (١٢) - باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ..... ٣٨٦
- (١٣) - باب: المؤمن أمره كله خير ..... ٣٨٨
- (١٤) - باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح ..... ٣٨٩
- (١٥) - باب: مناولة الأكبر ..... ٣٩٣
- (١٦) - باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم ..... ٣٩٤



- (١٧) - باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ..... ٣٩٥
- (١٨) - باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ..... ٣٩٩
- (١٩) - باب: في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرَّحْلِ ..... ٤١٣
- ٥٤ - كتاب: التفسير ..... ٤١٨
- (١) - باب: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ ..... ٤٣٦
- (٢) - باب: في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ..... ٤٣٧
- (٣) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾ ..... ٤٣٩
- (٤) - باب: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ ..... ٤٤٠
- (٥) - باب: في سورة براءة، والأنفال، والحشر ..... ٤٤١
- (٦) - باب: في نزول تحريم الخمر ..... ٤٤٢
- (٧) - باب: في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ ..... ٤٤٤